PUPM
The Palestinian Union of Precious Metals
الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

مؤتمر كلية الشريعة الدولي المحكم السابع

أحكام الذهب والفضة ومستجداتها المعاصرة

2021

www.hebron.edu

Hebron University جامعة الخليل @HebronUniv Hebron University

تحت رعاية رئيس مجلس أمناء جامعة الخليل

سعادة الدكتور نبيل الجعبري

والاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

عقدت كلية الشريعة مؤتمرها الإلكتروني الدولي المحكم السابع بعنوان:

(أحكام الذهب والفضة ومستجداتها المعاصرة)

31 آذار/مارس 2021

كلمة رئيس مجلس أمناء جامعة الخليل
الدكتور نبيل الجعبري

بسم الله الرحمن الرحيم

يطيب لي أيها الأخوة الكرام أن أرحب بكم في جامعة الخليل جامعة الكل الفلسطيني، والتي تسعى دوما بالعمل على مواكبة المستجدات ضمن مفهومي الأصالة والمعاصرة.

فالأصالة تتجلى بالحفاظ على ثوابت ديننا العظيم، الذي أرسى مفاهيم التعامل بين البشرية، أما مفهوم المعاصرة فيبرز دوره من خلال مواكبة المستجدات التي تطرأ على الأمة حتى تكون قادرة على تطوير أحكامها الشرعية بما يحقق مصلحة البشرية وتلبية لحاجاتها ضمن ضوابط وأصول الشريعة الإسلامية.

ولعل من الأمور التي يستجد عليها كثير من الأحكام الذهب والفضة، وما يلحق بهما من تطورات معاصرة، ونحن في جامعة الخليل نعمل دوما على تشجيع عقد المؤتمرات العلمية الهادفة إلى تطوير منظومة المعاملات، ووضع ضوابط لها، حتى تكون عنواناً للتطور والازدهار لواقع فقهنا الإسلامي. ونسعى دوما إلى ترسيخ مفهوم الشراكة العلمية والبحثية بين جامعة الخليل والعديد من القطاعات المجتمعية، حتى ترفدهم بكل ما هو جديد، في مجال البحث العلمي الذي يخدم عمل تلك المؤسسات والشركات والاتحادات ذات الاختصاص.

أتمنى لمؤتمركم "أحكام الذهب والفضة ومستجداتها المعاصرة"

كل التوفيق والنجاح،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

د. نبيل الجعبري

رئيس مجلس الأمناء

الرئيس الأعلى للجامعة

اللجنة العليا للمؤتمر

رئيس المؤتمر:	الدكتور مهند فؤاد استيتي، عميد كلية الشريعة، جامعة الخليل
رئيس اللجنة العلمية:	الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري، عميد كليتي الشريعة والدِّراسات العليا سابقاً، جامعة الخليل
رئيس اللجنة التحضيرية:	الدكتور أيمن البدارين، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة الخليل
رئيس اللجنة الإعلامية:	الدكتور لؤي الغزاوي، جامعة الخليل
سكرتيرة المؤتمر:	الأستاذة نوال محمد الشوبكي، جامعة الخليل

أهداف المؤتمر:

- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على إعطاء الحلول لكل ما يحتاجه المجتمع.
- إعانة المتعاملين بالذهب والفضة على الالتزام بأحكام الشريعة.
- تشجيع الباحثين على الكتابة في موضوعات مستجدة تمس حاجة الأمة.
- سد النقص وإثراء المكتبة الفقهية بأبحاث علمية محكمة متخصصة في هذا الموضوع.
- تنمية الملكات البحثية بإتاحة الفرصة للباحثين الراغبين في المشاركة في المؤتمر.
- إيجاد حلول شرعية عملية للمستجدات في قطاع صناعة الذهب وتجارته.
- سد حاجة المجتمع الفلسطيني الماسة لمعرفة مستجدات التعامل بالذهب.

محاور المؤتمر:

المحور الأول: المحور التأصيلي:

- تاريخ التعامل بالذهب والفضة.
- خصائص الذهب والفضة، وسبب تداولهما.
- الذهب بين الثمنية والسلعية.
- ثمنية الذهب بين الخلقية والشرعية والعرفية.
- علة ربوية الذهب.

المحور الثاني: المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة المتعلقة بالبيع.

- بيع الذهب والفضة عن طريق الصراف الآلي.
- بيع الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة.
- بيع الذهب والفضة في البورصة.
- بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع.
- بيع الذهب والفضة في عقد التوريد.

المحور الثالث: المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة المتعلقة بالإجارة والشركة.

- إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك.
- شراء أسهم في شركات ومصانع الذهب.

المحور الرابع: المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة المتعلقة بدين الذهب.

- تقسيط ثمن الذهب والفضة.
- بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.
- بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية.
- ابرام الصفقة دون تقابض (التسكير).

المحور الخامس: المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة المتعلقة بتصنيع الذهب.

- الحلي المحجر وأحكامه.
- بدل المصنعية ذهبا أو نقودا.
- شراء المصاغ بغير المصاغ مع فرق المصنعية.

بـــــرنامـــــج المؤتمر

الجلسة الافتتاحية: (11:00- 11:30)		
عريف المؤتمر: الأستاذ الدكتور حسين الترتوري، رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر، جامعة الخليل		
11:06-11:00	الافتتاح وتلاوة آيات من القرآن الكريم	القارئ الشيخ يوسف صرصور
11:12 –11:06	كلمة رئيس المؤتمر، عميد كلية الشريعة، جامعة الخليل	الدكتور مهند فؤاد استيتي
11:18 –11:12	كلمة الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة	السيد محمود علان
11:24 –11:18	كلمة مفتي القدس والديار الفلسطينية	الشيخ محمد أحمد حسين
11:30 – 11:24	كلمة رئيس جامعة الخليل	الدكتور صلاح الزرو

الجلسة العلمية الأولى: (11:45 -1:15) تاريخ الذهب والفضة وعلة الربا في المعادن الثمينة رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد أكرم لالدين (ماليزيا) المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية		
	الباحث	**عنوان البحث**
1	أ.د. حسين مطاوع الترتوري	"التعليل بالثمنية وأثره في التعامل بالذهب والفضة"
2	د. خالد عبد الجابر الصليبي (غزة)	علة ربا البيوع في الذهب والفضة والآثار المترتبة عليها بين الماضي والحاضر
3	أ.اسرار خان بن شاه (باكستان) د. قاسم أشرف نور	التجديد الفقهي في بقاء نقدية النقدين بعد فقدان وظائف النقدية منهما: دراسة تأصيلية نقدية
4	أ. مآب معاوية ناشف	تاريخ التعامل بالذهب والفضة وخصائصهما وأسباب تداولهما
5	أ. جميلة "محمد تيسير" صلاح	علّة ربوية الذهب
6	أ. رويدة أيوب المشني	علة الربا في الذهب والفضة
	نقاش	**1.15 – 12.30**

الجلسة العلمية الثانية: (1:30 – 3:00) إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور منذر قحف (تركيا) كبير الباحثين في الاقتصاد والتمويل الإسلامي		
	الباحث	**عنوان البحث**
1	أ. د. إسماعيل محمد شندي	"حُكْمُ إِجَارَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ المُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ"
2	أ.د. جمال أحمد الكيلاني أ. عمار كمال مناع	تمويل شراء الذهب والفضة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك
3	د. أيمن عبد الحميد البدارين	حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك دراسة فقهية اقتصادية مقارنة
4	د. لؤي عزمي الغزاوي	تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك
5	د. مريم محمد نجيب عليوة (مصر)	إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك
6	د. أكرم عوض شحادة الشويكي	إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك بين الحاجة والترخيص

	نقاش	**3 - 2.15**
الجلسة العلمية الثالثة: (3.15 – 4.45) **أثر الأجل في عقود بيع الذهب والفضة** **رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي(الأردن)** **رئيس هيئة الرقابة الشرعية،البنك الاسلامي الأردني والتأمين الاسلامية**		
	الباحث	**عنوان البحث**
1	د. نزار أحمد عيسى عويضات	الربط القياسي للحقوق والالتزامات الآجلة بالذهب
2	د. محمد رماش (الجزائر)	حكم بيع الذهب بالتقسيط -دراسة فقهية تأصيلية-
3	د. إيمان متعب اليونس	المحظورات في تجارة حُلِيّ المرأة من الذهب وبيان الحكم الشرعي فيها "دراسة تحليلية وصفية"
4	أ. أميمة "محمد نعمان" قراقع	حكم بيع الذهب بالتقسيط في الفقه الإسلامي
5	أ. سمير محمد العواودة	بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في اختلاف الفقهاء
6	أ. فاطمة محمد أبو منشار	"أحكام بيع الذهب والفضة في عقد التَّوريد"
	نقاش	**4:45 – 4:00**
الجلسة العلمية الرابعة: (6:30 – 5:00) **قضايا مستجدة في أحكام الذهب والفضة** **رئيس الجلسة: الدكتور عبد الباري مشعل (أمريكا) رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**		
	الباحث	**عنوان البحث**
1	أ.د. محمد محمد الشلش	"أحكام استخدام الذهب والفضة في الطب والتكنولوجيا الصناعية"
2	د. سعاد محمد بلتاجي (السعودية)	المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة - بيع الذهب والفضة في البورصة نموذجا - دراسة فقهية مقارنة.
4	د. محمد سالم أبو يوسف (غزة) د. خليل محمد قنن	"أثر انتشار النقود الرقمية المشفرة على منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية"
3	د. مجاهد برهان شديد	الغطاء الذهبي للعملات الرقمية المشفرة نظرة شرعية واقتصادية
5	د. منيرة علي آل مناحي (السعودية)	أثر القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة دراسة أصولية تطبيقية على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي "شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقات الائتمان المغطاة" إنموذجا
6	أ. عادل أحمد دنديس	مرآة التداول في الذهب والفضة
	نقاش	**6:30 – 5:45**

6:30 (توصيات المؤتمر: د. لؤي الغزاوي، رئيس اللجنة الاعلامية للمؤتمر، جامعة الخليل

كلمة رئيس المؤتمر

الدكتور مهند فؤاد استيتي

عميد كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين

الحمد والثناء لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

* السيد رئيس جامعة الخليل الدكتور صلاح الزرو ممثل رئيس مجلس أمناء جامعة الخليل.
* سماحة مفتي القدس والديار الفلسطينية الشيخ محمد أحمد حسين.
* السيد محمود علان ممثل الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة.
* السادة علماء كليات الشريعة والقضاة الشرعيون والمفتون والدعاة.
* الإخوة الزملاء أعضاء الهيئة الإدارية والأكاديمية في جامعة الخليل.
* الحضور والمستمعون الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من دواعي سعادتي أن أرحب بكم جميعاً في افتتاح أعمال مؤتمر كلية الشريعة الدولي السابع المحكم فأهلا بكم على الرحب والسعة، ضيوفا ومحاضرين ومشاركين، والذي نفخر في احتضانه من على المنصة الالكترونية لأول مرة على مستوى كليات الشريعة وتحديداً هنا من أرض جامعة الخليل.

يشرفني أن استهل كلمتي بالإعراب عن الشكر الجزيل لتواجد سماحة مفتي القدس والديار الفلسطينية، وكذلك أخي رئيس جامعة الخليل، كما أعرب عن امتناني وأثمن عالياً الثقة الكبيرة التي منحنا إياها الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة لتنظيم هذا المؤتمر. والذي يأتي انسجاماً مع رسالة جامعة الخليل في إحياء التراث العربي الإسلامي، وتحقيق هدفها في تطوير المعرفة والبحث العلمي وتشجيعه ومساعدة الجهات المختصة على حل مشكلاتها.

الإخوة الحضور

يتزامن افتتاح هذا المؤتمر الدولي مع ذكرى مرور خمسين سنة على تأسيس جامعة الخليل وكلية الشريعة التي بث روحها الشيخ محمد علي الجعبري المغفور له بإذن الله تعالى.

كما يتزامن أيضا في ظروف صعبة على الناس في جميع أنحاء العالم بسبب تفشي الوباء العالمي، لكننا تعلمنا أن في الأزمات جانبا مضيئا، يقول رَسُولُ الله: "عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ

خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأِحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ". رواه مسلم. هذا الحديث يبعث على الاطمئنان لقدر الله خيره وشره، فمثلا في مؤتمرنا من كان يظن أن جلسة الافتتاح هذه يحضرها هذا العدد، ومن دول مختلفة، فضلا عن إتاحة الفرصة للباحثين والمهتمين الدوليين للمشاركة بإسهاماتهم البحثية والنقاشية بشكل مباشر، والتسجيل الكبير للمشاركة في حضور المؤتمر وما فيه من إثراء بمعارفهم وخبراتهم، بل إن هذا الوصف يعزز صبغة عالمية المؤتمر وهو ينسجم مع عالمية ديننا الذي ارتضاه الله لجميع الخلق، فلقد جاءت أول آية في المصحف من أول سورة فيه الفاتحة (الحمد لله رب العالمين). كل ذلك ما كان ليتحقق لولا هذا الوباء.

الإخوة الكرام

إن اختيار موضوع المؤتمر ينبع من الايمان الراسخ بأن قطاع المعادن الثمينة من أهم القطاعات الريادية والاستثمارية، حتى بات يشكل الشريان الحيوي للاقتصاد العالمي، ثم إن التعاون مع الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة، باعتباره المرجعية يعد فرصة ثمينة لنقل تجاربه ومشكلاته إلى علماء الشريعة الإسلامية. وبذلك يشكل المؤتمر قاعدة انطلاق لرسم إستراتيجية الحلال والحرام الذي يمثل الهدف الأساس من المؤتمر.

أيها السادة أيتها السيدات

إننا ومن منطلق المسئولية، نفخر باستضافة رؤساء الجلسات العلمية من كبار الفقهاء الاقتصاديين وخبراء المعاملات المالية، للاستفادة من تجاربهم العالمية. كما تفاعل نخبة مميزة من الأساتذة المتخصصين والباحثين مع فكرة المؤتمر وبادروا إلى اقتراح أوراق مهمة اختارت اللجنة العلمية للمؤتمر أربعا وعشرين منها موزعة على أربع جلسات، كما ستختار اللجنة العلمية أيضا الأفضل منها لنشرها في الكتاب الورقي والالكتروني خلال شهر بإذن الله.

الإخوة الكرام

أستشعر في هذه اللحظات ما قلته في المؤتمر المنصرم المؤتمر السادس. قلت يومها أن الكلية تطمح بأن تغطي باقي التخصصات، وبفضل الله استطاع قسم الفقه والتشريع الحصول على اعتماد برنامج ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كما افتتح قسم أصول الدين بكالوريوس الشريعة الإسلامية فرعي الإعلام، وبذلك أضحت الكلية متوهِّجَةً متكاملة ومتناسقة في تخصصاتها فيها

بكالوريوس الفقه وأصوله وبكالوريوس أصول الدين وماجستير القضاء وماجستير الاقتصاد الاسلامي وماجستير الحديث والتفسير والعقيدة ودكتوراه الفقه وأصوله.

كما أن الكلية خطت خطوات واسعة في إبرام اتفاقيات التعاون التي تخدم خطط الكلية ومساقاتها فتشرفنا باتفاقية مع وزارة الأوقاف ثم مع ديوان قاضي القضاة ثم مع دار الإفتاء.

ولقد قام أعضاء الهيئة التدريسية بتأليف كتاب الثقافة الإسلامية ليكون المقرر المعتمد لطلاب الجامعة، كما خرجت الكلية سبعين متدربا من دورات تأهيل الشباب المقبلين على الزواج تلقوا علومها من فقهاء الشريعة وخبراء القضاء وحكماء الطب وأساتذة علم النفس.

وبقي للكلية الطموح الأخير في انتقالها إلى العالمية بإذن الله تعالى قريبا.

ما كان لهذه النجاحات أن تتحقق لولا فضل الله ثم توفير مجلس أمناء الجامعة وإدارتها البيئة المناسبة تسهيلا لمهمتنا، فكانا خير مشجع لنا على المضي في مسيرتنا في خدمة العلم الشرعي.

وفي نهاية المؤتمر بإذن الله سنتلو التوصيات ونقدم المقترحات على ضوء ما تضمنته البحوث المقدمة من نتائج، ومن خلال ما زخرت به جلسات المؤتمر من مداخلات ومناقشات.

أشكر كل من أسهم من قريب أو من بعيد في إعداد وانعقاد هذا المؤتمر، وإنجاز مختلف مواده على رأسهم لجان المؤتمر التحضيرية والعلمية والإعلامية على جهودهم المقدرة والتي ساهمت في إنجاح هذا المؤتمر الهام.

وشكري يمتد لكافة دوائر الجامعة من العلاقات العامة واللوازم والحاسوب. أخص منهم: الأستاذة نوال الشوبكي والأستاذ عبد الرحمن أبو ريان والأستاذة منى ارزيقات والأستاذة شيرين أبو سنينه والأستاذ أنس عمرو الذين عالجوا أدق التفاصيل للخروج باحتفالية علمية تليق بجامعة الخليل.

أجدد الشكر ووافر التقدير للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة على تغطيتهم لمتطلبات المؤتمر، وأرجو الله أن يلبس أخي رئيس الاتحاد الفلسطيني المهندس محمد غازي الحرباوي ثوب العافية قريبا.

وختاما ألتمس من حضراتكم بذل أقصى الجهود في هذا اليوم العلمي من أجل الإسهام في إنجاح المؤتمر بالالتزام الدقيق بمواعيد الجلسات وبمنهجيات تسييرها وإنجازها.

أدعو الله تعالى أن يوفقنا، وأن يكتب النجاح لنا. وحياكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة عضو في الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، يديره مجلس إدارة منتخب ويسعى لتحقيق الأهداف والغايات والمصالح التي تعود بالنفع العام لأعضائه والعمل على حماية وتنمية هذه المهنة والارتقاء بها ورفع مستوى كافة العاملين في قطاع المعادن الثمينة مهنيا وثقافيا ودينيا من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم والمناسب وإدخال الأنظمة الصناعية الحديثة.

ومن هذا المنطلق كان التواصل الدائم لهذا القطاع ممتثلا بنقابته سابقا وباتحاده حاليا منذ أكثر من عشرين عاما للاستفادة برأي أساتذة وعلماء هذا الصرح العلمي العظيم والذي نفتخر به ونكن له كل الاحترام، إنها جامعة الخليل منارة العلم، صانعة الأجيال، والتي بدأت مسيرتها بكلية الشريعة ولعل لهذه البداية مدلولا لدى من أسس هذه الجامعة سماحة الشيخ محمد علي الجعبري رحمه الله. فانطلقت هذه الكلية بنشاط لا محدود وبعمل دؤوب للنهوض بهذا الصرح التعليمي العريق بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

فحرصت على إقامة المؤتمرات الشرعية باستمرار لتكون منارة للناس والمجتمع المحلي لتوضيح وبيان الأحكام الشرعية، وعليه ومن منطلق الشراكة بين هذه المؤسسة التعليمية والاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة الذي حرص ويحرص باستمرار على بيان الاحكام الشرعية لهذه المهنة والتداول بها لما لها من حساسية وأحكام شرعية خاصة يجهلها الكثيرون.

استجاب الاتحاد لطلب كلية الشريعة وأصول الدين لرعاية مؤتمرها السابع بعنوان "أحكام الذهب والفضة ومستجداتها المعاصرة" والذي يغطي الأحكام ومستجداتها المعاصرة وأيضا الأحكام والمستجدات الحديثة وشرعية وضوابط استخدام التكنولوجيا الحديثة وغيرها من المستجدات والأحكام واتخاذ المواقف الشرعية اتجاهها ليعتق الأمة من اثم اغلاق باب الاجتهاد.

علماؤنا مفكرين: ثقتنا كبيرة بكم وبفكركم وبمؤتمركم ومخرجاته لإزالة الشك بكل عملية نقوم بها.

كنا نتمنى أن يعقد هذا المؤتمر وجاهيا، لكن ابتلاء الله تعالى للأمة بجائحة كورونا أجله لعام كامل وفرضت علينا أن يكون Online.

وهنا لا يسعني الا أن أبعث رسالة شكر واعتزاز لجامعة الخليل ممثلة برئيس مجلس الأمناء الدكتور نبيل الجعبري حفظه الله وعمدائها ورئيسها وأخص بالذكر كلية الشريعة على عملهم الدؤوب ونشاطهم غير المحدود للعمل من أجل النهوض بهذا الصرح العلمي العريق بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزملائي أعضاء مجلس الاتحاد وكذلك الزملاء أعضاء الهيئة العامة لهذا المؤتمر الذي ينير لنا طريق عملنا بالطرق الشرعية على دعمهم بما يتلاءم مع مستجدات هذا العصر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم م. محمد غازي الحرباوي

رئيس الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

كلمة مفتي القدس والديار الفلسطينية

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الهادي البشير، سيدنا محمد، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

أيها الإخوة الكرام

السيد رئيس مجلس أمناء جامعة الخليل، الأخ الدكتور نبيل الجعبري

رئيس جامعة الخليل، الأخ الدكتور صلاح الزرو

الأخ الدكتور مهند استيتي، رئيس المؤتمر، عميد كلية الشريعة في جامعة الخليل

الإخوة في الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الإخوة الأفاضل العلماء وأصحاب السماحة والفضيلة

الحضور الكرام جميعاً

الإخوة معدي الأوراق العلمية للمؤتمر

أحييكم بتحية الإسلام.. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إنه لمن دواعي الاعتزاز والفخر بهذه الجامعة الكريمة، وكلية الشريعة فيها، أنها دأبت على عقد مثل هذه المؤتمرات العلمية، وفي الحقيقة؛ فإن اختيار مسألة أحكام الذهب والفضة، والتعامل بهما، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية قديمة وحاضرة معاصرة، يأتي في الوقت المناسب تماماً لبحث هذه المسألة الفقهية، التي أخذت حيزاً كبيراً من جهد فقهائنا وعلمائنا الأوائل، وهي كذلك موضع الاهتمام في هذه الأيام، خاصة وأن التعامل بالذهب والفضة والمعادن الثمينة ذو أهمية بالغة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية كلها، لا بل فإن الذهب والفضة منذ القدم ولغاية الآن يعتبران الأساس في ثمنية الأشياء، وتبادل السلع، ولذلك جاء هذا المؤتمر الذي بادرت إليه كلية الشريعة في جامعة الخليل، هذه

الجامعة التي نعتز بمجلس أمنائها ورئيسها، وكل هيئاتها التدريسية والإدارية، وكذلك بطلابها الذين يبذلون الجهد الكبير لتحصيل العلم؛ الذي به، أيها الإخوة الكرام، تتقدم الأمم، وإذا ما نظرنا إلى قضيتنا الفلسطينية على وجه الخصوص، فإن العلم حافظ عليها، ولذلك كثرت الجامعات في أرضنا الفلسطينية، وكثر طلاب العلم، وكثر الباحثون والمهتمون في الأمور الحياتية كلها، التي تخدم بقاءنا على هذه الأرض، أرض الرباط، الأرض التي باركها الله سبحانه وتعالى.

حقيقة التعرض للذهب والفضة وأحكامهما في الفقه الإسلامي، كان من العلماء تعرضوا كما قلنا منذ القدم، الذين أوضحوا علة التعامل بهذين المعدنين الثمينين، وهي علة الثمنية، أو علة الوزن، ولاحظوا من حديث الرسول الله، صلى الله عليه وسلم، القائل: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا)، وهذا دليل واضح على أنه لا بد من التساوي في الوزن، أو الكيل عند مبادلة الأصناف المتماثلة منها.

أيها الكرام، إن علة الربا حصرها بعض العلماء في الوزن الذي يجري عند تبادل هذه المعادن، وبعضهم حصرها في الثمنية، وأكثر من قال إن مطلق الثمنية هو هذه العلة في تبادل هذه الأشياء، وهذا بطبيعة الحال ما سيجد إجابات وافية وشافية من خلال الأوراق المقدمة لهذا المؤتمر الكريم، عند مناقشة هذه المسألة خلال جلساته العلمية القادمة، بإذن الله تعالى.

وعند بيع الذهب والفضة بجنسيهما أو بغيرهما، والتجارة بهما، لا بد من مراعاة الأحكام كافة، من حيث الوزن بين البدلين، ومن حيث الكيل بين البدلين، إن كان مكيلاً، ومن حيث التساوي بين البدلين، عند اتحاد الجنس بينهما، وكثيراً ما يقع المتعاملون في بيع الذهب والفضة وهذه المعادن الثمينة، في إشكالية عقد الصرف، فيبيع لأجل، والحقيقة الدامغة أنه لا يجوز بيع هذه السلع لأجل، فلا بد من التقابض في المجلس نفسه، إذا اختلف بطبيعة الحال الجنس بين البدلين، فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا بد من تساوي الوزن في البدلين؛ ولا بد من التقابض في المجلس نفسه تماماً، حتى لا يتم الوقوع في ملابسات التعامل الربوي، أو شبهته، سواء أكان فضلاً أم كان نسيئة، ولذلك لا بد من مراعاة مثل هذه الأمور.

وأيضاً فمن المستجدات الحاصلة البحث عن حكم بيع هذه الأثمان، أو هذه المعادن، أو مبادلتها بالشيكات الحالّة، أو المؤجلة؟ نعم الشيكات تقوم مقام النقد، ولكن لا بد أن يكون وقتها حالّاً، لأن من شروط هذا البيع الذي ينصرف عليه أو يجري عليه حكم الصرف، أن تكون القيم في الوقت نفسه، يعني أن يتم التقابض في الوقت نفسه، وقد بحث العلماء بعض المسائل المتعلقة بهذه القضية، وبخاصة بطاقات الائتمان وغيرها، وأشار المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن هذه البطاقة مغطاة في الوقت الذي تتم فيه العملية، وهناك كثير من المسائل التي ستجد الأجوبة الشافية عنها، والكافية من خلال الأوراق البحثية المقدمة إلى المؤتمر الكريم، إن شاء الله تعالى.

وختاماً أوجه الشكر والتقدير مرة أخرى لجامعة الخليل، ممثلة بمجلس أمنائها، ورئيسها، وعميد كلية شريعتها، رئيس هذا المؤتمر العلمي، ولكل الإخوة المساهمين والمشاركين في الأوراق العلمية لهذا المؤتمر، متمنياً كل التوفيق والنجاح لجامعة الخليل وكلية الشريعة فيها، ولكل الإخوة الذين ساهموا في التحضير لهذا المؤتمر العلمي الرائع والمقدر عالياً.

وفقكم الله جميعاً

ونرجو الله لنا ولكم الخير والفلاح والنجاح

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

كلمة رئيس جامعة الخليل، الخليل، فلسطين

الدكتور صلاح الزرو

الأخوة الأخوات المشاركون في هذا المؤتمر الدولي السابع تحت عنوان "أحكام الذهب والفضة ومستجداتها المعاصرة".

أرحب بكم أجمل ترحيب من حرم جامعة الخليل، أولى مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، ومن رحاب كلية الشريعة أولى كليات الشريعة في الوطن، وأنقل لكم تحيات سعادة الدكتور نبيل الجعبري رئيس مجلس أمناء الجامعة الذي كان يرغب في مشاركتكم مؤتمركم الزاهر هذا لولا سفره خارج البلاد، وهو يتمنى لمؤتمركم التوفيق والنجاح.

لا شك أن أحكام الذهب والفضة من المواضيع التي تستحق الاهتمام والتجديد، فهذان المعدنان قد عرفا منذ فجر التاريخ، واتخذا عملة وزينة في أغلب الحضارات التي عرفتها البشرية، وقد ورد في القرآن الكريم ذكر هذين المعدنين ضمن خمسة معادن وردت وهي: الذهب (الذي ذكر 8 مرات)، والفضة (ذكرت 6 مرات)، والحديد (الذي ذكر 5 مرات)، والنحاس (الذي ذكر مرة واحدة) والياقوت (الذي ذكر مرة واحدة). من أصل 5400 معدن عرفتها البشرية حتى يومنا هذا والرقم مرشح للارتفاع مع التقدم العلمي والاكتشافات التي تحققها البشرية عاماً بعد عام.

الذهب والفضة ليس فقط يلتقيان في أنهما معاً من مُتع الدنيا، ومُتع الآخرة. وإنما هما أيضاً أداتان اقتصاديتان مهمتان تؤثران على أسواق المال، وتستخدمان في التجارة والاستثمار الاقتصادي. وأغلب دول العالم تصدر عمالتها مغطاة باحتياطاتها من الذهب.

لذا بات من الضروري إبراز الأحكام المتعلقة بهما والتي تضمنتها شريعتنا الغراء، والنظر في الجوانب التي يمكن فيها تطوير هذه الأحكام بما يخدم التطور في استخدامات هذين المعدنين في دول العالم المختلفة.

أشكر كلية الشريعة على تنظيم هذا المؤتمر في هذه الظروف صعبة، وكنا نود أن يكون هذا المؤتمر وجاهياً، حتى نسعد بمقابلتكم عن قُرب، لكنها مقتضيات مواجهة هذه الجائحة اللعينة، التي ضربت البلاد وأهلكت العباد، ونسأل الله السلامة والنجاة للجميع، كما أشكر كل اللجان التي عملت على تنظيم هذا المؤتمر، وأشكر لكم مشاركتكم وحسن استماعكم، وأتمنى لكم جلسات مؤتمر مثمرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الجلسة العلمية الأولى

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد أكرم لالدين

(ماليزيا)

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث

الشرعية في المالية الإسلامية

"علة ربا البيوع في الذهب والفضة والآثار المترتبة عليها بين الماضي والحاضر"

الدكتور خالد عبد الجابر الصليبي

أستاذ الفقه المقارن المساعد، رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين

khslaibi@iugaza.edu.ps

ملخص البحث:

الحكم في الربا منوط بعلة منضبطة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً عند جمهور أهل العلم القائلين بالتعليل، وقد اختلف الفقهاء في استنباط هذه العلة من النصوص الشرعية مما انعكس على تحديد العلة على أقوال عدة وكان لها نصيب من اختلاف الفقهاء، وهذه العلة تختلف بين الماضي والحاضر نتيجة لتغير الأعراف والأحوال وحاجات الناس؛ فجاء هذا البحث ليظهر التكييف الفقهي الصحيح لعلة الربا في الذهب والفضة بين الماضي والحاضر مراعياً في ذلك تغير الأحوال والأعراف وحاجات الناس. حيث إن مشكلة البحث تتلخص في معرفة هل العلة في الذهب والفضة في عصرنا الحاضر تختلف عنها في الماضي؟ وهل تغير الأحوال والأعراف وحاجات الناس تؤثر على علة الربا في الذهب والفضة؟

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستنباطي الاستقرائي. وقد بين البحث علة ربا البيوع في الذهب والفضة والآثار المترتبة عليها بين الماضي والحاضر وفصلت أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بخلاف الدراسات السابقة التي كانت تبحث في علة الربا في الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء قديماً.

Abstract:

The ruling on usury depends on a disciplined cause that revolves around the ruling in existence and absence among the majority of scholars who say the reasoning. To change norms, conditions and people's needs; this research came to show the correct jurisprudential conditioning of the usury cause in gold and silver between the past and the present, taking into account the changing conditions, norms, and people's needs. As the research problem boils down to knowing whether the problem in gold and silver in the present age differs from it in the past? Will changing conditions, norms, and people's needs affect the cause of usury in gold and silver?

In my research, I followed this deductive approach. The research has shown the reason for the usury of sales in gold and silver and the implications thereof between the past and the present.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

لقد بيّن الله تعالى في أكثر من موضع في القرآن الكريم على أن الإنسان مجبول على حب المال فقد قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]. وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[2].

وامتحن الله تعالى الناس بالمال فأمر بكسب الحلال وحرم الكسب الحرام، وأمر بالزكاة وحث على النفقة، ليميز بذلك بين المؤمن الصالح المطيع لربه المتعفف عن الحرام، وبين الجاحد الذي يجري وراء شهوة المال فلا يتعفف عن الحرام.

وإن أكثر المال المتداول في الماضي كان من الذهب والفضة بيعاً وشراءً وحتى اكتنازاً.

ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

فوقعت فيهما كثير من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، فجاء الإسلام وضبط التعامل بهما وحرم الربا.

ومع مرور الزمن وتغير الأحوال وأعراف الناس أصبحت العملات الورقية والمعدنية هي أساس التعامل في المعاملات بين الناس.

فالفقهاء شرطوا ثلاثة شروط ليكون التعامل في الذهب والفضة حلالاً لا رباً فيهما هي: التماثل والحلول والتقابض في حال اتحاد الجنس.

[1] الفجر: 20
[2] آل عمران: 14
[3] التوبة: 34

واليوم نرى أن البعض اعتبر الذهب والفضة كأي سلعة أخرى وأن العملات الورقية والمعدنية هي التي تجري عليها أحكام الربا نتيجة للتغير الحاصل في المعاملات المالية.

فكان هذا البحث ليضع المسألة قيد الدراسة بالتحليل والاستقراء والدراسة والبحث الدقيق تحت عنوان: "**علة ربا البيوع في الذهب والفضة والآثار المترتبة عليها بين الماضي والحاضر**".

الأهداف: يهدف البحث للوصول إلى:

1. إبراز دور العلماء في الماضي والحاضر في استنباط علة الربا للذهب والفضة.
2. بيان اختلاف العلماء في علة الربا للذهب والفضة قديماً وحديثاً.
3. توضيح أهمية معرفة علة الربا للذهب والفضة، والآثار المترتبة عليها في الأحكام الفقهية.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على السؤالين الآتيين:

هل العلة في الذهب والفضة في عصرنا الحاضر تختلف عنها في الماضي؟ وهل تغير الأحوال والأعراف وحاجات الناس تؤثر على علة الربا في الذهب والفضة؟

الدراسات السابقة: هناك بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الربا في الذهب والفضة منها: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لعبد الله بن منيع، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها لصالح المرزوقي. ولم يقع بين يدي على حد علمي بحثاً تناول موضوع علة الربا في الذهب والفضة بين الماضي والحاضر في بحث مستقل.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

1. عرض مسألة معاصرة تتحدث عن علة الربا في الذهب والفضة في الحاضر ومقارنتها في الماضي.
2. تأثير الصنعة في حلي الذهب والفضة على علة الربا.

منهجية البحث:

أ. اتبعت في بحثي المنهج الاستنباطي الاستقرائي للتوصل إلى علة الربا في الذهب والفضة.

ب. توثيق الآيات القرآنية باسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

ج. تكييف المسائل الفقهية وفق منهج علمي سليم من خلال عزو الأقوال إلى أصحابها وبيان سبب الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية، وتوضيح الأدلة التي استندوا إليها في إصدار الأحكام.

خطة البحث: اشتمل البحث على ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الربا وأنواعه، ومفهوم ربا البيوع وأنواعه والأموال الربوية:

المطلب الأول: مفهوم الربا لغة وأنواعه في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم ربا البيوع وأنواعه والأموال الربوية.

المبحث الثاني: علة ربا البيوع في الذهب والفضة.

المطلب الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ثبوت أصل علة تحريم ربا البيوع في الأموال الربوية الست.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في علة تحريم ربا البيوع في الذهب والفضة وأدلتهم مع المناقشة وبيان الراجح.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على علة ربا البيوع بين الماضي والحاضر.

المطلب الأول: أثر السك واختلاف الجودة والرداءة والصنعة في ربوية الذهب والفضة.

المطلب الثاني: ربوية الأوراق النقدية المعاصرة قياساً على الذهب والفضة.

المبحث الأول: مفهوم الربا وأنواعه، ومفهوم ربا البيوع وأنواعه والأموال الربوية

يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى بيان حقيقة بعض المصطلحات ذات العلاقة في موضوع البحث، فنبدأ ببيان حقيقة الربا لغة واصطلاحا وبيان ماهية وأنواع الأموال الربوية.

المطلب الأول: مفهوم الربا لغة وأنواعه في الاصطلاح

أولاً: الربا لغة

الربا من الأسماء المَقْصُورة وَيُثَنَّى رِبَوَانِ ورِبَيَانِ[4]، وهو في أصل اللغة يدل على عدة معانٍ، منها:

1. **الزيادة والنماء**، ومن ذلك قولك: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ، كما قال جل ذكره: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ**﴾[5]، فرَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا، وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[6].

[4] الفيومي، أحمد: المصباح المنير (217/1).

[5] سورة الروم آية 39.

[6] سورة البقرة آية 276.

2. **العلو والارتفاع**، كما في قوله تعالى: ﴿**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**﴾[7]، وَرَبَا الرَّابِيَةَ يَرْبُوهَا، إِذَا عَلَاهَا، وَرَبَا يَرْبُو مِنْ بَابِ عَلَا، وَالرُّبْوَةُ هي المكان الْمُرْتَفِعُ، سُمِّيَتْ رُبْوَةً لِأَنَّهَا رَبَتْ فَعَلَتْ وَالْجَمْعُ رُبًى[8].

ثانياً: الربا اصطلاحاً:

تباينت تعريفات الفقهاء في بيان وتحديد معنى الربا في اصطلاحهم بناءً على اختلافهم في مدلوله عندهم.

1. فعرّفه **الحنفية والشافعية والحنابلة** بتعريفات متقاربة بقولهم: هُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ[9]، وفي عبارة المبسوط: هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ[10] وبأنه: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا[11]. أو هو: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ[12].
2. وعرفه **المالكية**: عرفوا كل نوع على حده، فمن الأنواع التي ذكروها ربا الفضل فقالوا: هُوَ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَوْ حَلَالًا لِأَجَلٍ[13]، وأشار إلى تعريفه ابن العربي المالكي: كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَضٌ[14].

ومن خلال سرد التعريفات نلاحظ الصلة الوطيدة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والذي نستطيع القول بأنه مطلق الزيادة، ولعل التعريفات المذكورة أعلاه متقاربة، والفرق بينها بين مجمل ومفصل.

(7) سورة الحج آية 5.

(8) ابن منظور، محمد: لسان العرب (304/14)؛ ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة (483/2)؛ الفارابي، إسماعيل: الصحاح (2349/6)؛ الفيومي، أحمد: المصباح المنير (217/1).

(9) الزيلعي، عثمان: تبيين الحقائق (85/4)؛ ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق (135/6).

(10) السرخسي، محمد: المبسوط (109/12).

(11) الشربيني، شمس الدين: مغني المحتاج (363/2)؛ الأنصاري، زكريا: الغرر البهية (412/2).

(12) ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/4)؛ ابن النجار، تقي الدين: منتهى الإرادات (347/2)؛ البهوتي، منصور: كشاف القناع (251/3).

(13) العدوي، علي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (140/2).

(14) ابن العربي، محمد: أحكام القرآن الكريم (321/1).

وَالرِّبَا كما لا يخفى مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ[15].

ثالثاً: أنواع الربا في الاصطلاح

الربا عند الفقهاء له ثلاثة معانٍ اصطلاحية، أحدها أصلي والآخران تابعان.

فأما المعنى الأصلي فهو ربا الديون (القرض)، وقد يسمى ربا النسيئة، وهو الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته، وهو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض، وهو المتعارف عليه بين الناس في عصرنا الحاضر[16].

وأما الآخران التابعان فيختصان بربا البيوع وهما: ربا النسيئة وربا الفضل[17].

المطلب الثاني: مفهوم ربا البيوع وأنواعه والأموال الربوية

أولاً: مفهوم ربا البيوع:

هو ربا يجري عند التبايع بين أصناف محددة من الأموال، تسمى الأموال الربوية، وليس معنى الأموال الربوية هنا، أي المحرمة لأنها كسب ربوي، بل المعنى أن ربا البيوع يجري فيها إن تم التبايع فيما بينها بطريقة غير شرعية[18].

ثانياً: أنواع ربا البيوع:

ذكرت سابقا أن أنواع ربا البيوع هما: ربا النسيئة وربا الفضل نفصلهما على النحو التالي:

1. **ربا الفضل:** وهو الزيادة في أحد الربويين المتحدَي الجنس.
2. **ربنا النسيئة:** وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحد الجنسين نقداً.

وعند الشافعية ثلاثة أنواع فزادوا على النوعين السابقين ثالثاً وهو ربا اليد: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا[19]، وبعبارة أخرى: هو التفرق قبل التقابض في بيع الأجناس الربوية بعضها

[15] الزيلعي، عثمان: تبيين الحقائق (85/4)؛ ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/4).

[16] المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا (ص9– 10).

[17] المرجع السابق.

[18] موقع طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/article

[19] الأنصاري، زكريا: الغرر البهية (412/2)؛ الشربيني، شمس الدين: مغني المحتاج (363/2)؛ الجمل، سليمان: فتوحات الوهاب (45/3).

ببعض[20]. ونقل ابن قدامة وغيره إجماع العلماء على تحريم النوعين[21]، وَصَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ إبَاحَةِ رِبَا الْفَضْلِ لِعُمُومِ التَّحْرِيمِ[22].

وساق الخلاف الوارد فقال: "وَقَدْ كَانَ فِي رِبَا الْفَضْلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[23]، وَالْمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ إنَّهُ رَجَعَ إلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، رَوَى ذَلِكَ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: صَحِبْت ابْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى مَاتَ، فَوَاَللَّهِ مَا رَجَعَ عَنْ الصَّرْفِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعِشْرِينَ لَيْلَةً عَنْ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشُفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشُفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[24] [25].

ثالثاً: الأموال الربوية:

ذكرت السنة النبويّة المطهرة الأموال التي يجري فيها الربا صراحة وهي ستّة أصناف[26]، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشَّعير، والحنطة، والتّمر، والملح، وذلك لما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[27]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

[20] السبكي، تقي الدين: تكملة المجموع (69/10).
[21] الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (47/3)؛ العدوي، علي: الحاشية على كفاية الطالب الرباني (139/2)؛ ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/4).
[22] الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك (47/3).
[23] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، الصحيح، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً (74/3) رقم (2178).
[24] المرجع السابق، بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ (74/3) رقم (2177).
[25] ابن قدامة، موفق الدين: المغني (3/4).
[26] الشيرازي، إبراهيم: المهذب (26/2)، العمراني، يحيى: البيان (162/5).
[27] رواه مسلم: الصحيح، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، (1211/3) رقم (1587).

ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[28].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[29].

وجه الدلالة: نصَّت الأحاديث صراحة على ثبوت الربا في هذه الأصناف الست المذكورة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الستَّة الأصناف، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام[30]. فهذه الأصناف المذكورة في الحديث متفق على دخولها ضمن الأصناف الربوية، وإنما كان الخلاف في الاقتصار عليها وحدها، أم يلحق بها غيرها ممن شاركها في العلة؟

المبحث الثاني: علة ربا البيوع في الذهب والفضة

احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تحدثت في الأول عن مفهوم العلة لغة واصطلاحاً ثم ثبوت أصل علة تحريم ربا البيوع في الأموال الربوية الست وأفردت الثالث للحديث عن آراء الفقهاء في علة تحريم ربا البيوع في الذهب والفضة وأدلتهم مع المناقشة وبيان الراجح.

المطلب الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً

أولاً: العلة لغة:

يرجع معنى العلة وما اشتق منها في معاجم اللغة إلى الفعل: (علل) ويعني ذلك شرب الحيوان من الماء للمرَّة الثانية، وعبر عنه ابن فارس بالتكرار أو التكرير.[31] وهذه من إطلاقات العرب قديما فقد كانوا يعملون في رعي الإبل والغنم، وكانوا يسوقونها إلى الماء للشرب بعد فراغها من الأكل، فتسمى هذه العملية ورودا، ويطلقون على الشرب للمرة الأولى نهلا، أما إذا عاد الرعاة وساقوا ماشيتهم مرة أخرى في

[28] المرجع السابق، رقم (1584).
[29] رواه البخاري: الصحيح، باب بيع الفضة بالفضة (74/3) رقم (2177).
[30] ابن المنذر، محمد: الإجماع ص (97).
[31] ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة (12/4).

نفس أطلقوا عليه عللا، وبعض العلماء اللغة يسمي كل الشربات بعد الأولى عللا ولم يقتصوا على الشربة الثانية فقط كما ذكر ابن منظور في لسان العرب[32] أن العَلَل هو الشُّرْب بعد الشرب تِباعا.

وعلى هذا يكون معنى العلل تكرار الشرب، لأن الإبل إذا شربت المرة الأولى تسمى هذه نهلاً، وإذا شربت بعد ذلك سمي عللا.

وكذلك تشكَّل من هذه المادة العديد من المعاني الأخرى، والتي منها:[33]

1. **الحَدَث الشاغل عن حاجة صاحبَه:** فصارت العِلَّة شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَه عَنْ شُغْله الأَول.
2. **المرض:** يقال: اعتلَّ فلانٌ: إذا مَرِضَ، والمريض هو العليل، وَقَدِ اعْتَلَّ العَلِيلُ عِلَّةً صَعْبَةً، والعِلَّة المَرَضُ. عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، وَلَا أَعَلَّك اللهُ أَي لَا أَصابك بِعِلَّة.
3. **العذر:** كما قال عَاصِمِ بْنِ ثابت: مَا عِلَّتي وأَنا جَلْدٌ نابلٌ؟ أَي مَا عذْري فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ومَعي أُهْبة الْقِتَالِ، فعبر عن العِلَّة بالْعُذْرِ.
4. **السبب:** كما تقول: هذا عِلَّة لهذا، أي: سببٌ له، كما ورد في صحيح مسلم قول عائشة رضي الله عنها عن أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه: "فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ" أي بسبب الراحلة[34].
5. **العائق:** فالعلة هي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، أي يعوقه عن وجهته، واعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ واعْتَلَّه إِذا اعْتَاقَهُ عَنْ أَمر.

ومن وجهة نظر الباحث: إن أقرب المعاني اللغوية التي تتناسب مع معنى العلة اصطلاحا هي العلة بمعنى السبب، وهذا ما سيظهر معنا في أخذ الفقهاء والأصوليون العلة بمعنى السَّبب أو الباعث على الحكم الشرعي، أي الغرض الذي لأجله شرع الحكم، فكانت العلة سببا فيه، ولا يمنع اشتراكها مع بعض المعاني اللغوية الأخرى.

[32] ابن منظور، محمد: لسان العرب (467/11).

[33] الأزدي، أبو بكر محمد: جمهرة اللغة (156/1)، الفارابي، إسماعيل: الصحاح (1773/5)، ابن منظور، محمد: لسان العرب (467/11)، ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة (12/4).

[34] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (880/2).

ثانياً: العلة اصطلاحاً

العلة هي ركن القياس الرابع، ولها أَسْمَاءٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الِاصْطِلَاحَاتِ، فَيُقَالُ لَهَا: السَّبَبُ، وَالْأَمَارَةُ، وَالدَّاعِي، وَالْمُسْتَدْعِي، وَالْبَاعِثُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمَنَاطُ، وَالدَّلِيلُ، وَالْمُقْتَضِي، وَالْمُوجِبُ، وَالْمُؤَثِّرُ[35]، وَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ لِيَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.[36] لأن عملية القياس كلها تدور عليها، ولهذا كانت محل اهتمام شديد من علماء الفقه وأصوله فعرفوها بعدة تعريفات متعددة وفقاً لآرائهم المختلفة، فمن هذه التعريفات:

1. **هي المعرف للحكم**، أي الوصف المعرف للحكم، وهو قول الرازي واختيار البيضاوي كما ذكر الإسنوي[37].
2. **الباعث على تشريع الحكم**، وهو قول الآمدي وابن الحاجب[38]. والمقصود بالباعث كما قال الآمدي: "**أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ**".[39]
3. **مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ**، وهو قول البزدوي[40].
4. **هي المؤثرة في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى**. وهو تعريف المعتزلة، وهو مرفوض، لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء[41].
5. **الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ**، وهو قول الزركشي[42]، وهو المختار لدى الباحث.

الوصف: جنس في التعريف شامل لكل وصف، والمراد بالوصف كونه معنى قائماً بالموصوف، ولهذا يقال معقول المعنى، أي معلوم العلَّة.

[35] الشوكاني، محمد: إرشاد الفحول (110/2).
[36] الزركشي، بدر: البحر المحيط (142/7).
[37] الرازي، محمد: المحصول (310/5)؛ الإسنوي، عبد الرحيم: نهاية السول (319).
[38] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين: الإحكام (202/3).
[39] المرجع السابق.
[40] البزدوي، أبو الحسن سيد الدين: كشف الأسرار (344/3).
[41] البصري، أبو الحسين: المعتمد (454/2).
[42] الزركشي، بدر: البحر المحيط (6/2)؛ شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (404/1).

الظاهر: الذي يمكن إدراكه في المحل الوارد فيه الحكم كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد بالعدوان. وتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار.

المنضبط: أي ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة تنضبط على جميع الأفراد، مع غض الطرف عن الاختلاف اليسير.

دلّ السمع: أي أن هذه العلة تكون بجعل الشارع لها نصاً أو إيماءً.

المطلب الثاني: ثبوت أصل علة تحريم ربا البيوع في الأموال الربوية الست.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، سأعرضها على النحو الآتي.

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على تحريم الربا في الأجناس المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المذكور، واختلفوا فيما ما عداها مما يشاركها في العلة؟ هل هي داخلة فيها أم أنها قاصرة؟

انقسم العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء عامة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنَّ التحريم لهذه الأصناف لا لذاتها فقط، بل لها ومن يشاركها في العلة[43].

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق، ووجه الدلالة منه أنَّ التحريم فيها لا لذاتها، بل لها ولغيرها لمن شاركه في العلة.

واستدلوا كذلك: بما ورد في صحيح مسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[44]»**[45].

[43] السرخسي، محمد: المبسوط (112/12)؛ البلدحي، عبد الله: الاختيار لتعليل المختار (30/2)؛ ابن رشد، محمد: بداية المجتهد (149/3)، ابن قدامة، موفق الدين: المغني (4/4).

[44] يضارع: أي يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا، شرح النووي على مسلم (20/11).

فقوله الطعام بالطعام: فدل على أن الربا يقع في الطعام وهو أعم من الأصناف الستة.

القول الثاني: ذهب داوود الظاهري وعثمان البتي وطَاوُس، وَقَتَادَةُ إلى أنَّ التحريم خاص بالأعيان المذكورة ولا يتعداها إلى غيرها [46].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[47]، وقالوا: فَإِذَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَوَاجِبٌ طَلَبُ مَعْرِفَتِهِ لِيُجْتَنَبَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[48].

فَصَحَّ أَنَّ مَا فَصَّلَ لَنَا بَيَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ الرِّبَا، أَوْ مِنْ الْحَرَامِ، فَهُوَ رِبًا وَحَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ يُفَصِّلْهُ لَنَا، وَلَا بَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ لَكَانَ تَعَالَى كَاذِبًا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ، وَلَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِيًا لِرَبِّهِ تَعَالَى إذْ أَمَرَهُ بِالْبَيَانِ فَلَمْ يُبَيِّنْ فَهَذَا كُفْرٌ مُتَيَقَّنٌ مِمَّنْ أَجَازَهُ.

واستدلوا كذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المذكور، وقالوا بأنَّ الحديث ذكر الأصناف الست تنصيصاً، ولم ينص على أكثر منها فدلَّ على أن ما عداها غير داخل فيها.

قال العمراني: "فهذه الستة أشياء، لم ينص عليها في تحريم الربا لأعيانها، وإنما نصَّ عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها، حرم فيها الربا، هذا قول عامة العلماء، إلا داود ونفاة القياس، فإنهم قالوا: إنما نصَّ عليها لأعيانها، ولا يحرم الربا في غيرها" [49].

وسبب اختلافهم في المسألة: هو اختلافهم في هذه الأصناف هي هل من قبيل الخاص الذي أريد به العام، أو الخاص أريد به الخاص[50]؟ فالْجُمْهُورُ مِنْ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، أما الظاهرية ومن نحا نحوهم فقالوا بأنه خاص أريد به الخاص.

(45) رواه مسلم: الصحيح، باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ (1214/3) رقم (1592).
(46) ابن حزم، علي: المحلى (403/7).
(47) سورة البقرة آية 275.
(48) سورة الأنعام آية 119.
(49) العمراني: البيان (162/5).
(50) ابن رشد، محمد: بداية المجتهد (149/3).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في علة تحريم ربا البيوع في الذهب والفضة وأدلتهم مع المناقشة وبيان الراجح

اختلف العلماء في علة الربا على عدة أقوال:

1. **القول الأول:** ذهب إلى أنَّ علة الذهب والفضة هي الوزن مع اتحاد الجنس، **وهو قول الحنفية**[51]، وبناءً عليه فإنَّ علة الربا لا تتحقق إلا باجتماع الوصفين معاً، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه سالف الذكر، وذكروا أنَّ المقصود من سياق الحديث هو المماثلة فجعلوها شرطاً في ذلك؛ لأن ذلك يحقق فائدتين، الأولى: تحقيق معنى البيع وهو مقابلة المال بالمال، والثانية، صيانة أموال الناس عن الضياع[52]، كما عضدوا قولها هذا بأدلة من القرآن الكريم، منها:

أ. قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ**﴾[53]، وقوله سبحانه: ﴿**وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾[54]، فجَعَلَ حُرْمَةَ الرِّبَا بِالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الطُّعْمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ، وَالْوَزْنُ[55].

واستدلوا من السنة بما يأتي:

ب. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**»[56].

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»[57].

(51) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع (183/5)؛ السرخسي، محمد: المبسوط (112/12).

(52) أبو زيد، عبد العظيم: فقه الربا ص (138).

(53) سورة الشعراء آية 181.

(54) سورة الشعراء آية 182

(55) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع (184/5).

(56) رواه مسلم: الصحيح، باب الربا (1209/3) رقم (1585).

(57) رواه مسلم: الصحيح، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (1211/3) رقم (1588).

2. **القول الثاني:** قِيلَ: غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ من غير تقييد بالغلبة. أي: مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس. وقيل: الغلبة في الثمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالباً فلا تدخل الفلوس[58] **وهو مذهب المالكية**[59]، واستدلوا لمذهبهم في ذلك بأنَّ النصوص الدالة على حرمة الربا دلت على أنه معقول المعنى، وهي أن يغبن الناس بعضهم بعضاً، فتؤخذ أموالهم بغير حق، فيجب أن يكون هذا فيما تشتد إليه الحاجة ويعظم خطره... والذهب والفضة هما الأثمان التي يحصُّل بها الناس حاجاتهم الضرورية وقد جاز إسلامهما في غيرهما من الأموال، فدل هذا على توفر صفة فيهما دون غيرهما فيجب اعتبارها وهي الثمنية[60].

3. **القول الثالث:** أنها جنس الأثمان غالباً، **وهو قول الشافعية**[61]، وعبَّر عنها بعض الشافعية بقولهم: جوهرية الأثمان[62]، وبناء عليه فهي عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا لَا تَتَعَدَّاهُمَا إِذْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا[63]. ذكر الشيرازي في المهذب: "فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه أن لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن شيئين جمعتها علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دلَّ على أنَّ العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان".

4. **القول الرابع:** أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُ مَوْزُونَ جِنْسٍ، **وهو قول الحنابلة في الرواية المشهورة عنهم**[64]، قال ابن قدامة رحمه الله: "وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْبَيْعِ الْمُسَاوَاةُ، وَالْمُؤَثِّرُ فِي تَحْقِيقِهَا الْكَيْلُ، وَالْوَزْنُ، وَالْجِنْسُ، فَإِنَّ الْوَزْنَ أَوْ الْكَيْلَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا صُورَةً، وَالْجِنْسُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا مَعْنًى، فَكَانَا عِلَّةً،

[58] المالكي، ضياء الدين: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (254/5).
[59] الخرشي، محمد: شرح مختصر خليل (56/5)؛ النفراوي، أحمد: الفواكه الدواني (74/2).
[60] أبو زيد، عبد العظيم: فقه الربا ص (157).
[61] الماوردي، علي: الحاوي الكبير (91/5)؛ القزويني، عبد الكريم: العزيز (74/4).
[62] الهيتمي، شهاب الدين أحمد: تحفة المحتاج (279/4).
[63] النووي، محي الدين: المجموع (393/9).
[64] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: المغني (5/4).

وَوَجَدْنَا الزِّيَادَةَ فِي الْكَيْلِ مُحَرَّمَةً دُونَ الزِّيَادَةِ فِي الطَّعْمِ؛ بِدَلِيلِ بَيْعِ الثَّقِيلَةِ بِالْخَفِيفَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا تُسَاوَيَا فِي الْكَيْلِ"[65].

ويرى الباحث: أنَّ علة الربا في الذهب والفضة: الثمنية مطلقاً، ويؤيده ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)** [66].

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على علة ربا البيوع بين الماضي والحاضر

في هذا المبحث الختامي للبحث أستنتج الآثار المترتبة على علة ربا البيوع بين الماضي والحاضر، ويتضمن هذا المبحث مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن أثر السك واختلاف الجودة والرداءة والصنعة في ربوية الذهب والفضة، وفي المطلب الثاني تحدثت عن ربوية الأوراق النقدية المعاصرة قياساً على الذهب والفضة ثم ختمت بحثي باستنتاج الآثار المترتبة على علة ربا البيوع بين الماضي والحاضر.

المطلب الأول: أثر السك واختلاف الجودة والرداءة والصنعة في ربوية الذهب والفضة

أولاً: التكييف الفقهي للذهب والفضة

ويصف الفقهاء الذهب والفضة من الناحية الفقهية على أنهما أصل الأثمان[67]، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله:" فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ؛ إذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلَعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ؛ إذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ" [68].

ويقول ابن خلدون رحمه الله في مقدمته الشهيرة: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في

[65] المرجع السابق.
[66] رواه مسلم، الصحيح، باب الصرف وبيه الذهب بالورق نقداً رقم (1588).
[67] الزيلعي، عثمان: تبيين الحقائق (135/4).
[68] ابن القيم، محمد: إعلام الموقعين (105/2).

بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة" [69].

وكذلك يقول الغزالي رحمه الله: "مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَبِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا وَهُمَا حَجَرَانِ لَا مَنْفَعَةَ فِي أَعْيَانِهِمَا وَلَكِنْ يُضْطَرُّ الْخَلْقُ إِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُحْتَاجٌ إِلَى أَعْيَانٍ كَثِيرَةٍ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَسَائِرِ حَاجَاتِهِ وَقَدْ يَعْجِزُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَمْلِكُ مَا يَسْتَغْنِي عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة وكذا من يشتري دارا ثياب أو عبداً بخف أو دقيقاً بحمار فهذه الأشياء لا تتناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[70].

فالذهب والفضة جوهران متعينان لتثمين الأشياء، فالثمنية ملاصقة بهما لا تنفك عنهما، وذلك أنهما أصل التعامل النقدي بالأثمان، ولهذا يسميهما الفقهاء بالنقدين[71]، سواء الصحيح منه والمكسور، والجيد والرديء، والمضروب والمسكوك [72]، وتسمى عملية المبادلة بينهما صرفاً، والصّرْف اسْم لبيع الذَّهَب وَالْفِضَّة والتبر والمضروب والمصوغ فِي ذَلِك سَوَاء [73].

وبناءً على هذا التوصيف للذهب والفضة، هل ما ينبثق عنهما من جراء الصنعة كالحلي والسبائك والأواني يعتبر أثماناً أم يعتبر سلع وعروض تجارة؟

[69] ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة (66/2).
[70] الغزالي، محمد: إحياء علوم الدين (91/4).
[71] ابن جزي، محمد: القوانين الفقهية ص (165)؛ الخرشي: شرح المختصر (47/5).
[72] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: المغني (8/4)؛ ابن جزي، محمد: القوانين الفقهية ص (165).
[73] السمرقندي، محمد: تحفة الفقهاء (27/3).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومعهم ابن حزم الظاهري، إلى أنه لا بد من المماثلة بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، وأنه يحرم التفاضل والنساء فيهما، دون اعتبار للصنعة أو الجودة [74].

ذكر صاحب المغني: "وَالْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ، وَالتِّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ بَيْعِ الْمَضْرُوبِ بِقِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ، وَنَفَوْهُ عَنْهُ"[75].

وقال ابن حجر رحمه الله: وَيَدْخُلُ فِي الذَّهَبِ جَمِيعُ أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمُكَسَّرٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ وَخَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ[76].

وذكر ابن حزم نحوه فقال: " وَيُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ سَوَاءٌ كَانَ دَنَانِيرَ، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَبَائِكَ، أَوْ تِبْرًا، وَزْنًا بِوَزْنٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا التَّأْخِيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لَا بَيْعًا وَلَا سَلَمًا، وَتُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، دَرَاهِمَ أَوْ حُلِيًّا أَوْ نِقَارًا، وَزْنًا بِوَزْنٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا التَّأْخِيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لَا بَيْعًا وَلَا سَلَمًا" [77].

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ تِبْرَهَ وَعَيْنَهَ سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَضْرُوبُهُ لَا يَحِلُّ

[74] السبكي، علي: المجموع (70/10)؛ السرخسي: المبسوط (154/11).

[75] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله: المغني (8/4).

[76] ابن حجر، أحمد: فتح الباري (380/4).

[77] ابن حزم، علي: المحلى (436/7)؛ وزاد ابن حزم "مَسْأَلَة بَيْع الذَّهَب مَعَ غَيْره أَوْ ممزوج بِغَيْرِهِ أَوْ مضاف فِيهِ أَوْ مَجْمُوع إلَيْهِ فِي دَنَانِير أَوْ غَيْرهَا] مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيْرُهُ – أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا–: مَمْزُوجٌ بِهِ، أَوْ مُضَافٌ فِيهِ، أَوْ مَجْمُوعٌ إلَيْهِ فِي دَنَانِيرَ، أَوْ فِي غَيْرِهَا: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِذَهَبٍ أَصْلًا، لَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ وَلَا بِأَقَلَّ، وَلَا بِمِثْلِهِ، إلَّا حَتَّى يَخْلُصَ الذَّهَبُ وَحْدَهُ خَالِصًا. وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ مَعَ الْفِضَّةِ شَيْءٌ غَيْرُهَا: كَصُفْرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرُهُمَا، مَمْزُوجٌ بِهَا، أَوْ مُلْصَقٌ مَعَهَا، أَوْ مَجْمُوعٌ إلَيْهَا: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِفِضَّةٍ أَصْلًا – دَرَاهِمَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ دَرَاهِمَ – لَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، وَلَا بِأَقَلَّ، وَلَا بِمِثْلِ وَزْنِهَا، إلَّا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَحْدَهَا خَالِصَةً، سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا: السَّيْفُ الْمُحَلَّى، وَالْمُصْحَفُ الْمُحَلَّى، وَالْخَاتَمُ فِيهِ الْفَصُّ، وَالْحُلِيُّ فِيهِ الْفُصُوصُ، أَوْ الْفِضَّةُ الْمُذَهَّبَةُ، أَوْ الدَّنَانِيرُ فِيهَا خِلْطُ صُفْرٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ الدَّرَاهِمُ فِيهَا خِلْطٌ مَا، وَلَا رِبَا فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا" المحلى (439/7).

التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا يُرْوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الرِّبَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِالتِّبْرِ وَلَا بِالْمَصْنُوعِ وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلَّا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ وَفِي الْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ وَفِي الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ" [78].

واستدلوا على مذهبهم بأدلة من السنة، منها:

أولاً: ما يوجب المماثلة في بيع النقدين بجنسهما: منها حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبادة رضي الله عنهما السابقين، الدالين على ربا الفضل والنساء.

قال النووي رحمه الله معقباً على ذلك: "قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ لَا تُفَضِّلُوا وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يَشِفُّهُ"[79].

وقال أيضاً في قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه).

ثانياً: الدليل على عدم اعتبار الجودة والرداءة، والصياغة والصنعة، والقدم والحداثة فمن ذلك:

1. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»** [80].

[78] ابن عبد البر، يوسف: الاستذكار (347/3).

[79] النووي، يحيى: شرح مسلم (10/11).

[80] رواه أبو داوود، السنن، باب في الصرف (248/3) رقم (3349)، وصححه الألباني.

"فالتِّبْرُ هو الذَّهَبُ الْخَالِصُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا، وقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْمَعْنَى كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ عَيْنًا بِمِثْقَالٍ وَشَيْءٍ مِنْ تِبْرٍ غَيْرِ مَضْرُوبٍ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ من الفضة وغير المضروب منها"[81].

فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يدل على وجوب التساوي عند اتحاد الجنس ذهباً بذهب، أو فضة بفضة سواء كان تبراً، وهو الذهب أو الفضة قبل ضربه، أو عيناً، وهو الذهب أو الفضة بعد أن يضرب.

والذهب من الأموال الربوية، فيجب تحقق المماثلة في مبادلة الذهب بالذهب، والعبرة بتساوي الوزن الحقيقي للذهب الصافي، ولا عبرة للجودة والصياغة عموماً؛ لأن الأدلة الشرعية اشترطت المماثلة، ولم تتعرض للوصف الذي يسبب اختلاف القيمة.

أما الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال جيدها ورديئها سواء[82]، ولا يؤثر في الحكم تفاوت الجودة بين الذهب الجديد والقديم، وإنما العبرة بتساوي وزن الذهب صافياً عند الاتفاق.

وعن أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»**[83].

أَيْ بِيعُوا الذَّهَبَ، وَالذَّهَبُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الْمَضْرُوبَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْوَرِقِ هي الفضة: الْفِضَّةِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِإِسْكَانِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وقوله: الْمَضْرُوبَةُ: هي الْمَالُ وَالْمُرَادُ هُنَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِضَّةِ مَضْرُوبَةً وَغَيْرَ مَضْرُوبَةٍ [84].

فالحاصل أنَّ الذهب بما يشمل الحُلِيَّ والسبائكَ من الذهبِ والفضَّةِ المعروضةَ للبيع لم تسقط عنها جوهريَّةُ الأثمان مهما تغيَّر شكلُها وصورتُها؛ لأنها تعتبر كالدراهم المضروبة، والتفاضُلَ بين الجنسين المتحدين في الصفات لا اعتبارَ له في إباحة التفاضل والنساء.

[81] العظيم أبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود مع حاشية ابن القيم (141/9).
[82] السبكي، علي: المجموع (70/10).
[83] رواه البخاري في الصحيح، باب بيع الذهب بالذهب (74/3) رقم (2175).
[84] ابن حجر، أحمد: فتح الباري (378/4).

الآثار المترتبة على هذا القول:

1. دخول الربا المحرم عليها، وحرمة التفاضل والنساء فيها، وحتى تخرج من عقدة الربا عند اتحاد الجنسين فلا بد من التماثل والفورية في مجلس العقد؛ لدلالة الأحاديث السابقة.
2. بناء على القول بأن علة الذهب والفضة (النقدين)، هي الثمنية فإنه يلحق بهما النقود الورقية المتداولة لدينا كونها أثمان، عن طريق القياس؛ لأن الشرع حكم بجريان الربا في الذهب والفضة لأنهما أثمان الأشياء، حيث هما العملة التي يتعامل بها الناس في وقتهم وهي الدراهم والدنانير المسبوكة والمضروبة وكانت تقييم السلع آنذاك بهما، وفي وقتنا الحالي حَلَّت الأوراق النقدية محل الذهب والفضة في التعامل وتقدير السلع، فكان لهما حكم الذهب والفضة.

وفي أقوال العلماء ما يدل على ذلك" جاء في المدونة " قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً، قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً"[85].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا، فَمَتَى بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إلَى أَجَلٍ قُصِدَ بِهَا التِّجَارَةُ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الثمنية"[86].

3. تدخل عليه أحكام الزكاة عند اكتمال النصاب وحولان الحول: وهذا ما صدر باجتهاد جماعي عن المجمع الفقهي الإسلامي، وما صدر عن مؤتمر البحوث الإسلاميّة المنعقد في القاهرة في محرم وصفر سنة 1385هـ، وما أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية وغيرهما.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين 8-16 من شهر ربيع الثاني سنة 1402هـ حول (العملة الورقيّة) ما نصّه: فقد اطلع المجمع على البحث المقدّم إلى مجلس المجمع

[85] مالك: المدونة (5/3).

[86] ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى (471/29 وما بعدها).

في موضوع العملة الورقيّة وأحكامها من الناحية الشرعيّة، **وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرّر المجمع الفقهي الإسلامي ما يأتي:**

أولاً: أنه بناءً على أنّ الأصل في النقد هو الذهب والفضّة، وبناءً على أنّ علّة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنيّة –في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة–، وبما أنّ الثمنيّة لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضّة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أنّ العملة الورقيّة قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بها، وبها تُقَوّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضّة، وتطمئنّ النفوس بتموّلها وادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء بها، رغم أنّ قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول، وذلك هو سر مناطها بالثمنيّة.

وحيث إنّ التحقيق في علّة جريان الربا في الذهب والفضّة هو مطلق الثمنيّة، وهي متحققة في العملة الورقيّة، لذلك كلّه فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر:

أنّ العملة الورقيّة نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضّة فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه –فضلاً ونَساء– كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضّة تماماً، باعتبار الثمنيّة في العملة الورقيّة قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقيّة أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقديّة في الذهب والفضّة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أنّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقيّة جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه –فضلاً ونَساء– كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضّة، وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كلّه يقتضي ما يأتي:

أ. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقديّة الأخرى من ذهب وفضّة أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز –مثلاً– بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقيّة بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز –مثلاً– بيع عشرة ريالات سعوديّة ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

ج. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السوريّة أو اللبنانيّة بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعوديّة أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضّة بثلاثة ريالات أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقديّة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضّة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعَدّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقديّة رأسَ مالٍ في بيع السلَم والشركات.

المطلب الثاني: ربوية الأوراق النقدية المعاصرة قياساً على الذهب والفضة

أولاً: التكييف الفقهي لعلة الربا في الذهب والفضة عند العلماء المعاصرين والآثار المترتبة عليها

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لعلة الربا في الذهب والفضة بين من اعتبرها سلعة بعد صياغتها وإعادة صناعتها، وبين من ساوى بينها في الحكم واعتبرها أثماناً سواء كانت خالصة أم مسبوكة، ويمكنني عرض المسألة بعد تصويرها، وبيان الخلاف الحاصل فيها، مع التعريج على الأدلة وذلك على النحو الآتي.

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون على تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلاً، أو نسيئة، لدلالة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق.

ولكن وقع الاختلاف في بيع الذهب الخالص بالذهب المصوغ كالحلي والسبائك متفاضلاً، هل هو داخل في بيع الذهب بالذهب أم غير داخل؟، وهل التفاضل في مقابل الصنعة أم الصياغة؟

والمعاصرون في هذه المسألة منقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى بأن الحلي والسبائك وما نتج عن الذهب والفضة تخرج عن كونهما أثمان، وبالتالي أصبحت سلعاً وعروضاً للتجارة يجوز بيعها متفاضلاً، وتجعل الزيادة في مقابل الصنعة والصياغة، وهذا

القول تبناه العديد من المعاصرين، منهم الشيخ عبد الله بن منيع وغيره[87]، استمداداً من قول شيخ الإسلام ابن تيمية[88]، وابن القيم[89] رحمهما الله، وقيل أنه منسوب لمعاوية رضي الله عنه [90].

وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع حيث قال[91]: "وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة"، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس.

والنصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، إلى أن قال: " يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها

[87] ابن منيع، عبد الله: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1/93-94).

[88] ابن تيمية، أحمد: الفتاوى الكبرى (5/391).

[89] ابن القيم، محمد: إعلام الموقعين (2/159).

[90] ابن عبد البر، يوسف: الاستذكار (6/347)، كما ورد عند سرد المذهب الأول قول ابن عبد البر: "... إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا يُرْوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الرِّبَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِالتِّبْرِ وَلَا بِالْمَصْنُوعِ وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلَّا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ وَفِي الْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ وَفِي الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ".

[91] إعلام الموقعين 2/140-141.

بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل.

هذا حاصل رأي الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة –والمذهب أن ذلك لا يجوز– قال في الإقناع وشرحه [92]: فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزنا سواء ماثله في الصناعة أو لا؛ لعموم الحديث، وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة، وكذا جوزه (أي بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء) ما لم يقصد كونها ثمنا فإن قصد ذلك لم يجز النسأ.

الفريق الثاني: يرى بأن الذهب الخالص، والذهب المسبوك والحلي سواء في بيعه، يجب أن يكون مثلاً بمثل، يداً يد، سواء بسواء، وممن ذهب إلى هذا القول: العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي والمفتي الشيخ محمد بن إبراهيم، والعلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة ابن عثيمين، رحمهم الله جميعاً[93]، وأيَّد ذلك صدور عدد من قرارات هيئة كبار العلماء بالسعودية، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي التي ذكرته آنفاً، وهذا القول موافق لأقوال أئمة المذاهب الأربعة.

وعليه فإنه يجوز بناء على قول الفريق الأول التفاضل في مبادلة المصوغ بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، ما لم تكن الحلي ثمناً، أو تكون الصياغة غير مباحة.

فعلة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حلياً فقد أصبحا مجرد سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيهما الزكاة، ولا يحرم بيعهما بالدنانير والدراهم مع التفاضل.

وللأمانة العلمية هناك قول آخر لابن تيمية يوافق فيه قول الجمهور من أصحاب الفريق الثاني، جاء في مجموع الفتاوى: «وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصنعة لم يجز»[94]. والمشهور عنه القول بالجواز.

[92] كشاف القناع عن متن الإقناع 206/3

[93] الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان (179/1)، آل الشيخ، محمد: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (174/7)، ابن باز، عبد العزيز: مجموع فتاوى ومقالات (155/19)، ابن عثيمين، محمد: فتاوى نور على الدرب (2/16).

[94] ابن تيمية، أحمد: الفتاوى الكبرى (464/29).

وبناءً على القول الأول: يجوز بيع الذهب وما يشتق عنه من حلي وسبائك بالذهب بالتفاضل والنسيئة، ومثله في الفضة من باب أولى، كما ينتج عنه جواز بيع الذهب والحلي والسبائك بالأوراق النقدية المتداولة لدينا في الحال وبالنسيئة؛ لأنهم اعتبروا الحلي والسبائك سلعاً من السلع كالثياب وسائر العروض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً"[95].

وعلى القول الثاني –قول الجمهور–: يحرم ذلك كما ذكرنا في قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع الفقهي وغيرهما.

وغاية ما استند عليه الفريق الأول هي أدلة عقلية، تصادم في ظاهرها النصوص الشرعية الصريحة في اعتبار الذهب والفضة وما انبثق عنهما من حلي ومسكوك ومضروب أثمان، يدخل فيها الربا، ويحرم فيها التفاضل والنساء.

فمن الأدلة التي ذكروها:

1. أنه لا يقدم إنسان عاقل على بيع صياغة الذهب بوزنها؛ لأن هذا يعد سفهاً وإضاعة للصنعة، والشارع لا يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه إلا لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس[96].

ويرد عليه: بأنه لا يلزم أن يبيع التاجر المصوغ والسبائك والحلي من الذهب بمثلها من الذهب الخالص وأن يخسر جهده دون مقابل بل الأولى له أن يبيع الحلي المسوغ من الذهب بالنقد المتداول ويخرج من ربقة الخلاف الموجود. كما نقول بأنه لو فتح باب الاعتراض العقلي لصادمت النصوص وهذا غير سائغ.

[95] المرجع السابق (391/5).

[96] ابن القيم، محمد: إعلام الموقعين (107/2).

2. قالوا: أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حلياً فقد أصبحا مجرد سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيهما الزكاة، ولا يحرم بيعهما بالدنانير والدراهم مع التفاضل.

والجواب عليه: أنَّ جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص صراحة دون تفريق بين مسبوك وحلي، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه كما مرَّ معنا؛ لأن النص دلالته قطعية والعلة دلالتها ظنية، ثم إنَّ الربا يجري في سبائك الذهب والفضة حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان[97].

وهذا دليل على أن الثمنية موغلة في الذهب والفضة لا تنفك عنهما، وليست طارئة عليهما، سواء كانت تبراً، أو عيناً، أو مصوغاً.

أما القول بأنَّ الحلي لم تدخل في نصوص الربا لأنها من جنس السلع، وليست من جنس الأثمان، ولهذا لم يجب فيها الزكاة. فيقال: ليس هناك علاقة بين الزكاة وبين الربا، فالثمنية التي هي العلة في الذهب والفضة، ليست هي العلة في غيرها من الأموال الربوية، وليست هي العلة في وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، فلا تلازم بين الزكاة وبين الربا. وعدم وجوب الزكاة في الحلي ليس راجعاً لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلي تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء[98].

ويرى الباحث وجاهة القول الأول من جهة النظر العقلي للمسألة، لكن النصوص الصريحة المتكاثرة تحجز المرء عن تجاوزها إلى غيرها، والله ولي التوفيق.

ثانياً: الآثار المترتبة على علة ربا البيوع بين الماضي والحاضر

يمكنني استنتاج الآثار المترتبة على علة ربا البيوع بين الماضي والحاضر مما سبق بيانه في الآتي:

1. دخول الربا المحرم عليها، وحرمة التفاضل والنساء فيها، وحتى تخرج من عقدة الربا عند اتحاد الجنسين فلا بد من التماثل والفورية في مجلس العقد؛ لدلالة الأحاديث السابقة.

[97] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (122/50).

[98] المرزوقي، صالح: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1/188-189).

2. بناء على القول بأن علة الذهب والفضة (النقدين)، هي الثمنية فإنه يلحق بهما النقود الورقية المتداولة لدينا كونها أثمان، عن طريق القياس؛ لأن الشرع حكم بجريان الربا في الذهب والفضة لأنهما أثمان الأشياء، حيث هما العملة التي يتعامل بها الناس في وقتهم وهي الدراهم والدنانير المسبوكة والمضروبة وكانت تقييم السلع آنذاك بهما، وفي وقتنا الحالي حَلَّت الأوراق النقدية محل الذهب والفضة في التعامل وتقدير السلع، فكان لهما حكم الذهب والفضة.

وفي أقوال العلماء ما يدل على ذلك" جاء في المدونة "قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً، قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً"[99].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا، فَمَتَى بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إلَى أَجَلٍ قُصِدَ بِهَا التِّجَارَةُ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الثمنية"[100].

3. تدخل عليه أحكام الزكاة عند اكتمال النصاب وحولان الحول: وهذا ما صدر باجتهاد جماعي عن المجمع الفقهي الإسلامي، وما صدر عن مؤتمر البحوث الإسلاميّة المنعقد في القاهرة في محرم وصفر سنة 1385هـ، وما أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية وغيرهما.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين 8-16 من شهر ربيع الثاني سنة 1402هـ حول (العملة الورقيّة) ما نصّه: فقد اطلع المجمع على البحث المقدّم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقيّة وأحكامها من الناحية الشرعيّة، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرّر المجمع الفقهي الإسلامي ما يأتي:

[99] مالك: المدونة (5/3).

[100] ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى (471/29 وما بعدها).

أولاً: أنه بناءً على أنّ الأصل في النقد هو الذهب والفضّة، وبناءً على أنّ علّة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنيّة –في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة–، وبما أنّ الثمنيّة لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضّة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أنّ العملة الورقيّة قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بها، وبها تُقَوّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضّة، وتطمئنّ النفوس بتموّلها وادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء بها، رغم أنّ قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول، وذلك هو سر مناطها بالثمنيّة.

وحيث إنّ التحقيق في علّة جريان الربا في الذهب والفضّة هو مطلق الثمنيّة، وهي متحققة في العملة الورقيّة، لذلك كلّه فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر: أنّ العملة الورقيّة نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضّة فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه –فضلاً ونَساء– كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضّة تماماً، باعتبار الثمنيّة في العملة الورقيّة قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقيّة أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقديّة في الذهب والفضّة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أنّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقيّة جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه –فضلاً ونَساء– كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضّة، وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كلّه يقتضي ما يأتي:

1. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقديّة الأخرى من ذهب وفضّة أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز –مثلاً– بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.
2. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقيّة بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز –مثلاً– بيع عشرة ريالات سعوديّة ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

3. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السوريّة أو اللبنانيّة بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعوديّة أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضّة بثلاثة ريالات أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقديّة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضّة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعَدّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقديّة رأسَ مالٍ في بيع السلَم والشركات.

الخاتمة

بعد ختام هذا البحث –بفضل الله ومنته– توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. الأصناف الربوية المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، لابد فيها من تحقيق التماثل والتقابض قبل التفرق إذا اتحد الجنس.
2. حرمة الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا عبرة بما خالف ذلك.
3. الأدلة الواردة في تحريم الربا معللة على الراجح من أقوال أهل العلم، والخلاف الواقع هو في تحديد ماهية العلة المستنبطة منها.
4. الأموال والنقود الحالية المتداولة بين الناس لها أحكام الذهب والفضة.
5. ما نتج من الذهب والفضة كالحلي والسبائك وغيرهما لها حكم الذهب الخالص، فهي ثمن (نقد) تجري عليه أحكامه، وهو قول جمهور العلماء، وهو ما دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة.
6. الذهب والفضة هما أثمان، وليسا عروضاً للتجارة.
7. لا اعتبار للسك والجودة والرداءة والصنعة في ربوية الذهب والفضة.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بقيام الجهات الإسلامية المسؤولة بتعميم أحكام الذهب والفضة والأوراق النقدية وما يتصل بها من معاملات على متاجر الذهب والفضة، ومحلات الصرافة والبنوك، وفي الأسواق.
2. كما يوصي بتعليم هذه الأحكام عبر الندوات العامة، وخطب الجمعة ليكون الناس على علم بها، وحبذا لو جُمِع تجار الذهب في ندوة خاصة مع أحد المفتين وتعلموا هذه الأحكام بشيء من التفصيل.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء (7).
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1995م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
3. ابن حجر، أحمد بن علي، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
4. ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى بالآثار، (د.ط)، دار الفكر– بيروت.
5. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد 1425هـ 2004م، تحقيق: عبد الله الدرويش، ط1، دار يعرب.
6. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، 1996 م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة النبوية، ط1.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد، 2004 م، بداية المجتهد ونهاية، دار الحديث – القاهرة، د.ط.
8. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت ط2، 1988م.
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1992م، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر– بيروت، ط2.
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1421–2000، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1.

11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2.
12. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي 2014م المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1.
13. ابن فارس، أحمد بن زكرياء مجمل اللغة لابن فارس: القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1986م.
14. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1994م، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1.
15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط).
16. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 1991م إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
17. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد 2004م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، 1997م، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
19. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414 هـ. لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3.
20. ابن منيع، عبد الله، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1/93-94).
21. ابن نجيم الحنفي، عمر بن إبراهيم، 2002م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية.
22. أبو حبيب سعدي، 1408هـ - 1988م، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية.
23. الأزدي، محمد بن الحسن، 1987م، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروت.
24. الأزهري محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

25. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن 1420هـ- 1999م نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط1.
26. الاشبيلي المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي 1424 هـ- 2003 م، أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3.
27. الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.
28. الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
29. البابرتي محمد بن محمد، العناية شرح الهداية: بن محمود، دار الفكر، د.ط، د.ت.
30. البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط).
31. البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
32. بدر الدين العينى محمود بن أحمد2000 م، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
33. البلدحي عبد الله بن محمود،1937 م، الاختيار لتعليل المختار، مذيلة بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة. (د.ط).
34. بن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني 1979م معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
35. البهوتى، منصور بن يونس، 1993م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.
36. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
37. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، 1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
38. الترمذي محمد بن عيسى، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
39. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط.

40. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997م.
41. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 2007م نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1.
42. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، 1995م، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، د.ط.
43. الحَلَبي، الحنفي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، 1998م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1.
44. الخرشي محمد بن عبد الله، (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، (د.ط)، دار الفكر للطباعة– بيروت.
45. الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر.
46. الرازي، محمد بن أبي بكر، 1420هـ/1999م، مختار الصحاح، المحقق، يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت– صيدا.
47. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، 1418هـ–1997م، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط9، مؤسسة الرسالة.
48. الرحيبانى، مصطفى بن سعد 1994م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي.
49. الرُّعيني المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن 1412هـ–1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
50. الرملي، 1984م نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.
51. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.
52. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (2002م)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: وبذيله الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه، عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

53. الزركشي، محمد بن عبد الله، 1414هـ-1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
54. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، 1405هـ-1985م، المنثور في القواعد الفقهية، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية.
55. الزيلعي، عثمان بن علي، 1313هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
56. السرخسي، محمد بن أحمد 1993م، المبسوط: بن أبي سهل، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.
57. السمرقندي، محمد بن أحمد، 1414هـ-1994 م، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
58. الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت.
59. الشربيني، محمد بن أحمد، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
60. الشوكاني، محمد بن علي، 1419هـ-1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دمشق-كفر بطنا، دار الكتاب العربي.
61. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.ط)، دار المعارف.
62. العدوي، علي بن أحمد، (د.ت)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، دار الفكر-بيروت.
63. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، 1415هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية-بيروت.
64. على بن محمد بن محمد، 2012م، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة تطبيقية فقهية معاصرة. ط1، نور دار التدمرية، الرياض.
65. الغزالي، محمد بن محمد، (د.ت)، إحياء علوم الدين، (د.ط)، دار المعرفة-بيروت.
66. الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين-بيروت.

67. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، 1426هـ-2005م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
68. القرافي، أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
69. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
70. مالك بن أنس، 1994م، المدونة. ط1، دار الكتب العلمية.
71. المالكي، محمد بن أحمد، 1989م، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، دار الفكر-بيروت.
72. الماوردي، علي بن محمد، 1999م، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: 95 جزءاً.
74. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد 1: مجلد واحد، العدد 2: مجلدان، العدد 5 و7 و9 و12: كل منها 4 مجلدات، بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلداً.
75. المصري، رفيق يونس 1412هـ-1991م، الجامع في أصول الربا، ط1، دار القلم-دمشق-الدار الشامية-بيروت.
76. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، (د.ت)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة.
77. ملا-أو منلا أو المولى-خسرو محمد بن فرامرز بن علي، (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية.
78. النفراوي، أحمد بن غانم، 1995م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د.ط)، دار الفكر.
79. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

80. النووي، يحيى بن شرف، 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان.
81. مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
82. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، 1425 هـ/2004م، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع.

"التجديد الفقهي في بقاء نقدية النقدين بعد فقدان وظائف النقدية منهما: دراسة تأصيلية نقدية"

أ. اسرار خان بن شاه جلزار بن عبد الستار

طالب الدكتوراه في قسم الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، باكستان.

isrrrar58@gmail.com

د. قاسم أشرف نور احمد

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، باكستان.

drqasimashraf@gmail.com

المستخلص

فإنّ الفقهاء لا يقبلون أثر تغير الذهب والفضة على الأحكام الشريعة الثابتة بهما بناء على أنهما ثمنان من قبل الشارع وبناء على أن وقوع التغير لا يمكن فيهما، أمّا هذه الورقة فهي تجدّد النظر في نقديّتهما من قبل الشارع وتصل إلى أنهما ما كانا نقدين من قبل الشارع، بل أنهما كان نقدين من قبل أفراد المجتمع، وبالتالي أنها تذكر أنهما كانا نقدين؛ لأن وظائف النقدية كلها كانت توجد فيهما في الماضي، ولكن الآن أن هذه الوظائف كلّها قد انتهت منهما، لذلك انتهت نقديّتهما في عصرنا الحاضر كما كانت تنتهي نقديّة الفلوس في الماضي، في الجملة بعد دراسة هذه الورقة سيتمكّن لنا أن نجدّد أحكام المعاملات المالية المؤجلة الثابتة بهما.

الكلمات المفتاحية:

المقايضة، النقود السلعية، الذهب، الفضة، الدراهم، الدينار.

"Jurisprudential Renewal in the Gold and Silver Currencies after Finishing the Functions of Currencies from Them: A Critical Rooting Study"

Israr Khan, Phd scholar (Islamic law & Jurisprudence), international Islamic university Islamabad, Pakistan,
isrrrar58@gmail.com
Dr. Qasim Ashraf Noor, Assistant Professor, international Islamic university Islamabad, Pakistan,
drqasimashraf@gmail.com

Abstract

The jurists do not accept the effect of changing value of gold and silver on the jurisprudential rulings. Because they think that the value of gold and silver currency does not change. This concept is based on the belief that gold and silver were created for the purpose of currency by God. As for this paper, firstly it denies this idea with augments and comes to the conclusion that people used them as a currency before Islam. Furthermore, it describes the functions of currency and concludes that they were used as a currency because all these functions existed in them in the past. But now all these functions are finished from them. So therefore, they do not remain currencies in the modern era. After studying this paper, we will be able to find the solutions of a lot of jurisprudence problems which were described by them in the past but now condition has been totally changed.

Keyword

Gold, silver, currency, barter system.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن الإنسان مدني بطبعه فلا يستطيع أن يعيش وحده وأيضا أنه لا يستطيع أن ينتج كل ما يحتاج إليه، لذلك أنه أجاد وسيطة نظام التبادل عندما أحتاج إلى ما عند غيره، وأنه استخدم أشياء كثيرة في نظام التبادل من بداية حياته حتى أنه وصل إلى إيجاد النقود المعدنية (الذهب والفضة)، ثم عندما جاء الإسلام فأقرّهما ثمنين على حالهما، من هناك وقع التصور فيهما بأنهما ثمنان من قبل الشارع، بعد ذلك عندما وقعت التغيرات بأنواعها المختلفة في النقود المختلفة فأنكر الفقهاء إجراء نفس التغيرات فيهما؛ لأنهم زعموا أنهما ثمنان من قبل الشارع، ثم بناء على هذا الاعتقاد فيهما لم يتمكّن لنا في عصرنا الحاضر أن نقدّم حول المسائل الفقهية التي قدّرت بهما؛ لأن هذا الاعتقاد فيهما يبيّن بأنهما ثمنان من قبل الشارع وكذلك أنه يبيّن بأن لا نتكلّم حول قبول أثر تغيرهما على الأحكام الثابتة بهما؛ لذلك وقعت الحاجة إلى التجديد الفقهي في بقاء نقدية النقدين بعد فقدان وظائف النقدية منهما في عصرنا، أمّا هذه الورقة فنسعى فيها –إن شاء الله تعالى– حول إدراك تصور نقديتهما من قبل الشارع وحول بقاء نقديّتهما في عصرنا الحاضر.

أهمية البحث

إن الفقهاء القدامى قد اعتبروا الذهب والفضة ثمنين باعتبار الخلقة؛ لأن كل وظائف النقدية كان يوجد فيهما، ثم بعد ذلك زعم كثير من الفقهاء المعاصرين بأنهما ثمنين من قبل الشارع حتى انتشر هذا التصور كليّا، وقالوا: إن ثمنيتهما لا تبطل أبدا، أمّا في زمننا الحالي بعد ترك الناس المعاملة بهما وبعد فقدان وظائف النقدية منهما فوقعت الحاجة إلى البحث عن التجديد الفقهي في بقاء نقديتهما بعد فقدان وظائف النقدية منهما.

أهداف البحث:

- البحث عن التجديد الفقهي في نظرية الإسلام حول تحديد النقدية في الذهب والفضة من قبل الشارع.
- البحث عن التطور التاريخي في نقدية الذهب والفضة، أي أنهما كيف صارا ثمنين؟
- البحث عن الوظائف والأوصاف التي كانت توجد فيهما وأنهما كانا ثمنين بسبب هذه الوظائف، وكذلك البحث عن بقاء هذه الوظائف فيهما في عصرنا الحاضر.
- البحث عن بقاء النقدية فيهما في عصرنا الحاضر بعد فقدان وظائف النقدية منهما.

هيكل البحث:

تشتمل خطة البحث على المبحثين وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأوّل: التجديد الفقهي في نظرية الإسلام حول تحديد النقدية في الذهب والفضة من قبل الشارع، وهذا يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مراحل تطور النقود إلى الذهب والفضة، وهذا يشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأوّل: انحصار الناس على جهودهم الذاتية

الفرع الثاني: مرحلة المقايضة

الفرع الثالث: مرحلة النقود السلعية

الفرع الرابع: مرحلة النقود المعدنيّة

المبحث الثاني: التجديد الفقهي في بقاء نقدية الذهب والفضة في عصرنا الحاضر، هذا يشتمل على المطلبين:

المطلب الأوّل: الوظائف التي تجعل الشيء نقداً

المطلب الثاني: التجديد الفقهي في عدم بقاء نقدية الذهب والفضة في عصرنا الحاضر

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

المبحث الأوّل: التجديد الفقهي في نظرية الإسلام حول تحديد النقدية في الذهب والفضة من قبل الشارع

إن المشهور في الذهب والفضة بأنهما ثمنان خلقة، ثم بعد ذلك يقع السؤال هل أنهما ثمنان من قبل الشارع؟ وأيضا يقع السؤال الثاني، هل أنهما ثمنان في عصرنا الحاضر أم انتهت ثمنيّتهما؟ للبحث عن الحل حول هذه القضية لا بدّ لنا أن نعرف تعريف النقود وتطورها التدريجي والأشياءَ التي استعملت في محل النقدية حتى يسهل لنا أن نصل إلى مقصودنا، لذلك نأتي إلى تعريف النقود أولا.

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحا

النقود جمع نقد، ولفظ النقد قد يستعمل للحاضر المعجل، وهو مضاد النسيئة والمؤجل، وكذلك يذكر النقد والتنقاد لِتميز الدراهم وإخراج الزيوف منها، وكذلك يذكر النقد لإعطاء النقود إلى الآخر أو

قبضها من الآخر، كما تقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فلان الدراهم بمعنى قبضها[1].

تعريف النقود اصطلاحاً

تعددت تعريفات النقود ويمكن لنا أن نقسّم هذه التعريفات إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب الفريق الأوّل إلى أن النقدية منحصرة في الذهب والفضة[2]، ولكن ليس المراد هناك بالنقدية الذهبُ المضروب أو الفضةُ المضروبةُ فقط، بل النقدُ هناك شامل المضروبةَ وغير المضروبة كما أنهم بيّنوها: "وهو (النقد) الذهبُ والفضة وإن لم يكونا مضروبين"[3]، يعني عند هولاء الفقهاء النقود وهي الذهب أو الفضة سواء كانا مضروبين أو لم يكونا كذلك.

أدلّتهم: إنهم استدلّوا بأن الناس كانوا يتعاملون بهما في زمن النبي –صلى الله عليه وسلّم– فأقرّهما على حالهما، فهذا يدلّ على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع بالسنة التقريرية[4].

وكذلك أنهم استدلّوا أن الأحكام الشرعية قد قدّرت بهما، فهذه الأحكام تدلّ على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع[5].

وكذلك أنّهم استدلّوا أن الآيات الكريمة في القرآن المجيد قد جاءت في ذكرهما، مثلا كما قال الله –تبارك وتعالى–: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ... الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"[6]، وكذلك قال الله تبارك وتعالى–: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ"[7]، وكذلك أنه – تبارك وتعالى– قد ذكر: "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ

(1) ينظر: الرازي: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط طبعة جديدة، تحقيق: محمد خاطر، ص 668، وأيضاً ينظر: ابن منظور الأفريقي: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، ج3، ص 425.

(1) الجنة المكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلّة الأحكام العدليّة**، كار خانه تجارت كتب خانه– كراتشي، ص130، المادة: 130.

(2) الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 98، 104، 433.

(3) ينظر: النبهاني: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، بيروت، لبنان، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، ص272، 273.

(4) مثلا أحكام الزكاة، أحكام الربا وغيرهما.

(5) سورة آل عمران: 14.

(6) سورة التوبة: 34.

بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ"[8]، في الجملة أنهم قالوا أن هذه الآيات تدلّ على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع.

وكذلك أنهم يستدلّون بناء على أن استعمالهما محرّم على الرجال فهذا أيضا يدلّ على أنهما خلقا للنقدية، حتى ولو لم يخلقا للنقدية لكان استعمالهما حلالا لهم[9].

في الجملة أنهم ذكروا أن هذه الأدلّة تدلّ على أن النقدية منحصرة فيهما من قبل الشارع.

الاتجاه الثاني: ذهب الفريق الثاني إلى أن النقود وهو الذهب المضروب أو الفضةِ المضروبة فقط، أما غير المضروبة فلا تأتي تحت النقودِ، كما ذكر النّووي والرّافعيّ: النقد "وهو الدنانير والدراهم المضروبة"[10].

أدلّتهم: إن الفريق الثاني قد استدلّوا من نفس الأدلّة التي ذكرتها الفريق الأوّل على تحديد النقدية في الذهب والفضة، غير أنهم قالوا أن الذهب المضروب أو الفضة المضروبة نقدان؛ لأن سكتهما تخرجهما من السلعة إلى النقدية، لذلك أنهما يصيران نقدين بعد المضروبة، أمّا غير المضروبة فهو ليس بنقد.

الاتجاه الثالث: ذهب الفريق الثالث إلى أن النقود ليس منحصرا في الذهب والفضة، بل أن النقد وهو الشيء الذي يلقى قبولاً عاما من قبل أفراد المجتمع سواء كان هذا الشيء ذهباً أو فضة أو ملحاً أو جلوداً، يعني المقصود وهو أن يكون وسيطاً للتبادل العام، مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة بدون النظر إلى مادتها[11].

“Money must serve as a measure of value, as a medium of exchange, and as a store of wealth”[12].

الترجمة: (أمّا النقد فلابدّ له أن يكون مقياساً للأسعارِ، وسيطاً لِلتبادلِ ومستودعاً لِلثروةِ).

(7) سورة يوسف: 20.

(1) قد سئل هذا السؤال في المؤتمر: الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود النقد والتجديد، في جامعة قطر، ينظر على الموقع الآتي: https://www.youtube.com/watch?v=2GYQSpiaYuQ&t=4615s

(2) النووي: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ج5، ص117، الرافعي: **فتح العزيز**، دار الفكر، ج 12، ص5.

(3) عبد الله بن سليمان بن منيع: **الورق النقدي**، ط2، ص 18، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص173.

12 – **An Outline of Money** by Geoffery Crowther, Thoms Nelson and Sons Ltd, p 35.

أدلّتهم:

إن الفريق الثالث استدلّوا بالأدلة الآتية:

إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قد ذكر: "هممتُ أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذا لا بعير، فامسك"[13]، فهذا يدلّ على أن معاملة النقدية منحصرة إلى أفراد المجتمع، أي إذا حصل اتفاقهم على جعل أيّ شيء نقدا فإنه يصير نقدا لهم.

وكذلك أن الإمام مالك –رحمه الله تعالى– قد صرح: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"[14]، فهذا أيضا يدلّ على أن معاملة النقدية منحصرة إلى أفراد المجتمع.

وكذلك أن ابن حزم –رحمه الله تعالى– قد ذكر: "كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لمعكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد أهل الإسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش"[15]، يعني أن النقدية ليست منحصرة فيهما، بل أن معاملة النقدية منحصرة إلى أفراد المجتمع.

وكذلك ذكر ابن تيميّة –رحمه الله تعالى–: "أمّا الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌّ طبعيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"[16]، يعني أن نقدية الذهب والفضة كانت من قبل العرف، لا من قبل الشارع.

في الجملة أنّهم ذكروا أن معاملة النقدية غير منحصرة فيهما، بل الشيء يصير نقدا إذا حصل له اتفاق عامة أفراد المجتمع على جعلِه نقداً.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه القضية يظهر لنا أن الرأي الراجح وهو الرأي الثالث؛ لأن الدليل لا يوجد على تحديد النقدية فيهما، أمّا الأدلّة التي ذكرتها الفريق الأوّل والثاني على تحديد النقدية فيهما فإنها

([13]) البلاذري: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 456.

([14]) الإمام مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 5.

([15]) ابن حزم: **المحلى**، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج 8، ص477.

([16]) ابن تيمية الحراني: **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء، ج 19، ص251.

لا تدلّ على تحديد النقدية فيهما، مثلا أنهم استدلّوا على تحديد النقدية فيهما من السنة التقريرية، ولكن عندما نمعن النظر فيهما من هذه الناحية فلا يحصل لنا أن نقدية الذهب والفضة ثبتت بالسنة التقريرية؛ لِأن هذا الثبوت ليس من سنن الهدى[17]، لِذلك لا يأثم من يتعامل بغيرهما، ولو كان هذا الثبوت من سنن الهدى لَأثِم، بل أن هذه السنة التقريرية تدلّ على أن حق النقدية ثابت لأفراد المجتمع لا للشارع، لذلك ما غيّر النبي –صلى الله عليه وسلم– نقدية الذهب والفضة التي كانت ثابتةً من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة، فهذا هوا الدليل على حق النقدية لأفراد المجتمع، حتى ولو كان الحق للشارع في جعل النقدية لجعلها غير النقدية التي كانتْ موجودة من قبل أفراد المجتمع في شكل الدراهم والدنانير، في الجملة أن استدلالهم على نقدية الذهب والفضة من قبل الشارع غير صحيح بناء على هذا الدليل.

وكذلك عندما أراد عمر –رضي الله عنه– أن يجعل النقود من جلود الإبل فيظهر من إرادته بأن الشارع ما جعلهما ثمنين[18].

ثم كذلك استدلّ الفريق الأوّل والثاني على تحديد النقدية فيهما بناء على أن الأحكام الشرعية قد قدّرت بهما، فذكروا أن تقدير الأحكام الشرعية بهما فهي تدلّ على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع، ولكن عندما نمعن النظر في تقدير هذه الأحكام بهما فيظهر لنا أن الأحكام الشرعية قد قدّرت بالجمل والشاة وغيرهما، ولكن أنهما ليسا بنقدين، وبهذا ثبت أن الاستدلال على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع بناء على هذا الاستدلال ضعيف جدّا، لذلك لا نختاره في تحديد النقدية فيهما.

ثم كذلك أنهم استدلّوا على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع بناء على أن الآيات الكريمة قد جاءت في ذكرهما، ولكن عندما نمعن النظر في هذه الآيات الكريمة فيظهر لنا أنها لا تدلّ على تحديد النقدية فيهما؛ لأن الله – تبارك وتعالى– قد ذكر الأمثلة بهما للناس؛ لأن الناس كانوا يتعاملون بهما ويعرفونهما آنذاك، حتى أنها لا تجعل علينا أن نجعل النقدية منهما، لذلك أن الاستدلال على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع بناء على هذه الآيات الكريمة ضعيف جدّا.

وكذلك أنهم يستدلّون بأن استعمالهما محرّم على الرجال، فهذا يدلّ على أنهما خلقا للنقدية، حتى ولو لم يخلقا للنقدية لكان استعمالهما حلالا لهم، الآن عندما نعمن النظر في هذا الاستدلال فيظهر لنا

([17]) وهي ما يكون إقامتها تكميلا للدين.

([18]) البلاذري: **فتوح البلدان**، ص 456.

أن هذا الاستدلال على تحديد النقدية فيهما ضعيف جدّا؛ لأننا كما نرى أن الحرير أيضا محرّم على الرجل[19]، فهل يمكن لنا أن نقول بناء عليه أن الحرير قد خلق للنقدية؟ كلّا لا، أنها ما خلق للنقدية.

وكذلك لا يصحّ استدلالهم على تحديد النقدية فيهما بناء على أن الفقهاء قد قبلوا أثر تغير الفلوس على المعاملات المالية المؤجلة الثابتة بها، ولكن أنهم ما قبلوا أثر تغير المعدنين على المعاملات المالية المؤجلة الثابتة بهما؛ لأن التغير ما كان يطرأ عليهما في زمنهم، كما صرح به ابن عابدين عندما ذكر اختلاف الفقهاء في قبول أثر تغير الفلوس على الأحكام الفقهية: "ولم يظهر (من كلام الفقهاء الذين ذكروا حكم تغير الفلوس على الأحكام الثابتة بها) حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش كأنهم لم يتعرضوا لها (الذهب والفضة) لندرة انقطاعها أو كسادها ولكن يكثر في زمننا (أي في زمن عابدين) غلاؤها ورخصها (أي غلاء ورخص الذهب والفضة) فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليهما من الشراح"[20]، في الجملة أن استدلالهم على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع من هذه الناحية غير صحيح.

في الجملة تبيّن لنا من هذه المناقشة أن الأدلّة لا توجد على تحديد النقدية فيهما من قبل الشارع، بل أن النقد وهو الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً من قِبل أفراد المجتمع سواء كان ملحا أو ذهبا أو فضة أو غيرها.

الطلب الثاني: مراحل تطور النقود إلى الذهب والفضة

كما عرفنا في المطلب الأوّل بأن النقود ليس منحصرا في الذهب والفضة، بل يصير الشيء نقدا بسبب قبولية عامة أفراد المجتمع، الآن نأتي إلى تاريخ النقود المختلفة من بداية مرحلتها إلى الوصول إلى نقدية الذهب والفضة لكي نعرف بأنهما كيف صارا نقدين؟

الآن كما نرى أن كل الأشياء ما هي عليه الآن في عصرنا الحاضر ما كانت موجودة في البداية في هذه الصُورةِ، بل تغيّرت خلال تاريخها الطويل، مثلاً البنوك ما هي عليه الآن ما كانت في البداية هكذا، وأيضاً المدارس والجامعات ما هي عليه الآن ما كانت موجودة في هذه الصورة في البداية، في الجملة أن الأشياء كلها تغيّرت بتطورها التدريجي، وهكذا مرّت النقود خلال تاريخها التدريجي بصورٍ

([19]) ينظر: أحمد بن شعيب النسائي: **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، ج8، ص160، رقم الحديث 5147.

([20]) ينظر: ابن عابدين، **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، الناشر غير موجود، ج 2، ص 60.

وأشكالٍ مختلفةٍ إلى أن وصلتْ ما هي عليه الآن، لذلك نذكر تطورها التدريجي حتى نصل إلى نقدية الذهب والفضة من خلال هذا التاريخ لها، وهي كالتالي:

الفرع الأوّل: انحصار الناس على جهودهم الذاتية

إن الناس كانوا ينحصرون لإشباع حاجتهم على جهودهم الذاتية فقط قبل بداية النقدية، ثم بعد ذلك أنهم احتاجوا إلى السلع التي ينتجها الآخرون[21]، ومن هناك بدأ نظام التبادل (وسيطة التبادل).

الفرع الثاني: مرحلة المقايضة

إن المقايضة في اللغة والاصطلاح تستعمل في معنى واحدٍ وهو تبادل السلع بين الأفراد بصورة مباشرة بدون استخدام النقود[22]، ثم أن المقايضة تعدّ من أول صورة التبادل التي عرفها الإنسان[23]، أي إذا كان يريد الإنسان أن يأخذ من الآخر السلعةَ في الماضي كان يدفع إليه السعلةَ مقابلَ هذه السلعة ويأخذ منه السلعةَ، مثلاً إذا كان يريد الإنسان أن يأخذ الشاة من الآخر فحينئذٍ كان يدفع إلى الآخر الإبل أو الفرسَ مقابلَ هذه الشاة، وهكذا بدأتْ المقايضةُ بين الناس، ولكن نفس الوقت أن الناس قد اطلعوا على صعوبات المقايضة، وهي مثلا: صعوبة التوافق في رغبات المتبادلين[24]، صعوبة تحديد نسبة التبادل[25]، صعوبة تجزئة السلع[26]، صعوبة تخزين السلع[27]، وصعوبة إيجاد وسيلة للمدفوعات

([21]) د عبد الرحمن يسرى أحمد: **النقود والفوائد والبنوك**، جامعة الإسكندرية، ص1.

([22]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص224، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: 122، محمد بن علي القري: **مقدمة في النقود والبنوك**، مكتبة دار جدة، شارع عبد الله السليمان، ص6.

([23]) د. عبد الرحمن يسري أحمد: **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعة 84، شارع زكريا غنيم، ص1.

([24]) ينظر: د. كمال شرف ود. هاشم أبو عراج: **النقود والمصارف**، جامعة دمشق، ص7.

([25]) ينظر: هايل عبد الحفيظ يوسف داؤد: **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، مصر، القاهر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ص22.

([26]) ينظر: بشيكر عابد: **نمذجة قياسية اقتصادية لِمحددات الطلب على النقود في الجزائر**، ص6.

([27]) د. محمود عبد العزيز توني: **اقتصاديات النقود والبنوك**: رؤية معاصرة، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، ص26-29.

الآجلة[28]، في الجملة بعد الاطلاع على هذه المشاكل جعل الناس يتفكرون أن يتخلّصوا عن نظام المقايضة لأجل هذه الصعوبات.

الفرع الثالث: مرحلة النقود السلعية

كما عرفنا أن نظام المقايضة ما كانت خالية عن الصعوبات، لِحلِّ هذه الصعوبات جعل الناسُ يتفكّرون أن يبحثوا عن أفضل طريق المبادلة بالنسبة إلى المقايضة حتى اهتدوا إلى السلعة المعينة التي جعلوها وسيطة التبادل بينهم، فجعلوا السلعةَ المعيّنةَ نقوداً لِمنطقة معينة، وبهذا الطريق سهّل نظامُ التبادل بين الناس في منطقةٍ معيّنةٍ، ولكن بقي مشاكل المقايضة الأخرى كما كانت هي سابقة، مثلاً:

إذا كان يريد الإنسان أن يبادل السلعة من الشخصِ الذي ليس من منطقها فحينئذٍ ما كان نظام التبادل سهلاً لهما؛ لِأن السلعة المعيّنة نقوداً لِمنطقة معيّنة. وأيضاً المدفوعات الآجلة ما كانت خالية عن الصعوبات المذكورة التي كانت توجد في المقايضة. وأيضاً النقود السلعيّة ما كانت قابلة للتجزئة لِشراء بعضِ السلعِ الصغيرة. وأيضا كانت توجد صعوبة التخزين والحمل في النقود السلعيّة[29]، من هناك بدؤوا التفكير عن أفضل نظام التبادل بينهم بالنسبة إلى السلعة المعينة.

الفرع الرابع: مرحلة النقود المعدنيّة

كما عرفنا من قبلُ أن السلعة المعيّنة أيضاً ما كانت خالية عن بعض الصعوبات التي ذُكرتْ من قبلُ، لِلاجتناب عن هذه الصعوبات جعل الإنسانُ يتفكّر أن يبحث عن أفضل طريق المبادلة من السلعة المعيّنة حتى اهتدى إلى النقود المعدنية، بهذا الطريق جعل الناس المعادن نقوداً واستعملوا لِذلك أولاً النحاس أو الرصاص[30] والحديد وغيرها من المعادن، ولكن هذه المعادن أيضاً ما كانت خالية عن بعض الصعوبات مثلاً التخزين لِمدة طويلةٍ، الانتقال من مكان إلى مكان آخر، إمكان التلف والحرق وغيرها، ثم مرة أخرى جعل الإنسان يتفكّر أن يبحث عن أفضلها حتى وصل إلى جعل الذهب والفضة نقوداً أخيرا،

([28]) ينظر: المرجع السابق، ص26-29.

([29]) ينظر: أحمد بن يوسف الدريويش: **الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام**، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، ج1، ص374، 375.

([30]) د. على أحمد السالوس: **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، مكتبة دار القرآن، ص1051.

بهذا الطريق حلّت الصعوبات التي توجد في بقية المعادن، ثم انقسمت مرحلة النقود المعدنية أيضاً إلى ثلاثة مراحل:

1. **المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة استخدم الناس النقود على شكل قطع ذات أوزان مختلفة، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة في هذه المرحلة باعتبار الوزن بعد اختبار الجودة[31]، وهكذا كان يُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يبين حديث جابر –رضي الله تعالى عنه–: "ثمّ قال أَتبيع جملك قُلْتُ نعم فاشتراه مني بِأُوقيَّة... فأَمر بلالاً أَن يزن له أُوقِيَّة فوَزَنَ لي بلال"[32]، أي أعطاه بلال الدراهمَ بعد الوزن، يعني أن الناس كانوا يتعاملون بالذهب والفضة في هذه المرحلة باعتبار الوزن.
2. **المرحلة الثانية:** لما عرف الناس أن اختبار الجودة من الغشّ والوزن ليس عملاً سهلاً لكل واحد، ولِهذا السببِ قامتْ الدولة بإصدار النقود المعدنية، في هذه المرحلة كان يُتعامل بالنقود باعتبار العد لا بالوزن[33].
3. **المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة صارت النقود المعدنية ملزمة بقوة القانون، وأيضاً ظهر السعر القانوني للعملة، وظهرت قيمة كبيرة على عملة صغيرة في هذه المرحلةِ[34].

بعد ذكر هذا الكلام تبيّن لنا بأن الشارع لم يجعلهما ثمنين بل أن الناس جعلوهما ثمنين قبل بدء الشريعة كما أنهم جعلوا السلعة المعينة أو المقايضة نقدا، وعندما جاء النبي–صلى الله عليه وسلم– فأقرهما على حالهما كما ذكره البلاذري: "كانت لِقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرّت على ما كانت عليه كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً... فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة فأقرّهم على ذلك"[35]، وهكذا يظهر من كلام الحسن–رضي الله تعالى عنه–: "أنه قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجودوه وأخلصوا فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه"[36]، وأيضاً ولو كان

([31]) الدريويش: **الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام**، ج1، ص 378.

([32]) محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة، ج3، ص81، رقم الحديث: 2097.

([33]) الدريويش: **الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام**، ج1، ص378.

([34]) المرجع السابق.

([35]) البلاذري: **فتوح البلدان**، ص45.

([36]) ينظر: المرجع السابق.

الدليلُ على نقديّتهما من قِبل الشارع لما ذكر عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أني أردت أن أجعل الدراهم من الجلود كما مرّ نصّه في السابق[37]، وأيضا ما قال الإمام مالك أن الناس لو بدؤوا المعاملة بالجلود لَأكره بأن تباع بالذهب والفضة كما مرّ نصه[38]، وهكذا صرح ابن تيمية بأن الدليل لا يوجد على تعيينهما نقوداً من قِبل الشارع كما مرّ كلامُه في السابقِ[39]، وبالغ ابن حزم في عدم تعيينهما نقودا حتى أنه قال من ظنّ أنهما نقودا من جانب الشارع فهو في الخطأ كما مرّ نصه[40]، وهكذا ذكر ابن منيع: "أن القول بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية: قول يفقد مقومات اعتباره من الناحية الشرعية، ومن الناحية اللغوية، والناحية التاريخية"[41]، في الجملة تبيّن لنا من هذا الكلام بأن الشارع ما جعل الذهب والفضة ثمنين بل أنهما كانا ثمنين بسب قبول عامة أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة وعندما جاء الإسلام فأقرّهما على حالهما.

المبحث الثاني: التجديد الفقهي في بقاء نقدية الذهب والفضة في عصرنا الحاضر

كما عرفنا في المبحث السابق بأن الشارع ما جعل الذهب والفضة ثمنين بل أنهما كانا ثمنين من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة، الآن نأتي إلى أهم الوظائف التي كانت توجد فيهما وأنهما كانا يعدّان ثمنين بسبب هذه الوظائف، ولكن قبل ذلك لا بد لنا أن نعرف أهم وظائف النقدية التي تجعل الشيء نقدا، وهي كالتالي:

المطلب الأوّل: الوظائف التي تجعل الشيء نقداً

إن الشيء يصير نقداً إذا وجد فيه وظائف النقدية التالية:

الوظيفة الأولى: وسيط للتبادل[42]: هو اتفاق عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي) على جعل الشيء وسيطاً للتبادل (نقداً)، وهذه الوظيفة هي أقدم وظيفة للنقود؛ لأن بقية الوظائف تحصل منها، يعني أن أفراد المجتمع إذا اتفقوا على جعل الشيء وسيطاً للتبادل (نقوداً) فحينئذٍ يصير هذا الشيء وسيطاً للتبادل

([37]) ينظر: المرجع السابق.
([38]) ينظر: الإمام مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج3، ص5.
([39]) ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج19، ص251.
([40]) ينظر: ابن حزم: **المحلى**، ج8، ص 477.
([41]) ابن منيع: **الورق النقدي**، ص21.
([42]) ينظر: محمد بن علي القري: **مقدمة في النقود والبنوك**، ص29.

بينهم، وأيضاً إذا تركوا المعاملة به فلا يبقى هذا الشيء وسيطاً للتبادل (نقداً) بينهم، كما أنهم اتفقوا على نقدية السلعة المعينة في الماضي حتى صارت السلعة المعينة نقداً لهم، ثم بعد ذلك بمرور الزمن لما تركوا المعاملة بها، ما بقيت نقداً لهم، وكذلك استمر هذا العمل إلى وقتنا الحاضر، يعني عندما يجد أفراد المجتمع (البنك المركزي) المشاكل في النقود المتداولة في أي زمنٍ كانوا يتركون المعاملة بها ويذهبون إلى غيرها.

الوظيفة الثانية: مقياس للقيم أو وحدة للحساب[43]: لا بد للنقدية أن تكون مقياسا للقيم؛ لأن الشخص الذي يدخّر النقدية فإنّه يدخّرها للحاجة ولو لم توجد هذه الوظيفة فيها لوقعتْ المشاكل فيها، كما نرى أن في نظام المقايضة ما كان يوجد مقياس لِأسعار السلع والخدمات، ولكن بعد ذلك بسبب النقود حلّت هذه الصعوبة، وجُعلت النقود مقياساً لِأسعار السلع والخدمات في التبادل، مثلاً الذهب والروبيات مقياس مشترك لِأسعارِ السلع كالقمحِ والأرزِ وأيضاً لِأسعار الخدمات كأجرة المنزل والسيارة، أي لابدّ لِلنقود أن يكون مقياسا لِلأسعار ووحدةً للحساب.

الوظيفة الثالثة: مخزن لِلأسعار أو مستودع للقيمة[44]: هذه الوظيفة ثانويّة ومهمةٌ جداً للنقودِ؛ لِأن الشخص الذي يحصل على النقود بعد دفع السلع، قلما يريد أن ينفق في نفس الوقت بل غالبا يريد أن لاينفق هذه النقود في نفس الوقت ويريد أن يدّخر هذه النقود للمستقبل، ولِهذا السببِ لا بدّ أن يكون النقود مستودعاً للقوّة الشرائية التي يمكن في المستقبل.

الوظيفة الرابعة: وسيلة لِلدفع الآجل[45]: كما نعرف أن بعض المعاملات التي تثبت بالنقود لا تتم في الحال بل أنها تتمُّ في المستقبل، لِهذا السبب لا بدّ أن يكون النقود وسيلة للدفع الآجل، وهذه الوظيفة ما كانت توجد في المقايضة والسلعة المعينة في الماضي كما عرفنا من قبل، لِهذا السبب كان يخسر أحد الفريقين في الدفع الآجل حتى عندما جعلوا الذهب والفضة ثمنين حلّت هذه الصعوبة.

([43]) ينظر: د. محمود عبد العزيز توني: **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص60.

([44]) ينظر: المرجع السابق، ص61-62.

([45]) ينظر: د. محي الدين هاشمي: **مؤخر ادائيگيوں پر افراط زر کے أثرات**، إداره تحقيقات إسلامية، الجامعة الإسلامي، إسلام آباد، باكستان، ص 26.

كما عرفنا أهم وظائف النقود، الآن نأتي إلى الوظائف التي كانت توجد في الذهب والفضة حتى أنهما صارا ثمنين بسبب هذه الوظائف وهي كالتالي:

- قبوليتهما عند عامة أفراد المجتمع.
- عدم قابليتهما للتلف.
- سهولة التخزين والإدخار.
- سهولة نقلهما من مكان إلى مكان آخر.
- قابليتهما للتجزئة من غير فقدان شيء من القيمة.
- إمكانية تحويلهما من مسكوكات إلى سبائك وبالعكس دون ضياع في القيمة[46]، يعني أن هذه الوظائف كلّها كانت توجد في الذهب والفضة وأنهما كانا ثمنين باعتبار الخلقة بسبب هذه الوظائف.

الآن تبيّن لنا من هذا الكلام بأن هذه الوظائف مهمة جداً للنقود، وكذلك هناك تبيّن لنا شيء مهمٌ وهو اتفاق عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي) على جعل الشيء وسيطاً للتبادل بينهم (نقوداً)، أي إذا حصلت هذه الوظيفة لِشيء فحينئذ سيصير هذا الشيء وسيطاً للتبادل بينهم (نقوداً) وإن لم يوجد فيه بقية الأوصاف، كما نرى أن المقايضة والسلعة المعينة كانت تستعمل نقوداً بسبب قبولية عامة أفراد المجتمع، على الرغم من ذلك أن هذه الوظائف المذكورةُ كُلُّها ما كانت توجد فيهما، وأيضاً إذا اتفق عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي) بأنفسهم أو بطاقة القانون على ترك الشيء وسيطاً للتبادل (نقوداً) بينهم فلا يبقى هذا الشيء نقوداً لهم، مثلاً هذه الروبية التاليةُ كانت نقوداً في المجتمع الباكستاني، ولكن الآن ما بقيت نقداً لهم، ما هو السبب؟ إن السبب وهو عدم بقاء اتفاق عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي) لِهذه الورقة.

([46]) ينظر: الدريويش: **الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام**، ، ص375-377.

في الجملة أن هذه الوظائف كلُّها مهمةٌ لِلنقودِ، ولكن لا تجعل الشيء نقداً حتى تحصل له قبوليةُ عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي)، ولكن إذا حصلت قبوليةُ عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي) على جعل الشيء وسيطاً للتبادل بينهم فحينئذ سيصير هذا الشيء نقداً لهم وإن لم يوجد فيه بقيةُ الوظائف، مثلا كما نرى هناك أن كثيراً من الأشياء استعملت في محل النقود من بداية مرحلتها إلى وقتنا الحاضر على الرغم ذلك أن هذه الوظائف كلها ما كانت توجد فيهن، وأيضاً تبيّن لنا بأن هذه الوظائف كلُّها إذا وُجدتْ في شيء وحصلتْ لها قبولية عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي) يمكن لنا أن نسمِّي هذا الشيءَ ثمنا (نقوداً) خلقياً، مثلاً كما جعلنا الذهب والفضة في الماضي ثمنين خلقياً بسبب وجود هذه الوظائف كلها فيهما.

المطلب الثاني: التجديد الفقهي في عدم بقاء نقدية الذهب والفضة في عصرنا الحاضر

كما عرفنا أن النقدية غير منحصرة في الذهب والفضة وكذلك عرفنا أنهما كانا نقدين من قبل أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة وكذلك عرفنا أن وظائف النقدية كلها كانت توجد فيهما في الماضي حتى ذهب الفقهاء إلى أنهما نقدان باعتبار الخلقة، الآن نبحث عن هذه الوظائف فيهما في عصرنا الحاضر يعنى هل أنها بقيت فيهما أم انتهت؟ حتى يمكن لنا أن نعرف بقاء نقديتهما في عصرنا الحاضر، وهي كالتالي:

- إن الناس كانوا يقبلون الذهب والفضة في الماضي في المعاملات المالية بينهم، أي كان الذهب والفضة وسيطة للتبادل بينهم آنذاك، ولكن الآن لا يقبلونهما ولاسيّما أنهم لا يقبلون الفضة، مثلاً لو عمل شخص في الجامعة لن يرض قطُّ أن يأخذ أجرة هذا العمل في صورة الفضة، أي فاتتْ هذه الوظيفة منهما، وكما عرفنا أن هذه الوظيفة مهمة جداً لكي يصير الشيء نقداً، يعني إذا حصلت هذه الوظيفة لشيء فإنه يصير نقداً، وكذلك إذا انعدمت هذه الوظيفة من الشيء فإنه يخرج من النقدية إلى السلعة، الآن لمّا انعدمت هذه الوظيفة منهما فثبت أن نقديتهما قد انتهت، أي زال اسم الثمن منهما ودخل فيهما اسم المبيع، هكذا صرّح به الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش: "فإن الشيء لكي يعد نقوداً لا بدّ أن يتمتع بصفة القبول من قِبل أفراد المجتمع وسيطاً للتبادل من غير اعتبار المادة التي يتكون منها أو حالته التي يكون عليها"[47].

([47]) الدريويش: **الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام**، ج1، ص393.

- وكذلك أن قيم الأشياء كانت تعرف بالذهب والفضة أي كان سعرُهما لا يتغيّر تغيّراً فاحشاً في الماضي، ولكن الآن ما بقيتْ هذه الوظيفة فيهما، بل يتغيّر سعرهما يوماً فيوماً، مثلا كما نرى أن سعر الفضة قلّ من زمن النبي–صلى الله عليه وسلم– إلى الآن تقريبا 8.448 أضعافاً أو 8.12 أضعافاً[48]، الآن لمّا انعدمت هذه الوظيفة منهما فثبت أنهما ما بقيا نقدين في عصرنا الحاضر، بل أنهما صارا سلعتين، كما صرح به ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن (النقود) وهو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن (النقود) يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن (نقد) نعتبر به المبيعات"[49]، ظهر من هذا النصّ أنهما ما بقيا ثمنين في زمننا الحاضر، بل أنهما صارا سلعتين؛ لِأن سعرهما يتغيّر يوماً فيوماً.
- وكذلك من كان يملكهما في الماضي كان يملك كل الأشياء، كما صرح به الإمام الغزالي: "فمن ملكهما (الذهب والفضة) فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً، فإنه لم يملك إلا الثوب"[50]، يعني كانت توجد هذه الخاصية فيهما في الماضي، ولكن الآن لا توجد هذه الخاصية فيهما في عصرنا الحاضرِ، حتى لو ملك أحدٌ الفضة في الحال فإنه لا يملك كل شيء، بل يملكهما فقط، أي أنهما صارا كالخبز والثوب في عصرنا الحاضر، وهما مبيعان؛ لِأن الناس لا يرضَون أن يبادلوا السلع بمقابلة هذه الفضة كما أنهم ما كانوا يرضَون في الماضي أن يبادلوا السلع بمقابلة الخبزِ والثوب، في الجملة أن هذه الوظيفة أيضاً انعدمت منهما، لذلك لا يمكن لنا أن نعدّهما ثمنين في عصرنا الحاضر.
- وكذلك كان الذهب والفضة معياراً للمدفوعات الآجلة؛ لِأن سعرهما كان مستقلاً في الماضي، ولكن الآن ما بقيا معياراً في المدفوعات الآجلة؛ لِأن سعرهما يهبط يوماً فيوما، لِهذا السببِ أنهما ما بقيا ثمنين؛ لأن هذه قد فاتتْ منهما في الحال.

([48]) اسرار خان: **تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بعد نقص سعر الفضة: دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني**، ص159–166، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية (ريس)، التركية، 2019م، العدد 40، ج1، ص159–166.

([49]) ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين**، دارا لجيل، بيروت، ص 156.

([50]) الغزالي: **أحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص91.

- وأيضاً كان الغرض منهما وهو التبادل دون الانتفاع بنفسهما أي كانا يستعملان في محل الثمن دون المبيع، كما صرح به ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أوّلا المعاملة لا الانتفاع"[51]، لكن الآن نرى أن هذه الوظيفة أيضا ما بقيت فيهما في عصرنا الحاضر.
- في الجملة أن نقدية الذهب والفضة قد انتهت في عصرنا الحاضر؛ لأن وظائف النقدية كلها قد انعدمت منهما في عصرنا الحاضر؛ لِأن "الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً"[52]، وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم.
- **التنبية:** لكن هناك لا يُفهم من هذا الكلام عدمُ جريان الربا فيهما؛ لِأن الربا يجري في الأشياء الأخرى التي ما كانت ثمناً، مثلاً الملح والتمر وغيرهما[53].

الخاتمة

توصلنا إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالي:

1. إن النقدية غير منحصرة في الذهب والفضة، بل أن النقد وهو الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً من قِبل أفراد المجتمع سواء كان ملحا أو ذهبا أو فضة أو غيرها.
2. إن الشارع ما جعل الذهب والفضة ثمنين بل أن الناس جعلوهما نقدين بعد الإطلاع على المشاكل التي كانت توجد في بقية أنواع النقود قبل بدء الشريعة.
3. إنهما كانا ثمنين بسب قبول عامة أفراد المجتمع قبل بدء الشريعة وعندما جاء الإسلام فأقرّهما على حالهما.
4. إنهما كانا ثمنين باعتبار الخلقة؛ لأن وظائف النقدية كلها كانت توجد فيهما في الماضي.
5. إن أهم وظائف النقدية التي كانت توجد فيهما في الماضي وأنهما كانا نقدين بسبب هذه الوظائف قد انتهت منهما في عصرنا الحاضر.
6. إنهما ما بقيا ثمنين في عصرنا الحاضر بعد فقدان وظائف النقدية، بل أنهما صارا في حكم السلعة في عصرنا الحاضر.

([51]) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط4، ج1، ص251.

([52]) د. على أحمد الندوى: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة**، ج1، ص395.

([53]) ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري: **صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت، ج5، ص44، رقم الحديث 4147.

7. إن الربا يجري فيهما بعد عدم بقائهما نقدين؛ لأن الربا يجري في الأشياء الأخرى التي ما كانت نقداً، مثلاً: الملح والتمر وغيرهما.

التوصيات

لا بد لنا أن نجدّد أحكامهما بعد عدم بقائهما ثمنين في عصرنا الحاضر، مثلا أن نجدّد أحكام الصرف فيهما، وكذلك ينبغي لنا أن نجدّد علة الربا فيهما وإلى غير ذلك، حتى نصدر الفتوى الجماعي في أحكامهما بعد المناقشة.

أخيرا، نحمد الله – تبارك وتعالى– على إكمال هذه الورقة العلمية.

تاريخ التعامل بالذهب والفضة وخصائصِهما وأسباب تداوُلِهما"

الطالبة: مآب معاوية ناشف، ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين
وطالبة دكتوراه في الفقه وأصوله، البرنامج المشترك لجامعات الخليل والقدس والنجاح، فلسطين

maab.moaawiah@hotmail.com

ملخص البحث

حاولت الدراسة من خلال تمهيد وثلاثة مباحث الإجابة عن أسباب تميز الذهب والفضة عما سواهما من المعادن النفيسة، وما الذي يجعلهما معيارًا للقيمة والثمنية، على اختلاف العصور والأزمان، وبالذات في الفقه الإسلامي، سالكًا المنهجَ الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي. فخلص إلى أن الذهب والفضة حظيا بارتباط وثيقٍ بمفهوم النقد منذ القرن الأول للهجرة وحتى انتهاء الخلافة العثمانية، ثم استمر هذا الارتباط لغاية عام 1970م، كما خلص إلى أنّ الذهب والفضة يختصان بخواصّ فيزيائية وكيميائية تميزهما عن غيرهما من المعادن، كالسرعة في السبك مع حُسن الرونق، وخلوهما من الروائح الرديئة، وبقائهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، وعدم التأثر بالعوامل الخارجية. بالإضافة إلى أنَّ من أهم أسباب تداولهما الحصانة من التضخم، والثبات النسبي مقابل العملات وبقاء الحاجة بتعدد الاستخدامات الصناعية، وأثبتت الدراسة في نهايتها توصية خبراء الاقتصاد بالتوجه إلى الاستثمار في الذهب والفضة، والعودة للعامل بهما في النظام النقدي كبديل للعملات الدولية.

(كلمات مفتاحية: ذهب، فضة، تداول الذهب، تداول الفضة، ثمنية، نقود).

Abstract

The study answered, through an introduction and three studies, the reasons for distinguishing gold and silver from other precious metals, and the reason for their being a criterion of value and value, in different ages and times, especially in Islamic jurisprudence, taking the descriptive approach while taking advantage of the inductive approach.

So it concluded that gold and silver had a close connection with the concept of money from the first century of migration until the end of the Ottoman caliphate, then this link continued until the year 1970. It also concluded that gold and silver have physical and chemical properties that distinguish them from other metals, such as speed in casting with good luster,

And their survival and the stability of the features that protect them from fraud and fraud, and not affected by external factors.

The study also proved that one of the most important reasons for their circulation is immunity from inflation, relative stability in exchange for currencies and the survival of the need for them, and it recommended that the investment of gold and silver be directed and returned to deal with them in the monetary system as an alternative to international currencies.

مقدمة

الحمد لله لذي أنقذنا بنور العلم من ظلماتِ الجَهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضّلالة، ونَصَب لنا من شريعةِ محمدٍ ﷺ أعلى عَلَمٍ وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضَلَ ما مَنَّ به من النِّعمِ الجزيلة والمِنَح الجليلةِ وأنالَه.

أما بعد؛ فيعتبر الذهب والفضة من أعظم المعادن النفيسة على مر العصور وأكثرها رَواجًا، حيث برزا باعتبارهما العملتين الأساسيتين والمقياس الأوحد للقِيم الشرائية منذ عهدٍ قديم إلى زمنٍ ليس بالبعيد.

أهمية الدراسة:

بالرغم من أن الذهب والفضة –بحد ذاتهما– لم يعودا وسيطين في المبادلة في عصرنا الحالي؛ إلّا أنَّ الذهب ما زال يتمتع بأهمية بالغة في الحلبة الاقتصادية والاستثمارية؛ وذلك لارتباطه باستقرار الدول اقتصاديًا وصناعيًا وطبيًا، حتى باتت كبرى دول العالم تحسب قيمة عملاتها بمخزون الذهب، ليرتبطَ سعرُ صرف العملات بمجملها في نهاية المطاف بمخزون الذهب في البنوك المركزية العالمية، الأمر الذي من شأنه أن تُشن بسببه الحروب بين الدول وتقتتلَ عليه النفوس.

وحيث إن الذهب والفضة هما أصل الأموال، فقد حظيا في الفقه الإسلامي ببالغ الأهمية، الأمر الذي يظهر في كثيرٍ من أبواب الفقه، كوجوب الزكاة في أصولهما، وتحريم الربا فيهما، وتحريم اتخاذهما أوانيَ للطعام والشراب، حفاظًا على معيار الثمنية والنقد فيهما.

وتتأكد أهمية الدراسة إثر ارتفاع نسبة تداول الذهب والفضة من قبل المستثمرين، والتوجه العالمي من خبراء الاقتصاد بالرجوع إلى ربط قيمة النقود بمخزون الذهب الدولي، واعتبارهما عملة عالمية موحدة.

مشكلة الدراسة:

يدور فلك هذه الدراسة حول أسباب تميز الذهب والفضة عما سواهما من المعادن النفيسة، الأمر ما الذي يجعلهما معيارًا للقيمة والثمنية على اختلاف العصور والأزمان، وبالذات في الفقه الإسلامي.

أسئلة الدراسة:

وللإجابة عن مشكلة الدراسة فقد طرحت الدراسة عدة تساؤلات:

1. كيف تطور استعمال الذهب والفضة باعتبارهما أموالًا ومعيارًا للثمنية؛ بدءًا بالعصور القديمة، ومرورًا بعهد الدولة الإسلامية، ثم انتهاءً بعصرنا الحديث من القرن الحادي والعشرين؟
2. ما هي المعايير المالية التي يمتاز بها الذهب والفضة؟
3. بأيّ خواص فيزيائية وكيميائية يتميز الذهب والفضة عن غيرهما من المعادن؟
4. لماذا يتوجه المستثمرون وعلماء الاقتصاد على تداول الذهب والفضة حتى عصرنا الراهن؟

الدراسات السابقة: لم تطلع الباحثة على دراسة تجمع المباحث التي شملها هذا البحث وموضوعاته.

منهج الدراسة: تم اعتماد المنهجَ الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي.

وقد انتظم عقد الدراسة بعد هذه المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرسين، على النحو التالي:

مقدمة، وفيها: أهمية الدراسة ومشكلتها وأسئلتها والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطتها.

تمهيد: في أهمية الذهب والفضة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: في تاريخ التعامل بالذهب والفضة كأثمان، وفيه ثلاثة مطالب:

1. المطلب الأول: تاريخ التعامل بالذهب والفضة في العصور القديمة.
2. المطلب الثاني: تاريخ التعامل بالذهب والفضة في العهد الإسلامي.
3. المطلب الثالث: تاريخ التعامل بالذهب والفضة في العصور الحديثة.

المبحث الثاني: في خصائص الذهب والفضة، وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: خصائص الذهب.
2. المطلب الثاني: خصائص الفضة.

المبحث الثالث: في أسباب تداول الذهب والفضة، وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: أسباب تداول الذهب.
2. المطلب الثاني: أسباب تداول الفضة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج وتوصية.

الفهارس، وفيها: ثبت المصادر والمراجع، وثبت الموضوعات.

تمهيد

مكانة الذهب والفضة في الفقه الإسلامي

يعتبر الذهب والفضة في الفقه الإسلامي أصل المال؛ وذلك بالرغم من ظهور المعادن النفيسة والعملات النقدية، إلا أن الذهب والفضة يظلان في المرتبة الأولى في تقرير عنصر المالية والقيمة.

يقول ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير"[1].

ويقول ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال"[2].

ويقول العلامة ابن خلدون: "إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة"[3].

وقد خص النبي ﷺ الذهب والفضة بعدة أحكام[4]، منها:

1. تحريم استعمالها كأوانٍ للطعام والشراب، توفيرًا لاستخدامهما كأثمان؛ حيث صح عنه ﷺ أنه قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"[5].
2. تحريم استعمال الذهب كحليّ، إلا للنساء لحاجة التزين، وذلك حفاظًا على ثمنيته. وهو ما صح عن النبي ﷺ: أنه: "...نهانا عن خواتيم –أو عن تختُّمٍ– بالذهب"[6].

[1] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، **المغني**، ج5، ص13، مكتبة القاهرة، 1968م.

[2] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص105، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

[3] ابن خلدون، ولي الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ج1، ص478، (تحقيق: خليل شحادة)، ط2، بيروت: دار الفكر، 1988م.

[4] الأشقر، محمد، **النقود وتقلب قيمة العملة**، ج2، ص2738، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد5، منظمة المؤتمر الإسلامي– مجمع الفقه الإسلامي، 1988م.

[5] **متفق عليه**. رواه البخاري في صحيحه برقم 5633، كتاب "الأشربة"، باب "آنية الذهب والفضة"، ج7، ص113 واللفظ له. ومسلم برقم 2076، كتاب "اللباس والزينة"، باب "تحريم استعمال إناء الذهب والفضة"، ج3، ص1638.

3. أنه أوجب الزكاة فيهما إذا بلغا نصابًا، ورتب استحقاق العذاب على من لم يخرج زكاتهما، إشارة إلى الحث على تحريكهما، وإلا أكلتهما الزكاة بتعاقب السنين. وفي ذلك يقول الله عز وجل: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبارِ والرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ ويَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[7].

4. أنه حرّم الربا فيهما، وهو بيع الذهب بجنسه متفاضلًا أو الفضة بجنسه متفاضلًا ولو مع الحلول، وبيع الذهب بالفضة نسيئة، فقال ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"[8]، وقال ﷺ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[9].

المبحث الأول: تاريخ التعامل بالذهب والفضة

المطلب الأول: تاريخ التعامل بالذهب والفضة في العصور القديمة

ورد ذكر الذهب والفضة في القرآن الكريم باعتبارهما أثمانًا في عدة مواضع، يستدل الناظرُ فيها أنَّ الذهبَ والفضة كانا أثمانًا منذ عصورٍ قديمة تسبق الميلاد بأكثر من ألف عام، من ذلك قول الله عز وجل: {وَكَذلِكَ بَعَثْناهُمْ لِيَتَسائَلُوا بَيْنَهُمْ قالَ قائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قالُوا لَبِثْنا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِما لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}[10]، والورِق –بكسر الراء أو سكونها–: الفضة[11]، وقد نقل الطبري عدة رواياتٍ حول الفترة التي عاش فيها فتية الكهف؛ فذهب جماعةٌ من السلف إلى أنهم كانوا على شريعة عيسى

[6] **متفق عليه**. رواه البخاري في صحيحه برقم 5633، كتاب "اللباس"، باب "خواتيم الذهب"، ج7، ص113. ومسلم في صحيحه برقم 2066، كتاب "اللباس والزينة"، باب "تحريم استعمال إناء الذهب والفضة"، ج3، ص1635. واللفظ له.

[7] سورة التوبة، الآية: 34.

[8] **متفق عليه**. رواه البخاري في صحيحه برقم 2177، كتاب "البيوع"، باب "بيع الفضة بالفضة"، ج3، ص74. ومسلم في صحيحه برقم 1584، كتاب "المساقاة"، باب "الربا"، ج3، ص1208.

[9] رواه مسلم برقم 1586، كتاب "المساقاة"، باب "الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا"، ج3، ص1209.

[10] سورة الكهف، الآية 19.

[11] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، ج5، ص146، (تحقيق: سامي السلامة)، دار طيبة، 2002م.

عليه السلام في الفترة بينه وبين محمدٍ ﷺ، وفي قول جماعةٍ أخرى أنهم أوَوْا إلى الكهف قبل بعثة عيسى عليه السلام ثم قاموا من رقدتهم بعد ما رُفع، وأنه كان قد أخبر قومه بأمرهم[12].

ومن ذلك قول الله عز وجل {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ}[13]، يدل كذلك على التعامل بالفضة في زمن يوسف عليه السلام، وكان الملك يومئذٍ الريان بن الوليد من ولد سام بن نوح عليه السلام، وهو من العماليق[14] الذين عرفوا باسم الهكسوس أو ملوك الرعاة[15]، والذين حكموا مصر بين العام 1730 و1580 قبل الميلاد[16].

ومن العلماء من يعدُّ الذهب والفضة أثمانًا **بأصل الخلقة**، إذ يقول الإمام الغزالي[17] في ذلك: "خلق الله تعالى الدنانيرَ والدراهمَ حاكمَيْن ومتوسطَيْن بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما، ذلك أنَّ الأعيانَ لا يمكن أن تتساوى ولا تتناسب عند المقايضة والمبادلة، كمن يشتري دارًا بثياب أو دقيقًا بخُف، وفي ذلك تعذُّرٌ لكثيرٍ من المعاملات، فاحتيج إلى وسيطٍ يكون ثمنًا لكل ما يُشترى من الأعيان والمقدَّرات"[18]، وبالنظر إلى ثبات قيمة الذهب والفضة فقد اتخذهما الناس نقودًا[19].

[12] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، **تاريخ الرسل والملوك (المعروف بتاريخ الطبري)**، ج2، ص6-7، (تحقيق: محمد إبراهيم)، ط2، القاهرة: دار المعارف.

[13] سورة يوسف، الآية 20.

[14] الطبري، **تاريخ الطبري**، ج1، ص336.

[15] شاكر، أبو أسامة محمود (ت1436هـ)، **التاريخ الإسلامي**، ج1، ص67، ط8، بيروت: المكتب الإسلامي، 2000م.

[16] حسن، سليم، **موسوعة مصر القديمة**، ج4، ص112، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.

[17] هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الإمام الحجة البحر، الطّوسي، الشافعي، صاحب التصانيف، ألف في الأصول والفقه والكلام والحكمة، من مصنفاته: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" و"الإحياء" و"المستصفى" و"المنخول" و"اللباب"، توفي سنة 505هـ. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص322-346).

[18] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص91، بيروت: دار المعرفة، ربع المنجيات، كتاب الصبر والشكر.

[19] الخفاجي، محمد جعفر، **تطويع الالتزام النقدي تبعًا لتقلب قيمة العملة دراسة مقارنة**، ص505، جامعة بابل، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 17، عدد 3، 2009م.

كما يعتقد المقريزي[20] أن الذهب والفضة قد لازما الإنسان **منذ عهدٍ قديم** وفي مختلف البلدان؛ إذ يقول: "وأما الفَلوس، فإنه لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كان المُلك، إلى أن حدثت الحوادث والمحن بمصر سنة ست وثمانمائة في جهات الأرض كلها عند كل أمةٍ من الأمم... أن التي تكون أثمانًا للمبيعات وقِيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط. ولا يُعلمُ في خبرٍ صحيحٍ ولا سقيمٍ عند أمّةٍ من الأمم، ولا طائفةٍ من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثِه نقدًا غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقَّراتٌ تقلّ عن أنْ تُباع بدرهم أو بجزءٍ منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيءٍ سوى الذهب والفضة"[21].

وقد كان عُرف الدول **قبل الإسلام** أن تُسَكّ الدنانير والدراهم، حيث ينقش الملوكُ والسلاطين عليها الصورَ والكلماتِ والتماثيل، بعد تقدير عيار النقد والوزن المصطَلَح عليه بين الناس، فيكون التعامل بها بعد ذلك عددًا لا وزنًا، وبذلك يتميز الخالص من المغشوش في النقود عند المعاملات، ويضمن الناس سلامتَها من الغش بختم الملك أو السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة، ولم يزل ذلك عند العجم إلى آخر أمرهم[22].

المطلب الثاني: تاريخ التعامل بالذهب والفضة في العهد الإسلامي

لما جاء الإسلام ألفى الناسَ يتعاملون بدنانير الفرس ودراهمهم بالوزن لا بالعدد، إلى أنْ تفشّى الغش فيها لغفلة الدولة عن ذلك[23]، وكان الدينار الذهبي يساوي عشرين قيراطًا من الذهب الخالص، والقيراط: خمس شَعيرات، أي أن الدينارَ كان يساوي مائة حبةِ شَّعيرٍ من الذهب الخالص. أما الدراهم

[20] هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، عمدة المؤرخين وعين المحدثين، حنفي، بعلبكي الأصل، ولد بمصر وعاش ومات فيها سنة 845هـ، وليَ حسبة القاهرة أكثر من مرة، له مصنفات كثيرة، منها: "إمتاع الأسماع في ما للنبي = = ﷺ من الحفدة والمتاع" و"درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" وشذور الذهب" و"الأوزان والأكيال الشرعية" و"المقاصد السنية في معرفة الأجسام المعدنية". (أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي (ت874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ج1، ص415-420، (تحقيق: محمد أمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب).

[21] أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ)، **رسائل المقريزي**، ص173، (تحقيق: رمضان البدري وأحمد قاسم)، ط1، القاهرة: دار الحديث.

[22] ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ص 46، (تحقيق: عبد الله الدرويش)، ط1، دمشق: دار يعرب، 2004م.

[23] ابن خلدون، **المقدمة**، ص447.

الفضية فكانت متفاوتة الوزن في عهد النبي ﷺ وزمن أبي بكرٍ وعمر ﷺ، فكان بعضُها كالذهب؛ عشرين قيراطًا من الفضة الخالصة، وبعضها اثنتي عشر قيراطًا، وبعضها عشرة، فلما وقع التنازع أخذ عمر بن الخطاب ﷺ من كل نوعٍ، فخلطه وقسّمهما إلى دراهم متساوية، فخرج كل درهمٍ أربعةَ عشرَ قيراطًا، أي سبعةَ أعشارِ الدينار، ويذكرُ المرغينانيّ[24] أن الدرهم والدينار كانا أشبه بالنواة، ثم صارا على عهدِ عمر ﷺ مدوَّرَيْنِ منقوشًا عليهما: "لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله"[25].

ثم كان أولُ عهدِ ضربِ الدراهم والدنانير وسكِّها في الإسلام سنةَ أربعٍ وسبعين للهجرة، وقيل: خمسٍ وسبعين؛ حيث أمر الخليفةُ عبدُ الملكِ بن مروان الحجّاجَ –على ما نقلَ سعيدَ بن المسيَّب وأبو الزناد– بضربِ الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص، ثم أمر بصرفها في سائر النواحي سنة ستٍ وسبعين وكتبَ عليها: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أحد (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولد (3)}**[26]، إلى أن وَلِيَ ابن هُبَيْرَةَ[27] العراقَ أيام يزيد بن عبد الملك[28] فجوّد السِّكة، وقيلَ إن أول من ضرب الدراهم والدنانير

[24] هو شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، من أولاد أبي بكر الصِدّيق ﷺ، حنفيّ، ومن المجتهدين في المذهب، صاحب "الهداية" و "بداية المبتدي" و"كفاية المنتهي" و "عدة الناسك في عدة من المناسك" وغيرها، ت 593هـ. (بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي، **الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء**، ص248–259، مراجعة: فضل الشاهبوري، باكستان: مكتبة الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني).

[25] ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص244، (وفي حاشيته منحة الخالق لابن عابدين وفي آخره تكملة الطوري)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

[26] سورة الإخلاص، الآية: 1–3.

[27] هو أبو خالد يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، أمير العراقَيْن، كان شجاعًا فصيحًا خطيبًا، كان من المؤيدين لبني أمية، وروي أن السفّاح ألح على أخيه أبي جعفر بقتله، فولى قتله الهيثمَ بن شعبة فقتله سنة 132هـ. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص207–208).

[28] هو يزيد بن عبد بن الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الأموي الملقب بيزيد الثاني، ولد سنة 71 هـ، وولي الخلافة بعهدٍ من أخيه سليمان بدمشق سنة 101 هـ، ثم عهد بالخلافة من بعده لولده الوليد بن يزيد، وتوفي سنة 195هـ. (الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص150–154، (تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985م).

هو مصعبُ بن الزبير[29] بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما وَلِيَ الحجاز وكتبَ على أحد الوجهين: "بركة الله"، وفي الآخر: "اسم الله"، ثم غيرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها اسمه، وقدَّر وزنها على ما كانت قد استقرت عليه أيام عمر بن الخطاب ﷺ[30].

وقد ظل الذهب والفضة في الفقه المالي الإسلامي مرتبطين ارتباطًا وثيقًا بمفهوم النقد والثمينة، على الرغم من اختلاف الدلالات اللفظية للنقود. وقد استقرت تعريفات الفقهاء للنقود على مدرستين، الأولى تعرّفها مباشرةً بأنها الذهب والفضة، والثانية باعتبار الوظيفة التي تؤديها وهي دورها كوسيط في المبادلات، ومن تعريفات المدرسة الأولى: تعريف الحنفية في المادة 130 من مجلة الأحكام العدلية: "النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة"[31].

المطلب الثالث: تاريخ التعامل بالذهب والفضة في العصور الحديثة

استقرت العلاقة بين الذهب والعملة على الصعيد العالمي على ثلاثة مراحل:

أولًا: مرحلة نظام الذهب: وهي ارتباط العملة بالذهب ارتباطًا مباشرًا، بحيث تقوم الدول بتحديد قيمة عملاتها بمخزون الذهب لديها، وتكون العملة مغطاة بالذهب غطاءً تامًا، وقد استمر هذا النظام حتى ثلاثينيات القرن العشرين، في أعقاب أزمة الكساد في نظام الذهب ثم ظهور نظام الصرف عند نهاية الحرب العالمية الثانية[32].

ثانيًا: مرحلة سعر الصرف الثابت: وهو نظام نقدي عالمي يقوم على أساس ربط الدولار الأمريكي بالذهب بحيث يكون سعر صرفه 35 دولارًا للأوقية الواحدة، وجعل الدولار عملة رئيسية في العالم يتحدد

[29] هو أبو عيسى مصعب بن الصحابي الزبير بن العوام، وأخو الخليفة عبد الله بن الزبير، أسديّ قرشيّ، ولد سنة 32هـ، كان أميرًا على العراق في خلافة أخيه عبد الله، وكان سخيًا كريمًا حتى لُقب بآنية النحل، وقتل سنة 72هـ في معركة ضد عبد الملك بن مروان. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص140-143).

[30] ابن خلدون، **المقدمة**، ص 447.

[31] قاضي، إيهاب أحمد، **قصة سعر الصرف، الذهب هبة باقية وسنة ماضية**، ص22، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل السوداني الإسلامي، عدد 61، 2009م.

[32] الأشقر، **النقود وتقلب قيمة العملة**، ج2، ص9739.

على أساسها سعرُ صرف العملاتِ الأخرى، وقد نشأ هذا النظام في مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944م[33].

ثالثًا: مرحلة فك الارتباط بين الدولار والذهب[34]: حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من القرن العشرين أن نظام قاعدة الصرف بالذهب بات يثقل كاهل اقتصادها، وذلك نتيجة لعدم كفاية مخزون الذهب لتلبية طلبات تحويل الدولار إلى ذهب، بالإضافة إلى ظهور قوى اقتصادية كبرى منافسة لها مثل ألمانيا الغربية واليابان، ونتيجة لذلك بدأ النظام الأمريكي الذي توصل إليه مؤتمر بريتون وودز بالانهيار، وقررت الولايات المتحدة أن تجعل دولارها عملة عالمية مستقلةً بذاتها دون أن يكون مرتبطًا بالذهب، وهو ما عُرف باسم "حقوق السحب الخاصة" عام 1970م[35].

ومع تطور التجارات الخارجية وتوسع العلاقات التجارية الدولية، والحاجة للتمويل العسكري نتيجة التوسعات الاستعمارية، وحيث لم تعد كمية الذهب في البنوك المركزية كافية لتغطية حجم التبادل التجاري، لجأت الدول الأخرى إلى فرض سعر إلزامي لعملاتها، ولم تعد مرتبطة بالذهب بل أصبحت هي ذاتها تمثل القيمة[36].

بالرغم من هذا إلا أنه يُشاهد في الآونة الأخيرة عودة الاهتمام باستثمار الذهب والإقبال الشديد على اقتنائه من قِبل الدول والمستثمرين وأصحاب الصناعات الكبرى، وذلك لما فيه من خصائص جمة، تجعله الملاذ الآمن في الأزمات الاقتصادية والحروب، فضلًا عن اعتباره مخزنًا مضمونًا للقيم ووسيطًا للتبادل. ويؤكد خبراء الاقتصاد على أهمية العودة للاعتماد على الذهب للاستثمار والتخزين بدلًا من العملات التي أثبتت الأزمات الاقتصادية العالمية ضعف قيمتها وتعرضها للكساد والانهيار نتيجة لظروف مختلفة[37].

(33) قاضي، **قصة سعر الصرف**، ص23.

(34) الأشقر، **النقود وتقلب قيمة العملة**، ج2، ص9739. وعطية، عبود، **الذهب**، ص3، مجلة القافلة، مجلد55، عدد3، 2006م.

(35) قاضي، **قصة سعر الصرف**، ص23.

(36) الحلاق، سامي والعجلوني، محمد، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، ص25-26، عمان: دار اليازوري العلمية، 2009م.

(37) قاضي، **قصة سعر الصرف**، ص23.

أما الفضة، فإنها لم تحظَ بهذه القيمة التي حظي بها الذهب على مستوى البنوك الدولية وأنظمة الصرف العالمية، فقد ارتفعت أسعار الذهب في القرن العشرين بشكل أسرع بكثير من أسعار الفضة بنسبة تصل إلى 1:50 لصالح الذهب، في حين بقيت الفضة تتمتع برواج اقتصادي يقتصر على الصناعات والاستخدامات التكنولوجية.

ثم ارتفعت أسعار الفضة في بداية القرن الحادي والعشرين بسبب زيادة الطلب عليها من قبل المستثمرين والقطاعات الصناعية والإلكترونية، إلا أن الطلب لا يزال أعلى من الإنتاج، ولا زالت الودائع الحكومية تحتفظ بالفضة بكميات قليلة وتغذي النقص، لكن الدراسات تشير إلى توقُّع عدم قدرة هذه الودائع على موازنة السوق لفترة طويلة بسبب عجز مخازنها على مواكبة الطلب والإنتاج[38].

المبحث الثاني: خصائص الذهب والفضة

يختصّ الذهب والفضة بمعايير قيميّة جعلتهما على مدار قرونٍ عديدة من الزمن عملتين، وليسا مجرد سلعة ذات قيمة عالية، وهي تلك الخصائص والوظائف التي تمتاز بها النقود والعملات بشكل عام، وقد تكلم عنها الإمام الغزالي (ت505هـ) في "الإحياء" فحصرها في صفتين هما: **الثبات وبقاء الحاجة إليها** بين الجميع، ولما كان الذهب والفضة بهذه الصفات فقد سُكّت منهما العملة فقال:" فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناسَ مختلفة كما يُباع ثوبٌ بطعامٍ وحيوانٌ بثوب، وهذه أمورٌ لا تتناسب، فلا بد من حاكمٍ عدْلٍ يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر فيُطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال **يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم**، وأبقى الأموال المعادن فاتُخذت النقودُ من الذهب والفضة والنحاس"[39].

وأما أبو الفضل الدمشقي فقد تحدث عن أسباب اتخاذ الناسِ الذهبَ والفضةَ –فيما سواها من المعادن– أثمانًا في سائر التعاملات لاختصاصهما بعدة خصائص، هي: "**سرعة المواتاة في السبك**

[38] https://www.arabprices.org/، "**لماذا الاستثمار في الفضة بدلًا من الذهب**".

[39] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج3، ص227–228، ربع المهلكات، كتاب ذم الدنيا.

والطرق والجمع والتشكيل، حسن الرونق عدم الرونق والطعوم الرديئة، وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس"[40].

ويتميز كل من هذين المعدنين بخصائص فيزيائية وأخرى كيميائية تجعلهما رمزًا للمال.

المطلب الأول: خصائص الذهب

يعتبر الذهب رمز المال من المعادن، ويُرمز له في الجدول الكيميائي بالحرفين Au، ويتواجد في الطبيعة على شكل حبيبات لامعة داخل الصخور أو في قيعان الأنهار على شكل رواسب منقولة. تتم عملية استخلاص الذهب وتنقيته من الشوائب والأتربة بواسطة تيارات مائية قوية، أو بواسطة الزئبق الذي يعمل على إذابة الذهب، دون الأتربة والشوائب المصاحبة له[41].

ويختص الذهب عما سواه من المعادن بعدة **خواصّ فيزيائية وكيميائية، أهمها:**

1. **اللون:** الذهب عبارة عن فلز أصفر برّاق على هيئة كتل بإمكانها عكس الضوء، أما صفائحه فتبدو خضراء أو زرقاء، أما الذهب المقطع تقطيعًا دقيقًا فيتميز باللون المعدني، وتوجد أنواع أخرى من الذهب يتدرج لونها بين الياقوتي والأرجواني.
2. **التوصيل الكهربائي والحراري:** يعتبر الذهب من أقوى المعادن توصيلًا للكهرباء والحرارة، حيث يُستخدم في صناعة الالكترونيات والدوائر الكهربائية لضمان درجات توصيل شديدة الدقة وخالية من الشوائب والتشويش[42].
3. **الدقة وقابلية الطرق والسحب:** يحتمل الذهبُ الطرقَ والسحبَ بنسبة هائلة جدًا، حيث يمكن طرقة إلى أن يصل إلى 0.000013سم، كما يمكن تشكيل سلكًا ذهبيًا طوله 100 كلم من كمية قدرها 29 غرام ذهب[43].

[40] الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي (مجهول تاريخ الوفاة وهو من علماء القرن السادس الهجري)، **الإشارة إلى محاسن التجارة وغُشوش المدلسين فيها**، ص17، (عناية وتقديم وتعليق: محمود الأرناؤوط)، ط1، بيروت: دار صادر، 1999م.

[41] https://mawdoo3.com، "**خواصّ الذهب**".

[42] https://mawdoo3.com، **خواصّ الذهب**"، و https://sites.google.com، "**الذهب، التعريف والخواص الفيزيائية والكيميائية**".

4. **التأثر بالعوامل الطبيعية:** يتميز الذهب باعتباره معدنًا خاملًا جدًا، حيث لا يتفاعل مع الماء أو الهواء أو بالرطوبة أو بالحرارة ولا يتأثر بأي منها[44]، ولا يذوب بالحوامض المعدنية المركزة أمثال حامض الهيدروكلوريك والكبريتيك والفوسفوريك والنتريك، إلا أنه يذوب في مزيج يدعى بالماء الملكي، وهو مزيج مكون من تركيز عالٍ من حامضيّ الهيدروكلوريك والنيتريك[45].
5. **الملمس:** يمتاز الذهب بلمس غايةً في النعومة والصلابة في الوقت ذاته[46]، حيث تبلغ صلابته 2.5 على مقياس الصلادة[47].
6. **الانصهار والغليان:** ينصهر الذهب بدرجة حرارة عالية 1064 درجة مئوية، ويغلي لدرجة 2856 درجة مئوية[48].
7. **الوزن:** يوزن الذهب بالأوقية –الأونصة– ويُباع بالغرام، والأوقية –أو الأونصة– عبارة عن 31.1034768 غرامًا. ويقاس عيار الذهب بالقيراط، والقيراط هو وحدة قياس نقاوة الذهب، إذ يعبّر عن الذهب الصافي بعيار 24 قيراط، والحقيقة أن الذهب ذي العيار 24 ليس ذهبًا صافيًا بنسبة 100%؛ حيث تصل نسبة الذهب فيه 99.9% غرام في الكيلوغرام من الذهب وما تبقّى فهو نُحاس.

[43] يوسف، يوسف، **النقود والنظام النقدي**، ص4، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أبحاث دورة الاقتصاد للشرعيين – النقود والمؤسسات المصرفية، 2012م. وعطية، **الذهب**، ص8.

[44] عطية، **الذهب**، ص8.

[45] كان جابر بن حيان أول من اهتم بالكيمياء التطبيقية، وأول من قام بتحضير المواد الكيميائية، وقد سمى حامض الكبريتيك بزيت الزاج، وحامضيّ النتريك بماء النار، وحامض الهيدروكلوريك بماء النار، ومزيج حامضيّ الهيدروكلوريك والنتريك بالماء الملكي، كما أنه كان أول من توصل إلى فصل الذهب عن الفضة بالخل بواسطة الحامض، وهي الطريقة المستخدمة حتى الآن في تقدير عيارات الذهب (باشا، أحمد، **رؤى إسلامية في فلسفة العلم والتمية الحضارية**، ص177، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات ودار الشقيري).

[46] يوسف، **النقود والنظام النقدي**، ص4.

[47] يمكن تحديد قيمة الصلادة لمادة معينة بواسطة التأثير عليها بمادة أخرى لمعرفة مدة مقاومة المادة للخدش والتآكل أو بفحص قدرة مادة صلبة ما على خدش مادة أقل صلابة منها، وثمة مقاييس أخرى لفحص الصلادة منها مقياس فيكرز أو روكويل (https://www.marefa.org/%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A9).

[48] عطية، **الذهب**، ص8.

ومن أشهر عيارات الذهب: عيار 22 و21 و18 و14. وتُعرف نسبة الذهب في كل من هذه العيارات بواسطة عملية حسابية بسيطة، هي: العيار مقسومًا على 24، ثم يُضرب الناتج بِـ 1000 (فمثلًا: نسبة الذهب الصافي في الذهب ذي العيار 18 هي: 24/18=0.75*1000= 750 غرامًا في الكيلوغرام ذهبًا) [49].

المطلب الثاني: خصائص الفضة

تعتبر الفضة معدنًا كريمًا ثمينًا، ويُرمز له في الجدول الكيميائي بالعنصر Ag وهو من المعادن الانتقالية وعدده الذري 47. يتواجد في الطبيعة على عدة أشكال منها الفلز النقي على شكل معدن، وعلى شكل كلوريد الفضة، ويوجد عادةً مختلطًا مع فلزات أخرى كالذهب والنحاس والرصاص [50]، **ويختص بعدة خواصّ فيزيائية وكيميائية، أهمها:**

1. **التوصيل الحراري والكهربائي:** تفوق الفضة كافة الفلزات والمعادن الأخرى في القدرة على التوصيل الحراري والكهربائي، ولذلك فهي تستخدم في الإلكترونيات والأجهزة الكهربائية لضمان قدرة عالية على التوصيل [51].
2. **الصلادة:** تتراوح صلادة الفضة ما بين 2.5 و2.7 بمقياس موس [52] للصلادة، وبهذا فإنها تعتبر أكثر صلادة من الذهب [53].
3. **اللون:** الفضة في وضعها الطبيعي لونها أبيض لامع ويتميز بدرجة عالية من البريق [54].

(49) https://goldprice.org/ar/gold-price.html.

(50) https://www.marefa.org/ "**الفضة**".

(51) عطية، عبود، "**الفضة**"، ص3، مجلة القافلة، مجلد 61، عدد6، 2012م. ووزيري، حسن، **سقف من فضة لماذا الفضة؟**، ص17-18، الهيئة العامة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عدد 25، 2006م. و www.arabsciencepedia.org موسوعة العلوم العربية، "**فضة**".

(52) هو مقياس يستخدم للدلالة على قدرة المواد المختلفة على مقاومة الخدش، ويتم ذلك بفحص قدرة مادة صلبة على خدش مادة أقلّ صلابة منها. وضع هذا المقياس عام 1812م على يد عالم المعادن الألماني فريدريك موس. (Mohs hardness ،https://www.britannica.com/science/Mohs-hardness).

(53) https://ejaaba.com، "**معلومات عن معدن الفضة**".

(54) عطية، "**الفضة**"، ص3. ووزيري، **سقف من فضة لماذا الفضة؟**، ص18. و https://ejaaba.com، "**معلومات عن معدن الفضة**".

4. **الانصهار والغليان:** تنصهر الفضة في درجة حرارة عالية جدًا تصل إلى 962 درجة مئوية، وتغلي عند درجة حرارة 2212 درجة مئوية[55].
5. **مقاومة البكتيريا:** تعتبر الفضة مقاومًا جيدًا للبكتيريا لذلك فهي تستخدم في مجالات طبية عديدة كحشوات الأسنان وعلاجات أمراض السكري والمراهم العلاجية، نظرًا لانخفاض سعرها مقارنةً بمعادن ثمينة أخرى[56].
6. **التأثر بالعوامل الطبيعية:** لا تذوب الفضة بالأحماض المخففة، ولمنها تذوب في حامض الكبريت أو حمض النتريك المركّز، ولا تتفاعل مع الأكسجين ولا الماء في درجات الحرارة العادية[57].

المبحث الثالث: أسباب تداول الذهب والفضة

المطلب الأول: أسباب تداول الذهب

1. الحصانة من التضخم:

تعود قضية التضخم المالي إلى نهايات الحرب العالمية الأولى؛ حيث أدت الخسائر المادية والصناعية إلى الحاجة لطباعة الأموال على نطاق واسع من أجل سداد الديون المترتبة على هذه الخسائر، وبذلك لم تعد الدول مرتبطة بشكل كامل بالمعايير الذهبية خلال هذه الأزمة، ثم عادت أكثر ارتباطًا بالذهب مع بداية الكساد والحرب العالمية الثانية[58].

لكن أزمة طباعة الأموال ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا مع ارتفاع تكاليف الحياة، بالرغم من أن ملايين الملايين من العملات الورقية التي تتم طباعتها ليست سوى طباعة افتراضية لمواجهة الكميات الهائلة من السلع والمنتجات والخدمات، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من نسب التضخم المالي، ما لم تتدارك البنوك المركزية وتسيطر على السيولة الهائلة بسحب النقد من الأسواق، وهو الأمر الذي تستبعد

(55) https://ejaaba.com، "**معلومات عن معدن الفضة**".

(56) www.gbl.co.il، "**الفضة الصافية**" و https://ejaaba.com، "**معلومات عن معدن الفضة**".

(57) https://ejaaba.com، "**معلومات عن معدن الفضة**".

(58) حسان، حامد، **عملة عالمية واحدة: نقود الذهب والفضة**، ص124، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم، مجلة النهضة، مجلد 10، عدد1، 2006م. و https://www.ambroker.com مدونة المستثمرين، "**6 أسباب تشجع تداول الذهب اليوم – وزنها ذهب**".

الدول الإتيان به لسيناريوهات سياسية مختلفة. بالإضافة إلى حاجة الدول للتخلص من الديون الهائلة المتجددة، والتي تضطرها إلى خفض قيمة عملاتها ورفع الأسعار ثم الدفع بأموال أرخص في وقتٍ لاحق، بمعنى آخر السماح لقيمة عملاتها بالتضخم(59).

في حين يعتبر الذهب المعدن الأكثر حماية من التضخم؛ حيث إن قيمته تزداد تناسبًا مع ارتفاع تكاليف الحياة، وبالنظر إلى تاريخ السوق الأمريكي فإن القيم الصناعية والعملات الورقية تتعرض للتراجع في أوقات التضخم المرتفع في الوقت الذي ترتفع فيه قيمة الذهب أو تبقى ثابتًة في أسوأ الحالات(60).

2. الإنتاجية المحدودة:

تعتبر السلع الأخرى –غير الذهب– سهلة التنقيب والإنتاج، كالنفط مثلًا وتزايد الآبار، إلا أن الذهب ما زال محافظًا على قيمته بسبب صعوبة إنتاجه؛ حيث إن التنقيب عنه يحتاج إلى عمليات بحث معقدة، وبالتالي محدودية إنتاجه وعلو قيمته بناءً على ارتفاع نسبة العرض والطلب(61) على مستوى الدول(62).

3. عدم التأثر بالأزمات الجيوسياسية(63):

تؤثر الأزمات الجيوسياسية بشكل كبير على الأسواق العالمية وأسعار العملات والموارد الطبيعية، فعلى سبيل المثال تشير الدراسات إلى أن الأزمات الجيوسياسية هي السبب الوحيد وراء ارتفاعات النفط في الأشهر الأخيرة من العام 2019م(64).

(59) https://www.ambroker.com مدونة المستثمرين، "**6 أسباب تشجع تداول الذهب اليوم–وزنها ذهب**".

(60) https://arab.dailyforex.com، موقع ديلي فوريكس، "**تداول الذهب–أهم خمس أسباب**".

(61) **العرض:** هو إجمالي الكمية المتوفرة من سلعة أو خدمة للشراء في فترة زمنية معينة، ويمثل العرض مع الطلب المحددات الرئيسية للسعر، **والطلب:** هو مدى رغبة المشترين في اقتناء سلعة أو خدمة معينة لدى سعر معين في فترة زمنية معينة، ويعتبر الطلب مع العرض هما المحددان الرئيسيان للأسعار. (https://www.arabictrader.com/ar/economic-dictionary، موقع المتداول العربي، "**قاموس المصطلحات**").

(62) https://www.stbtrfx.com، مدونة الفوركس، "**الذهب وخمسة أسباب تحمسك للتداول**".

(63) "هو علم دراسة تأثير الأرض برّها وبحرِها وثرواتها وموقعها على السياسة في مقابل مسعى السياسة للاستفادة من هذه المميزات"، وبمعنى آخر: هو مصطلح يعني تأثير العوامل الجغرافية على السياسة الدولية، وتشمل هذه العوامل المساحة والموقع والموارد الطبيعية (https://www.almaany.com، "**تعريف ومعنى جيوسياسي**").

والذهب أقل الموارد تأثرًا بالأزمات الجيوسياسية، بل ويعتبر الملاذ الآمن للاستثمار في ظل هذه الأزمات والتغيرات(65)، كما يعتبر المستفيد الأول من أزمة ارتفاع النفط(66).

4. التاريخ والمكانة مقابل العملات:

تشير الدراسات حول تاريخ الذهب في السنوات السابقة إلى أنه يحافظ على مكانته مقابل الدولار الأمريكي والعملات الأخرى حتى قبل عصر الفوركس(67) بمئات بل آلاف السنين، فإن قيمة العملات وأسواق الأسهم العالمية تستمر بالتغير صعودًا وهبوطًا بل وانهيارًا بناءً على معايير ومتغيرات كثيرة، في حين أثبت الذهب على مدار آلاف السنين حفاظه على قيمته بشكل شبه ثابت، وفي حال تعرض الذهب لتغير طفيف في قيمته فإن هذا التغيير لا يدوم طويلًا ولا يفتأ أن يعود إلى قيمته السابقة أو يرتفع(68).

5. تنويع المحفظة الاستثمارية[69]:

يعتبر تنويع العملات دأبَ المستثمرين في أسواق المال والأسهم، وذلك لحماية رصيدهم حال ارتفاع وتدنّي قيم العملات والأسهم والسندات والعقود. ومن المهم جدًا لحفظ استثمار آمن أن يُضاف الذهب كقيمة أساسية لحفظ وتنويع المحفظة الاستثمارية، حيث إنه ولجميع ما تقدم من أسباب يعتبر الذهب أكثر الأموال حفاظًا على قيمته(70).

(64) https://tradecaptain.com، التقارير الاقتصادية، "**المخاطر الجيوسياسية هي السبب الوحيد وراء ارتفاعات النفط**".

(65) https://www.alarabiya.net، الأسواق العربية، "**أسعار الذهب تتلقى دعمًا من التوترات الجيوسياسية**".

(66) https://tradecaptain.com، التقارير الاقتصادية، "**المخاطر الجيوسياسية هي السبب الوحيد وراء ارتفاعات النفط**".

(67) هو سوق صرف أو تبادل العملات الأجنبية، ويعتبر من أكبر الأسواق المالية في العالم، حيث يبلغ حجم التداول أكثر من 2 تريليون دولار يوميًا. (http://www.forexsouq.com، "**تعلم تجارة الفوركس للمبتدئين–ما هو الفوركس؟**").

(68) حامد، حسان، **عملة عالمية واحدة**، ص124. و https://arab.dailyforex.com، موقع ديلي فوريكس، "**تداول الذهب–أهم خمس أسباب**"، و https://www.stbtrfx.com، مدونة الفوركس، "**الذهب وخمسة أسباب تحمسك للتداول**".

(69) المحفظة الاستثمارية هي توليفة من الأدوات الاستثمارية وما يمتلكه الفرد أو المؤسسة من أسهم أو سندات في شركات مختلفة، تتكون من أصلين أو أكثر. (شاكر، مروة، **المحفظة الاستثمارية**، ص101، جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد1، 2017م).

(70) https://arab.dailyforex.com، موقع ديلي فوريكس، "**تداول الذهب– أهم خمس أسباب**".

ولأهمية إدخال الذهب إلى المحفظة الاستثمارية فإن ذلك لم يعد يقتصر على المستثمرين – فحسب– بل بات نهجًا اقتصاديًا متبعًا لدى الدول، وبخاصةٍ الدول النامية منها؛ حيث تسعى إلى ملء خزائنها بما هو أكثر أمانًا من السندات والعملات الورقية التي تزداد خطورة في الدول ذات السيادة والقوة، وتشير تقديرات البنوك المركزية إلى شراء 10 بالمائة من المعروض الجديد للذهب كل عام(71).

6. الحماية من الضرائب:

يُعد الذهب معفيًا من الضرائب في العديد من الدول، ولهذا يعتبره المستثمرون الحل للاستثمار الناجح والربح المضمون(72).

المطلب الثاني: أسباب تداول الفضة

على خلاف الذهب؛ فإن الفضة لا يتم تداولها كعملة مالية –فحسب–؛ بل لها استخدامات صناعية عديدة، ولذلك يلجأ المستثمرون إلى تداولها لأسباب عديدة، أهمها:

1. الحماية من التضخم:

بالرغم من أن أسعار الفضة متقلبة أكثر من الذهب؛ إلا أن تداولها يوفر حماية من التضخم وتقلبات السوق(73).

2. السعر القليل مقارنةً بالذهب:

يعتبر سعر الفضة كمعدن ثمين بمتناول يد الكثير مقارنةً بغيره من المعادن الثمينة، ولهذا يُطلق عليها: "ذهب الفقراء"، وهو الذي يشجع المستثمرين للاستفادة من هذه الميزة لتداول الفضة(74).

3. تعدد الاستخدامات الصناعية:

تشير الدراسات إلى أن 50% من استخدام الفضة عبارة عن استخدامات صناعية كالإلكترونيات والحواسيب والألعاب والبطاريات والمكيفات(75)، فعلى سبيل المثال: تم تفصيل الطلب العالمي على

(71) https://www.ambroker.com مدونة المستثمرين، "**6 أسباب تشجع تداول الذهب اليوم– وزنها ذهب**".

(72) https://www.arabprices.org/، "**لماذا الاستثمار في الفضة بدلًا من الذهب**".

(73) حامد، **عملة عالمية واحدة**، ص124. و https://www.thinkmarkets.com/، "**كيف يتم تداول الفضة**".

(74) عطية، **الفضة**، ص7. https://www.thinkmarkets.com/، "**كيف يتم تداول الفضة**".

الفضة للأغراض الصناعية عام 2007 بما يعادل 25561 طنًا، مقابل 8801 طنًا للمجوهرات و248 طنًا للعملات المعدنية و2147 طنًا لصناديق المؤشرات المتداولة. الأمر الذي يزيد من القوة الشرائية وزيادة نسبة الطلب لهذا المعدن الثمين، ويجعله ملجأً آمنًا للاستفادة منه في العديد من الصناعات إذا ما تعرض سوق الاستثمار لأي انهيار(76).

4. **عدم ارتباط الفضة بمخزون الدول:**

على خلاف الذهب؛ فإن الفضة متواجدة بشكل أكثر بمتناول أيدي الناس، يعود ذلك إلى أن الدول تربط ثرواتها بمخزون احتياطي من الذهب وتودِع في بنوكها كميات هائلة منه، أما الفضة فلا يتم الاحتفاظ بها إلى حد كبير في الودائع الحكومية والبنوك الدولية، لذا فهي متواجدة في أسواق العملات والصناعات بشكل منتشر ويسهل تداولها بشكل أكبر لصغار المستثمرين(77).

5. **سرعة ارتفاع الأسعار:**

ينمو سعر الفضة في الأسواق بسرعة هائلة، فعلى سبيل المثال: كان سعر الأونصة من الفضة عام 2005 سبعة دولارات، ثم صار في عام 2010 متراوحًا بين 17 و18 دولارًا، ما يعني أنه ارتفع في غضون خمس سنوات بنسبة 100% وأكثر(78).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وتوصية:

النتائج:

1. يعتقد عددٌ من المؤرخين أن الإنسان منذ عهدٍ قديم يعتمد الذهب والفضة كعملة أساسية.
2. ارتبط الذهب والفضة في الفقه المالي الإسلامي ارتباطًا وثيقًا بمفهوم النقد والثمينة، وذلك منذ القرن الأول للهجرة وحتى انتهاء الخلافة العثمانية.

(75) عطية، **الفضة**، ص6.

(76) https://www.thinkmarkets.com/، "**كيف يتم تداول الفضة**"، و https://www.arabprices.org/، "**لماذا الاستثمار في الفضة بدلًا من الذهب**".

(77) https://www.arabprices.org/، "**لماذا الاستثمار في الفضة بدلًا من الذهب**".

(78) عطية، الفضة، ص4. و https://www.arabprices.org/، "**لماذا الاستثمار في الفضة بدلًا من الذهب**".

3. ظلت العملات الدولية مرتبطة بالذهب ارتباطًا مباشرًا وذلك لغاية الثلاثينيات من القرن العشرين، ثم انتقلت إلى نظام سعر الصرف الثابت وذلك بجعل الدولار عملة رئيسية مع بقاء ارتباطه بالذهب لغاية عام 1970م، ثم انتهى الأمر بفك الارتباط بين الدولار والذهب.
4. من أهم أسباب تداول الذهب أنه يختص بمزايا مالية عالية مثل الحصانة من التضخم، عدم التأثر بالأزمات الجيوسياسية، المكانة مقابل العملات، تنويع المحفظة الاستثمارية، الحماية من الضرائب.
5. أما الفضة فأهم أسباب تداولها: الحماية من التضخم، السعر القليل مقارنةً بالذهب، تعدد الاستخدامات الصناعية، عدم ارتباط الفضة بمخزون الدول، سرعة ارتفاع الأسعار.
6. لم ترتبط العملات بالفضة ارتباطًا وثيقًا في العصور الحديثة، إلا أنها تحظى في القرن الحادي والعشرين بإقبال شديد من قِبل أرباب الصناعات والمجالات الإلكترونية، ولا زال الطلب عليها يزداد.
7. يختص الذهب والفضة بعدة خواصّ فيزيائية وكيميائية من أهمها: الدقة في قابلية السحب والطرق، وعدم التأثر بالعوامل الطبيعية، والتوصيل الحراري، واللمعان، وحُسن اللون والرونق، والثبات في القيمة، مما جعلهما الوسيط الأكثر نجاعةً في التبادل.

توصية

يوصي خبراء الاقتصاد بالتوجه إلى الاستثمار في الذهب والفضة، والعودة للعامل بهما في النظام النقدي كبديل للعملات الدولية، وذلك لأسباب عدة؛ أهمها: الحماية من التضخم، وعدم تعرضهما للكساد والانهيار، وعدم التأثر بالأزمات الجيوسياسية، وزيادة الطلب عليهما مع تقدم الصناعات، والحماية من الضرائب.

ثبت المصادر والمراجع

1. الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي (مجهول تاريخ الوفاة وهو من علماء القرن السادس الهجري)، الإشارة إلى محاسن التجارة وغُشوش المدلسين فيها، (عناية وتقديم وتعليق: محمود الأرناؤوط)، ط1، بيروت: دار صادر، 1999م.
2. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

3. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.
4. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي حاشيته منحة الخالق لابن عابدين وفي آخره تكملة الطوري)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
5. شاكر، أبو أسامة محمود (ت1436هـ)، التاريخ الإسلامي، ط8، بيروت: المكتب الإسلامي، 2000م.
6. العوضي، رفعت، تحليل اقتصادي لكتاب "الإشارة إلى محاسن التجارة" للدمشقي، جامعة الأزهر، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مجلد 2، عدد5-6، 1985م.
7. محمود، لورا، الجيوبوليتيك" جغرافية السياسة أو استراتيجية الساسة، جريدة البناء، عدد 1628، 2014م.
8. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك (المعروف بتاريخ الطبري)، (تحقيق: محمد إبراهيم)، ط2، القاهرة: دار المعارف.
9. الخفاجي، محمد جعفر، تطويع الالتزام النقدي تبعًا لتقلب قيمة العملة دراسة مقارنة، جامعة بابل، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 17، عدد 3، 2009م.
10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (تحقيق: سامي السلامة)، دار طيبة، 2002م.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (تحقيق: محمد الناصر)، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
12. ابن خلدون، ولي الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (تحقيق: خليل شحادة)، ط2، بيروت: دار الفكر، 1988م.
13. عطية، عبود، الذهب، مجلة القافلة، مجلد 55، عدد 3، 2006م.
14. باشا، أحمد، رؤى إسلامية في فلسفة العلم والتمية الحضارية، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات ودار الشقيري.

15. أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ)، رسائل المقريزي، (تحقيق: رمضان البدري وأحمد قاسم)، ط1، القاهرة: دار الحديث.

16. وزيري، حسن، سقف من فضة لماذا الفضة؟، الهيئة العامة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عدد 25، 2006م.

17. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985م.

18. حسان، حامد، عملة عالمية واحدة: نقود الذهب والفضة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم، مجلة النهضة، مجلد 10، عدد1، 2006م.

19. عطية، عبود، "الفضة"، مجلة القافلة، مجلد 61، عدد6، 2012م.

20. قاضي، إيهاب أحمد، قصة سعر الصرف، الذهب هبة باقية وسنة ماضية، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل السوداني الإسلامي، عدد 61، 2009م.

21. شاكر، مروة، المحفظة الاستثمارية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد1، 2017م.

22. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون، (تحقيق: عبد الله الدرويش)، ط1، دمشق: دار يعرب، 2004م.

23. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، (تحقيق: محمد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

24. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، المغني، ج5، ص13، مكتبة القاهرة، 1968م.

25. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي (ت874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (تحقيق: محمد أمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

26. حسن، سليم، موسوعة مصر القديمة، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.

27. الحلاق، سامي والعجلوني، محمد، النقود والبنوك والمصارف المركزية، عمان: دار اليازوري العلمية، 2009م.

28. الأشقر، محمد، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد5، ج3، منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي، 1988م.
29. يوسف، يوسف، النقود والنظام النقدي، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أبحاث دورة الاقتصاد للشرعيين – النقود والمؤسسات المصرفية، 2012م.
30. بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي، الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء، مراجعة: فضل الشاهبوري، باكستان: مكتبة الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ص248–259).

المواقع الالكترونية:

1. https://www.alarabiya.net، الأسواق العربية، "أسعار الذهب تتلقى دعمًا من التوترات الجيوسياسية".
2. https://sites.google.com، "الذهب، التعريف والخواص الفيزيائية والكيميائية".
3. https://www.stbtrfx.com، مدونة الفوركس، "الذهب وخمسة أسباب تحمسك للتداول".
4. https://www.marefa.org/، "الصلادة".
5. https://tradecaptain.com، التقارير الاقتصادية، "المخاطر الجيوسياسية هي السبب الوحيد وراء ارتفاعات النفط".
6. https://www.marefa.org/ "الفضة".
7. www.gbl.co.il، "الفضة الصافية".
8. https://arab.dailyforex.com، موقع ديلي فوريكس، "تداول الذهب – أهم خمس أسباب".
9. https://www.almaany.com، تعريف ومعنى جيوسياسي".
10. http://www.forexsouq.com، "تعلم تجارة الفوركس للمبتدئين – ما هو الفوركس؟".
11. https://mawdoo3.com، "خواصّ الذهب".
12. https://www.ambroker.com مدونة المستثمرين، "6 أسباب تشجع تداول الذهب اليوم – وزنها ذهب".
13. https://goldprice.org/ar/gold-price.html، "سعر أونصة الذهب".
14. www.arabsciencepedia.org موسوعة العلوم العربية، "فضة".

15. https://www.arabictrader.com/ar/economic-dictionary، موقع المتداول العربي، "قاموس المصطلحات".
16. https://www.thinkmarkets.com/، "كيف يتم تداول الفضة".
17. https://www.arabprices.org/، "لماذا الاستثمار في الفضة بدلًا من الذهب".
18. https://ejaaba.com، "معلومات عن معدن الفضة".
19. https://www.britannica.com/science/Mohs-hardness، Mohs hardness.

علّة ربويّة الذهب

جميلة "محمد تيسير" صلاح
طالبة دكتوراة في الفقه وأصوله، جامعة الخليل، فلسطين
jamilasalah0@gmail.com

مُلخَّص البحث

تناولَ هذا البحث موضوع (عِلّة الرِّبا في الذّهب)؛ حيثُ جاء في مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وكان الهدف العامّ منه تعميق مقصد احترام التّشريع الإسلاميّ؛ وذلك بسيادة أحكامِه ونفوذها، فالمجتمع المسلم يجب أنْ يتقيَّد في كافّة معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنْ يبتعدَ عن الشُّبُهات؛ لأنّها قد تؤدّي إلى الحرام.

وقد جاء المبحث الأول في ثلاثة مطالب، حيث تناول تعريف الرِّبا، وأقسامه، والحِكمة من تحريمه، وجاء المبحث الثاني في أربعة مطالب، فتناوَل التعريف بالعِلّة، وخصائص الذّهب، وعَرْض أقوال الفقهاء في عِلّة ربوية الذّهب وأدلّتهم ومناقشتها، ثمّ جاء المبحث الثالث في مطلبيْن، تناول فيهما أثر الخِلاف في عِلّة ربويّة الذّهب على النقود وعلى المعادن، وأخيرًا تضمّنتْ خاتمة البحث أهمّ النتائجِ والتوصيات التي تمّ التوصُّل إليها، ولعلّ أهم تلك النتائج اعتبار مُطلَق الثّمنية عِلّةَ ربويّةِ الذّهب، والتي يترتَّب عليها جريانُ الرِّبا في النقود الورقية، وعدم جريانه في المعادن.

Abstract

This research deals with (The Cause of Usury in Gold), as it came in an introduction, three sections, and a conclusion. The general goal is to deepen the purpose of respecting Islamic legislation; through the supremacy and influence of its rulings. The Muslim community must adhere in all its dealings to the foundations and rulings of Islamic Law, not be negligent to the forbidden, and to stay away from suspicions that may lead to committing the forbidden.

The first study came in three requests: the definition of usury, its divisions, and the wisdom of its prohibition. The second study came in four requests: the definition of the cause, the characteristics of gold, and presenting the jurists sayings on the usurious cause of gold with their evidence and discussion. The third study came in two requests: the impact of the disagreement on the usurious cause of gold on money and on metals. Finally the conclusion of the research

included the most important findings and recommendations that were reached, the most important result is considering the absolute value as the usurious cause of gold, which results in the occurrence of usury into paper money, and the lack of usury occurrence into metals.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين الذي هدانا وعلَّمنا ووفّقنا، نحمدُه ونستعينُه ونستهديه، ونعوذُ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد،،،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظِّم المجتمعَ، وكان من أعظم مقاصدها حفظُ نظام الأمّة، واستدامة صلاح أفرادها، وإنَّ من أبرز خصائصها شموليّتَها لكافّة مجالات الحياة من عقائدَ وأخلاقٍ وعباداتٍ ومعاملات.

وقد قام فقه المعاملات على أساس قواعد عامة كليّة كوجوب العدل، والرِّضا، والنّهي عن الرِّبا وغيرها، وكان على علماء العصور المختلفة بيانُ الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمعاملات المالية، والبحث في أحكام الوقائع والمستجدَّات؛ لتطمئنَّ القلوب بالبُعد عن الحرام والشُّبُهات.

وقد خصَّ الإسلام الذّهب بعدَّة أحكام نظرًا لتميُّزه في عدَّة أمور–مثل ثبات قيمته، وعدم تأثره بالمؤثرات الجوية وغيرها–، وإنّ من أهمّ تلك الأحكام تحريمَ المراباة فيه؛ فقد اتّفق الفقهاء على ثبوت الرِّبا في الذّهب، ولكنّهم اختلفوا في علّته.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

1. هل النّهي عن الرِّبا في الذّهب مقتصِر عليه، أم أنّ هذا النّهيَ مُعلَّل بعِلّة؟
2. هل اتّفق الفقهاء على هذه العِلّة؟
3. هل تُقاس النقود الرّائجة على الذّهب في إثبات حُكم الرِّبا فيها؟
4. هل يجري الرِّبا في الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن؟

أهميّة البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. عموم الحاجة؛ فحياة الناس مرتبطةٌ بالتعامل بالذّهب ارتباطًا وثيقًا، ولا يخلو أحد غالبًا من ذلك.

2. دراسة موضوع الرِّبا وعلّته من أدقّ الموضوعات الفقهية؛ فهو جديرٌ بالبحث والعناية؛ لخطورة الوقوع في الرِّبا، وتساهُل كثيرٍ من الناس، فيه إمّا لجهلهم أو لفساد ذممهم.

سبب اختيار موضوع البحث:

جاءت الكتابة في هذا الموضوع رغبةً من الباحثة في تقديم بحثٍ علميٍّ مفيد للمؤتمر الدولي السابع في جامعة الخليل، والموسوم بـ: "**أحكام الذّهب والفضّة ومستجداتها المعاصرة**".

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. احترام التّشريع الإسلامي واستشعار عظمته بمرونته وشموليته.
2. تعريف مصطلح (الرِّبا) وبيان الحكمة من تحريمه.
3. التّفريق بين ربا الفضل وربا النسيئة.
4. التّعريف بالعِلّة.
5. بيان خصائص الذّهب.
6. التوصُّل إلى الرأي الراجح لعِلّة الرِّبا في الذّهب.

منهج البحث:

إتمامًا للفائدة، وتحقيقًا للغاية المرجوّة، سأعرض في دراستي المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين: الاستقرائيّ والاستنتاجيّ وَفقَ الخطوات الآتية:

1. الرُّجوع إلى أمّهات المصادر لجمع المادة العلمية، سواءٌ من المكتبات العامة أو من المكتبة الشاملة الإلكترونية.
2. أخذ كل رأي أو قول للعلماء من كتبهم المعتمدة، وعزْوُها إليهم عملًا بالأمانة العلميّة.
3. ذكر اسم الكتاب ومؤلفه ومعلومات عنه، وذكر رقم الجزء ورقم الصفحة.
4. توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة والآية.
5. عزو الأحاديث النّبويّة الشريفة إلى مصادرها والحُكم على كل حديث في غير البخاريّ ومسلم، مع الاستعانة بطبعات السنن التي حكم عليها الألبانيّ.
6. الاستعانة ببعض المواقع على شبكة الإنترنت، وتوثيق المعلومات منها.

الدراسات السابقة:

وجدتُ الدراسات الآتية المتعلِّقة بموضوع البحث واستفدتُ منها:

1) كتاب بعنوان: الرِّبا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، جاء في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وقد تكلَّم الباحث في موضوع (الأموال الربويّة والعِلّة فيها) في المبحث الثالث من الباب الأول في الفصل الثاني، وجاء هذا المبحث في خمسٍ وثلاثين صفحةً، بيّن فيه الباحث عِلّة الرِّبا في الأصناف الستة المذكورة في السنّة النبوية الشريفة، والتي كان الذّهب من ضمنها.

أما بحثي، فقد اقتصرَ على دراسة عِلّة الرِّبا في الذّهب.

2) كتاب بعنوان: الجامع في أصول الرِّبا، للدكتور رفيق المصري، جاء في فصل تمهيدي وسبعة أبواب وخاتمة، وجاء الحديث في عِلّة الرِّبا في الباب الثالث، بيّن فيه الباحث عِلّة الرِّبا في الذّهب والفضّة وفي باقي الأصناف المذكورة في الحديث الشريف، وكان ذلك في حدود الثلاثين صفحة.

وافترق بحثي عنه بعرض الأدلة في عِلّة الرِّبا في الذّهب ومناقشتها بشكل بشيء من الشرح والتّفصيل.

3) بحث بعنوان: عِلّة ربا الفضل في النقدين، للأستاذ الدكتور عبد الله بن المبارك آل سيف، وهو منشور على موقع الألوكة www.alukah.net، وهو بحث دقيق جمع فيه الباحث الأدلةَ الكثيرةَ لكل قول من الأقوال.

وافترق عنه بحثي بالمطالب الأخرى الزائدة ذات العناوين المتعلّقة بعِلّة الرِّبا في الذّهب.

محتوى البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وحوَت على مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختيار موضوعه، وأهدافه، ومنهجه، والدّراسات السّابقة.

المبحث الأول: الرِّبا

المطلب الأول: تعريف الرِّبا لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: أقسام الرِّبا

المطلب الثالث: مفاسد الرِّبا والحكمة من تحريمه

المبحث الثاني: عِلّة الرِّبا في الذّهب

المطلب الأول: التعريف بالعِلّة

المطلب الثاني: خصائص الذّهب

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في عِلّة الرّبا في الذّهب

المطلب الرابع: مناقشة الأقوال والترجيح بينها

المبحث الثالث: أثر الخلاف في عِلّة ربويّة الذّهب

المطلب الأول: هل يجري الرّبا في الأوراق النقدية؟

المطلب الثاني: هل يجري الرّبا في المعادن؟

الخاتمة: والتي ستتضمّن النتائج والتوصيات إنْ شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الرّبا

المطلب الأول: تعريف الرّبا لغةً واصطلاحًا

الربا لغةً: من ربَا الشيء يربو رُبُوًّا ورِباءً: زاد ونما، والرَّبْوُ والرَّبْوة والرُّبْوة والرِّبْوة والرَّباوة والرابية والرباة: كلها ما ارتفع من الأرض[1]، وفي قول الله تعالى: {فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً}[2] أيْ: زائدة[3]، كقولنا: أربيْتُ إذا أخذتُ أكثر مما أعطيت[4]، وأربَيْته: نمَّيْته، والمُربي: الذي يأتي الرِّبا، وربَّيْته تربية وتربّيْته: أي غذوْته، وهذا لكل ما ينْمى كالولد والزرع ونحوه[5].

([1]) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م) ج10، ص327، مادة (ر ب و).

([2]) سورة الحاقّة: 10.

([3]) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م) ص117، مادة (ر ب ا).

والمراد بالأخذة الرابية: إهلاك الاستئصال، أي ليس في إهلاكهم إبقاء قليل منهم، انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، (الدار التونسية، تونس، 1984م) ج29، ص122.

([4]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م) ج3، ص315.

([5]) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ) ج14، ص304- 307، مادة (ربا).

وأما اصطلاحًا فعرَّفه الحنفيّة بأنّه: "الزيادة المشروطة في العقد عند المقابلة بالجنس"[6]، وهو أيضًا: "عقد فاسد بصفة، سواء وُجِدت زيادة أم لم توجد"[7]، وعرّفه المالكيّة بأنّه: "الزيادة التي يستزيدها المُربي في دينه لتأخيره به إلى أجل"[8]، وعرَّفه الشّافعيّة بأنّه: "مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما"[9]، فهو عندهم يقع على وجهين؛ الزيادة والنسيء[10]، وعرَّفه الحنابلة بأنّه: "الزيادة في أشياء مخصوصة"[11].

وعرّفته مجلة مجمع الفقه الإسلامي بأنّه: "زيادة في أحد البدليْن المتجانسيْن من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض"[12].

([6]) الموصلي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م) ج2، ص30.

([7]) اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ) ج1، ص212، انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م) ج8، ص260.

وهذا التعريف للربا بالمعنى الأعم، ويُطلَق على كل زيادة في المال أو الأجل، وعلى كل بيع فاسد أو ممنوع شرعًا، انظر: حمّاد، نزيه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، (دار القلم، دمشق، ط2، 2010م) ص33.

ويدلّ على هذا المعنى من الربا قول عائشة –رضي الله عنها–: "لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهنّ في المسجد وحرَّم التجارة في الخمر". انظر: الحميدي، محمد بن فتوح: الجمع بين الصحيحين، تحقيق: علي البواب، (دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2002م) ج4، ص167، حديث (3293)،

فظاهره أن تحريم التجارة في الخمر كان عملًا بآية النهي عن الربا، فهو بيع فاسد، انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج3، ص88.

([8]) ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م) ج2، ص8.

([9]) ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، (الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، ط1، 2005م) ص164.

([10]) اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م) ج5، ص162.

([11]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، (مكتبة القاهرة، 1968م) ج4، ص3.

([12]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة) العدد: 2، ص571.

والرِّبا محرَّم في جميع الأديان السماوية، وهو من كبائر الذنوب[13]، ومحرَّمٌ بالقرآن والسُّنّة والإجماع[14]، فقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللّهُ البيْع وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[15]، و"لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكلَه وشاهديه وكاتبه"[16]، وأجمع الفقهاء على أنّ الرِّبا محرَّم[17]، فمنْ استحلّه فقد كفر؛ لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة، أمّا منْ تعامل به دون أن يكون مُستحِلًّا له فهو فاسق[18].

المطلب الثّاني: أقسام الرِّبا

يُطلَق الرِّبا على: رِبا النّسيئة الذي نزلتْ في شأنه الآيات القرآنية في أواخر سورة البقرة، وعلى رِبا البيوع الذي ثبت تحريمه في السُّنّة النبويّة الشريفة[19]، والفرق بينهما أنّ رِبا البيوع يجري في أموال ربويّة خاصة، وأمّا رِبا الديون فيجري في الأموال الربويّة وفي غيرها[20].

الفَرع الأول: رِبا النّسيئة

وهو الرِّبا الذي كان مشهورًا متعارفًا عليه في الجاهليّة[21]، فقال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البيْع مِثْلُ الرِّبَا}[22]، فقد جاء البيان فيه واضحًا قاطعًا[23].

([13]) التويجري، محمد بن إبراهيم: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُّنّة، (دار أصدار المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 2010م) ص725.

([14]) الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، ط4) ج5، ص 3698-3699.

([15]) سورة البقرة: 275.

([16]) أخرجه الترمذي، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير= سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م) ج2، ص503، حديث (1206)، باب ما جاء في آكل الربا، قال الترمذي: الحديث حسن صحيح.

([17]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (دار الكتب العلمية، بيروت) ص89/النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) ج9، ص391.

([18]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، دار السلاسل) ج22، ص51.

([19]) حمّاد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص20.

([20]) الدُّبيان، أبو عمر دُبيان بن محمد: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1422هـ) ج11، ص63.

ويسمّى أيضًا برِبا الديون، أو رِبا القروض[24]، وقد عبّر عنه (ابن القيّم)[25] بالرِّبا الجليّ، فكان تحريمه قصدًا؛ لِما فيه من الضرر العظيم، فلا يقع فيه غالبًا إلا مُعدَم محتاج، فيربو المال عليه من غير نفع يحصل عليه، ويزيد مال المُرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل المال بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضّرر؛ ولذلك آذنَ الله تعالى مَنْ لم يدَعه بحربه وحربِ رسوله ﷺ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرةٍ غيره، فقال الله –جلّ في علاه–: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ}[26]، ولهذا كان من أكبر الكبائر[27].

ويقع رِبا الجاهليّة في ثلاث صور؛ أمّا الصورة الأولى، فهي الزيادة في الحقّ مقابل تأخير الأجل إذا حلّ موعد الدَّيْن، فقد كان الرجل إذا حلّ أجل الدّيْن يقول الغريم لصاحب الحقّ: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، أو يقول صاحب الحقّ للمدين إذا حلّ الأجل: أتقضي أم تُربي؟ فإنْ قضى أخذَ ديْنه، وإلا زاده في حقِّه وأخَّرَ عنه في الأجل، وأمّا الصورة الثّانية، فتقع عند عقد القرض، أي يكون قرضًا مؤجّلًا بزيادة مشروطة، وأمّا الصورة الثّالثة، فهي أن يقع الرِّبا في ثمن المبيع بالنّسيئة إذا حلّ أجله عند تأخيره إلى أجلٍ آخر، فكان الرجل إذا حلّ أجل الدَّيْن يقول للمدين: تقضيني أو تزيدني؟ فإنْ كان عنده

([21]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ) ج7، ص72.

([22]) سورة البقرة: 275.

([23]) الخطيب، عبد الكريم يونس: التفسير القرآني للقرآن، (دار الفكر العربي، القاهرة) ج2، ص372.

([24]) الأشقر، عمر سليمان: الرِّبا وأثره على المجتمع الإنساني، مع مجموعة أبحاث في كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، (دار النفائس، عمّان، ط1، 1998م) ج2، ص589– 590.

[25] ابن القيّم هو الشيخ الإمام العلّامة محمد بن أبي بكر الزرعي شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن قيّم الجوزية، لم يخلُف الشيخ العلّامة تقيّ الدين ابن تيمية مثله، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي العباد، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين وغيرها... توفي –رحمه الله– عام 751هـ، انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، 2000م) ج2، ص195– 197.

([26]) سورة البقرة: 279.

([27]) ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تعليق: أبو عبيدة آل سلمان، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ) ج3، ص397.

شيء يقتضيه قضى، وإلا حوّله إلى السِّن التي فوق ذلك: إنْ كانت (ابنة مخاض)[28] يجعلها ابنة لبون، ثمّ حقّة، ثمّ جذعة، ثمّ رباعيًّا وهكذا[29].

الفَرع الثّاني: ربا البُيوع

وهو بيع النّقود بالنّقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسُّنّة النبويّة المطهرة[30]، فقد ثبت أنّ تحريمه كان في غزوة خيبر، فقد (استعمل النّبيّ ﷺ رجلًا على خيبر، فجاء بتمرٍ جنيب، فقال: "أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟" قال: إنّا لنأخذ الصاع بالصاعيْن، والصاعيْن بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بِعْ الجمع بالدّراهم ثم ابْتع بالدّراهم جنيبًا")[31]، ومعنى الجنيب: أي الجيّد، ودلّ الحديث الشريف أنّ بيع التّمر مع الاختلاف في الجودة لا يصح، والطريق البديل لذلك هو بيع التّمر الرديء ثم شراء الجيد بثمن الرديء[32].

وعن (عبادة بن الصامت)[33] –رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قال: "الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرُّ بالبُرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[34]، فثبَتَ جريان الرِّبا في هذه الأصناف الستة[35].

([28]) الابنة المخاض هي: أنثى الإبل التي أتمت سنة، واللبون: التي أتمّت سنتين، والحقّة: التي أتمّت ثلاث سنين، والجذعة: التي أتمّت أربع سنين، انظر: مجموعة من المؤلفين: فقه عبادات (2)، (جامعة القدس المفتوحة، 2008م) ص52.

([29]) حمّاد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص22– 23.

([30]) التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م) ج3، ص472.

([31]) متفقٌ عليه، انظر: الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ج3، ص56، حديث (2236).

([32]) أبو زهرة، محمد بن أحمد: خاتم النّبيّين، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ) ج3، ص817–818.

([33]) عبادة بن الصامت: أحد الصحابة الكبار، يُكنّى أبا الوليد، شهد المشاهد وشهد البيْعتين بالعقبة الأولى والثّانية، استعمله النّبيّ ﷺ على الصدقات، وكان يعلّم أهل الصفّة القرآن، توفي –رحمه الله– في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، انظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزازي، (دار الوطن، الرياض، ط1، 1998م) ج4، ص1919.

([34]) متفق عليه، انظر: الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ج1، ص417، حديث (671).

([35]) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3744.

وهذا النوع من الرِّبا عبّر عنه ابن القيّم بالرِّبا الخفيّ، وكان تحريمه لأنه ذريعة إلى الرِّبا الجليّ؛ أي حُرِّم سدًّا للذرائع، فإنّ بيع الدّرهم بالدّرهميْن –للتفاوت بيْن النوعين في الجودة، أو في الثقل، أو في السّكة أو غير ذلك– يؤدي إلى أنْ يتدرَّج الشخص بالربح المعجّل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عيْن ربا النّسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًا؛ فمن حكمة الشارع أنْ سدّ هذه الذريعة ومنَع بيع الدّرهم بالدّرهميْن نقدًا أو نسيئةً، فهذه حكمة معقولة تسُدُّ باب المفسدة[36].

ولمّا كان تحريم رِبا البيوع سدًّا لذريعة رِبا النّسيئة، رُخِّصَ فيه عند (الحاجة)[37] والمصلحة الرّاجحة، فإنّه يُغتفَر في الوسائل ما لا يُغتفَر في المقاصد[38].

ورِبا البيوع قسمان: رِبا فضلٍ ورِبا نَساء[39]؛ أمّا رِبا الفضل فهو: بيع مال ربويّ بجنسه حالًّا مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع درهم بدرهمين نقدًا، أو صاع من قمح بصاع ونصف منه مع التقابض، وأمّا رِبا النّساء فهو: تأخير أحد البدليْن في بيْع مال ربويّ بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في (عِلّة)[40] الرِّبا[41].

وقد اتّفق الفقهاء على تقسيم الأصناف السِّتة –المذكورة في حديث عبادة بن الصامت– إلى فئتين: فئةِ الذّهب والفضّة، وفئةِ القمحِ والشّعير والتّمر والملح، وهم متفقون على أنّ مبادلة متجانسين كالذّهب بالذّهب، أو الملح بالملح: لا يجوز فيها فضل ولا نساء، أمّا مبادلة متقاربين –أي صنفين واقعين

([36]) ابن القيّم: إعلام الموقعين، ج3، ص397–399.

([37]) المثال على ذلك: جواز بيع العرايا، وهي بيع الرطب خرصًا بالتّمر كيلًا فيما دون الخمسة أوسق، فالأصل في الشرع أن التّمر بالتّمر لا بدّ فيه من التساوي والتقابض، ولذلك حُرِّمت المزابنة –وهي بيع التّمر خرصًا بالتّمر كيلًا–، أمّا العرايا فقد جازت على سبيل الرخصة والاستثناء من أحكام المزابنة وربا الفضل، وذلك لحاجة النّاس لأكل الرطب في موسمه مع عدم امتلاكهم للنقود لشرائها. انظر: المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الرّبا، (دار القلم، دمشق– الدار الشامية، بيروت، ط1، 1991م) ص105.

([38]) حمّاد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص27–30.

([39]) الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ج2، ص591.

([40]) سأتكلم عن مفهوم العِلّة في المبحث اللاحق.

([41]) حمّاد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص44–46.

في نفس الفئة– كالذّهب بالفضّة: فيجوز فيها الفضل دون النساء، وأمّا مبادلة مختلفين –أي صنفيْن كلٌّ منهما في فئة– كالذّهب بالحنطة: فيجوز فيها الفضل والنَّساء[42].

المطلب الثّالث: مفاسد الرّبا، والحِكمة من تحريمه

تدور المعاملاتُ المحرّمةُ على ثلاثة أشياء؛ الرّبا و(الغرَر)[43]، والظُّلم، فكلّ معاملة اشتملت على أحدها فهي حرام، وما عداها فهو حلال؛ لأنّ الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة[44].

فالرّبا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، وإنّ لمال المسلم حُرمةً عظيمةً كما قال رسول الله ﷺ: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه"[45]، فأخْذ الدّرهم الزائد لا يخلو من ضرر، كما أنّ الرّبا يمنع النّاس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأنّ صاحب الدّرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الرّبا من تحصيل الدّراهم الزائدة خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمّل مشقّة الكسْب والتجارة والصناعاتِ الشاقّة، ما يؤدي إلى انقطاعِ منافعِ الخلْقِ[46].

وكذلك يُفضي الرّبا إلى قتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإنّ المُرابي لا يتردّد في تجريد المدين من أمواله، وهذا يتنافى مع تعاليم الإسلام الحنيف التي تحُضّ على التعاون، إضافةً لِما يُسبّبه الرّبا من العداوةِ والبغضاءِ والخصوماتِ بين الأفراد؛ بسبب تضخُّمِ ثرواتِ الأغنياءِ على حساب الفقراء الكادحين[47]، وما يسبّبه أيضًا من انقطاع المعروف بين النّاس من القرض[48].

(42) المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص105/ حمّاد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص25.

(43) الغرر من التغرير، وهو الخطر والخُدعة، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرَى أيكون أم لا، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة– مصر) ج31، ص138.

(44) التويجري: مختصر الفقه الإسلامي، ص725.

(45) رواه البزّار وأبو يعلى، فيه محمد بن دينار، وثّقه ابن حبّان وجماعة، وضعّفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م) ج4، ص172، حديث (6865).

والحديث حسّنه الألباني، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي) ج1، ص601، حديث (3140).

(46) الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل) ج22، ص55.

(47) البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م) ج4، ص369.

إنّ الرِّبا واحد من الأعمال التي تُعمِّق في الإنسان الانحرافَ عن المنهجِ السويّ؛ ذلك أنّ المُرابي يستعبده المال، فهو يسعى للحصول عليه بكلّ الطرق المتاحة، فيدوس على القِيم، ويتجاوز الحدود، ويعتدي على الحُرُمات، ويفضي إلى إنبات الجشع، والبُخل، والقسوة في نفسه[49]، وقد يُعرِّض حياته للخطر بسبب دخوله في مغامرات ليس باستطاعته تحمُّل نتائجها[50].

وعلى المستوى الاقتصاديّ؛ فإنّ الرِّبا يكون مآلُه كثيرًا من المضارّ الاقتصادية، أهمّها: التّضخُّم الاقتصاديّ، وقلّة الإنتاج، والبطالة، وضعف فاعلية الاستثمار، وتعطيل كثير من المشروعات الضخمة ذات الفائدة الكبيرة العامّة، وحدوث كثير من الأزمات الاقتصادية؛ ذلك لأنّ النّقود بالرِّبا تحوّلت من أداة تُعين على إشباع حاجات النّاس إلى سلعة، وغير ذلك من مضارّ[51].

ويكْفي أنْ نعلمَ أنّ الله تعالى لا يُحرِّم ولا ينْهى إلا عن كلّ ما فيه ضررٌ ومفسدةٌ خالصة، أو ما كان ضررُه ومفسدتُه أكثرَ من نفعِه وفائدته[52].

المبحث الثّاني: عِلّة الرِّبا في الذّهب

المطلب الأول: التعريف بالعِلّة

العِلّة لغةً تعني: المرض[53]، وهذا عِلّة لهذا أي: سبب[54]، وأمّا العِلّة في اصطلاح الأصوليين فهي: الوصف الظّاهر المنضبط الذي يناسب الحُكم بتحقيق مصلحة النّاس، إمّا بجلب منفعة أو دفع مضَرّة، فهي مناط الحُكم، وسُمِّيت عِلّة؛ لأنّها غيَّرت حال المحلّ، أخذًا من عِلّة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله[55].

([48]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل)، ج22، ص55.

([49]) الأشقر: الرِّبا وأثره على المجتمع الإنساني، ص608-609.

([50]) البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج4، ص369.

([51]) الترتوري، حسين مطاوع: الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية، (بحث مقدّم للكنجرس العالمية للنظم الإسلاميّة، اتّحاد الجامعات الماليزية، 2011م) ص13-15.

([52]) البسام: توضيح الأحكام، ج4، ص369.

([53]) الرازي: مختار الصحاح، ص216، مادة (علل).

([54]) ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص471، مادة (علل).

([55]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، (مؤسسة الريّان، ط2، 2002م) ج2، ص144.

وقد استُعمِل مصطلح (العِلّة) استعمالاتٍ مختلفة، وكان الاستعمال الأصليّ له هو ما يُعبَّر به عن مقصود الشارع –الحكمة–، ثمّ غلبَ استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تُناط به الأحكام الشرعيّة، على أساس أنّ الحكمة ترتبط غالبًا بذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهِّل إحالة النّاس عليه في تعرُّفهم لأحكام الشارع الحكيم[56].

فالفرق بين العِلّة والحكمة أنّ العِلّة وصفٌ ظاهرٌ منضبط، حيث ربَط الشارع به الحُكم وجودًا وعدمًا، بناءً على أنّه مظنّة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحُكم، وأمّا الحكمة فهي المصلحة نفسها، ولذلك فإنّها تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط[57].

والعِلّة (ركن)[58] من أركان (القياس)[59]، فهي الجامعة بين الأصل والفَرع، ولها شروط عديدة معتبَرة جمعها (الشّوكاني)[60] في أربعةٍ وعشرين شرطًا، وأهم هذه الشروط: أنْ تكون مؤثرة في الحُكم –أي أنّها مناسبة–، أي أنّه يغلب على ظنّ المجتهد أنّ الحُكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيءٍ سواها، ومن الشروط أيضًا أنْ تكون سالمة لا يردّها نصّ ولا إجماع وغير ذلك[61].

([56]) الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م) ص10.

([57]) النملة، عبد الكريم بن علي: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1991م) ج5، ص2116.

([58]) الركن: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كوْنه داخلًا في ماهيّة الشيء، ويتفق مع السبب من حيث أنّ كلًّا منهما يؤثر بطرفي الوجود والعدم، ويخالفه من حيث أنّ السبب خارج عن الماهيّة، انظر: المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلّة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م) ج1، ص101.

([59]) القياس: هو إثبات مثل حُكم أصل لفرع، بسبب اتّحاد الأصل والفَرع في عِلّة حُكم الأصل لا بسبب آخر، انظر: النملة: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، ج4، ص1833.

([60]) هو محمد بن علي الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، وليَ قضاءها ومات حاكمًا بها، له 114 مؤلفًا منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير وغيرها، توفي –رحمه الله– عام 1250هـ، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م) ج6، ص298.

([61]) الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1999م) ج2، ص109–112.
يمكن الرجوع إلى تلك الشروط من كتاب إرشاد الفحول للشوكاني، من ص111–113.

المطلب الثّاني: خصائص الذّهب

الذّهب معدنٌ ثمين، وشيء مُذَهَّب أي مُمَوَّه بالذّهب[62]، تسمّى القطعة منه ذهبة، وأذْهَب الشيء: طلاه بالذّهب[63]، والتِبْر: قطع الذّهب والفضّة قبل أنْ تُضرَب وتُطبَع دراهم أو دنانير[64].

والدّينار اسم للمسكوك من الذّهب، وهو مُعرَّب من دِنَّار في الرومية[65]، ويرادف الدّينار المثقال في عُرف الفقهاء، فيقال نصاب الذّهب عشرون مثقالًا، والدّينار الذي ضربه عبد الملك ابن مروان هو الدّينار الشّرعيّ، لمطابقته للأوزان المكيّة التي أقّرها رسول الله ﷺ والصحابة –رضوان الله عنهم–، (ووزنه اثنتان وسبعون حبّة شعير)[66] من الحبّات المتوسّطة التي لم تُقشَّر وقُطع من طرفيْها ما امتدّ، وأقرَّ السَّلفُ الصالح دينار عبد الملك وتبايعوا به، ومقداره (4.25) غم من الذّهب[67].

يتميَّزُ الذّهب عن غيره من المعادن بالعديد من الخصائص الفيزيائية والكيميائية؛ فيتميَّز بالنعومة، واللمعان، وقلّة التآكل، والقابليّة للسّحب والطَّرق والتّشكيل، وعدم تفاعله مع الهواء أو الماء أو الحرارة أو الرُّطوبة[68]، وقد وصفَه ابنُ القيّم بأنّه: زينةُ الدّنيا، ومقوِّي الظّهور، وسرّ الله في أرضه، وهو

(62) الرازي: مختار الصحاح، ص113.

(63) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص394.

(64) القرطبي: تفسير القرطبي، ج3، ص352.

(65) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج3، ص286.

(66) اختلف الحنفيّة مع الجمهور من (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة) في وزن المثقال من الذّهب، فذهَب الحنفيّة إلى أنه عشرون قيراطًا ويساوي مائة حبّة شعير، أمّا الجمهور فعندهم المثقال أربعة وعشرون قيراطًا، ويساوي اثنتيْن وسبعين حبة من الشّعير، انظر: البابرتي، محمد بن محمد: العناية شرح الهداية، (دار الفكر) ج2، ص215/ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م) ج2، ص495/البُجيْرمي، سليمان بن محمد: حاشية البجيرمي، (دار الفكر، 1995م) ج2، ص332/المروزي، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، ط1، 2002م) ج6، ص2759/المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2) ج3، ص131.

(67) الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل) ج21، ص27–29.

(68) قابوق، زينة: خواص الذّهب، (موقع موضوع على الإنترنت، www.mawdoo3.com، 3أكتوبر، 2016م).

أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها، وبُرادته إذا خُلِطت بالأدوية نفعت في عدّة مجالات، وله خاصيّةٌ عجيبةٌ في تقوية النّفوس، فهو معشوقها[69].

وإنّ أهمَّ ما يميّز الذّهب ثباتُه النسبيّ من حيث قوتُه الشّرائيّةُ على مدار التاريخ، فعندما نقارن بين القوّة الشّرائيّة للنّقد الذّهبي في عصر النّبيّ ﷺ وبين قوته الشّرائيّة في عصرنا الحاضر، نكاد لا نجد فرقًا كبيرًا يُذكَر، ونجد استقرارًا في سعر الذّهب على مدى العصور، وهذا ما جعلهُ ثمنًا خِلقة؛ أي أنّ له قيمةً ذاتية، فقد خُلِق ليكونَ ثمنًا، أي مِقياسًا للقيم[70].

وقد جرى العُرف البشري العام على اتخاذ المسكوكات النّقديّة من الذّهب لتكون أثمانًا وقيمًا للأشياء؛ وذلك لِما يتمتّع به هذا المعدن من ثبات في القيمة، وصلاحٍ للوساطة بين الإنسان وحاجاته[71]، فالثّمن هو المعيار الذي يُعرَف به تقويم الأموال، فيجب أنْ يكونَ محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ فلوْ كان كالسّلع يرتفع وينخفض لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات[72]، وبالتّالي كان الذّهب أكثر الأثمان إيغالًا في الثّمنيّة[73].

المطلب الثّالث: أقوال الفقهاء في عِلّة الرّبا في الذّهب

اتفق الفقهاء على جريان الرّبا في الذّهب[74]، واختلفوا في (علته)[75] على النحو الآتي:

([69]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت، ط27، 1994م) ج4، ص285.

([70]) الأشقر، محمد سليمان: النّقود وتقلُّب قيمة العملة، مع مجموعة أبحاث في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (دار النفائس، عمّان، ط1، 1998م) ج1، ص271-274.

وقد ذكر الدكتور الأشقر عدة أمثلة تؤيد ثبات سعر الذّهب منذ عصر النبوّة إلى عصرنا الحاضر، وذلك في الصفحات 271-272 من الكتاب.

([71]) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (دار القلم، دمشق، ط1، 1999م) ص148.

([72]) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج2، ص105.

([73]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ص52.

([74]) البابرتي: العناية شرح الهداية، ج7، ص4/المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) ج6، ص125- 126/الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م) ج5، ص81/ابن قدامة: المغني، ج4، ص4/ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلّى بالآثار، (دار الفكر، بيروت) ج7، ص401.

القول الأول: ذهب الحنفيّة والحنابلة –في المشهور عندهم– إلى أنّ عِلّة ربا الفضل في الذّهب هي الوزن مع الجنس، وعِلّة ربا النّسيئة هي إحداهما إمّا الوزن وإمّا اتّحاد الجنس، واستدلّوا على ذلك بالأدلّة الآتية[76]:

أولًا: من القرآن الكريم

1. قول الله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[77].

([75]) ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء –كقتادة وابن عقيل– إلى أنّ أحكام الرّبا مقصورة على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وهي: الذّهب، والفضّة، والبُر، والشّعير، والتّمر، والملح، فلا يجوز القياس عليها ولا تتعدّى إلى ما سواها، وأمّا جمهور الفقهاء –من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة– فذهبوا إلى تعدية أحكام الرّبا إلى ما سِوى هذه الأصناف الستة، انظر: البابرتي: العناية، ج7، ص4–5/الجندي، خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفَرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، (مركز نجيبويه، ط1، 2008م) ج5، ص254/الماوردي: الحاوي الكبير، ج5، ص81/ابن قدامة: المغني، ج4، ص4/ابن حزم: المحلّى، ج7، ص401/ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م) ج2، ص208.

والراجح أنّ الشّريعة الإسلاميّة بالعموم لا تفرّق بين متماثلين؛ لأنها محكمة من حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، لكن يتم حصر العلة على أضيق نطاق؛ لأن الأصل الحلّ، وكوْن الرسول ﷺ ذكر هذه الأصناف فعلى سبيل التمثيل؛ لأنه هذا الذي كان موجودًا، انظر: العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ) ج8، ص395.

وقتادة هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، كان تابعيًا وعالمًا كبيرًا، توفي عام سبع وعشرة ومائة، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، ط1، 1971م) ج4، ص85.

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل، من أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم، توفي عام ثلاث عشرة وخمس مائة، انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ج21، ص218.

([76]) السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1993م) ج12، ص116/الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1986م) ج5، ص184– 187/الموصلي: الاختيار، ج2، ص30/الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقّائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ) ج4، ص86/ابن قدامة: المغني، ج4، ص5–6/ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م) ج4، ص126–129.

([77]) سورة المطففين: 3.

2. قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النّاس أَشْيَاءهُمْ}[78].
3. قوله تعالى: {أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾}[79]

فقد جعلَ الله تعالى حرمةَ الرِّبا بالموزون، ونهى عن التّطفيف في الكيْل والوزن[80].

ثانيًا: من السُّنّة النبويّة المُطَهَّرة

1. قول رسول الله ﷺ: "الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُر، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[81].
2. قول رسول الله ﷺ: "في الميزان مِثل ذلك"[82].
3. قول رسول الله ﷺ: "ما وُزِن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النّوعان، فلا بأسًا به"[83].
4. قول رسول الله ﷺ: "في كل ما يُكال أو يُوزن"[84].

([78]) سورة هود: 85.

([79]) سورة الشعراء: 181، 182.

([80]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص184.

([81]) مسلم، مسلم بن حجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج3، ص1211، حديث (1584)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذّهب بالورق نقدًا.

([82]) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) ج3، ص98، حديث (2302)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان.

([83]) عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، (أضواء السلف، الرياض، ط1، 2007م) ج4، ص16، حديث (2309)، وهذا الحديث غير مُخرَّج في السُّنن، وفيه الربيع بين صبيح، قال أحمد: لا بأس به، رجل صالح، وضعّفه يحيى بن معين والنسائي، وقيل عنه أيضًا: شيخٌ صالح، صدوق، ضعيف.

وجه الدّلالة في الأحاديث الشريفة الأربعة: إنّ الحكم متعلّق بالوزن[85]، وقد اعتبر الشارع الحكيم المساواة في الموزونات بالوزن، فمنْ خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به[86].

وإنّ قول رسول الله ﷺ (الذّهب بالذّهب)، يعني بيع الذّهب بالذّهب، وإنّ ماليّة الذّهب تُعرَف بالوزن، فصارت صفة الوزن ثابتةً بمقتضى النّصّ، فكأنّه قال: الذّهبُ الموزون بالذّهب، والصفة من اسم العلَم يجري مجرى العِلّة للحكم، وما ثبت بمقتضى النّصّ فهو كالمنصوص[87].

ثالثًا: من المعقول

يقتضي البيْع التساوي في البدليْن، وإنّ المؤثر في تحقيق المساواة هو الوزن و(الكيْل)[88] والجنس، فإنّ الوزن والكيْل يسوّي بينهما صورةً، والجنس يسوّي بينهما معنى، فكانا عِلّة[89].

وقد بيَّن (ابن رشد)[90] من المالكيّة أنّ العدالة تؤيّد هذا القول؛ فالعدْل في المعاملات إنّما هو مقاربة التّساوي، وهذا لا يتحقّق إلا إذا كان الحُكم متعلّقًا بالوزن أو الكيْل[91].

القول الثّاني: ذهب المالكيّة –في المشهور–، والشّافعيّة، وأحمد –في قول– إلى أنّ عِلّة ربا الفضل في الذّهب هي جوهر الثّمنيّة (أوغلبة الثّمنيّة) مع اتّحاد الجنس، وعِلّة ربا النّسيئة هي جوهر

(84) آل زهوي، أبو عبد الله الداني بن منير: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، مراجعة: عبد الله العبيلان، (دار الفاروق، ط1، 1424هـ) ج1، ص257، حديث (270)، والحديث إسناده حسن.

(85) الموصلي: الاختيار، ج2، ص30.

(86) ابن مفلح: المبدع، ج4، ص128.

(87) السرخسي: المبسوط، ج12، ص116.

(88) الكيْل متعلق بالمكيلات كالحنطة والأرز والشّعير، وأمّا الوزن فهو في الموزونات كالذّهب والفضّة، انظر: البابرتي: العناية، ج7، ص14–15.

(89) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص184/ابن قدامة: المغني، ج4، ص5– 6.

(90) ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، حفيد العلّامة ابن رشد الفقيه، درسَ الفقه والطب وعلوم الكلام والفلسفة، له مؤلفات كثيرة، مثل تهافت التهافت ومنهاج الأدلّة في الأصول وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة خمس وتسعين وخمس مائة، انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ج2، ص81–82.

(91) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004م) ج3، ص152.

الثّمنيّة[92]، أيْ أنّ العِلّة قاصرة على الذّهب والفضّة، فلا تتعدّاهما إلى غيرهما[93]، وتصلح هذه العِلّة سواء أكانَ الذّهب تبرًا، أم مضروبًا، أم حُليًّا، أم أواني[94].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالأدلّة الآتية[95]:

أولًا: لو كانت العِلّة معنى يتعدّى الذّهب –والفضّة– لَما جازَ إسلامهما في غيرهما[96]، فالنّقديّة في الشرع مختصّة بالنّوعيْن[97].

ثانيًا: صحّة التّعليل بالعِلّة القاصرة –أيْ المختصّة بالأصل–، سواءٌ كانت ثابتةً بنصٍّ أو إجماعٍ، أو كانت مستنبطةً، والدّليل على ذلك حصول الظّنّ للمجتهِد المستنبِط للعِلّة بأنّ الحكم لأجلها، فإذا حصل الظّنّ بأنّ الحكمَ لأجلها صحّ التعليل بها[98].

([92]) الجندي: التوضيح، ج5، ص254/النووي: المجموع، ج9، ص393/ابن قدامة: المغني، ج4، ص5.

([93]) النووي: المجموع، ج9، ص393.

([94]) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، ط3، 1991م) ج3، ص380.

([95]) الأصفهاني: بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني، السعودية، ط1، 1986م)، ج3، ص34/ الجندي: التوضيح، ج5، ص254/الرافعي، عبد الكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م) ج4، ص74/الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي) ج2، ص22/ الشرواني، عبد الحميد: حاشية الإمام الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، (المكتبة التجارية، مصر، 1983م) ج4، ص279.

([96]) الأنصاري: أسنى المطالب، ج2، ص22.

([97]) الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م) ص352.

([98]) الأصفهاني: بيان المختصر، ج3، ص35/ الإسنوي: نهاية السول، ص351.

ومسألة التعليل بالعلة القاصرة أجازها جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية، فذهب الحنفيّة إلى صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع، أمّا العلة القاصرة المستنبطة، كتعليل حرمة الربا في النّقدين بعِلّة الثّمنيّة: فهي فاسدة، انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي) ج3، ص315/ المروزي: قواطع الأدلّة في الأصول، ج2، ص116.

ثالثًا: نظرًا لعزّة الذّهب وشرفه وكوْنه ثمنًا بأصل خلقته[99]، فهو أصل للأثمان غالبًا، ولذلك لا يدخل الرّبا في الفلوس[100]، ولا يُقاس على غير (الذّهب والفضّة) أيّ شيء آخر[101]، والقول بأنهما أصل للأثمان غالبًا تعني أنه ربّما حدث ما يشارك الأصل في العِلّة فيلحق به[102].

رابعًا: إنّ عِلّة الرّبا في الذّهب هي صلاح التّنمية الغالبة، فلا تتعدّى الفلوس لانتفاء التّنمية الغالبة[103].

القول الثّالث: ذهب محمد بن الحسن من الحنفيّة، ومالك –في قول–، وأحمد –في قول– إلى أنّ عِلّة ربا الفضل في الذّهب هي مطلق الثّمنيّة مع اتّحاد الجنس، وعِلّة ربا النّسيئة مطلق الثّمنيّة، وهذا القول اختيار شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ وتلميذِه ابنِ القيّم[104]، واستدلّ أصحابه بالأدلّة الآتية[105]:

أولًا: إنّ الثّمنيّة عبارة عن وصف شرف للذّهب؛ إذْ به تقوم الأموال، فاقتضى التعليل ذلك[106]. فيجوز التّعليل بالأوصاف العُرفية كالشّرف المناسب للتعظيم والإكرام[107].

ثانيًا: إنّ المناسبة بيْن الثّمنيّة وبين التّحريم ظاهرة؛ فإنّ الذّهب يُعدُّ ثمنًا للمبيعات، والثّمن هو المعيار الذي به يُعرَف تقويم الأموال؛ ولذلك يجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، كيْ لا يكون كالسلع، وإنّ حاجة النّاس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وهذا لا يكون إلا

(99) الشرواني: حاشية الإمام الشرواني على تحفة المحتاج، ج4، ص279.

(100) الجندي: التوضيح، ج5، ص254.

(101) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، (دار المعرفة، بيروت، 1990م) ج3، ص15.

(102) النووي: المجموع، ج9، ص394.

(103) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج4، ص74.

(104) البابرتي: العناية، ج7، ص21/الجندي: التوضيح، ج5، ص254/ابن مفلح: المبدع، ج4، ص127/ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م) ج29، ص471/ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص401.

(105) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص185/ابن مفلح: المبدع، ج4، ص127/ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ج29، ص471/ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص401.

(106) ابن مفلح: المبدع، ج4، ص127.

(107) الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م) ج3، ص441.

بثمن تُقوَّم به الأشياء ويستمرّ على حالة واحدة، فالأثمان لا تُقصَد لأعيانها، بل يُقصَد التوسُّل بها إلى السلع، وهذا القول يختصّ بالنّقود لا يتعدّى إلى الموزونات[108].

ثالثًا: لأنّ السِّلع هي المقصودةُ من الأثمان، فلا يُباع ثمنٌ بثمنٍ إلى أجلٍ، كما لا يُباع (كالئ بكالئ)[109]؛ لِما في ذلك من الفسادِ والظُّلمِ المنافي لمقصود الثّمنيّة ومقصود العقود[110].

رابعًا: إنّ الذّهب –بالإضافة إلى الفضّة– عبارة عن أثمان، وهي ما تُقَدَّر بها مالية الأعيان، وهذا يحصل في غيرهما كالفلوس، فكانت الفلوس أثمانًا[111].

المطلب الرّابع: مناقشة الأقوال والترجيح بينها

الفَرع الأول: مناقشة أدلّة القول الأول

إنّ علّة الوزن بطلتْ بجواز إسلام أحد النّقديْن في الموزون –كالحديد والنّحاس وغيرهما–؛ لأنّ كلَّ شيئين شملهما إحدى علّتي ربا الفضل يحرُم النّساء فيهما[112].

وهذا بيعُ موزون بموزونٍ إلى أجل، فلوْ كانت العِلّة الوزنَ لم يجُز هذا[113]، وكانت الإجابة من عدّة وجوه:

الوجه الأول: ثمّة فرقٌ بين النّقديْن وبين بقية الموزونات؛ فالنّقدان لا يتعيّنان بالتّعيين، والموزونات ممّا تتعيَّن بالتّعيين، فجازَ إسلامهما[114]، والسّبب أنّ الموزونات –كالحديد– قد خرجت بالصّفة عن حدّ الوزن؛ فالوزن لم يثبت بالشرع –كما في الذّهب–، وإنّما ثبت باصطلاح النّاس، وما ثبت باصطلاح

([108]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج29، ص471– 472/ ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص401–402.

([109]) بيع الكالئ بالكالئ: هو بيع النّسيئة بالنّسيئة، أو بيع الدّيْن بالدّيْن، كما لو أسلم رجل دراهم في طعام إلى أجل' فإذا حلّ الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل)، ج9، ص176.

([110]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج29، ص472.

([111]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص185.

([112]) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1999م) ج2، ص532/الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: شفاء الغليل، تحقيق: أحمد الكيسي، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م) ص360/ابن قدامة: المغني، ج4، ص6/ابن مفلح: المبدع، ج4، ص126.

([113]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج29، ص471.

([114]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص186، انظر: البابرتي: العناية، ج7، ص11.

النّاس يبطل باصطلاحٍ آخرَ منهم، فقد باعوها عددًا وتركوا وزنها مع إمكان الوزن، فخرج عن حدّ الوزن وصار عددًا، فهو عدديّ بموزون، فيجوز متساويًا ومتفاضلًا[115].

الوجه الثّاني: ذهبَ الحنابلة –في الصحيح من المذهب– إلى أنّ تلك الموزونات لا يجري فيها الرِّبا للصناعة فيها، فلا معنًى لثبوت الحكم مع انتفاء العِلّة[116].

الوجه الثّالث: إنّ إسلام الموزونات في النّقود جاز للحاجة؛ لأنّ أحدهما ثمن والآخر مُثمّن[117]، وأنّ ذلك مستثنًى لكيْ لا ينسدَّ أكثر أبواب السَّلم[118].

واعتُرِضَ على ذلك من عدّة وجوه:

الوجه الأول: لا يجوز تخصيص العِلّة إنْ لم يُبيَّن دليل شرعيّ يوجِب تعليق الحكم للعِلّة المذكورة، واختصاص صورة التّخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم، وإلا كانت العِلّة فاسدة[119].

الوجه الثّاني: إنّ الأصل في الموزونات الوزن؛ فلا يخرج بالصناعة عنه[120].

الوجه الثّالث: إنّ التّعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض[121]، وأمّا التعليل بالثّمنيّة فهو تعليل بوصف مناسب؛ لأنّ المقصود من الأثمان أنْ تكون معيارًا يتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال لا الانتفاع بعيْنها[122].

الفَرع الثّاني: مناقشة أدلّة القول الثّاني

الوجه الأول: إنّ الثّمنيّة تُنبِئُ عن شدّة الحاجة، فلا تصلح أنْ تكون عِلّةً للحُرمة؛ لأنّ تأثير الحاجة إنما يكون في الإباحة لا في الحُرمة[123].

([115]) البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م) ج7، ص222–223.

([116]) ابن قدامة: المغني، ج4، 7–8.

([117]) ابن مفلح: المبدع، ج4، ص127.

([118]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2) ج6، ص139.

([119]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج29، ص471.

([120]) ابن قدامة: المغني، ج4، ص8.

([121]) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص401.

([122]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج29، ص471.

([123]) السرخسي: المبسوط، ج12، ص120.

الوجه الثّاني: إنّ هذا القول يجعل العِلّة قاصرةً لا تتعدّى إلى الفُروع[124]، وإنّ التّعليل بالعِلّة القاصرة لا يجوز لعدم فائدته؛ لأنّ فائدة التّعليل إنما هو إثبات الحكم، وهو غير حاصل لثبوته بالنّصّ في الأصل، ولعدم وجود العِلّة في غيره؛ لأنها قاصرة، وإذا انتفَت الفائدة في التعليل بها استحال وروده من الشارع؛ لأنّ الشارع الحكيم لا يفعل العبث[125].

وأُجيبَ عن ذلك بعدم التّسليم بانحصار الفائدة في إثبات الحكم، بل لها فوائد أخرى، منها معرفة كوْن الحكم على وفق المصلحة والحكمة لتكونَ النفسُ إليْه أميَل[126]، وتظهر الفائدة أيضًا بأنّه ربّما حدث ما يشارك الأصل في العِلّة فيلْحق به، وكذلك عدم الطّمع في القياس[127].

الوجه الثّالث: نُقِضت هذه العِلّة طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان ولا رِبا فيها، ونُقِضت عكسًا بالحليّ؛ لجريان الرّبا فيها[128].

وأُجيب عنه بأنّ العِلّة في الرّبا هي كوْنُ الذّهبِ جنسَ الأثمان غالبًا، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإنْ كانت ثمنًا في بعض البلاد، فليسَتْ من جنس الأثمان غالبًا[129].

الوجه الرّابع: إنّ صاحب الشرع الحنيف نصّ على الأشياء الستّة وعطف بعضها على بعض، فينبغي أنْ تكون العِلّة في الكلّ واحدة؛ إذْ لا موافقةَ بين الثّمنيّة والطُّعم، بخلاف التعليل بالقدْر والذي يتضمّن الكيْل والوزن، فيستقِم عطف الأشياء السّتّة على بعضها، وإنّ الخلاصَ من الرّبا إنما يكون بالمساواة في القدْر، وذلك لا يُعرَف إلا بالكيْل والوزن[130].

([124]) السرخسي: المبسوط، ج12، ص120.
([125]) الإسنوي: نهاية السول، ص351.
([126]) الإسنوي: نهاية السول، ص351-352.
([127]) النووي: المجموع، ج9، ص394.
([128]) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد: الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله تركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م) ج6، ص294.
([129]) النووي: المجموع، ج9، ص394.
([130]) السرخسي: المبسوط، ج12، ص120.

الفَرع الثّالث: مناقشة أدلّة القول الثّالث

ردّ الحنفيّة على دليل وجود الثّمنيّة في الفلوس: بأنّ قول (إنّ الفلوس أثمانٌ) غير صحيح؛ لأنّ ثمنيّتها قد بطلت قبل البيْع؛ فالبيْع صادفها، وهي سلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين[131]، فالثّمنيّة في الفلوس اصطلاحية[132].

ويُناقش ذلك بأنّه لا يجوز للمتعاقديْن أنْ يبطلا ثمنيتها؛ لأنّ ثمنيّتها ثبتتْ باصطلاح الكل، ولأنّ الإبطال لا يُتصَوَّر له مقصود صحيح، فهي مرغوبة لثمنيتّها، فكانت قيمتها الثّمنيّة أكبر بكثير من قيمتها الذاتية، فلوْ تصالحَ المتعاقدان على إبطال ثمنيّتها لا يكون ذلك إلا حيلةً مصطنعةً لتحليل التّفاضل، وهذا غير مقبول شرعًا[133].

الفَرع الرّابع: التّرجيح بيْن الأقوال

تميل الباحثة إلى أنّ عِلّة الرّبا في الذّهب هي (مطلق الثّمنيّة)؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: إنّ التّعليل بالوزن ضعيف؛ لأنّه ليس إلا وسيلة تقدير يختلف باختلاف العُرف، فهو أمر لا ينضبط شرعًا، ويبدو أنّ رسول الله ﷺ عندما ذكر الذّهب في أحاديث، لم يكنْ يهدف إلى الموزونات، ولا إلى المعادنِ الموزونة أو المعادنِ الثمينة، وإنّما كان ينظر –والله أعلم– إلى كوْن الذّهب ذا فائدة نقدية، ففي عصره ﷺ كانت النّقود عبارةً عن قطعٍ ذهبيةٍ أو قطعٍ فضيّةٍ، الأولى هي الدّنانير والثّانية هي الدّراهم، ولم تُضرَب العملةُ الإسلاميّةُ إلا في عهد الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارِيْن، ولا الدّرهم بالدّرهميْن"[134]، فإذًا عندما يقول ﷺ ذهب أو فضة فإنّما يعني العملة التي كان يتمّ تداولها وتبادلها بواسطة الوزن[135].

(131) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص185.
(132) الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج12، ص34.
(133) المرجع السابق، ج12، ص33.
(134) صحيح مسلم، ج3، ص1209، حديث (1585)، كتاب المساقاة، باب الرّبا.
(135) المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص111–112.

ثانيًا: إنّ التعليل بغلبَة الثّمنيّة سيؤدّي إلى عدم جريان الرِّبا في الفلوس أو في الأوراق النّقديّة، وهذا سيفتح باب الرِّبا على مصراعيْه[136]، ولوْ لم يُمنَع الرِّبا في النّقود لأدّى ذلك إلى قلّتها، فيتضرَّر النّاس[137].

ثالثًا: كان تخصيصُ الذّهب والفضّة بالذِّكر كوْنهما أثمانًا في عصر النبوّة، وهذا الوصف يوجد فيما اتخذه النّاس سكّة بينهم وراج رواج النّقديْن وأصبح معيارًا لتقويم السّلع، فيجري فيه الرِّبا قياسًا على جريانه في النّقديْن؛ لأنه بمعناهما وله الوظيفة نفسها التي يؤدّيها النّقدان، وإنّ الظّلم الذي من أجله حُرِّم الرِّبا في الذّهب والفضّة واقعٌ فيما حلّ محلّهما وقام مقامهما[138].

رابعًا: إنّ القول باعتبار مطلق الثّمنيّة عِلّة الرِّبا في الذّهب هو الأظهر دليلًا، والأقرب إلى مقاصد الشّريعة الإسلاميّة[139].

المبحث الثّالث: أثر الخلاف في عِلّة ربويّة الذّهب

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في عِلّة ربويّة الذّهب في جريان الرِّبا في العملاتِ الورقيةِ المعاصرة، وفي جريان الرِّبا في المعادن كالحديد، والنّحاس، والماس وغيرها.

المطلب الأول: هل يجري الرِّبا في الأوراق النّقديّة؟

النّقود هي: "ما اتّخذه النّاس وسيطًا للتبادل، ومخزنًا للقيم، ومقياسًا للأسعار"[140]، فالمرجع فيها إلى العادة والاصطلاح، وهي غير مقصودة لذاتها، بل وسيلة إلى التعامُل بها[141].

وتُعدُّ الأثمان والفلوس من الألفاظ التي تُطلَق على النّقود، فالأثمان تُطلَق في اصطلاح الفقهاء على النّقديْن من الذّهب والفضّة لكوْنهما يتصفان بالثّمنيّة، وأمّا الفلوس، فهي ما ضُرِب من المعادن من غير الذّهب والفضّة سكّة، وصار نقدًا في التعامل عُرفًا، وثمنًا باصطلاح النّاس[142].

(136) الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج11، ص166.
(137) الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل)، ج22، ص65.
(138) المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشّريعة الإسلاميّة، (دار العاصمة) ص111.
(139) عفانة، حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، (المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس–أبو ديس، ط1، 1420هـ) ج14، ص199.
(140) الأشقر: النّقود وتقلُّب قيمة العملة، ج1، ص267.
(141) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج19، ص252.

وقد مرّت النّقود بمراحلَ عديدةٍ منذ فجر التاريخ، فكانت المرحلةُ الأولى تبادلٍ للسلع والخدمات عن طريق نظام المقايضة، ثمّ كان نظام (الوسيط في التبادل) ليكون ذلك الوسيط مقياسًا للقيم، وخزانةً للثّروة، وقوةً شرائيّةً مطلقة، ثمّ سادَ التّعامل بالذهب والفضة فترة من الزّمن على شكل سبائكَ وقطعٍ غير مسكوكة، ثمّ كانت مرحلة إصدار ولاة الأمور للنّقود، وأنْ يكون ذلك على شكلِ قطعٍ معدنيّةٍ، لكلّ منها وزنٌ وعيارٌ معلومان، ومختوم بختم يدلّ على مسؤوليّة الحاكم عن الوزن والعيار، ثم كانت مرحلة إصدار العملات الورقيّة –أو النّقود الورقيّة–[143].

وقد أشار الإمام مالك إلى إمكانيّة اتّخاذ النّقود من الورق، فقال: "لوْ أنّ النّاس أجازوا بينهم الجلود حتى تكونَ لها سِكّة وعيْن لكرهتها أنْ تُباع بالذّهب والفضّة نظِرة"[144]، وقد عُرِف التعامل بالأوراق النّقديّة قديمًا كما كان سائدًا في بلاد الصين[145].

وتسمّى الأوراق النّقديّة أيضًا بالأوراقِ الماليةِ أو العملاتِ الورقية، وقد أصدرت كلُّ دولة عملةً خاصةً بها، تختلف قيمتُها وقوتُّها وفئاتُها من بلد لآخر، يتعامل بها النّاس فيما بينهم في الداخل والخارج، ويُصرَف بعضها ببعض حسب الاتّفاق بين دول العالم، وهذه الأوراق: الرّيال، الدّينار، الجنيه، الفرنك، الدّولار وغيرها[146].

مرّت الأوراق النّقديّة بأطوارٍ ومراحل مختلفة؛ فكانت قيمتها في الطَّوْرُ الأولُ مرتبطةً بالذّهب ارتباطًا كاملًا، وكان الطّوْر الثّاني حينما أخذتْ بعضُ الدّولِ تصدر عملةً ورقيةً ليس لها غطاء ذهبي، ثمّ كان الطّوْرُ الثّالث والذي اعتُبِرت فيه الورقةُ النّقديّة عملةً قائمةً بذاتها، فصدَرَتْ تلك الأوراق خاليةً من التعهُّد بشيء، وبذلك أصبحتْ لا ضابطَ لها من حيثُ القيمة[147].

([142]) شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، عمّان، ط6، 2007م) ص149–150.

([143]) المنيع، عبد الله سليمان: الأوراق النّقديّة، مع مجموعة من الأبحاث في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (المكتب الإسلامي، ط1، 1996م) ص180–183.

([144]) الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) ج3، ص5.

([145]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (طبع الوزارة، ط2) ج41، ص176–177.

([146]) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص29.

([147]) الأشقر: النّقود وتقلُّب قيمة العملة، ص269–270.

أمّا بالنسبة إلى جريان الرّبا في النّقود الورقية، فإنّه يجري فيها رِبا القرض قولًا واحدًا؛ لأنّ رِبا القرض لا يختصّ بمال دون آخر، بل إنّ كلّ منفعةٍ مشروطةٌ أو متعارفٌ عليها يأخذها المُقرِض من المُقترِض: فهي من ربا الجاهليّة المُجمَع على تحريمه، وأمّا رِبا البيوع، فقد اختلف الفقهاء المتأخرون في جريانه فيها[148]، والسبب في ذلك هو اختلافهم في تكييفِ الأوراق النّقديّة، وقد كانت هذه التكييفات على النحو الآتي:

التكييف الأول: الأوراقُ النّقديّةُ عبارة عن سندات بديون على جهة إصدارها –وهي مؤسّسة النّقد أو البنك المركزي–[149]، إلا أنّ هذا القول غيرُ مسلّمٍ به؛ لأنّ الأوراق النّقديّة أصبحت عملة قانونية تصدر بدون غطاء ذهبي، ولا تلتزم الدولة بدفع قيمتها من الذّهب أو الفضّة[150].

التّكييف الثّاني: الأوراقُ النّقديّة عبارة عن عرض من عروض التّجارة، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام[151]، وهذا القول غير مسلَّم به؛ لأنّ الدّولَ المعاصرة اعتبرت الأوراقُ النّقديّةُ نقودًا ومعيارًا للسّلع والخدمات، وألزمَتْ التّعامل بها، وتلقّاها النّاس بالقَبول، وحرَصوا على اقتنائها وادّخارها[152].

التّكييف الثّالث: الأوراقُ النّقديّة مُلحَقة بالفلوس في طروء الثّمنيّة عليها[153]، وهذا من القياس الفاسد؛ لأنّ الأصل أنْ يكونَ المقيس عليه له حكم ثابت من الكتاب أو السُّنّة أو الإجماع، وأنْ يثبت حكمه بغير قياس في أشهر أقوال الأصوليّين، فالفلوس مقيسة على النّقدين، فلا يُقاس الورق النّقدي عليها، إضافةً إلى الفروق العديدة بين الأوراق النّقديّة والفلوس[154].

([148]) الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج12، ص43.
([149]) المصدر السابق، ج12، ص45.
([150]) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص165.
([151]) المصدر السابق، ص201–202.
([152]) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص166.
([153]) المنيع: الأوراق النّقديّة، ص204–205.
([154]) مجلة البحوث الإسلاميّة، العدد 39، ص319–320.

التّكييف الرّابع: الأوراق النّقديّة بدَلٌ عن الذّهب والفضّة، فيأخذ البدل حكم المُبدَل منه[155]، ويُؤخذ على هذا القول أنّه مبنيٌّ على كوْن الأوراق النّقديّة مغطّاةً بالذّهب أو بالفضّة، وهذا خلاف الواقع، فهي تستمدّ قوّتها من قوّة اقتصادِ الدّولةِ المصدِّرةِ لها وتنوُّع ثرواتِها، وليس بلازمٍ أنْ تسلِّم مؤسسةُ النّقد ذهبًا أو فضة لحامل الأوراق النّقديّة مقابل ما فيها، فهذا غير موجود حقيقة[156].

التّكييف الخامس: الأوراق النّقديّة عملةٌ قائمةٌ بذاتها، فتُعامَل معاملةَ الذّهب والفضّة، إلا أنّها ليست ذهبًا ولا فضةً، ولا قائمةً مقامهما، بل هي أجناس أخرى بحسب الدّولة المصدِّرة لها، فالدّولارات الأمريكية جنس، والدّنانير الأردنيّة جنس ثانٍ، والرّيالات السّعودية جنس ثالث وهكذا، وهو القول السّائد الآن في الأوساط الإسلاميّة الملتزمة، ودرَجَ عليه غالبية المسلمين في التعامل، والدليل عليه القياس على الذّهب والفضّة بجامع الثّمنيّة[157]، فللورق النّقديّ خصائص الذّهب والفضّة بأنّه ثمن، وبه تُقوَّم الأشياء، وتطمئنّ النّفوس بتموّله وادّخاره، ويكونُ من الظُّلم اتّخاذه سِلَعًا تُباعُ وتُشتَرى كما يحصل الظلم في اتخاذ النّقدين سلعًا تُباع وتُشتَرى[158].

وبهذا القول صدرَتْ فتوى هيئة كبار العلماء في المملكةِ العربيةِ السعودية، وأنّه يترتّب عليه جريانُ الرِّبا بنوعيْه في الأوراق النّقديّة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النّقديّة الأخرى من ذهبٍ أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقًا، ولا يجوز بيع الجنس الواحد مع بعضه بعضًا متفاضلًا سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، ويجوز بيعه ببعضه من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، كما يترتّب على هذا القول جواز جعل الأوراق النّقديّة رأس مال في السَّلم والشركات، ووجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النّصّابيْن ذهبًا أو فضّة، أو كانت تُكمل النّصّاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعدّة

([155]) الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج12، ص54-56.
([156]) الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج12، ص57-58.
([157]) الأشقر: النّقود وتقلُّب قيمة العملة، ج1، ص184.
([158]) المنيع: الأوراق النّقديّة، ص211.

للتّجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها[159]، وكان هذا القول أيضًا قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة[160].

ومتى زالت الثّمنيّة عن الأوراق النّقديّة أصبحت مجرّدَ قصاصاتٍ ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئًا ممّا كانت تساويه قبل إبطالها[161]، فمِنَ المعروف أنّ الحكم يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِدَت العِلّة ثبتَ الحكم بها، فإنْ زالتْ زال الحُكم بزوالِها وانتهى بانتهائِها[162].

المطلب الثّاني: هل يجري الرّبا في المعادن؟

المعادن هي ما خلقَه الله تعالى في الأرض يومَ خلقَ الأرض[163]، وهي ما لا يخرج من الأرض إلا بعمل ومؤنة، كالذّهب، والفضّة، والنّحاس، والحديد، والرّصاص وغيرها[164].

وأمّا جريان الرّبا فيها، فمختلف فيه عند الفقهاء نظرًا لاختلافهم في عِلّة الرّبا، فمَن قاسها على الذّهب والفضّة بجامع عِلّة الوزن: قالوا بربويّتها، وهؤلاء هم الحنفيّة والمشهور عند الحنابلة[165]، ومَن ذهب من الفقهاء إلى أنّ عِلّة الرّبا هي غلبة الثّمنيّة أو مطلق الثّمنيّة: قالوا بعدم جريان الرّبا فيها، وهؤلاء هم المالكيّة والشّافعيّة ورواية عند الحنابلة[166].

والرّاجح عدم جريان الرّبا في المعادن من الحديد، والنّحاس، والرصاص وغيرهم، فيجوز البيْع مع التفاضل وعدم التّقابض[167]، وممّا يدلّ على ذلك اتّفاق العلماء على جواز إسلام الذّهب والفضّةِ في

([159]) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص166-167.

([160]) مجموعة من المؤلفين: فقه المعاملات، (المكتبة الشاملة) ج3، ص479/الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج12، ص59.

([161]) عفانة: فتاوى يسألونك، ج14، ص198.

([162]) الغزي، محمد صدقي بن أحمد: موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م) ج3، ص195.

([163]) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص1855.

([164]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل)، ج2، ص251.

([165]) الزيلعي: تبيين الحقّائق، ج4، ص85/ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) ج2، ص32.

([166]) البغدادي: الإشراف على مسائل الخلاف، ج2، ص532/اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص163/ ابن قدامة: الكافي، ج2، ص32/العثيمين: الشرح الممتع، ج8، ص397.

([167]) www.islamweb.net الفتوى رقم 153963.

الموزونات –كالحديد والنّحاس وغيرها–، فلوْ كانت تلك الموزوناتُ من الأموال الربويّة لم يجُز بيعها إلى أجل بالنّقود[168].

وهذا ما تميل إليه الباحثة؛ نظرًا لِما تقدّم من ترجيحِ كوْن مطلق الثّمنيّة عِلّة الرّبا في الذّهب، وهذه العِلّة غير موجودة في المعادن، كما أنّ الشّريعة الإسلاميّة قصدتْ رفعَ الحرجِ عن المكلّفين، وإنّ القولَ بجريان الرّبا في المعادن فيه من الحرج والمشقة على النّاس.

الخاتمة

أولًا: النّتائج

- كان تحريم رِبا النّسيئة –الرّبا الجليّ– قصدًا، لِما فيه من الضّرر العظيم، وكان تحريم رِبا البيوع –الرّبا الخفيّ– سدًّا للذرائع؛ لأنّه ذريعةٌ إلى الرّبا الجليّ، ولذلك رُخِّصَ فيه عند الحاجة والمصلحةِ الرّاجحة، فإنّه يُغتفَر في الوسائل ما لا يُغتفَر في المقاصد.
- يتميَّز الذّهب بثباته النسبيّ من حيثُ قوتُه الشّرائية على مدار التّاريخ، فهو ثمنٌ خِلقةً، بخلاف النّقود الورقية، إذْ المُلاحَظ فيها الهبوطُ والسقوطُ المستمرُّ لقوّتها الشّرائية.
- اتّفق الفقهاء على جريان الرّبا في الذّهب، وذهبَ الظّاهرية وبعضُ الفقهاء –كقتادةَ وابن عقيلٍ– إلى أنّ أحكام الرّبا مقصورةٌ على الأصناف السّتّة، والتي من بينها الذّهب، فلا يُقاس عليها.
- ذهبَ جمهور الفقهاء في المذاهبِ الأربعةِ إلى تعدية أحكام الرّبا إلى ما سِوى الأصناف السّتّة، أيْ إنّ حكم الرّبا مُعلَّل بعِلّة، لكنّهم لم يتّفقوا على هذه العِلّة.
- ذهبَ الحنفيّةُ، والحنابلةُ –في المشهور عندهم–: إلى أنّ عِلّة الرّبا في الذّهب هي الوزن مع الجنس، وذهَب المالكيّة –في المشهور عندهم–، والشّافعيّة، وأحمد –في قول: إلى أنّ عِلّة الرّبا في الذّهب هي غلَبَة الثّمنيّة مع الجنس، وذهبَ محمد بن الحسن، ومالك –في قول–، وأحمد –في قول–، وابنُ تيمية، وابنُ القيّم: إلى أنّ العِلّة هي مطلق الثّمنيّة مع الجنس.
- الرّاجح أنّ عِلّة ربويّة الذّهب هي مطلق الثّمنيّة، فالمناسبة بين الثّمنيّة وبين التّحريم ظاهرة، وإنّ التّعليل بالوزن ضعيف؛ لكوْنه وسيلة تقدير تختلف باختلاف العُرف، فلا ينضبط شرعًا.

([168]) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص401/انظر: الجصاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م) ج4، ص247.

- إنّ التّعليل بغلبَة الثّمنيّة سيؤدّي إلى فتح أبواب الرّبا في المجتمع الإسلامي الملتزِم بمنهج الله وشريعته، والذي يرفض وقوع أفراده ومؤسساته في وحْل الرّبا ومستنقعاته، وإنّ على المسلم البُعد عن الشبهات، كما قال رسول الله ﷺ: "ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام"[169].
- بناءً على اعتبارِ مطلق الثّمنيّة عِلّة الرّبا في الذّهب، وبناءً على اعتبارِ النّقود الورقية عملاتٍ قائمةً بذاتها: فإنّ الرّبا يجري فيها، فهي أثمانٌ، بها تُقوَّم الأشياء، وتطمئنّ النّفوس بتموُّلِها وادّخارِها، ولا تُتَّخَذ سِلعًا تُباع وتُشترَى.
- الراجح عدم جريان الرّبا في المعادن بناءً على اعتبار مطلق الثّمنيّة عِلّةَ ربويّةِ الذّهب.

التّوصيات

- عقدُ ورشاتِ عملٍ وندواتٍ حوْل أحكام الرّبا بشكلٍ عام، وأحكامه في الذّهب بشكلٍ خاصّ، وذلك في المؤسساتِ الماليّةِ والمصرفيّةِ، وشركات التّأمين، ومحلّاتِ بيْعِ الذّهب.
- بذلُ الجُهد والعمل على فكرة الرجوع إلى اتّخاذ النّقود الذّهبية أو الفضية كعِملات رسمية، كما كان عليه العمل سابقًا، لِما في ذلك من تحقيقِ العدْلِ المقصودِ في الشّريعةِ الإسلاميّة.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

1. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م).
2. الأشقر، عمر سليمان: الرّبا وأثره على المجتمع الإنساني، مع مجموعة أبحاث في كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، (دار النفائس، عمّان، ط1، 1998م).
3. الأشقر، محمد سليمان: النّقود وتقلُّب قيمة العملة، مع مجموعة أبحاث في كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، (دار النفائس، عمّان، ط1، 1998م).
4. الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزازي، (دار الوطن، الرياض، ط1، 1998م).

([169]) صحيح مسلم، ج3، ص1219، حديث (1599)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

6. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني، السعودية، ط1، 1986م).
7. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي).
8. الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي).
9. البابرتي، محمد بن محمد: العناية شرح الهداية، (دار الفكر).
10. البُجيْرمي، سليمان بن محمد: حاشية البجيرمي، (دار الفكر، 1995م).
11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي).
12. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
13. البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م).
14. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م).
15. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1999م).
16. الترتوري، حسين مطاوع: الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية، (بحث مقدّم إلى الكنجرس العالمية للنظم الإسلاميّة، اتّحاد الجامعات الماليزية، 2011م).
17. الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير= سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م).
18. التويجري، محمد بن إبراهيم: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُّنّة، (دار أصدار المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 2010م).
19. التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م).
20. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م).

21. الجصاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م).
22. الجندي، خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفَرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، (مركز نجيبويه، ط1، 2008م).
23. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلّى بالآثار، (دار الفكر، بيروت).
24. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (دار الكتب العلمية، بيروت).
25. حمّاد، نزيه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، (دار القلم، دمشق، ط2، 2010م).
26. الحميدي، محمد بن فتوح: الجمع بين الصحيحين، تحقيق: علي البواب، (دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2002م).
27. الخطيب، عبد الكريم يونس: التفسير القرآني للقرآن، (دار الفكر العربي، القاهرة).
28. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، ط1، 1971م).
29. الدُّبيان، أبو عمر دُبيان بن محمد: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1422هـ).
30. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م).
31. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ).
32. الرافعي، عبد الكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م).
33. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004م).
34. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م).

35. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م).
36. الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م).
37. الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، ط4).
38. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (دار القلم، دمشق، ط1، 1999م).
39. الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م).
40. أبو زهرة، محمد بن أحمد: خاتم النّبيّين، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ).
41. آل زهوي، أبو عبد الله الداني بن منير: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، مراجعة: عبد الله العبيلان، (دار الفاروق، ط1، 1424هـ).
42. الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقّائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ).
43. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1993م).
44. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، (دار المعرفة، بيروت، 1990م).
45. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، عمّان، ط6، 2007م).
46. الشرواني، عبد الحميد: حاشية الإمام الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، (المكتبة التجارية، مصر، 1983م).
47. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1999م).
48. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، 2000م).
49. الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م).
50. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، (الدار التونسية، تونس، 1984م).

51. عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، (أضواء السلف، الرياض، ط1، 2007م).
52. العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ).
53. عفانة، حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، (المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس– أبو ديس، ط1، 1420هـ).
54. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م).
55. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م).
56. ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، (الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، ط1، 2005م).
57. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: شفاء الغليل، تحقيق: أحمد الكيسي، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م).
58. الغزي، محمد صدقي بن أحمد: موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م).
59. قابوق، زينة: خواص الذّهب، (موقع موضوع، www.mawdoo3.com، 3أوكتوبر،2016م).
60. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، (مؤسسة الريّان، ط2، 2002م).
61. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
62. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، (مكتبة القاهرة، 1968م).
63. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م).
64. ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تعليق: أبي عبيدة آل سلمان، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ).

65. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار، الكويت، ط27، 1994م).
66. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).
67. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م).
68. المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشّريعة الإسلاميّة، (دار العاصمة).
69. مجموعة من المؤلفين: فقه عبادات (2)، (جامعة القدس المفتوحة، 2008م).
70. مجموعة من المؤلفين: فقه المعاملات، (المكتبة الشاملة).
71. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2).
72. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م).
73. المروزي (الكوسج)، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، ط1، 2002م).
74. المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلّة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م).
75. مسلم، مسلم بن حجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
76. المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الرّبا، (دار القلم، دمشق– الدار الشامية، بيروت، ط1، 1991م).
77. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد: الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله تركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).

78. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م).
79. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ).
80. المنيع، عبد الله سليمان: الأوراق النّقديّة، مع مجموعة من الأبحاث في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (المكتب الإسلامي، ط1، 1996م).
81. المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
82. الموصلي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م).
83. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2).
84. النملة، عبد الكريم بن علي: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1991م).
85. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمّان، ط3، 1991م).
86. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى: المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).
87. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م).
88. اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ).

ثانيًا: المجلات والموسوعات

1. مجلة البحوث الإسلاميّة، العدد 39.
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة) العدد: 2، والعدد: 9.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، دار السلاسل).
4. الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة– مصر).
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، طبع الوزارة).

ثالثًا: مواقع الإنترنت

1. /www.islamweb.net
2. www.mawdoo3.com

"علة الربا في الذهب والفضة"

رويدة أيوب المشني

محامية شرعية، ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين

motamashni@icloud.com

ملخص البحث

سيكون هذا البحث مخصصًا في بيان علة الذهب والفضة وبهذا تضمن على مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة. المبحث الأول فصلت فيه أقوال الفقهاء في علة الربا وخصصت الحديث في هذا المبحث بعرض أقوال العلماء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة الوزن ومناقشتها. وجاء المبحث الثاني لعرض أقوال العلماء في أن علة الربا الذهب والفضة هي غلبة الثمنية ومناقشتها. والمبحث الثالث: أقوال القائلين أن علة الربا يالذهب والفضة هي مطلق الثمنية ومناقشتها والرأي الراجح. ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وذلك لوجاهة هذا القول وضعف ما سواه إذ التعليل بمطلق الثمنية تعليل بوصف مناسب ومناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا بخلاف التعليل بالوزن أو غلبة الثمنية.

Abstract

This study will be devoted to explaining the cause of gold and silver, and thus it includes an introduction, an introduction, three discussions and a conclusion. The first topic detailed the sayings of the jurists on the reason for usury, and the hadith in this study was devoted to presenting the sayings of the scholars and their evidence for the reason for interest in gold and silver weight and discussing it. The second study came to present the scholars 'sayings that the reason for usury, gold and silver, is the predominance of valuables and discusses them. And the third topic: the sayings of those who say that the cause of usury, gold and silver, is the absolute price, its discussion and the most correct opinion. One of the most important findings of the research is that the reason for usury in gold and silver is the absolute value of the value, because of the relevance of this saying and the weakness of what is equal, as the reasoning in the absolute value of the value is an explanation with a suitable description and a context that collects the parts of what is usury in other than the reasoning by weight or the predominance of value.

المقدمة

الحَمْدُ للهِ مُوَفِّقٌ عبيدَه لمَغَانِمِ ذِكْرِه، مُتَمِّمٌ مَوَاعيدَه بِلَوَازِمِ شُكْرِه، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ الله المُرْتَضَى، وَنَبِيِّه المُصْطَفَى النِّعْمَةُ المُسْدَاة والرَّحْمَةُ المُهْدَاة، صَلَواتُ رَبِّي وَسَلامُه عَلَيْكَ يَا سَيِّدي يَا رَسُولَ الله، يَا مَنْ أَرْسَلَكَ اللهُ بالهُدَى وَدِيْنِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ علَى الدِّيْنِ كُلِّه، جَامِعُ العِلْم والقَلَم، والهِدَايَة والحُجَّة، وعلَى آلِكَ وَصَحْبِكَ أَجْمَعِيْن نُجُومِ الهُدَى مَصَابِيْح الدُّجَى ورُجُوم العِدَى.

فلقد حذر القرآن الكريم أشد التحذير من الربا في مواضع كثيرة، وأكد أن عقوبة المرابي في الدنيا المحق والهلاك، يقول الله عز وجل: "**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**" (سورة البقرة، الآية 276)، ومن أشد أنواع التحذير أن الله عز وجل قد أذن بالحرب على آكل الربا إذا يقول في كتابه العزيز: "**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**" (سورة البقرة، الآية 280). من هنا تتبين أهمية البحث في علة الربا، لأن معرفة العلة في الذهب والفضة تحمي من الوقوع في حرمة إحدى أشد الكبائر –والعياذ بالله–، وهو موضوع يحرص الكثير من التجار على السؤال فيه، وينبني عليه كل المسائل المستجدة المعاصرة المتعلقة ببيع الذهب والفضة والتجارة بهما.

كما ولقد حرصت السنة النبوية منذ بدء التشريع على صلاح الناس في دينهم ودنياهم، ولذلك لم تدع باباً من الأبواب إلا كان لها فيه أفضل التوجيهات والتنظيم. وكان لها في الربا وما يتقاطع مع مدلوله وأحكامه بشكل عام دورٌ كبيرٌ، ويكاد لا يخلو باب من أبواب الفقه إلا كان للربا منه الحظ والنصيب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في علة الربا في الذهب والفضة هل هي الوزن، أم غلبة الثمنية، أم مطلق الثمنية؟ تفرع عنه مجموعة من الاسئلة:

1) ما تعريف الربا؟
2) ما الادلة على حرمة الربا؟
3) ما أقوال العلماء في علة الربا في الذهب والفضة؟
4) ما هي الأدلة التي استدل بها الفقهاء على أقوالهم في علة الربا بالذهب والفضة؟

أهداف البحث:

1) التعريف بالربا والأدلة على حرمته.

2) بيان أن العلماء متفقون عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ، وَعِلَّةَ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
3) بيان اقوال العلماء في علة الذهب والفضة هل هي الوزن، غلبية الثمنية، أم مطلق الثمنية.
4) بيان أدلة العلماء لأقوالهم في علة الربا في الذهب والفضة.

أهمية البحث:

1) واقعية الموضوع في حياة الناس وجهل أغلب الناس في علة الربا في الذهب والفضة.
2) يساعد هذا البحث التجار الذين يتعاملون بالذهب والفضة على معرفة الحكم الشرعي في تعاملاتهم وفي معرفة أحكام الشرع عندما يكون لديهم اطلاع على علة الربا في الذهب والفضة ذلك مما يجنب الكثير الوقوع في الحرام.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي مستفيدةً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي وذلك من خلال جمع المعلومات من بطون الكتب والدراسات التي تتحدث عن موضوع علة الربا في الذهب والفضة كما هو الحال في معظم الدراسات الشرعية.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي واطلاعي على كتب الفقه الاسلامي وجدت مفردات هذا الموضوع متناثرة في بطونها وبين ثنايا صفحاتها فأحببت أن أدرس هذا الموضوع وأجمعه في بحث مستقل يعطيه حقه ويكون جامعاً لجميع أقوال الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة وجامعاً لكل ما استدل عليه الفقهاء بتدعيم أقوالهم ومناقشة هذه الأدلة وبيان ما ترجح لدي في هذه المسألة، وهناك بعض الدراسات منها:

1) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة 2011م من الباحث صدام عبد القادر عبد الله حسين، وعنوانها بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، تطرق فيه الباحث إلى عرض علة الربا في الذهب والفضة.
2) بحث منشور في مجلة جامعة الخليل سنة 2020م، من الباحث الدكتور حسين مطاوع الترتوي، وعنوانه علة ربوية الذهب والفضة وأثرها في التعامل بهما، تطرق فيه الباحث إلى عرض علة الربا في الذهب والفضة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

المقدمة: شملت على أهداف هذا البحث وأهميته ومشكلة وأسئلة البحث والدراسات السابقة.

التمهيد: عرضت فيه تعريف الربا والأدلة على حرمته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

المبحث الأول: فصلت فيه أقوال الفقهاء في علة الربا وخصصت الحديث في هذا المبحث لعرض أقوال العلماء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة الوزن ومناقشتها.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في أن علة الربا الذهب والفضة هي غلبة الثمنية ومناقشتها.

المبحث الثالث: أقوال العلماء أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية ومناقشتها والرأي الراجح.

الخاتمة: شملت على أهم النتائج.

التمهيد

تعريف الربا والأدلة على حرمته

المطلب الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً:

الربا **في اللغة:** هو الزيادة، تقول: ربا الشيء إذا زاد[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ﴾[2].

تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء:

الحنفية: فرق الحنفية في التعريف بين ربا الفضل وربا النسيئة.

فربا الفضل: "هو فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس"[3].

وأما ربا النسيئة أو النَّساء فهو: "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أَو فِي غير المكيلين وَغير الموزونين عِنْد اتِّحَاد الْجِنْس[4].

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 304/14.

([2]) سورة الروم، 39

([3]) السمرقندي، محمد بن احمد بن أبي أحمد، ت539هـ، (تحفة الفقهاء)، الطبعة الأولى، 1405هـ -1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص25.

([4]) المرجع السابق، 25.

المالكية: هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل[5].

الشافعية: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما[6].

الحنابلة: هو الزيادة في أشياء مخصوصة[7].

المطلب الثاني: الادلة على حرمة الربا:

لقد ثبتت حرمة الربا في القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول.

من القرآن الكريم:

1) ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ﴾[8].

2) (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [9]. وغيرها من الآيات.

من السنة الشريفة:

1) قوله ﷺ في ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قلنا، وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[10].

([5]) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1994م، 132/2.

([6]) البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد، مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1345، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 190/2.

([7]) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع. الناشر: دار الكتب العلمية، 106/2.

([8]) سورة الروم، 39.

([9]) سورة البقرة: 275.

([10]) البخاري، محمد بن إسماعيل (1987م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1017/3، مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح

2) حديث عبادة بن الصامت ﷺ فقد قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[11].

3) ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[12].

الإجماع:

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمه، فمن ذلك ما ذكره النووي في المجموع قائلا: "أما الأحكام: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا"[13]، وابن قدامة ذكر في المغني فقال: "وأجمعت الأمة على أن الربا محرم"[14]. وممن صرح بالإجماع على تحريم الربا محمد ابن أبي زيد القيرواني فقال: (وانعقد الإجماع على تحريمه) قال شارحه: أي تحريم الربا)[15]. والزيلعي قال: (وأجمعت الأمة على تحريمه)[16].

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ :فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .فَأَمَّا الرِّبَا فِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ صِنْفَانِ :صِنْفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّفُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُنْظِرُونَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ –عَلَيْهِ

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف في صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1593)، دار الجيل بيروت، 64/3.

(11) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 4145.

([12]) صحيح مسلم، مرجع سابق، 50/5.

([13]) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 375/9.

([14]) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، 495.

([15]) العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، دار الفكر، بيروت، ص180.

([16]) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 854/4.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَام بِقَوْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"[17].

وَالثَّانِي: "ضَعْ وَتَعَجَّل" وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وهذا ليس غرضنا هنا إن نتعرض لذكر الخلاف، وإنما الإشارة إلى أنواع الربا لتحرير محل النزاع.

أَمَّا الرِّبَا فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صِنْفَانِ :نَسِيئَةٌ، وَتَفَاضُلٌ[18].

ومع ما تقدم من الآيات والأحاديث والإجماع فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في حديث عبادة بن الصامت ﷺ فقد قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[19].

قاصرا على هذه الأصناف أم أنه يتعداها إلى غيرها؟، وإذا كان متعديا فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجودا وعدما؟

فالأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

قال القرطبي: أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه الستة[20].

والناظر في كتب الفقه يجد أن العلماء متفقين على مقتضى حديث عبادة جملة لأنه لا أحد منهم يجيز بيع دينار بدينارين نقدا ولا نسيئة، ولا أحد منهم يجيز أن يباع مد من الشعير بمدين من الشعير؛ لأن النبي ﷺ بين لهم فقال: "إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"، فإذا بيع مال ربوي بجنسه– والعلة واحدة– كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، يشترط في هذا البيع شرطين ليخرج عن كونه عقدا ربويا، وهي المماثلة في البدلين: كيلًا في المكيلات كمد بمد ولتر بلتر، ووزنًا في الموزونات كرطل برطل، وكيلو غرام بكيلو غرام، وعددا في العدديات، كخمسة بخمسة ونحو ذلك.

([17]) صحيح مسلم، مرجع سابق، 39/4.

([18]) بن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 128/2.

([19]) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 4145.

([20]) القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت) الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 349/3.

كما ويشترط التقابض في مجلس العقد بدون دخول الأجل: بأن يقبض كلٌ من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

لكن إذا قلنا هل يجوز بيع رطل من الأرز برطلين منه، أومد من الحنطة بمدين من الشعير؟ فإننا سوف نجد العلماء كل أخذ رأيا لا يوافقه الآخرون عليه وإن إتفق الجمهور على المنع لكنهم يختلفون في سبب المنع، فالعلماء مجمعون على تحريم التفاضل، وكذلك على تحريم النسيئة في هذه الأصناف الستة :الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح وذلك لما جاء مصرحا به في حديث عبادة بن الصامت المتقدم لأنه صريح في منع التفاضل، وصريح كذلك في منع التأخير فيها وكذلك أيضا يعتبر حديث عبادة صريحا في منع ربا النساء في هذه الأشياء الستة إذا اختلفت أصنافها.

فتراهم متفقين على هذا القدر لكنهم مختلفون في تعدي العلة وقصورها ومختلفون كذلك في تحديد العلة التي من أجلها وقع التحريم سواء كان تحريم التفاضل أو تحريم التأخير فقط. فتبين لنا أن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في وجود العلة من جانب، وكذلك اختلافهم في العلة نفسها من جانب آخر.

وفي هذا البحث إن شاء الله سوف اقتصر على بيان علة الربا في الذهب والفضة وأقوال العلماء فيها ومناقشتها وعرض ما ترجح لدي.

فاختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة ولذلك جاء هذا البحث فعرضت فيه أقوال العلماء في علة الذهب والفضة وبعد ذلك تطرقت إلى بيان الأدلة التي استندوا عليها ومن ثم مناقشتها وبيان الراجح فاتَّفَقَ الْمُعَلِّلُونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ، وَعِلَّةَ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[21]. وفي هذا البحث إن شاء الله سوف نبين آراء العلماء في علة الذهب والفضة.

ولقد اختلف العلماء في علة الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[22] والحنابلة في المعتمد[23] أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والقطن والكتان.

([21]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 5/4.

([22]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 185/5.

([23]) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 251/3.

القول الثاني: ذهب المالكية[24] والشافعية[25] ورواية عند أحمد[26]، أن علة الربا في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك[27] والإمام أحمد[28] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[29]، أن علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما يتخذه الناس ثمناً.

المبحث الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة الوزن ومناقشتها

ذهب الحنفية[30] والحنابلة في المعتمد[31] أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والقطن والكتان.

واستدل أصحاب هذا القول:

([24]) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، 142/2.

([25]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م، 380/3.

([26]) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 128/4.

([27]) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 142/2.

([28]) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، 417/3، بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية. ط1، 1414هـ-1994م، 32/2.

([29]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: 1416هـ/1995م، 472/29، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م، 105/2.

([30]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 185/5.

([31]) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 251/3.

أولاً: من القرآن الكريم:

1) قال تعالى: "أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[32].

2) قال تعالى "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"[33].

3) قال تعالى: "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[34].

ووجه الدلالة: أشارت هذه الآيات إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن، إذ أمرت بالوفاء في المكيال والميزان، وأَلْحَقَت الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ[35].

ونوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بأنه استدلال خارج عن محل النزاع، فالآيات جاءت بالأمر بالوفاء والعدل، والنهي عن الخداع والغش، والذي من صوره الجلية التطفيف في الميزان, والتلاعب في المكيال, أما المسألة موضع الخلاف فهي اتفاق الطرفين على التفاضل من غير تلاعب ولا غش أو خداع منهما أو أحدهما[36].

ثانياً: من السنة النبوية:

1) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ

([32]) سورة الشعراء، آية 181-183.

([33]) سورة المطففين، آية 1-3.

([34]) سورة هود، آية 85.

([35]) الكاساني، بدائع الصنائع، 184/5.

([36]) البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان،56.

هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ"[37].

ووجه الدلالة: نص الحديث على جريان الربا في الموزونات كلها وذلك أن قوله كذلك في الميزان يقصد به الموزون بطريق الكناية، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا، فدل على أن علة الربا في الموزون كله، الثمن والمطعوم وغيره وهي الوزن[38].

ونوقش هذا الاستدلال:

1. ذكر البيهقي أن قوله "كذلك الميزان" من كلام أبي سعيد ﷺ، موقوفاً عليه[39].
2. إن ظاهر الحديث غير مراد باتفاق، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه فلا بد من الإضمار والتقدير، وأضمرتم فيه الموزون، وهو عام ودعوى العموم في المضمرات لا تصح، إذ هو تعميم بدون دليل.[40]
3. يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة: "وكذلك الميزان" مجمل، وبيانه قوله ﷺ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن"[41].

([37]) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف في صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1593)، 1215/3.

([38]) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، 86/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 184/5.

([39]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م، 469/5.

([40]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، 394/9.

([41]) النووي، المجموع، 394/9.

4. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[42].
5. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»[43].
6. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»[44].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: شرط النبي ﷺ المماثلة في الوزن في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الوزن مع اتحاد الجنس، فيكون هو العلة، إذ بفقده تنتفي المماثلة المشروطة، ويتحقق الربا.

قال السرخسي: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. فَالِاسْمُ قَائِمٌ بِالذُّرَةِ وَلَا يَبِيعُهَا أَحَدٌ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ مَالِيَّتُهَا بِالْوَزْنِ كَالشَّعِيرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَصَارَتْ صِفَةُ الْوَزْنِ ثَابِتَةً بِمُقْتَضَى النَّصِّ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: الذَّهَبُ الْمَوْزُونُ بِالذَّهَبِ، وَالْحِنْطَةُ الْمَكِيلَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالصِّفَةُ مِنْ اسْمِ الْعَلَمِ يَجْرِي مَجْرَى الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ ﷺ: "فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ".

وَمَا ثَبَتَ بِمُقْتَضَى النَّصِّ فَهُوَ كَالْمَنْصُوصِ[45].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث الآمرة بالمماثلة في الوزن، بأن غاية ما فيها أنها أمرت بالمماثلة في الوزن عند بيع الذهب والفضة بجنسها، لأن الوزن هو الأداة التي تستخدم في تقديرها، فالمقصود هو المماثلة، لذلك قال النبي ﷺ في الدنانير والدراهم المضروبة: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم"، ولم يذكر الوزن لتحقق المماثلة بين الدينار والدينار. وكذا الدرهم مع الدرهم، ولا يلزم من كون الوزن معياراً أن يكون علة.

([42]) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الربا، برقم (1584)، 1209/3.
([43]) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (1588)، 1212/3.
([44]) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، برقم (1591)، 1216/3
([45]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، 116/12.

قال الشوكاني: "ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منهما، مع العلم أن الغرض من ذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: "مثلاً بمثل سواء بسواء"[46].

7. عن عبادة وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس"[47].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الربا يجري في كل مكيل وموزون، وذلك لأنه حكم على كل موزون بيع بنوعه، وكذلك المكيل، أنه مثل بمثل، فأشعر بأن بيع الجنس بجنسه من المكيل والموزون موجب لتحريم التفاضل لعموم النص[48].

قال الزيغلي: "وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص على أنهما علة الحكم، لما عرف أن ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن علَية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلاً بمثل بسبب الكيل والوزن مع الجنس[49].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ضعيف، ولا تقوم به حجّة، فيه اختلاف واضطراب في السند واختلاف في اللفظ، فقد رواه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك ثم قال: لم يرو هذا الحديث غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سرين عن عبادة وأنس بلفظ غير هذا اللفظ[50].

([46]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 507/1.

([47]) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م، 407/3، برقم (2853).

([48]) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، 47، ابن مفلح، المبدع، 130/4.

([49]) الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 86/4.

([50]) النووي، المجموع شرح المهذب، 67/10.

8. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ، مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا، يَعْنِي يَدًا بِيَدٍ، فَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ إِلَى مَتَى تَوَكِّلُ النَّاسَ الرِّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي " لَأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ، فَبَعَثَتْ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَدَلَ صَاعَيْنِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَقَامَتْ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ أَعْجَبَهُ، فَتَنَاوَلَ تَمْرَةً، ثُمَّ أَمْسَكَ، فَقَالَ: "مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: بَعَثْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا بَدَلَ صَاعَيْنِ هَذَا الصَّاعُ الْوَاحِدُ، وَهَا هُوَ كُلْ فَأَلْقَى التَّمْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا» ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ أَيْضًا» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجَنَّةَ، فَإِنَّكَ ذَكَّرْتَنِي أَمْرًا كُنْتُ نَسِيتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.[51]

وجه الدلالة في قوله: "وكل ما يكال أو يوزن" فهو واضح الدلالة على جريان الربا بكل مكيل وموزون وهذا نص على أن العلة في الكيل هي المكيل، والوزن في الموزون.

ونوقش هذا الاستدلال:

1) أن قوله: "وكل ما يكال ويوزن" ضعيف تفرد به حيان بن عبيد الله العدوي ولا يحتج به إذا انفرد، وقد ضعفه الذهبي والعقيلي وغيرهما، وذكر الصلت منه الاختلاط، وقال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث: "تفرد به حيان.... وليس بالكثير وعامة ما يرويه انفرادات يتفرد بها"[52].
2) وعلى فرض صحة هذه اللفظة فإنها من كلام أبي سعيد الخدري ﷺ كما بين ذلك البيهقي، قال: "ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على

([51]) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411–1990، 49/2، برقم (2282).

([52]) ابن عدي، الامام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، البلد: بيروت، 347/3.

ابن عباس بقصة التمر قال: فقال رسول الله ﷺ: أربيت؟ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه القصة، إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصولاً، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً والله أعلم"[53].

ومما يشير إلى ذلك أيضاً أنه في الرواية الثانية فصل هذه اللفظة عن كلام النبي ﷺ بقوله بعد ذكر كلام النبي ﷺ: ثم قال: "وكذلك ما يكال ويوزن"[54].

9. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: "الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَأِ، إِلَّا مَا كِيلَ وَوُزِنَ"[55][56].

وجه الدلالة: بين عمار رضي الله عنه أن علة الربا هي الوزن والكيل، إذا منع التفاضل في كل مكيل وموزون في جنسه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خلاف مذهبهم، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو قَوْلُهُ: إِلَّا مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْتَثْنَاهُ مِنْ النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ رِبًا، أَوْ يَكُونَ اسْتَثْنَاهُ مِمَّا قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا سَبِيلَ إلَى وَجْهٍ ثَالِثٍ، فَإِنْ كَانَ اسْتَثْنَاهُ مِنْ النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ رِبًا، فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عَيْنًا، وَمُوجِبٌ أَنَّهُ لَا رِبَا إلَّا فِيمَا يُكَالُ

([53]) البيهقي، السنن الكبرى، 469/5، برقم (10520).

([54]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 422/7.

([55]) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409كتاب البيوع، **304/4. برقم** (20427).

([56]) رواه الدارقطني مرسلا، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م، كتاب البيوع، 400/3 برقم (2834). رواه مالك في الموطأ، انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبرا وعينا، 918/4 برقم (2340). رواه من قول سعيد ولم يرفعه.

أَوْ يُوزَنُ فِي النَّسِيئَةِ، فَإِنْ كَانَ اسْتَثْنَاهُ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، فَهُوَ أَيْضًا ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ وَمُوجِبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا كِيلَ بِمَا وُزِنَ يَدًا بِيَدٍ[57].

10. عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، مرفوعاً: "لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ"[58].

وهذا الحديث واضح الدلالة في علية الكيل والوزن في الربا.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه حديث مرسل، وهو غير حجة.

قال الزيعلي: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ رَوَاهُ الْمُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَوَهَمَ عَلَى مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ عِلَّتُهُ، وَإِنَّمَا عِلَّتُهُ أَنَّ الْمُبَارَكَ بْنَ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ فَقَدْ انْفَرَدَ عَنْ مَالِكٍ بِرَفْعِهِ، وَالنَّاسُ رَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، انْتَهَى. قُلْت: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْبَيْهَقِيُّ لِرَفْعِهِ أَصْلًا.

11. أوجب الشارع المماثلة في بيع الأصناف الستة بجنسها، وعد التفاضل فيها على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس ربا، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز منه في عقد المعاوضة، فالبيع لغةً وشرعاً مبادلة مال بمال، وحقيقة هذه المبادلة تقتضي التساوي في البدلين، بحيث يقابل كل جزء من البدل في الجانب الأول جزء من البدل في الجانب الأخر، والدينار مثل الدينار صورة ومعنى، وكذلك صاع البر مثل صاع البر، أما الصورة فلأنهما متماثلان في القدر، وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فإذا كان الدينار مثل الدينار، وصاع البر مثل صاع البر، كان الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان ربا، وهذا المعنى يوجد كل موزون بجنسه، ومكيل بجنسه[59].

([57]) ابن حزم، المحلى.

([58]) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 37/4.

([59]) الكاساني، بدائع الصنائع، 184/5.

ونوقش استدلالهم بأن تعليل حرمة الربا بكونه مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة يعارض جعل الكيل والوزن علة في الأصناف الستة لأنه لا تلازم بين هذا التعليل وبين كونهما علة إذ المقصود من الكيل والوزن ضبط المقدار لتحقيق المماثلة والبعد عن المفاضلة ولهذا قال النبي ﷺ "مثلاً بمثل سواء بسواء، وضبط المقدار كما يكون بالكيل والوزن يكون بغيرهما كالعد والذرع."[60]

وذكر النبي ﷺ الكيل والوزن كمعيار للمماثلة في الأصناف الستة لأنه طريقة ضبطها عندهم، فالذهب والفضة يضبطان بالوزن وبقية الأربعة بالكيل، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ ضبط الدنانير والدراهم المضروبة بالعدد بقوله ﷺ: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم...."[61]، وذلك لأن العدد طريقة ضبطها، لتحقق المماثلة به.

ويدل أيضاً ورود الوزن في الأحاديث بمعنى ما يحقق المماثلة، ويضبط المقدار، كما في حديث ابن عباس: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.[62]

قال النووي: "وأما تفسيره يوزن بيحزر فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْحَزْرَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وكذا الوزن".[63]

وقال الكمال بن الهمام منتقداً جعل المماثلة المطلوبة في الأموال الربوية متعلقة بالكيل والوزن فقط: إلا انهم لما حصروا المعرف في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بالحفنتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الإتلاف لا بالمثل وهذا غير الجوز من العددي المتقارب، والصحيح ثبوت الربا ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين أما أن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات

([60]) الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط1 1993م، ص128.

([61]) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1212/3، برقم (1588).

([62]) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير القطع، 1167/3 برقم (1537).

([63]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، 181/10.

وصدقة الفطر بأقل منه الصاع لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا[64].

وبهذا يتبن أن المقصود من ذكر الكيل والوزن هو تحقيق المماثلة والبعد عن المفاضلة وأن ذلك يحصل بغيرهما فبطل كونهما علة.

ثم لا يلزم من كون الكيل والوزن معياراً أن يكون علة، لأن هذا المعيار هو المخلص من الربا فكيف يكون هو العلة[65].

المبحث الثاني: أقوال العلماء في أن علة الربا الذهب والفضة هي غلبة الثمنية ومناقشتها

ذهب المالكية[66] والشافعية[67] ورواية عند أحمد[68]، أن علة الربا في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية.

واستدل أصحاب هذا القول:

1) من المقرر في الأصول الشرعية أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس عليهما غيرهما فالزكاة لما تعلقت بهما لم تتعد إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والحديد... ولما حرم الشرب في أواني الذهب والفضة اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما

(64) السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، 9/7.

(65) النووي، المجموع شرح المهذب، 403/9.

(66) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1994م، 142/2.

(67) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م، 380/3.

(68) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997 م، 128/4.

فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بهما وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما[69].

ونوقش هذا الاستدلال: التعليل بعلة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعدى إلى غيرهما وهما الأصل الذي استنبطت منه العلة فلا فائدة من التعليل بها فهي لا تثمر مؤيداً في الحكم ولا تفيد شيئاً في التكليف فإن حكم الأصل قد عرفناه بالنص والمقصود من العلة أن يلحق بالأصل غيره لذلك لا يصح التعليل بالعلة القاصرة وهو اختيار أكثر أهل العلم[70].

وعند الشافعية في العلة القاصرة وجهان:

1. عدم صحة التعليل بها.
2. يصح التعليل بها ولكن المتعدية أولى، فكانت الثمنية منتقضة بوجود العلة المتعدية وهي الوزن[71].

وعلى القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة يتعين أن يكون الوصف للمدعى مشعراً بالحكم مناسباً له مظهراً لمحاسن الشرعية وشرط ذلك الإخالة وهذا غير موجود بالثمنية الغالبة إذ إنها غير مشعرة بتحريم ربا الفضل فقد خرجت عن كونها حكمة مستفادة ومسلكاً من محاسن الشريعة ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص[72].

وذلك بعدم التسليم ببطلان العلة القاصرة والكلام عليه في علم الأصول ولكن نقول: "العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علماً عليه وربما أراد ببعضها الوقف على

([69]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م، 92/5.

([70]) السرخسي، المبسوط، 119/12، النووي، المجموع، 393/9.

([71]) النووي، المجموع، 393/9.

([72]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، 39/2.

حكم النص فجعلها علماً عليه وكما أنه جعل المتعدية تارة عامة وتارة خاصة كذلك جعلها تارة واقفة وتارة متعدية"[73].

كما وأن القاصرة لها فائدتان: العلم بأن الحكم مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها فلا نطمع في المقياس، الثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في المعنى فيلحق به[74].

والقول بأن المتعدية أولى من القاصرة مسلم ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة وقد بطلت علة الوزن بجواز إسلام النقديين بالموزونات أو عدم جريان الربا فيما دخلته الصنعة من الموزونات غير النقديين إذا بيع بموزون وغير ذلك[75].

2) الثمنية الغالبة معنى مناسب للحكم جدير بالاهتمام والتضييق من الشارع بإيجاب التقابض والمماثلة عند اتفاق الجنس وإيجاب التقابض وحده عند اختلافه[76].

ونوقش هذا الاستدلال: التعليل بالثمنية الغالبة منتقض بالطرد والعكس أما انتقاضه بالطرد فلوجود العلة وتخلف الحكم عنها كما في الفلوس والأوراق النقدية فإنها أثمان ولا ربا فيها على هذه العلة أما انتقاضه بالعكس فلوجود الحكم وتخلف العلة كما في الحلي وأواني الذهب والفضة فإنه يحرم الربا فيها مع أنها ليس أثماناً[77].

ويرد عليه بأن العلة سالمة من النقض بالطرد والعكس وذلك لأنها جنس الأثمان غالباً فالفلوس ليست نقداً غالباً ولا جنس للأثمان فهي ثمن في بعض البلاد دون بعض فلم توجد العلة ولم يوجد الحكم فسلمت من الطرد والحلي والأواني الذهبية والفضية من جنس الأثمان وأن لم تكن ثماناً فوجدت العلة ووجد الحكم فسلمت من العكس[78].

([73]) الماوردي، الحاوي الكبير، 92/5.
([74]) النووي، المجموع، 394/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 92/5.
([75]) النووي، المجموع، 394/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 92/5.
([76]) جعيد، أحكام الأوراق النقدية، 148.
([77]) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، 12/5.
([78]) النووي، المجموع، 394/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 92/5.

3) التعليل بغلبة الثمنية هو الأوفق بقوانين الشرع وذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس[79].

4) المشهور عند العلماء تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية الغالبة كما هو مذهب الشافعية والمالكية في المعتمد أو الوزن كما هو مذهب الحنفية والحنابلة فإذا انتقضت علة الوزن لم يبق إلا الثمنية الغالبة وقد انتقضت علة الوزن بالإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات فلو كان الوزن علة لما جاز ذلك وكذا بجواز بيع ما دختله الصنعة من الموزونات غير الذهب والفضة- بعضه ببعض متفاضلاً ولو كانت العلة الوزن لما جاز ذلك أيضاً[80].

5) لقد جعل الله تعالى الذهب والفضة أثماناً للناس ورتب عليهما الأحكام الشرعية وخصهما بخصائص لم توجد في غيرهما وجعل لهما مكانة ينفردان بها فقضت حكمة الله تعالى أن يكونان معدنين نفيسين عزيزين قصرت خبرة العالم عما حاولوا من صنعتهما والتشبه بخلق الله إياها مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم واجتهادهم في ذلك فلم يظفروا بسوى الصنعة ولو مكنوا أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم واستفاض الذهب والفضة في الناس حتى صار كالسعف والفخار وكانت تتعطل المصلحة التي وضعها لأجلها وكانت كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما فإنه لا يبقى لهما قيمة ويبطل كونهما قيماً لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة ولم يتسخر بعض الناس لبعض إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة، فلو أغنى خلقه كلهم لأفقرهم كلهم فمن يرضى لنفسه بامتهانها في الصنائع التي لا قوام للعالم إلا بها فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه فتقوت المصلحة بالكلية بل وضعهما وآنيتهما في العالم بقدر اقتضت حكمته ورحمته

([79]) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426هـ-2005م، 166/2.

([80]) الماوردي، الحاوي الكبير، 91/5، النووي، المجموع شرح المهذب، 393/9.

ومصالح عباده والمقصود إن حكمة الله تعالى اقتضت عزة هذين الجوهرين وقلتهما بالنسبة إلى النحاس والحديد والرصاص لصالح أمر الناس[81].

وقال الغزالي: وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب[82].

6) الثمنية الغالبة وصف شرف فالأثمان رؤوس الأموال وقيم المتلفات، فناسب ذلك أن تكون هي العلة[83].

ونوقشت الأدلة بالتعليل بغلبة الثمنية منتقض بفساد الوضع، التعليل بغلبة الثمنية يثبت الحكم على مخالفة الأصول فالثمنية من أعظم وجوه المنافع والحاجة إليها من أشد الحاجات وأهما فهي أساسية في سير الحياة واستقرار المعاملات وسنة الله تعالى في مثل هذا التوسعة والإطلاق دون الشدة والتضييق لذلك جاءت الأصول والقواعد الشرعية قاضية بتأثير الحاجة فيه الإباحة والتوسعة لا في الحرمة والشدة ومن أمثلة ذلك إباحة أكل الميتة عند الضرورة فالتعليل بغلبة الثمنية يوجب التضييق والأصول الشرعية قاضية بالتوسعة والإطلاق لما يحتاج إليه الناس فتعليل ما يوجب التوسعة على التضييق من فساد الوضع[84].

ويرد على ذلك بأن مواطن الحاجة متنوعة فمنها ما يكون تأثير الحاجة فيها في الإباحة لما تحققه من مصلحة كإباحة أكل الميتة للمضطر لمصلحة حفظ النفس ومنها ما يكون تأثير الحاجة فيه بالحرمة لما تحققه من مصلحة كما في النقود فإن المصلحة فيها تقتضي التقييد والتضييق لمصلحة استقرار المعاملات ومنع استغلال حاجة الفقراء بأخذ الربا فضبط الأثمان وتنظيم التعامل فيها والحفاظ عليها كمعيار يقوم بوظيفته على أتم وجه وأكمله يحصل المقصد الشرعي منها القائم على المصلحة ويبعد

([81]) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، 221/1.

([82]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 91/4.

([83]) القرافي، الفروق، 257/3.

([84]) السرخسي، المبسوط، 119/12، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 88/4.

الحرج والمشقة التي قد تصيب الناس في أموالهم بل وحياتهم بسبب التلاعب في أثمانهم وهذا من التوسعة[85].

المبحث الثالث: أدلة القائلين أن علة الربا بالذهب والفضة هي مطلق الثمنية ومناقشتها والرأي الراجح

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، أن علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما يتخذه الناس ثمناً.

أدلة القول الثالث:

1) عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"[86].

وجه الدلالة واضح نهى النبي ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، يشعر بأن العلة هي الثمنية.

2) عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ. وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[87].**وجه الدلالة:** في هذا الحديث إشارة إلى أن العلة هي الثمنية فقد سأل الصائغ عبد الله بن عمر عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب فأجابه بقوله: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم" إشارة لاستواء المصوغ وغير المصوغ في كونه ثمناً ورفع جوابه للنبي ﷺ[88].

3) قضت الأدلة الشرعية بجريان الربا في الذهب والفضة وليس ذلك لأعيانهما بل لمعنى فيهما فهما أثمان المبيعات وقيم المتلافات وأصل المكاسب والقنية والذخيرة حباهما الله تعالى بخصائص

([85]) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، 151.

([86]) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، 1209/3 برقم (1585).

([87]) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق، 633/2، برقم (31)

([88]) ابن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م، 527/2.

ومميزات جعلتهما النقد الجاري بين الناس وهذا المعنى ليس حكراً عليهما بل هو موجود في كل ما يتخذه الناس نقداً لهم كالفلوس الرائجة في القديم والنقود الورقية في العصر الحديث قال–شيخ الإسلام– ابن تيمية: والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلوب فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة ومع أنها ثمن من طرفيين فنهى الشارع الحكيم إن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن إلى أجل[89].

4) التعليل بمطلق الثمنية مناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا ومتفق مع الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة فهو شامل لكل ما يتخذه الناس ثمناً كالنقود الورقية التي صارت عمدة الحياة النقدية في هذا العصر إذ هي النقد الوحيد في العالم تستخدم وسيطاً في التبادل ومعياراً للقيم ووحدة للحساب وهي الكنز المدخر وجميع معاملات الناس منحصرة بها تقريباً ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا فيها لما يترتب على ذلك من فساد أمر الناس بوقف أحكام الربا المتعلقة بالأثمان والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذه الناس ثمناً وهو الذهب والفضة[90].

والحكمة من تحريم الربا في الأثمان الذهبية والفضية واضح جلية في الأثمان الورقية بل ربما تكون فيه أظهر وذلك لارتفاع القيمة النقدية لبعض فئات النقود الورقية[91].

5) الثمنية وصف شرف إذ به قوام الأموال فأقتضت الحكمة التعليل بها[92].

([89]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 472/29

([90]) ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، مطابع الرياض، 1971م، ص 90

([91]) ابن منيع، الورق النقدي، ص90.

([92]) بن تيمية، مجموع الفتاوي، 472/29. ابن قدامة، المغني، 6/4، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ–1997م، 127/4.

الترجيح:

والذي يترجح لدي بعد عرض الأقوال ومناقشتها بأن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وذلك لوجاهة هذا القول وضعف ما سواه إذ التعليل بمطلق الثمنية تعليل بوصف مناسب ومناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا بخلاف التعليل بالوزن أو غلبة الثمنية.

فالتعليل بمطلق الثمنية مناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا ومتفق مع الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة فهو شامل لكل ما يتخذه الناس ثمناً كالنقود الورقية التي صارت عمدة الحياة النقدية في هذا العصر إذ هي النقد الوحيد في العالم تستخدم وسيطاً في التبادل ومعياراً للقيم ووحدة للحساب وهي الكنز المدخر وجميع معاملات الناس منحصرة بها تقريباً ومن غير الممكن القوم بعدم جريان الربا فيها لما يترتب على ذلك من فساد أمر الناس بوقف أحكام الربا المتعلقة بالأثمان والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذه الناس ثمناً وهو الذهب والفضة.

والحكمة من تحريم الربا في الأثمان الذهبية والفضية واضح جلية في الأثمان الورقية بل ربما تكون فيه أظهر وذلك لارتفاع القيمة النقدية لبعض فئات النقود الورقية[93].

الخاتمة

أهم النتائج:

1. الآيات الكريمة التي استدلوا بها بأن علة الربا هي الوزن هذا استدلال خارج عن محل النزاع، فالآيات جاءت بالأمر بالوفاء والعدل، والنهي عن الخداع والغش، والذي من صوره الجلية التطفيف في الميزان، والتلاعب في المكيال.
2. في الحديث قوله "كذلك الميزان" من كلام أبي سعيد ﷺ، موقوفاً عليه كما وإن ظاهر الحديث غير مراد باتفاق، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه فلا بد من الإضمار والتقدير، وأضمرتم فيه الموزون، وهو عام ودعوى العموم في المضمرات لا تصح، إذ هو تعميم بدون دليل. أضف أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة: "وكذلك الميزان" مجمل، وبيانه قوله ﷺ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن".

([93]) ابن منيع، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ص 90

3. الأحاديث الآمرة بالمماثلة في الوزن، بأن غاية ما فيها أنها أمرت بالمماثلة في الوزن عند بيع الذهب والفضة بجنسها، لأن الوزن هو الأداة التي تستخدم في تقديرها، فالمقصود هو المماثلة، لذلك قال النبي ﷺ في الدنانير والدراهم المضروبة: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم"، ولم يذكر الوزن لتحقق المماثلة بين الدينار والدينار، وكذا الدرهم مع الدرهم، ولا يلزم من كون الوزن معياراً أن يكون علة.
4. حديث عبادة ضعيف، ولا تقوم به حجّة، فيه اختلاف واضطراب في السند واختلاف في اللفظ، فقد رواه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك ثم قال: لم يرو هذا الحديث غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه ع أن قوله: "وكل ما يكال ويوزن" ضعيف تفرد به حيان بن عبيد الله العدوي ولا يحتج به إذا انفرد، وقد ضعفه الذهبي والعقيلي وغيرهما عن الربيع عن ابن سرين عن عبادة وأنس بلفظ غير هذا اللفظ.
5. حديث سعيد حديث مرسل، وهو غير حجة.
6. التعليل بأن حرمة الربا بكونه مالاً خالياً عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة يعارض جعل الكيل والوزن علة في الأصناف الستة لأنه لا تلازم بين هذا التعليل وبين كونهما علة إذ المقصود من الكيل والوزن ضبط المقدار لتحقيق المماثلة والبعد عن المفاضلة.
7. التعليل بالثمنية الغالبة منتقض بالطرد والعكس أما انتقاضه بالطرد فلوجود العلة وتخلف الحكم عنها كما في الفلوس والأوراق النقدية فإنها أثمان ولا ربا فيها على هذه العلة أما انتقاضه بالعكس فلوجود الحكم وتخلف العلة كما في الحلي وأواني الذهب والفضة فإنه يحرم الربا فيها مع أنها ليس أثماناً.
8. علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وذلك لوجاهة هذا القول وضعف ما سواه إذ التعليل بمطلق الثمنية تعليل بوصف مناسب ومناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا بخلاف التعليل بالوزن أو غلبة الثمنية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

2) ابن عدي، الامام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، البلد: بيروت.
3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
6) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
7) ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، مطابع الرياض، 1971م.
8) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
9) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.
10) البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج =التجريد لنفع العبيد، تحقيق مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1345
11) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

12) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
13) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
14) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ- 1994م.
15) ابن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
16) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
17) البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.
18) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.
19) الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط1 1993م.
20) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
21) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411-1999.

22) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004.

23) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426هـ-2005م.

24) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.

25) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

26) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

27) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

28) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

29) السمرقندي، محمد بن احمد بن أبي أحمد، ت 539هـ، (تحفة الفقهاء)، الطبعة الأولى، 1405هـ1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.
30) السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
31) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
32) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1994م.
33) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
34) القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت) الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
35) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
36) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ.
37) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
38) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

39) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف في صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1593)، دار الجيل بيروت.

40) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

41) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م.

42) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

الجلسة العلمية الثانية

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور منذر قحف (تركيا)

كبير الباحثين في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

"حُكْمُ إِجَارَةِ الذّهب والفضّة المُنْتَهِيَةُ بالتّمليك فِي الفِقْهِ الإِسْلامِي"

الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي
جامعة القدس المفتوحة،فلسطين
ishindi@qou.edu

الملخص

هدف البحث الحالي إلى استجلاء الموقف الفقهي الرّاجح في مسألة إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك، باعتبار أن هذه المسألة من المستجدّات الفقهيّة، مما يعني الحاجة إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والمختصّين بأحكامها، وصورها، وضوابطها الشّرعية، في ظلِّ ما يختص به هذان المعدنان من شروط وضوابط، وقد انبنى من أربعة مباحث، كان الأول في تعريف الإجارة وأنواعها ومشروعيتها، والثاني في تعريف الذّهب والفضّة ووظائفهما وتاريخ تداولهما، والثالث في حكم إجارة الذّهب والفضّة، والرابع في حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك. ولأجل معالجة مفرداته والوصول إلى النتائج المرجوّة منه استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والاستنباط والتّحليل، من خلال تتبّع الأقوال الفقهيّة وأدلّتها وقرارات المجامع والملتقيات العلمية والمؤسّسات المعنيّة والفتاوى ذات الصّلة، ودراستها وتحليلها في محاولة للوصول إلى الرأي الذي يدعمه الدّليل. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج لعلّ أبرزها أن إجارة الذهب والفضة جائزة، سواء أكانت الأجرة من جنسهما أم من غير جنسهما، وأن هناك صورًا يجوز فيها تأجير الذهب والفضة تأجيرًا منتهيًا بالتّمليك وفق ضوابط شرعيّة.

الكلمات المفتاحية: إجارة، الذّهب والفضّة، المنتهية بالتّمليك، الفقه الإسلامي.

Abstract

The Judgment on the Leasing of Gold and Silver Ending with Possession in Islamic Fiqh

The current research aims to clarify the predominant position of Fiqh with respect to the matter of leasing gold and silver that ends with possession, being one of the recent developments in Fiqh which calls for the need to introduce researchers, students, and experts to its forms, governing rules and Shari'a-related specifications, in keeping with what is exclusive to these minerals as of rules and specifications. The current research, as such, is divided into four sections: the first concerns the definition of leasing, its types and its legality; the second highlights the definition of gold and silver, their functions and the history of their exchange; the third section, however, looks into the judgment on leasing gold and silver; while the fourth section examines the judgment on leasing gold and silver that ends with possession. To process the particulars of this topic and to arrive at the desired results, the researcher employed the descriptive method based on deduction, induction and analysis, by investigating; studying; and analyzing the jurisprudential opinions and their presented proofs and the decisions of the ecumenical councils, scientific confluences and concerned institutions along with the related Fatwas, in an attempt to arrive at the opinion that is supported by proof. The research concludes with a number of results the most important of which could be that the leasing of gold and silver is permitted –whether leasing fees are paid in gold, in the case of gold, or silver, in the case of silver or not in gold or silver in either case and that there are ways, through which, leasing gold and silver ending with possession is permissible, according to a set of Islamic legal rules.

Key Words: Leasing, Gold and Silver, Ending with Possession, Islamic Fiqh.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، وعلى آله، وجنده، وحزبه إلى يوم الدّين، وبعد:

يعتبر الذّهبُ والفضّةُ من المعادن النفيسة والمهمّة عند جميع الأمم والشّعوب في العالم، لما لهما من الخصائص والمميّزات الكثيرة، التي أضفت عليهما الثقة عند المتعاملين بهما، باعتبارهما ثمنًا لجميع الأشياء، والمالك لهما يعدُّ مالكًا لكل شيء، وقد اهتمّ الإسلام بهذين المعدنين النفيسين اهتمامًا كبيرًا، حيث ورد ذكرهما في القرآن الكريم بقول الله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذّهب والفضّة وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران: 14]، وبقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهب والفضّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34]، كما ورد ذكرهما في عدد من النّصوص النّبويَّة الشّريفة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" [سنن ابن ماجة، 757/2]، وقد تحدّث عنهما الفقهاء، وأهل المال باعتبارهما وسيلة لتحصيل السّلع والمقتنيات المختلفة، وحاجة الناس إليهما حاجة ضرورية عامّة، وفصّلوا كذلك في الأحكام الفقهيّة التي تتعلّق بهما، ومن ذلك مبادلتهما، وزكاتهما، والتّحلّي بهما، وإجارتهما، ...الخ، وشأن الفقهاء أنه كلّما استجدّت مسألة تصدّوا لها بالتّوضيح وبيان الأحكام.

وتعدُّ إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك واحدةً من المستجدّات الفقهيّة المتعلّقة بمعدني الذّهب والفضّة في عصرنا الحاضر، مما أوجب على الفقهاء المعاصرين التصدّي لها لبيان حكمها، وصورها وضوابطها الشّرعية.

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى إبراز الرأي الفقهي الرّاجح في حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك، وتوضيح صورها، في ظلِّ ما يختص به هذان المعدنان من شروط وضوابط على رأسها التقابض في المجلس وعدم التأجيل، مما لا يتحقّق في هذا النوع من الإجارة، باعتبار أن أقساط الإجارة تكون منجّمة بأقساط يتم الاتفاق على مقدارها وعددها ووقت أدائها.

مشكلة البحث

تتمثّل مشكلة البحث الحالي في حاجة الباحثين وطلاب العلم والعاملين في مجال تجارة الذّهب والفضّة والمعنيّين، إلى بيان الموقف الفقهي الرّاجح في حكم إجارة الذّهب والفضّة إجارة منتهية بالتّمليك

وبيان صورها، وذلك من خلال جمع أقوال الفقهاء، والأدلة الشرعية المختلفة، والفتاوى ذات الصّلة، ودراستها وتحليلها، والسّؤال الرئيس الذي يلخِّص مشكلة هذا البحث هو: ما حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي؟ وتتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح؟
2. ما أنواع الإجارة؟
3. ما مشروعية الإجارة؟
4. ما تعريف الذّهب والفضّة ووظائفهما وتاريخ تداولهما؟
5. ما حكم إجارة الذّهب والفضّة؟
6. ما تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك ومتى نشأت؟
7. ما سبب نشأة الإجارة المنتهية بالتّمليك؟
8. ما حكم الإجارة المنتهية بالتمليك وأهميّتها وصورها؟
9. ما حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك؟

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والعاملين في حقل الذّهب والفضّة والمعنيّين بحكم تأجير هذين المعدنين النفيسين إجارة منتهية بالتّمليك، وبيان صور هذه الإجارة وحكمها، من خلال عرض وتحليل ومناقشة المفاهيم والأمور الأساسية الآتية:

1. تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح.
2. أنواع الإجارة.
3. أدلّة مشروعية الإجارة.
4. تعريف الذّهب والفضّة ووظائفهما وتاريخ تداولهما.
5. حكم إجارة الذّهب والفضّة.
6. تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك ونشأتها.
7. سبب نشأة الإجارة المنتهية بالتّمليك.
8. حكم الإجارة المنتهية بالتمليك وأهميّتها وصورها.
9. حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك.

أهمية البحث

تظهر أهميّة هذا البحث في كونه يقدّم للباحثين وطلاب العلم والعاملين في مجال تجارة الذّهب والفضّة والمعنيّين الأحكام الفقهية التي تخصُّ مسألة إجارة الذّهب والفضّة إجارة منتهية بتمليكهما للمستأجر، فهو محاولة جادّة تعني كل الحريصين على الحكم الشرعي في تعاملاتهم مع هذين المعدنين، وبخاصة في التجارة بهما أو استخدامهما، من حيث إنه يبيّن لهم خلاصة فقهيّة واضحة، من خلال حشد الأقوال الفقهية وأدلّتها وقرارات المجامع الفقهية والملتقيات العلمية والفتاوى ذات الصّلة، ودراستها وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى الموقف الفقهي الذي يقويه الدليل، ويكون مستندًا لهؤلاء.

الدراسات السابقة

تحدَّث أهل العلم في بحوثهم ودراساتهم عن موضوع إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك، لاستجلاء الموقف الفقهي في هذا النوع من الإجارة، ليكون المسلم على بصيرة من أمره في موضوع الأحكام الشّرعية في المعاملات المالية الإسلامية بعيدًا عن خطر الانزلاق في المخالفات الشّرعية لا قدّر الله، ومن هذه البحوث والدراسات ما يلي:

1) دراسة بعنوان:" الأحكام الفقهية لنوازل الذّهب والفضّة في المعاملات المالية"، للباحث ناصر بن عبد الكريم بن عبد الله البركاتي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض في العام 2008م، وهي موجودة كملخص –فقط– على شبكة الإنترنت، على شكل ملف PDF، على موقع الألوكة: https://www.alukah.net/library/، وقد تعرّض الباحث في هذه الدراسة –وفق ما ذكر في ملخّصه– لموضوع إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك في الفصل الثاني تحت عنوان نوازل الذّهب والفضّة المتعلّقة بالإجارة والشركة، حيث بيّن معنى الإجارة المنتهية بالتّمليك وحقيقتها، وذكر صورها وتكييفها الفقهي، وبيّن حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك.
2) دراسة بعنوان:" الإجارة مع وعد بالتّمليك للذّهب والفضّة"، للأستاذ الدكتور عبد العزيز خليفة القصار، من كلية الشريعة في جامعة الكويت، وهي مقدمة إلى مؤتمر شورى الثاني، 2007م، وهي موجودة على شبكة الإنترنت، على شكل ملف PDF، على موقع شورى نفسه، الرابط: http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/31120171947127704.pdf،

قسّم الباحث دراسته إلى خمسة مطالب تحدَّث في المطلب الأول عن معنى الإجارة وأدلّة

مشروعيتها، وعرف في المطلب الثاني الإجارة المنتهية بالتّمليك، وخصَّص المطلب الثالث لعرض صور الإجارة المنتهية بالتّمليك، وتناول في المطلب الرابع حكم إجارة الذّهب والفضّة، وذكر في المطلب الخامس حكم تأجير الذّهب والفضّة إجارة منتهية بالتّمليك.

3) دراسة بعنوان: "نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة (الدنانير والدراهم)"، للدكتور نايف العجمي، وهي مقدمة إلى مؤتمر شورى للاستشارات الشرعية الثاني 2007م، وهي موجودة على شبكة الإنترنت، على شكل ملف PDF، على موقع شورى نفسه، الرابط: http://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=21، وقد جاءت في ثلاثة مباحث، تحدَّث الباحث في المبحث الأول عن حقيقة الذّهب والفضّة وحكم مبادلتهما، وعرض في المبحث الثاني لموضوع إجارة الذّهب والفضّة، وخصص المبحث الثالث لتأجير الذّهب والفضّة إجارة منتهية بالتّمليك.

ويتميّز البحث الحالي عما سبق من الدراسات بحشد الباحث جميع المفردات المتعلّقة بإجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك، وترتيب الآراء الفقهيّة، وتنظيمها، وعرضها في صورة أقوال واضحة منسوبة إلى أصحابها مع أدلّتها، وتحليل الأدلّة ومناقشتها، ووضع ذلك كله بين أيدي المعنيّين، كما تتميّز بعرض جميع الصّور المتعلقة بهذا النوع من الإجارات المسموح منها والممنوع.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ، القائم على الاستقراء والاستنباط والتّحليل، وذلك بتتبع الأقوال الفقهية وأدلّتها وقرارات المجامع الفقهية والمتلقيات العلمية والفتاوى ذات العلاقة، ودراستها وتحليلها بغرض الوصول إلى الموقف الفقهي الذي يقويه الدّليل.

حدود البحث

الحدُّ الموضوعي لهذا البحث اقتصاره على معالجة موضوع إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي، من خلال جمع الأقوال الفقهية والأدلة المختلفة وقرارات المجامع الفقهية والملتقيات العلمية، والفتاوى ذات الصلة وبسطها ودراستها وتحليلها، والإفادة من ذلك كلّه في تكوين المحتوى العلمي الذي يقوم عليه البحث.

خطة البحث

اشتملت خطّة هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وقد تضمّنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميَّته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطّته، وقد جعلها الباحث في أربعة مباحث وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الإجارة وأنواعها ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها.

المطلب الثاني: مشروعيّة الإجارة.

المبحث الثاني: تعريف الذّهب والفضّة ووظائفهما وتاريخ تداولهما.

المطلب الأول: تعريف الذّهب والفضّة.

المطلب الثاني: وظائف الذّهب والفضّة.

المطلب الثالث: تاريخ تداول الذّهب والفضّة.

المبحث الثالث: حكم إجارة الذّهب والفضّة.

المبحث الرابع: حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك.

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك ونشأتها وسببها

المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتّمليك وأهميتّها وصورها.

المطلب الثالث: حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك.

الخاتمة: وتضمّنت النتائج والتّوصيات.

المبحث الأول: تعريف الإجارة وأنواعها ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الإجارة في اللُّغة[1]: الإجّارَة في اللُّغة مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَجمعُهُ أُجور، والأَجْرُ هو الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ. والإجارَة والأُجْرَةُ والأُجَارَة: مَا أَعطيتَ مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ، والأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ. تَقُولُ: استأْجرتُ الرّجلَ فَهُوَ يأْجُرُني، أَي يَصِيرُ أَجيري، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ على لسان شُعَيْب لموسى عليهما

[1]() ابن منظور، محمد، لسان العرب، 4/10-11، مادة (أجر). والفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص382، مادة (أجر). ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1/6-7، مادة (أجر).

السّلام: {إني أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}[2]، أي بشرط أن تكون أَجِيرًا لي ثماني سِنين[3]، والأَجْر: الثَّوَابُ؛ وَقَدْ أَجَرَه اللَّهُ يأْجُرُه، ويأْجِرُه أَجْراً، وآجَرَه إِيجارًا: أي أَثابهُ، وأَعطَاهُ الأَجرَ وَالْجَزَاءَ، وكذلك آجَرَه يُؤْجِرُه، قَالَ تَعَالَى في حقّ إبراهيم عليه السلام: {وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيا}[4]، أي ثوابَه بالثّناء الحَسَنِ[5]. وأْتَّجَرَ الرّجلُ: تَصَدَّقَ وَطَلَبَ الأَجْرَ. وَفِي حديث الأَضاحي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا وادَّخِرُوا وأْتَّجِروا[6]"[7]، أَي تَصَدَّقُوا طَالِبِينَ الأَجْرَ بِذَلِكَ. وأَجْرُ المرأَة: مَهْرُها؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}[8]، أي اللَّاتي آتيتَهنَّ مُهورَهُنَّ، وقال تعالى: {فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}، أي آتوهن مُهورَهُنَّ فريضة[9]. والأجر: الجَبْرُ، ومنه جَبْرُ العّظم، فأُجْرَة العامِل كأنَّها شيءٌ يُجْبُرُ به حالُهُ فيما لحِقَهُ من كَدٍّ فيما عمله[10].

واضح مما سبق أن اللّغويين عندما عرّفوا الإجارة ذكروا أنها تأتي هي ومشتقاتها بمعنى الجزاء على العمل، وما أعطي من أجر، والكِراء، والثّواب، والمَهْر، والجَبْر، وجاء في المعجم الوسيط عند تعريف الإجارة القول: "(الْإِجَارَة) الْأُجْرَة على الْعَمَل، وَعقد يرد على الْمَنَافِع بِعوَض"[11]، فذكروا بعد

[2]() الآية رقم (27) من سورة القصص.
[3]() الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، 396/2.
[4]() الآية رقم (27) من سورة العنكبوت.
[5]() الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، 420/2.
[6]() قال ابن الأثير: "ولا يجوز فيه: "اتَّجِروا" بالإدغام؛ لأن الهمزة لا تُدْغم في التاء، وإنما هو من الأجر، لا من التجارة". ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، 25/1.
[7]() ابن حنبل، أحمد، المسند، مذيل بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، 234/34، برقم: (20723)، قال المحقّقون: "إسناده صحيح على شرط مسلم".
[8]() الآية رقم (50) من سورة الأحزاب.
[9]() الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، 247/1.
[10]() ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، 62/1-63.
[11]() مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 6/1-7، مادة (أجر).

القول: وعقد يرد على المنافع بعوض، كلمة (مُحدَثة)[12]، على اعتبار أن دخولها في المعاجم العربية بهذا المعنى الواسع الذي يتضمّن العقد على منافع الأعيان بِعِوَضٍ أمر مستحدث.

الفرع الثاني: تعريف الإجارة في الاصطلاح: عرّف الفقهاء الإجارة بتعريفات تلتقي بمجموعها في المعنى العام لها، فقد عرّفها الحنفية بأنها: "عقد على المنافع بِعِوَضٍ"[13]، وهي عند المالكية: "تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ"[14]، وعند الشافعية: "عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ"[15]، وعرّفها الحنابلة بقولهم: "هِيَ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ"[16].

وليس من غرض البحث الحالي الخوض في شرح هذه التعريفات ومناقشتها والتّرجيح من بينها، وإنما الذي يعنيه هو الفكرة العامة عن هذا العقد، وهي كونه عقدًا على المنفعة بعوض، باعتباره مدخلًا للوصول إلى موضوع البحث الرئيس، وهو حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي، وهو ما جاء في تعريفات المذاهب جميعها كما هو واضح، على الرُّغم بأن التعريف الأخير كان أوضحَ هذه التعريفات وأجمعَها.

الفرع الثالث: أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة عند الفقهاء إلى نوعين: الأول: الإجارة على منافع الأعيان، بأن تؤجَّرَ عينٌ مملوكة لمن ينتفع بها في مقابل عِوَضٍ معلوم، وتكون في الأعيان المنقولة، كوسائل النقل مثلًا، وفي الأعيان غير المنقولة، كالعقارات والأراضي. والثاني: الإجارة على العمل، وتكون على عمل معلوم في مقابل أجرة معلومة، وقد يكون الأجير خاصًّا؛ كأن يعمل لدى شخص آخر أو مؤسّسة، وقد يكون مشتركًا، كمن يعمل لعامة الناس، كالخياط، ونحوه[17].

والإجارة على المنافع هي التي تخصُّ البحث الحالي، للانطلاق منها إلى الإجارة المنتهية بالتّمليك، وحكم إجارة الذّهب والفضّة على وفق هذا النوع من الإجارة.

[12]() المصدر السابق نفسه، 7/1.
[13]() القدوري، أحمد، مختصر القدوري، ص101. والمرغيناني، علي، الهداية، 230/3.
[14]() الدردير، محمد، الشرح الكبير، 2/4. والكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 321/2.
[15]() ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه، 202/11. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 438/3.
[16]() ابن النجار، محمد، منتهى الإرادات، 64/3. والبهوتي، منصور، الروض المربع، 381/2.
[17]() علي، أحمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات العالمية، ص120- 121.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة في الجملة، وأدلّة مشروعيّتها القرآنُ، والسّنةُ، والإجماعُ، والمعقولُ، فمن القرآن قول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[18]، أي فإن أرضعت لكم زوجاتكم المطلقات البائنات فادفعوا لهن أجُورهن، حيث إن للمطلقة بعد انقضاء العِدَّة الحقّ في أن تمتنع عن الإرضاع[19]، وقوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ}[20]، فشعيب عليه السلام عرَضَ على موسى عليه السلام أن يزوّجه إحدى ابنتيه في مقابل أن يعمل موسى أجيرًا له في رعاية غنمه، مما يدل على مشروعية الإجارة، وهو وإن ورد في شرع من قبلنا فهو شرع لنا، إذْ لم يرد في شرعنا ما ينسخه[21]، وروى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن النُّدَر رضي الله عنه، قال: "كنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ: طَسم[22]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ حِجَجٍ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ"[23]، وفعلُ موسى عليه السّلام يدلّ على أن الإجارة مشروعة، وقوله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}[24]. حيث دلّت الآية الكريمة على جواز أخذ الأجرة على إقامة الجدار[25]، مما يعني أن الإجارة مشروعة. ومن السنة، حيث روى البخاري في صحيحه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[26][27]، وروى البخاري في صحيحه أيضًا عن أبي

[18]() الآية رقم (6) من سورة الطلاق.

[19]() ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 175/8.

[20]() الآية رقم (26) من سورة القصص.

[21]() الزركشي، محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 294/5. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 325/5.

[22]() إشارة إلى سورة القصص التي وردت فيها هذه الآيات.

[23]() ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، 814/2، كتاب الصدقات، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، حديث رقم: (2444)، قال الألباني:" ضعيف جدًّا".

[24]() الآية رقم (77) من سورة الكهف.

[25]() ابن قدامة، عبد الله، المغني، 321/5.

[26]() الْخِرِّيتُ: هو الْمَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدِي لِأَخْرَاتِ الْمَفَازَةِ، وَهِيَ طُرُقُها الخفيَّة ومَضايقُها. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَهتدي لمثْل خَرْتِ الإبْرة مِنَ الطَّرِيقِ. ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، 19/2.

هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ"[28]، فالحديث يدل على عظيم إثم من يستأجر أجيرًا ثم يظلمه بأن لا يوفّيه حقّه[29]، مما يدل على مشروعية الإجارة. وقد أجمع العلماء[30] كذلك على أن الإجارة مشروعة، وأنها من العقود الجائزة، إلا ما يروى عن أبي بكر الأصَمّ، ولا يلتفت إلى قول الأصَم؛ لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، وقد علّق ابن قدامة على ذلك بالقول: "وهذا غلط؛ لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار"[31]. وأما المعقول فهو حاجة الناس إلى الإجارة، إذ إن الحاجة ماسّة إلى المنافع كما هي ماسّة الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع[32]، قال ابن قدامة: "وَلَا يَخْفَى مَا بِالنَّاسِ مِنْ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ دَارٌ يَمْلِكُهَا، وَلَا يَقْدِرُ كُلُّ مُسَافِرٍ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْأَمْلَاكِ إسْكَانُهُمْ وَحَمْلُهُمْ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ يَعْمَلُونَ بِأَجْرٍ، وَلَا يُمْكِنُ كُلّ أَحَدٍ عَمَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ مُتَطَوِّعًا بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِجَارَةِ لِذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرِيقًا لِلرِّزْقِ، حَتَّى إنَّ أَكْثَرَ الْمَكَاسِبِ بِالصَّنَائِعِ"[33].

المبحث الثاني: تعريف الذّهب والفضّة ووظائفهما وتاريخ تداولهما

المطلب الأول: تعريف الذّهب والفضّة

الفرع الأول: تعريف الذّهب[34]: الذَّهَبُ هو المَعْدنُ المعْروفُ، والذَّهبُ: التِّبْرُ، والقطعة منه ذَهَبَةٌ، وهو يؤنَّث ويذكَّر؛ لأنه من الجمع الذي لا يفارقه مفرده إلا بالهاء، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: "بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ

[27]() البخاري، محمد، صحيح البخاري، 790/2، برقم: (2144).
[28]() المصدر السابق، 792/2، برقم: (2150).
[29]() ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، 398/6.
[30]() الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 174/4. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 5/4. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 5/15. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 321/5.
[31]() ابن قدامة، عبد الله، المغني، 321/5-322.
[32]() المصدر السابق نفسه.
[33]() المصدر السابق نفسه.
[34]() ابن منظور، محمد، لسان العرب، 394/1-396، مادة (ذهب).

بِذُهَيْبَةٍ"[35]، مؤنَّث، وهي تصغير ذَهَبَ، وأُدخلت الهاءُ فيها؛ لأن المؤنّث الثلاثي إذا صُغِّر الحقّ في تصغيره الهاء، نحو فُوَيْسِقَة وشُمَيْسَة، وقيل: هو تصغير ذَهَبَة، على نية القطعة منها، فصغّروها على لفظها، والجمع الإِذْهَاب، والذُّهوب، ويجمع الذّهب على ذِهْبَان، كَبَرَق وبِرْقَان، وقد يُجمع بالضّم ذُهْبَان، كحَمَل وحُمْلان، وأَذْهَبَ الشَّيءَ: طَلاهُ بالذَّهَبِ، والمُذَهَّبُ: الشَّيءُ المطْلِيُّ بالذَّهَبِ، وأُذْهِبَ: إذا موّهَ بالذهب، وأذْهَبْت الشيء، إذا طَليته بالذَّهَبِ، وأهل الحجاز يقولون هي الذَّهَبِ، ويُقال أنه بلغتهم نزل قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهب والفضّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[36]، وسائر العرب يقولون هو الذَّهَب.

وللذّهب أسماء عديدة منها: النُّضَار؛ لِصُفرته، والعَسْجَد؛ لِحُمرةِ لونِه، والتِّبْر؛ لأنه قِطَعٌ من صغار وكبار، والسَّام؛ أي الأحْمَر، والعِقْيَان، والهِبْرِزِيّ، (وأصله بالعجمية إِبْرِيز)، والصَّريف، ومنه اشتق اسم الصَّرَّاف، والخُلْدُ؛ لِبقائِه، والجَلَدُ؛ لصَلابته، والزَّيْن، لِحُسْنِهِ[37][38].

والذّهب عنصر فلزّي، وَزنه الذّري على وَفْق الجدول الدّوري هو 196.96، وعددُه الذّري هو 79، وكثافته هي 19.3 غم للسنتمتر المكعّب الواحد[39]، وينصهر الذّهب عند درجة حرارة 1063 مئويّة، وأما درجة غليانه فهي عند حوالي 2807 درجة مئوية[40].

الفرع الثاني: تعريف الفِضَّةُ[41]: الفِضَّةُ[42] من الْجَوَاهِرِ المعْرُوفَةٌ، وهي عنصرٌ أَبيضُ، قَابلٌ للسّحبِ والطّرقِ والصّقلِ، وَتُجْمَعُ الفِضَّةُ على فِضَضٍ، وشيءٌ مُفَضَّضٌ: أي مُمَوَّه بِالْفِضَّةِ، أَو مُرَصَّعٌ بِالْفِضَّةِ.

[35]() البخاري، محمد، صحيح البخاري، 1581/4، برقم: (4094).

[36]() جزء من الآية رقم (34) من سورة التوبة.

[37]() الهمداني، الحسن، كتاب الجوهرتين العتيقتين، ص71-72.

[38]() لم يعثر الباحث على تعريف اصطلاحي للذّهب، ولعلّ الشهرة التي يتمتع بها هذا المعدن النفيس أغنت عن وضع حدٍّ أو تعريف له.

[39]() مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 317/1. وموقع موسوعة وكيبيديا الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/

[40]() عن الموقع الإلكتروني موضوع كوم: https://mawdoo3.com/

[41]() ابن منظور، محمد، لسان العرب، 208/7، مادة (فضض).

[42]() لم يعثر الباحث على تعريف اصطلاحي للفضّة، ولعلّ شهرتها أغنت عن وضع حدٍّ أو تعريف لها.

وَحَكَى سِيبَوَيْهِ: تَفَضَّيْتُ مِنَ الْفِضَّةِ، أَراد تَفَضَّضْت، وقال الله تعالى واصِفًا قواريرَ[43] الجنة: {قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا}[44]، أَي أنها تَكُونُ مَعَ صَفاء قَوَارِيرِهَا آمِنة مِنَ الْكَسْرِ، قَابِلَةً لِلْجَبْرِ مِثْلَ الْفِضَّةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهل الْعِلْمِ: مَعْنَاهُ أَوانيَ زُجاج فِي بَيَاضِ الْفِضَّةِ وَصَفَاءِ الْقَوَارِير. ويُطلق على معدن الفضّة اسم (ارجنتينيوم)، (argentums) وهو الاسم اللّاتيني لها؛ لأن أول اكتشاف لها في العصر الحديث كان في دولة الأرجنتين، حيث تمّ العثور على كميّات كبيرة منها في تلك البلاد[45]، كما يُطلق عليها اسم اللُّجَيْن، بلغة حِمْيَر والعرب العارِبَة، ويطلق عليها الوَرِق، والأوْرَاق، والوَرِق اسم يقع على الدّرَاهم منها[46][47].

والوزن الذّرّي لمعدن الفضّة على وَفْق الجدول الدّوري للعناصر الكيميائية هو 107.86، وعددُه الذّرّي هو 47، وكثافته هي 10.49 غم للسنتمتر المكعّب الواحد[48]، وتنصهر الفضّة عند درجة تقارب 960 مئوية، وأما درجة غليانها فتكون عند 2162 درجة مئوية تقريبًا[49].

المطلب الثاني: وظائف الذّهب والفضّة

يتميّز معدنا الذّهب والفضّة بعدد من الخصائص التي جعلتهما يدخلان في وظائف عديدة: فالذّهب من المعادن الثّمينة، وهو يتميّز بلونه السّاحر الخلّاب، ولا يتأثّر بالعوامل الخارجية كالشّمس والهواء، ولا يتآكل بالصّدأ، وهو سبب في تقوية النفوس، ولا تتغيّر قيمته على أي شكل كان، كما أن قوته الشرائية لا تتغيّر بشكل كبير كما يحدث في العملات الورقية، وتتميّز الفضّة هي الأخرى بأناقة لونها، وبأشكالها المتميّزة. ومن الخصائص المهمّة لهذين المعدنين أنه يمكن ادخارهما لأزمنة طويلة، ويمكن استخدامهما في أيام المحن الشديدة والأزمات، ولهذين المعدنين النفيسين وظائف كثيرة، علمًا بأن الوظيفة

[43]() القوارير: جمع القارُورة، وهي مِنَ الزُّجاج، والقَارُورُ: مَا قَرَّ فِيهِ الشرابُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ إِلا مِنَ الزُّجَاجِ خَاصَّةً. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 87/5، مادة (قرر).

[44]() الآية رقم (16) من سورة الإنسان.

[45]() عن موقع موسوعة وكيبيديا الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/

[46]() الدراهم واحدها الدرهم: وهو قطعة نقدية من الفضة وزنها 6 دوانق= 979، 2 غرامًا. قلعجي، وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص208.

[47]() الهمداني، الحسن، كتاب الجوهرتين العتيقتين، ص72.

[48]() عن موقع موسوعة وكيبيديا الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/ والموقع: https://www.thaqfya.com/

[49]() عن الموقع الإلكتروني موضوع كوم: https://mawdoo3.com/

الأساسية لهما هي النّقدية، حيث إنهما وسيلة مهمّة للوصول إلى المقاصد، وهما معيار يعرف به تقويم الأموال، وهما ثمن جميع الأشياء، ومالكهما كالمالك لجميع الأشياء[50].

ومن الوظائف التي تتعلّق بالذّهب أنه يدخل في تركيبات الأدوية المختلفة لعلاج الأمراض، ومستحضرات التّجميل، وأطقم المجوهرات، وعالم البصريات، ويستخدم محلوله في علاج أمراض الرُّوماتيزم والتهابات العظام المختلفة، كما يستخدم الذَّهب المشِعُّ في علاج أنواع عديدة من السّرطانات، وأمراض أخرى كثيرة، كما يستخدم ماؤه في طلاء السّاعات والثريات، وغيرها، وتستخدمه النساء في مجال الزينة، كالأساور، والأطواق، والخواتيم،...الخ، ويدخل في زخارف الثياب، وفي الخشب في أسقف البيوت، وتدخل أوراقه في الطعام والشراب، حيث تستخدم في بعض المشروبات والحلويات[51]، كما يستخدم في أجهزة دعم الحياة، وطبِّ الأسنان، حيث تصنع منه الحَشْوات، وجُسور الأسنان؛ بسبب أنّه يقاوم التآكل، ويمتاز بالليونة، ولأنّه خامل كيميائيًّا يستخدمه الناس في الادّخار، من خلال تخزينه على شكل سبائك، واستخدامه في الضغوطات الاقتصادية والحروب، ويستخدم الذّهب كطبقة عاكسة على الأسطوانات، وكذا في لِحَام الصُّلْب، كما يستخدم مع الزُّجاج، لعكس الإشعاع الشّمسي للداخل أو الخارج، مما يعمل على برودة المباني في الصيف، ودفئها في الشتاء، ويستخدم في الإلكترونيات، وأجهزة الحاسوب، والأعمال الفضائية، وكذلك في الجوائز العالمية؛ لأنه المعدن الأعلى تقديرًا حول العالم[52].

وأما الفضّة فهي كذلك من المعادن المفضّلة لدى الجنسين منذ قديم الأزل؛ ومن وظائفها أنها تدخل في صناعة الأواني، وأنواع الملابس، وتدخل كذلك في الاستخدامات الطبيّة، حيث تدخل في ضمادات الجروح، والكريمات للمعالجة، حيث وجد أن لها دورًا في التئام الجروح المختلفة، كما أنها مضاد حيوي للطّلاء في الأجهزة الطّبية، ويمكن استخدام طِلائها في أنابيب التّنفس في داخل القصبة الهوائية، حيث تقلّل من الإصابة بالالتهاب الرّئوي المرتبط بأنابيب التنفس الصناعي، وتستخدم الفضّة

[50]() المطيري، فهد، اتخاذ الذّهب والفضّة والاتجار بهما، ص17–18، 21. والنيسابوري، الحسن، غرائب القرآن، 123/2. وابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، 105/2.

[51]()استخدام الذهب والفضة في هذه الأمور يعد نوعًا من الإسراف الذي يجب تجنبه، والله أعلم.

[52]() المطيري، فهد، اتخاذ الذّهب والفضّة والاتجار بهما، ص17–18، 21. والهمداني، الحسن، كتاب الجوهرتين العتيقتين، ص162–164. والموقع الإلكتروني موضوع كوم: https://mawdoo3.com/

الغُرويّة[53] لتطهير الأمعاء، وتعزيز الجهاز المناعي، وتعتبر كذلك من مضادّات الميكروبات، كما تعمل على تنظيم حرارة الجسم ودورة الدّم، ولديها القدرة كذلك على الحماية من الأشعة الكهرومغناطيسية، التي تصدرها التليفونات المحمولة، والأجهزة الإلكترونية الأخرى، كما تستخدم في نقل الكهرباء والحرارة بين المعادن، أضف إلى ذلك أنها تستخدم من قبل النساء كحلي للزّينة، وكزخارف في الثياب ، ويلبسها الرّجال على شكل خواتيم[54].

المطلب الثالث: تاريخ تداول الذّهب والفضّة

عرَفَ الناس معدني الذّهب والفضّة منذ فجر التّاريخ كما تشير المصادر، لكنهم لم يكونوا في بداية الأمر بحاجة إلى استخدامهما في التّداول للحصول على السّلع والمنتجات التي يحتاجونها، لأن حياتهم وقتئذ كانت تتسم بالبساطة والسّهولة واليسر، فكل أسرة تُنتج ما يلزمها من المأكل والمشرب والملبس والسّلاح والأدوات المختلفة، وبسبب التّطور الذي حصل لدى المجتمعات والشّعوب والأمم، ومن ثم تزايد الطّلب على الاحتياجات والأدوات المختلفة، وعدم قدرة كل جماعة على توفير كلّ ما تحتاجه، مسّت الحاجة إلى إيجاد وسيلة يتمّ من خلالها تبادل السّلع فيما بينهم، فلجأوا إلى أسلوب المُقايَضَة[55]، حيث يتمّ وفق هذا الأسلوب تبادل السّلع بين المُتقايِضَيْن، لكن هذه الوسيلة لم تدم طويلًا؛ بسبب عدم توافق رغبات المُتقايضين، فحاجات البشر مختلفة، فقد يحتاج الإنسان إلى ما في يد الآخر مع رغبة الطّرف الآخر عنه، ولأن هذه الطّريقة لا تمكّن الناس من ادّخار القوّة الشرائيّة؛ لأن السّلع والمنافع لا يمكن ادّخارها إلى وقت الحاجة، بخلاف النّقود، كما أن الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد غيره، وتكون السّلعة التي يملكها أغلى من التي يريدها، فلا يستطيع دفعها إليه، أو تكون السّلعة التي يملكها هو أقلّ مما لدى

[53]() الفضة الغروية: وهي عبارة عن محلول يتكون من جزيئات فضة صغيرة جدًا معلقة في سائل، والغروانية هي سائل يوزع بالتساوي جزيئات معينة داخله. عن الموقع سطور: https://sotor.com/

[54]() عن موقع موسوعة وكيبيديا الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/. وموقع سطور: https://sotor.com/ وعن موقع الجمال: https://www.algamal.net/articles/34563 والموقع المرسال: http://www.almrsal.com/post/264617 والموقع: https://ashab.hawahome.com/play.php?catsmktba=2810 والهمداني، الحسن، كتاب الجوهرتين العتيقتين، ص162، 164-165.

[55]() المُقايضة في لغة الفقهاء: أن تباع السّلعة بسلعة أخرى لا بنقد. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء"، 114.

الآخر، فلا يقبل الآخر بتسليمها له دون مقابل، حيث أدّى هذا الوضع إلى البحث لإيجاد وسيلة شرائيّة جديدة تسَلَمُ من هذه العيوب، فتمّ التّوصل إلى اتخاذ المعادن وسيلةً للتّبادل، كالحديد والنّحاس والبرونز والذّهب والفضّة، وقد حاز الذّهب والفضّة قصبَ السَّبْق من بين تلك المعادن التي تم استخدامها، وذلك لما يتميّزان به من صفات نادرة؛ كصغر الحجم، وتماثل الأفراد، وكذلك لما يتمتّعان به من عزّة في ذواتهما، وقلّة في وجودهما، وسهولة حملهما، وقابليّتهما للتّجزئة، أضف إلى ذلك سهولة ادّخارهما لوقت الحاجة، وقد استمرّ استعمال الذّهب والفضّة كوسيلة شرائية تمكّن من الحصول على المنافع والسّلع والخدمات إلى أن قامت الثّورة الصناعيّة[56] الحديثة، حيث لم يتمكّن الذّهب والفضّة من مقاومة هذا الطّلب المتزايد على الحاجات المختلفة، مما دفع الناس إلى التّفكير في وسيلة شرائيّة جديدة، حيث ظهرت الأوراق النّقدية الحديثة[57].

المبحث الثالث: حكم إجارة الذّهب والفضّة

يختلف حكم إجارة الذّهب والفضّة بناء على كون الأجرة من غير جنسهما، أو من جنسهما، فإذا كانت الأجرة من غير جنسهما كأن يتمّ تأجير الذّهب بالفضّة، أو الفضّة بالذّهب، فلا خلاف بين الفقهاء[58] في جواز هذه الإجارة، مستدلّين بعموم الأدلّة القاضية بجواز[59] الإجارة في الجُملة، إذ لم تفرّق تلك الأدلّة بين تأجير سلعة وأخرى، ومعلوم بأن كل ما تصحّ المعاوضة عليه، تصحّ الإجارة فيه، ويدخل الذّهب والفضّة في ذلك[60].

[56]() يراد بالثورة الصناعية انتقال الصناعة اليدوية إلى الصناعة بالماكينات، وقد بدأت بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تقريبًا. عن الموقع الإلكتروني الاقتصاد اليوم، https://www.alyaum.com/articles/

[57]() المطيري، فهد، اتخاذ الذّهب والفضّة والاتجار بهما، ص18–20. وحسين، صدام، بيع الذّهب والفضّة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص13– 21.

[58]() الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 257/4. ولجنة من العلماء برئاسة البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، 453/4. والآبي، صالح، جواهر الإكليل، 11/2. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 270/5. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 403/5.

[59]() تنظر أدلة مشروعية الإجارة في المبحث الأول من البحث نفسه.

[60]() العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة، ص22.

وأما إذا كانت الأجرة من جنسهما، كأن يتمّ تأجير الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال يعرضها الباحث كما يلي[61]:

القول الأول: تجوز إجارة الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة، وهو قول للحنفية[62] إذا كان المقصود من ذلك الوزن فقط، وبه قالت المالكية[63]، وهو أصحّ الوجهين عند الشافعية[64]، إذا كان المقصود من ذلك الوزن، أما إذا أُطلق فلا تصحّ الإجارة عندهم، وكذا إن صُرّح بأن ذلك للزّينة، وهو المذهب عند الحنابلة[65] إذا كان المقصود هو الوزن أو التّحلّي، أما إذا أُطلق فلا يصحّ. واستدلوا لجواز إجارة الذّهب والفضة بالقياس على سائر الإجارات، بجامع أن كلًّا منهما عين يمكن الانتفاع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها، أضف إلى ذلك أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة، والمنفعة لا ربا فيها، وإنما يكون الرّبا في حالة بيع النّقد بالنّقد، وهو غير موجود هنا، كما استدلوا بالقياس على الحُليّ، حيث إنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[66]، واستدلّ الشّافعية للقول بمنع إجارتهما إذا كان القصد من ذلك التزيّن، بأن الدّراهم والدّنانير لا ترادُ في العادة للجمال، ومن ثم كان بذل العوَض فيها نوعًا من السّفه، وأخذ العوَضِ عنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه، أضف إلى ذلك أن منفعة التّزيين غير مقصودة في الغالب، بدليل أن غاصبها لا يضمّن أجرتها، ولأن منفعة التّزيين بالنّقد غير متقوّمة، ومن ثم فلا تقابل بمال، وهذا بخلاف إعارتها للزّينة[67].

القول الثاني: تُكره إجارة الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة[68]، وقد قالوا به خروجًا من خلاف من قال بعدم جواز هذه الإجارة.

[61]() استفاد الباحث هذا من: العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة، ص22-25.

[62]() الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 257/4.

[63]() الآبي، صالح، جواهر الإكليل، 11/2. والأصبحي، مالك، المدونة، 438/3.

[64]() النووي، يحيى، المجموع، 46/6. وله، روضة الطالبين، 252/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 446/3. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 270/5.

[65]() ابن قدامة، عبد الله، المغني، 143/6. والمرداوي، علي، الإنصاف، 18/6.

[66]() الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 257/4. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 143/6. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 556/3. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 412/4.

[67]() الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 446/3.

[68]() المرداوي، علي، الإنصاف، 18/6. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 356/3.

القول الثالث: لا يجوز تأجير الذّهب بالذّهب ولا الفضّة بالفضّة، وهو قول الحنفية[69]، والشّافعية[70] في أحد الوجهين، والحنابلة[71] في رواية، واستدلّوا بأن استعمال الذّهب والفضّة يؤدّي إلى ذهاب أجزاء منهما من خلال الاحتكاك بسبب الاستعمال، حتى لو كان الذاهب يسيرًا، مما يعني حصول الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع الذّهب بالذّهب وشيء آخر[72]، ولأن المنع من تأجير الذّهب والفضّة بجنسهما هو الحَذَرُ من الوقوع في الرّبا[73].

والراجح عند الباحث أنه يجوز إجارة الذّهب والفضّة بأجرة من جنسهما، لقوّة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، ولأن هذه الإجارة تدخل في الأصل العام في المعاملات، وهو الإباحة، أما القول بالكراهة واستدلال الحنابلة بأنه من باب الخروج من الخلاف، فيُجاب عنه بأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ثم إن التعليل بالخلاف لا يجوز اعتباره دليلًا لإثبات الأحكام الشرعية، وأما القول أنه بالاستعمال يذهب من الذّهب والفضَّة شيء ولو يسير، فتكون الأجرة في مقابلة الذاهب ومقابلة الانتفاع، فيُؤدّي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر، فيُجاب عنه بأن الذاهب بالاحتكاك إن حصل فهو شيء يسير لا يقابل بعوض، إذ إنه لا يكاد يظهر عند الوزن في الميزان، ولو ظهر فإنه لا يؤثّر، لأن الأجرة إنما هي في مقابلة الانتفاع، وليس في مقابلة الشيء الذاهب، ولو اعتُبر هذا لما جازت إجارة أحد النقدين بالآخر، لأنه يُؤدّي إلى التفرّق قبل القبض، أما القول بأن عدم جواز هذه الإجارة حذرًا من الوقوع في الرّبا، فيُجاب عنه بأن محلّ العقد في الإجارة هو المنفعة، وهي لا يدخلها الربا، لأن العقد يكون على المنفعة وليس على العين، والرّبا يقع في مبادلة النقد بالنقد[74].

[69]() الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 257/4. ولجنة من العلماء برئاسة البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، 453/4.

[70]() النووي، يحيى، المجموع، 46/6.

[71]() ابن قدامة، عبد الله، المغني، 403/5. والمرداوي، علي، الإنصاف، 18/6.

[72]() المصدران السابقان.

[73]() النووي، يحيى، المجموع، 46/6. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 403/5.

[74]() العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة، ص23، 24، 25. والنووي، يحيى، المجموع، 46/6. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 404/5.

أما إذا كانت الإجارة تختصّ بحلي الذّهب والفضة، فهي موضع خلاف، وللاجتهاد الفقهي فيها ثلاثة أقوال كما يلي[75]:

القول الأول: تجوز إجارة حُلي الذّهب والفضّة، سواء أكانت الأجرة من جنسهما أم من غير جنسهما، وهو قول عند المالكية[76]، والشافعية[77]، والحنابلة[78]، باعتبار أن الحُليّ عين يمكن الانتفاع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها كالأراضي.

القول الثاني: تجوز إجارة حُلي الذّهب والفضّة إذا كانت الأجرة من غير جنسهما، أما إذا كانت الأجرة من جنسهما فلا يجوز، وهو قول الحنابلة[79] في رواية، واستدلوا بحصول الاحتكاك في أثناء الاستعمال، مما يؤدّي إذا ذهاب أجزاء منه وإن كانت يسيرة، فتحصل الأجرة في مقابلتها وفي مقابلة الانتفاع، فيؤدّي ذلك إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر.

القول الثالث: تكره إجارة حُلي الذّهب والفضّة، سواء أكانت الأجرة من جنسهما أم من غير جنسهما، وهو قول عند المالكية[80]، والحنابلة[81] في رواية، مستدلّين بأن إجارة الحُلي ليست من أخلاق الناس، وزكاة الحُلي إعارته، فلا يستقيم أن يُؤجّر، ولأن الحُليّ ينقص بالاستعمال، ويكون قد أخذ في مقابله نقدًا، فيصير كأنه نقد في مقابلة نقد وبينهما تفاضل، وقالوا بأن كراهة تأجير الحلي يُنظر إليها على أنها خروج من خلاف من قال بعدم الجواز.

والراجح عند الباحث هو القول بجواز تأجير حُلي الذّهب الفضّة لقوّة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، أما دليل القول الثاني، فيُجاب عنه بأن الأجرة المدفوعة هنا تكون في مقابل الانتفاع لا في مقابلة الذّهب، وإلا لما جازت إجارة أحد النقدين بالآخر، لأن ذلك يفضي إلى التفرّق قبل حصول

[75]() استفاد الباحث هذا من: العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة، ص25-26.

[76]() الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، 359/5. والقرافي، أحمد، الذخيرة، 400/5.

[77]() الرملي، محمد، نهاية المحتاج، 270/5.

[78]() ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 412/4. والمرداوي، علي، الإنصاف، 18/6.

[79]() ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 412/4. والمرداوي، علي، الإنصاف، 18/6.

[80]() الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، 359/5. والآبي، صالح، جواهر الإكليل، 11/2. والقرافي، أحمد، الذخيرة، 400/5.

[81]() ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 412/4. والمرداوي، علي، الإنصاف، 18/6. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 556/3.

القبض[82]، وأما أدلة القول الثالث فيمكن الرّد على الأول منها بأن إجارة الحُليّ تختلف باختلاف عوائد الناس، فقد يعد هذا الفعل في بلد أمرًا مقبولًا لا غضاضة فيه، وقد يكون في بلد آخر من الأعمال غير المقبولة عرفًا، ومن ثم فإن القول بأنه ليس من أخلاق الناس على إطلاقه أمر لا يستقيم، أضف إلى ذلك أن هذا القول يصطدم بالأصل العام في أمور المعاملات وهو أن الأصل فيها الحل، ومعلوم بأن الحلي عين تجوز فيها المعاوضة، ومن ثم فتجوز إجارتها بلا كراهة، وأما الدليل الثاني، فيجاب عنه بأن محل العقد في هذه الإجارة هو الانتفاع بالحُلي لا عين الحُلي، ومن ثم فإن العوَض المأخوذ يكون في مقابلة الانتفاع، مما يعني أنه لا أثر لنقص العين في موضوع العقد، وأما الدليل الثالث فيناقش بأن التعليل بسبب الخروج من الخلاف ضعيف، ولا تثبت به الأحكام الشرعية[83]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المبحث الرابع: حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك ونشأتها وسببها

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك:

أولًا: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك في الاصطلاح الفقهي: تعدُّ الإجارة المنتهية بالتّمليك أحدَ العقود التي ظهرت في العصر الحاضر، وهي ترْجَمة للعقد الذي عرف في القانون الفرنسي باسم (Vent location)، ومعناها إيجار بَيْعيٌّ[84]، وغالبية من تكلّم عنها من الفقهاء المعاصرين لم يتعرّض لتعريفها، وممن تناولها بالتّعريف الباحث خالد الحافي في رسالته العلمية: "الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي، حيث جاء في تعريفه بأنها: "عقد بين طرفين يُؤجِّر فيه أحدهما لآخر سلعة معيّنة مقابل أجرة معيّنة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدّة محدّدة، تنتقل بعدها ملكية السّلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[85]. وممن عرّفها كذلك محمد الفاتح محمود بشير المغربي في بحثه الموسوم بـ: "الإجارة المنتهية بالتّمليك بين النظرية والتطبيق"، حيث جاء فيه: "تمليك منفعة من عين

[82]() ابن قدامة، عبد الله، المغني، 403/5. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 556/3.
[83]() العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة، ص 25- 26.
[84]() الدبيان، دبيان، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص1.
[85]() الحافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص59.

معلومة مدّة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوَض معلوم"[86]. وعرّفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المُؤجَّرة إلى المُستأجِر في نهاية مدّة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التّمليك بإحدى الطرق المبيّنة في المعيار"[87].

ثانيًا: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك في القانون: عرّفها الدكتور توفيق حسين فرج بأنها: "عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار، ويتّفقان على أن يقوم المُستأجِر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدّة معيّنة ينقلب العقد بعدها بيعاً، وتعتبر الأجرة التي دُفعت على أقساط ثمنًا للبيع[88]. وعرّفها محمد حسنين بقوله: "العقد الذي يبدأ إيجاراً، ويتمّ إبرامه بين المُؤجِّر والمُستأجِر، حيث ينتفع المُستأجِر بالعين المُؤجَّرة مقابل دفعه لبدل الإيجار لصالح المُؤجِّر، المتمثّل في المتعهّد بالترقية العقارية، ثم بعد إتمام سداد كل أقساط الأجرة، ينقلب إلى عقد بيع بين المشتري والمتعهّد بالترقية العقارية، فتنتقل الملكية للمشتري، بحيث بعدما كان طرفا العقد عبارة عن مُؤجِّر ومُستأجِر أصبحا بائعًا ومشتريًا"[89]. وعرّفها رمضان أبو السعود بقوله: "البيع الذي يبدو فيه المُشتري كمُستأجِر، وتبدو أقساط الثمن كأقساط الإجارة، ثم يتّفق على أنه إذا أوفى المُستأجِر المشتري أقساط الأجرة كاملة تملّك الشيء المُؤجَّر المبيع بمجرّد وفائه لآخر قسط منها، بدون أن يتحمّل أي مبلغ إضافي"[90].

وقد يُطلق على هذا العقد تسميات أخرى مثل: البيع الإيجاري، أو الإيجار الذي ينقلب بيعًا، أو الإيجار السّاتر للبيع، أو الإيجار المقترن بوعد بالبيع[91].

وقد تحفّظ كثير من الفقهاء المعاصرين على تسمية هذا العقد بالإجارة المنتهية بالتّمليك؛ لأن الإجارة فيه لا تنتهي تلقائيًّا إلى تمليك العين المؤجّرة، بل هي بحاجة إلى توفّر عقد آخر مستقلّ يتحقّق من خلاله نقل الملك، إما بالبيع أو بالهبة، فتسمية عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك بهذه التسمية تُشبه إلى حدٍّ كبير مفهوم هذا العقد عند فقهاء القانون، بأنه إيجار مع الوعد بالتّمليك، حيث يصفه المتعاقدان بأنه

[86]() المغربي، محمد، الإجارة المنتهية بالتّمليك بين النظرية والتطبيق، ص8.
[87]() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (9)، ص270.
[88]() فرج، توفيق، عقد البيع والمقايضة، ص43.
[89]() حسنين، محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ص15.
[90]() أبو السعود، رمضان، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، ص59.
[91]()فرج، توفيق، عقد المقايضة والبيع، ص27. والحسون، فهد، الإجارة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي، ص15.

عقد إيجار، على أن يقوم المُستأجر بدفع أجرة لمدّة معيّنة، ثم ينقلب العقد بعد انتهائها بيعًا، على اعتبار أن الأجرة التي دُفعت على شكل أقساط تعدُّ ثمنًا للمبيع[92]. لكن يمكن أن يُدفع هذا الاعتراض باعتبار أن المقصود أن يؤول العقد إلى تمليك العين بعقد آخر[93].

الفرع الثاني: نشأة الإجارة المنتهية بالتّمليك وسببها:

أولًا: نشأة الإجارة المنتهية بالتّمليك: يعود تاريخ نشأة الإجارة المنتهية بالتّمليك إلى منتصف القرن التاسع عشر تقريبًا، حيث ظهر هذا العقد الجديد ولأوّل مرّة في بريطانيا، وذلك في العام 1846م، تحت مسمّى (الهايربير شاس) (Hire purchase)، ثم ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1953م، تحت اسم (اللّيسنج) (Leasing)، ثم ظهر في فرنسا تحت اسم (Credit Bail) وذلك في العام 1962م، ثم انتقل هذا النوع من العقود إلى الدول الإسلامية، من خلال المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، التي جعلت من الإجارة المنتهية بالتّمليك واحدةً من الأعمال الاستثمارية الأساسية التي تقوم بها[94]، ومن المؤسّسات الإسلامية التي طبّقت هذا النوع من العقود بنك ماليزيا الإسلامي، حيث أنشأ شركة متخصّصة في التعامل بالإيجار المنتهي بالتّمليك، ومنها كذلك بنك مصر إيران للتّنمية، حيث عمل بالشّراكة مع هيئة التّمويل الدّولية، وشركة (مانوفا كتشورز ليسنج) على تأسيس شركة متخصّصة في الإجارة المنتهية بالتّمليك في مصر، ومن ذلك أيضًا بيت التّمويل الكويتي في دولة الكويت، كما جعل البنك الإسلامي للتّنمية ومقرّه الرئيس جدّة الإجارة المنتهية بالتّمليك جزءًا من العمليّات الاستثمارية الأساسيّة التي يقوم بها، حيث طبّق هذا العقد في العام 1397هـ، وقد استفاد من هذا العقد عدد كبير من الدول الإسلامية، كما انتشر تطبيقه في دول أخرى عديدة[95].

ثانيًا: السبب في نشأة الإجارة المنتهية بالتّمليك: لعلّ السّبب في نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك بداية يكمن في تلافي تلك المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها البائع نتيجة البيوع الائتمانية أو الآجلة، فيلجأ إلى إظهار البيع في صورة عقد إجارة، بحيث يظهر هو في صورة المؤجِّر، والمشتري في صورة المُستأجر، ويشترط البائع أن تبقى ملكيّته في المبيع قائمة بشكل ما، حتى يفي المشتري بالالتزامات

[92]() فرج، توفيق، عقد المقايضة والبيع، ص43. والقصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتّمليك للذهب والفضة، ص6.
[93]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتّمليك للذهب والفضة، ص6.
[94]() الحافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص61- 64.
[95]() المصدر السابق، ص64.

المترتّبة عليه، ويكون له الحقّ في منع المشتري من تفويت المبيع موضع العقد، واسترجاع المبيع عند عدم وفاء المشتري في الوقت المحدّد، والحصول على مقابل انتفاع المشتري بالذّات في حالة عدم البيع[96].

المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتّمليك وأهميّتها وصورها

الفرع الأول: حكم الإجارة المنتهية بالتّمليك: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[97] إلى أن الإجارة المنتهية بالتّمليك جائزة بضوابطها الشرعية، وقد صدر القول بجوازها من عدّة هيئات شرعية منها على سبيل المثال: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 110 (12/4)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية في البحرين، وبيت التّمويل الكويتي في الندوة الفقهية الأولى في الفترة 7-1987/3/11م، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[98] في الفتوى رقم (95)، بتاريخ: 1411/10/31هـ.

الفرع الثاني: أهميّة الإجارة المنتهية بالتّمليك: تعدّ الإجارة المنتهية بالتّمليك واحدة من الأساليب والوسائل الاستثمارية الجديدة والمهمّة التي تستخدمها المؤسّسات المالية الإسلامية في تعاملاتها، حيث إن المؤسّسة المالية الإسلامية على وفق هذا الأسلوب الاستثماري لا تضطر إلى اقتناء السّلع، مما يزيد عليها في تكاليفها المالية، وإنما تقوم بدراسة السّوق، والتأكد من وجود الحاجات والرّغبات المختلفة، ثم تقوم بالشّراء استجابة لطلب الزّبون، وتتملّك السّلعة، ثم تقوم بتأجيرها مع وعد منها بتمليك هذه السّلعة

96() أبو الليل، إبراهيم، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية، ص26-27. وفرج، توفيق، عقد البيع والمقايضة، ص43. والحسون، فهد، الإجارة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي، ص15.

97() هناك عدد من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى عدم جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن هؤلاء: الشيخ ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد المختار الشنقيطي، وصدر به بالأغلبية القرار رقم 198، الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 1420/11/6هـ. العنزي، مرضي، الإجارة المنتهية بالتّمليك، ص2، 5. وليس غرض البحث الحالي الخوض في الأدلة ومناقشتها حرصًا على ألا يخرج عن موضوعه الرئيس، ولئلا يخرج الحجم المسموح به.

98() العنزي، مرضي، الإجارة المنتهية بالتّمليك، ص5. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص224، 225-226. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، العيار رقم (9)، ص253- 261. والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 163/1-164.

للمستأجر بإحدى الصّور الجائزة من صور الإجارة المنتهية بالتّمليك، وبهذا الأسلوب الاستثماري لا تبقى السّلع المُؤجَّرة في ملكية المؤسّسة المالية الإسلامية بعد نهاية مدّة الإجارة، كما هو الحال في الإجارة التشغيلية[99]، وإنما تنتقل هذه السّلع المؤجّرة إلى ملكيّة المُستأجِر من خلال عقد جديد مستقلٍّ عن عقد الإجارة نفسه، وتحتسب المؤسّسة المالية الإسلامية الأجرة الإجمالية بناء على تكلفة السّلع إضافة إلى نسبة الرّبح[100]، فالإجارة المنتهية بالتّمليك كما يظهر تلبّي حاجة لكلٍّ من المؤجِّر والمُستأجِر، فهي تعمل على توفير رأس مال ثابت للمؤسّسة المُؤجِّرة، كما تبعدها عن الدّخول في صيغ الاستثمار الرّبوية، وهي كذلك تتيح للمُستأجِر الاستفادة من منفعة العين المُستأجَرة، من دون أن يضطر إلى تقديم الضمانات المختلفة؛ كالرّهن والكفالة، أضف إلى ذلك أنه يستغني بها عن تكاليف شراء السّلع والمعدّات، وهي كذلك تتيح للمؤسّسة المالية الإسلامية إجارة العين مع الاحتفاظ بملكيّتها إلى حين انتهاء المدّة[101]، ثم تقوم بتمليكها للمُستأجِر وَفْق واحدة من الصّور الجائزة شرعًا كما سوف يتضّح في الفرع التالي.

الفرع الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتّمليك: للإجارة المنتهية بالتّمليك صور عديدة، منها ما هو مقبول شرعًا، ومنها ما هو غير مقبول، وفيما يلي عرض موجز لأبرز هذه الصّور مع بيان حكمها، وعلى الله التُّكْلان:

الصّورة الأولى: وتكون من خلال عقد إجارة يؤول إلى تمليك العين المُؤجَّرة إلى المُستَأجر تلقائيًّا في مقابل ما دفعه من أجرة خلال مدّة الإجارة المحدّدة من دون إبرام عقد جديد، ومن دون دفع شيء غير أقساط الإجارة التي دفعها، وهذه الصّورة غير جائزة عند الفقهاء المعاصرين[102]، وهو ما أكّده مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في قراره رقم 110 (12/4)[103]، وهو ما نصّت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة

[99]() الإجارة التشغيلية هي: الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك فهي إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8، ص268، 304.

[100]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص2.

[101]() المومني، محمد، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، ص1، 3.

[102]() العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في الذهب والفضة، ص31.

[103]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص224.

للمؤسسات المالية الإسلامية[104]، باعتبار أنه يجتمع في هذه الصّورة عقدان على عين واحدة، مما يفضي إلى التّحريم، لأننا أمام عقدين اجتمعا في وقت واحد على عين واحدة، وقد نصّ الفقهاء على منع الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام والشروط إذا ترتّب على ذلك تضاد في الآثار والموجبات[105]، وهذا متحقّق في هذه الصّورة، من حيث ورود عقدين على محل واحد في وقت واحد، مع أن أحكامهما مختلفة متضادة، كالجمع بين إجارة الشيء وبيعه[106]، ولأن العقد غير مستقرٍ على أحد العقود، فقد يُكمل المُستأجِر الأجرَة، فيكون العقد بيعًا، وقد لا يكمل فيكون ما دفعه أجرة في مقابل إجارة، وبالتالي يكون الغَرَرُ[107] قد حصل، حيث يتردّد العقد بين عقدين لا يُعرف على أيّهما سيستقرّ، أضف إلى ذلك أنه يترتّب على ذلك جهالة الثمن والأُجرةُ، بسبب هذا التردّد، إذ قد يستقرّ العقد على البيع، ومن ثم تنقلب الأقساط ثمنًا، وقد يستقرّ على الإجارة في حال التخلّف عن السداد، فتصير الأقساط التي دُفعت أجرة عن المدّة السابقة، وهو غَرَرٌ مؤثّر في صحّة العقد أيضًا، كما أن هذا يُؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فقد يتأخّر المُستأجِر عن دفع الأقساط أو يعجز عن ذلك فينفسخ العقد، ومن ثم فيضيع عليه الثمن، ولأن الأمر هنا أن العقدين قد وردا على عين واحد، والواقع يدل على أن العقد بيع وليس إجارة، حيث إن الصّيانة والضّمان على المُستأجِر، ومعلوم أنه في عقد الإجارة يكون الضّمان على المالك المُؤجِّر[108].

الصّورة الثانية: وقد ذكرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 110 (12/4) ضمن صور الإجارة المنتهية بالتّمليك الممنوعة، وهي تكون بإجارة عين لشخص بأُجرة معلومة، ولمدّة معلومة، مع عقد بيع له معلّق على سداد جميع الأجرة المتّفق عليها خلال المدّة المعلومة، أو مضافة إلى وقت في المستقبل[109]، وهو ما نصّت على منعها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، في

[104]() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (9)، ص254.

[105]() وقد ورد في عبارات الفقهاء ما يدل على المنع، ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع: "فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل لأن من ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه". البهوتي، منصور، كشاف القناع، 179/3.

[106]() العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في الذهب والفضة، ص31-32.

[107]() الغَرَر هو"ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا". الجرجاني، علي، التعريفات، ص161.

[108]() العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في الذهب والفضة، ص31 32. والدبيان، دبيان، الإجارة المنتهية بالتّمليك، ص4.

[109]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص225.

المعايير الشرعية، المعيار رقم (9)، الفقرة 7/8، حيث جاء فيه:" لا يجوز التّمليك بإبرام عقد البيع مضافًا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة"[110].

الصّورة الثالثة: وقد ذكرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 110 (12/4) ضمن الصّور الممنوعة أيضًا، وهي عقد إجارة حقيقي، اقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المُؤجِّر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدّد هو آخر مدة عقد الإيجار[111].

الصّورة الرابعة: وتكون من خلال عقد إجارة على عين، مع وعد ببيع العين المؤجّرة في نهاية المدّة، حيث يتمّ صياغة العقد على أنه عقد إجارة، يتمكّن المُستأجِر على وفقه من الانتفاع بالعين المؤجّرة خلال المدّة المتفق عليها، في مقابل الأجرة المحدّدة المتّفق عليها أيضًا، على أن يعدَ المُؤجِّر المُستأجرَ بأنه إذا ما أتمّ سداد أقساط الإجارة في المدّة المحدّدة أنه سيبيعه العين المؤجّرة في نهاية العقد بمبلغ معيّن، وهذه الصّورة جائزة[112]، وقد نصّ على جوازها مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 110 (12/4)، حيث جاء فيه:" ثالثًا: من صور العقد الجائزة: 2- عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمُستأجِر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المُستحقّة خلال المدّة في شراء العين المأجورة بسعر السّوق عند انتهاء مدّة الأجرة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6)، في دروته الخامسة. 3- عقد إجارة يمكّن المُستأجِر من الانتفاع بالعين المؤجّرة مقابل أجرة معلومة في مدّة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المُؤجَّرة للمُستأجِر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتّفق عليه الطّرفان"[113].

الصّورة الخامسة: وتكون من خلال عقد إجارة على عين محدّدة، مع وعد بهبة هذه العين في نهاية مدّة الإجارة ودفع جميع أقساطها، ويُصاغ العقد في هذه الصّورة على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك المُستأجِر العين المؤجَّرة بعد نهاية مدّة الإجارة ودفع جميع أقساطها، من خلال عقد هبة مستقلٍّ عن عقد الإجارة، ويكون ثمن العين المُؤجَّرة منظورًا إليه من خلال الأقساط التي تُدفع كأجرة في أثناء سريان عقد الإجارة،

[110]() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (9)، ص 255.

[111]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص225.

[112]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص6. والعجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة، ص34.

[113]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص225-226.

وهذه الصّورة جائزة كذلك لعدم المحظور الشرعي فيها[114]، وهذا العقد وإن عُلّق على سداد كامل أقساط الإجارة فإنه جائز، إذ إن الهبة تقبل التعليق، فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي هبة وهي معلّقة على وجوده حيًّا حال وصول من هي معه إليه[115]. وقد نصّ على جواز هذه الصّورة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في قراره رقم 110 (12/4)، حيث جاء فيه:" ثالثًا: من صور العقد الجائزة: 1- عقد إجارة يُمكّن المُستأجِر من الانتفاع بالعين المؤجّرة مقابل أجرة معلومة، في مدّة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمُستأجِر مُعلَّقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقلٍ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13، في دروته الثالثة"[116].

الصّورة السّادسة: وتكون من خلال عقد إجارة على عين محدّدة، يمكّن المُستأجِر من الانتفاع بهذه العين في مقابل أجرة محدّدة في مدّة محدّدة يتمّ الاتفاق عليها، مع وعد من المؤجِّر للمُستأجِر في نهاية المدّة بأنه له الحقّ في ثلاثة أمور كما يلي:

1) أن يتملّك العين في مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ المالية التي سبق له أن دفعها كأقساط إجارة، وهذا الثمن محدّد عند بداية إبرام عقد الإجارة، أو بسعر السّوق عند انتهاء عقد الإجارة.
2) يحقّ للمستأجر مدُّ مدّة الإجارة إلى فترة زمنية أخرى.
3) أن يعيد العين المؤجّرة إلى المالك المؤجّر.

وهذه الصّورة أيضًا جائزة، ولا محظور فيها، حيث إنها تتساوى مع صورة الإجارة المقترنة بوعد بالبيع، بل إنها أكثر مرونة في حق المُستأجِر، إذ تمكّنه من اختيار واحد من الخيارات الثلاثة بعد انتهاء عقد الإجارة[117].

وقد نصَّ المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السابق رقم 110 (12/4)، في دورته الثانية على عدّة ضوابط لا بدّ من مراعاتها للقول بجواز الإجارة المنتهية بالتّمليك، وهي كما يلي[118]:

[114]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص6. والعجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة، ص34.

[115]() ينظر: ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، 11/515-516، برقم: (5114).

[116]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص225.

[117]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص7.

[118]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص224-225.

1) وجود عقدين منفصلين يستقلُّ كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتّمليك في نهاية مدّة الإجارة، والخيار يُوازي الوعد في الأحكام.
2) أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترةً للبيع.
3) أن يكون ضمان العين المُؤجَّرة على المالك لا على المُستأجِر، وبذلك يتحمَّل المُؤجِّر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدّ المستأجر أو تفريطه، ولا يُلزم المُستأجِر بشيء إذا فاتت المنفعة.
4) إذا اشتمل العقد على تأمين العين المُؤجَّرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا، لا تجاريًّا، ويتحمّله المالك المُؤجِّر، وليس المُستأجِر.
5) يجب أن تطبّق على عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك أحكام الإجارة طوال مدّة الإجارة، وأحكام البيع عند تملّك العين.
6) تكون نفقات الصّيانة غير التشغيلية على المُؤجِّر، لا على المُستأجِر طول مدّة الإجارة.

وقد ورد كذلك في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية جملة من القواعد التي يجب مراعاتها في مسألة الإجارة المنتهية بالتّمليك، يحسن إيرادها هنا لأهميّتها، وهي كما يلي[119]:

1) الوعد بالتّمليك ملزمٌ لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزمُ على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرًا، تجنبًا للمواعدة الملزمة للطّرفين الممنوعة، لأنها حينئذ تشبه العقد.
2) في جميع حالات التّمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بدّ من إبرام عقد التّمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنقل ملكيّة العين تلقائيًّا بمجرّد وثيقة الوعد الأولى.
3) في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلّق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها، وذلك بوثيقة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمُستأجِر إذا تحقّق الشرط دون الحاجة لأيّ إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلّف المُستأجِر عن السّداد في الموعد، ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكيّة، لعدم تحقّق الشرط.
4) إذا كانت العين المُؤجَّرة مشتراةً من المُستأجِر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتّمليك فلا بد لتجنّب عقد العِينَة من مضي مدّة تتغيّر فيها العين المُؤجَّرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المُستأجِر.

[119]() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (9)، ص253-255.

5) يجب تطبيق أحكام الإجارة المنتهية بالتّمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المُؤجِّر بتمليك المُستأجِر العين المُؤجَّرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجّة أن العين اشتريت بناء على وعد من المُستأجِر بالتّملك، أو أنها ستؤول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعًا بالأقساط مع تأخّر الملكية.
6) لا يجوز التّمليك بإبرام عقد البيع مضافًا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.
7) إذا هلكت العين المُؤجَّرة أو تعذّر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدّته من دون تسبّب من المُستأجِر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويردُّ إلى المُستأجِر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحدّدة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل، وذلك دفعًا للضّرر عن المُستأجِر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له في نهاية مدّة الإجارة.

المطلب الثالث: حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك

يكون حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك تبعًا لنوع الصّورة المطبّقة، وقد سبق الحديث عن ست صُور لهذا النوع من الإجارة، ثلاث منها ممنوعة شرعًا، وثلاث منها جائزة، وفيما يلي عرض حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك وفق الصّور المُجازة، وهي الصّور المطبّقة لدى المصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، وبالله التوفيق:

الصّورة الأولى: عقد إجارة العين مع الوعد ببيعها في نهاية المدّة، حيث يتمّ في هذه الصّورة تأجير الذّهب والفضّة مع الوعد بتمليك العين المُؤجَّرة في نهاية المدَّة، وبعد سداد جميع أقساط الأجرة من خلال عقد بيع جديد مستقلٍّ، وهو مبنيٌّ على القول بجواز إجارة الذّهب والفضّة، وهو ما رجّحه الباحث كما سبق في المبحث الثالث، لكن الإشكال في إجارة الذّهب والفضّة هنا يكون في أن العين المُؤجَّرة في هذا العقد تبقى في يد المُستأجِر، ومن شروط بيع الأجناس الرّبوية بعضها ببعض أن يتمّ التقابض في مجلس العقد مع الحُلول، وإن كانا من جنس واحد فبزيادة شرط التّماثل، وإن اختلف الجنس جاز التفاضل مع شرط التقابض والحُلول، وبالتالي فلا بدّ من إرجاع الذّهب والفضّة في هذه الصّورة للمُؤجِّر، ومن ثمّ يتمّ البيع، شريطة أن يتمّ التقابض بين البائع والمشتري، أما إذا حصل البيع من دون وجود الذّهب والفضّة فإن ذلك يعتبر من قبيل ربا اليد، وهو ممنوع شرعًا، حيث إن التقابض في مجلس العقد شرط من شروط

صحّة بيع الأجناس الرّبوية[120] كما هو معلوم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[121]، جاء في المجموع للنووي تعليقًا على هذا الحديث: "فان باعه بغير جنسه نظرت: فان كان مما يَحرُم الرّبا فيهما لعلّة واحدة؛ كالذّهب والفضّة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل، وحَرُم فيه النّساء والتّفرق قبل التقابض"[122].

الصّورة الثانية: عقد إجارة العين مع الوعد بهبتها في نهاية المدة: حيث يتمّ في هذه الصّورة تأجير الذّهب والفضّة مع وعد بتمليك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة عقد الإجارة، ودفع أقساط الإجارة، وهذا العقد مبنيٌّ كذلك على القول بجواز إجارة الذّهب والفضّة، وجواز إجارتهما مع الوعد بالتّمليك، وهو ما اختاره الباحث كما سبق، فإذا ما انتهى عقد إجارة الذّهب والفضّة تُنقل العين هبة إلى المُستأجِر، ولا يشترط في هذا العقد أن يتمّ إرجاع العين المُؤجَّرة إلى المُؤجِّر، كما في الصّورة السابقة، إذ هناك فرق بين عقود المعاوضات[123]، وعقود التّبرعات[124]، حيث لا يشترط في عقود التّبرعات ما يشترط في عقود المُعاوضات، حيث إن عقود التّبرعات مبنيّة على المسامحة بخلاف عقود المعاوضات، وقد نصَّ الفقهاء[125] في كتاباتهم على التيسير في عقود التّبرعات، فذكروا أنه يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات، وعقد الهبة من عقود التّبرعات، فلا يُشترط فيه الشروط الواجب توافرها في بيع الأجناس الرّبوية من حيث التقابض والحلول، لأنه لا عوض في مقابلها[126].

[120]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص14-15.

[121]() رواه مسلم في صحيحه، 44/5، برقم: (4086).

[122]() النووي، يحى، المجموع شرح المهذب، 403/9.

[123]() المعاوضات جمع مُعاوضَة، من اعتاض، ومنه: أخذ العِوضِ، أي: البدل. وعقد المعاوضة هو: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 192/7. وقلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص438.

[124]() عقود التبرعات: هي تلك العقود التي يكون التّمليك فيها على جهة التبرّع من غير عوض. المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص342.

[125]() وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، 154/31.

[126]() القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص15.

الصّورة الثالثة: حيث يتم في هذه الصّورة تأجير الذّهب والفضّة مدّة زمنيّة محدّدة في مقابل أجرة معلومة، مع وعد من المؤجِّر للمستأجر في أن يجعل له الحقّ في أن يتملّك السّلعة من خلال عقد بيع مستقل، أو أن يكون له الحقّ في مدّ مدّة الإجارة لفترة زمنية أخرى، أو أن يعيد العين المؤجَّرة إلى الجهة المالكة لها.

وحكم هذه الصّورة يندرج في إحدى الصّور السابقة، ومن ثم فهو جائز[127]، إذا ما تمّ مراعاة ضوابط الإجارة المنتهية بالتّمليك، والتي وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (12/4)، في دورته الثانية عشرة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (9)[128] كما سبق، والله تعالى أعلم.

[127]() المصدر السابق، ص16.

[128]() مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص224-225. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (9)، ص253-255.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

1. الآبي، صالح، (د.ت)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.
2. ابن الأثير، المبارك، (1399هـ-1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
3. الأصبحي، مالك، (د.ت)، المدونة، دار صادر، (د.ط)، بيروت.
4. البخاري، محمد، (1407هـ-1987م)، صحيح البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت.
5. البركاتي، ناصر، الأحكام الفقهية لنوازل الذّهب والفضّة في المعاملات المالية، ملخص رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، شبكة الإنترنت، موقع الألوكة: https://www.alukah.net/library/.
6. ابن بطال، علي، (1423هـ-2003م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.
7. البهوتي، منصور، (1438هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، ط1، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت.
8. البهوتي، منصور، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. الجرجاني، علي، (1403هـ-1983م)، كتاب التعريفات، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

10. الحافي، خالد، (د.ت)، الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة الملك سعود بالرياض، شعبة الفقه وأصوله، وهي موجودة على شكل ملف pdf على شبكة الإنترنت، الرابط: http://b7oth.com/wp-content/uploads/.
11. ابن حبان، محمد، (1408هـ- 198م)، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان المسمى" الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. حسنين، محمد، (2006م)، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. الحسون، فهد، الإجارة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي، بحث ضمن ملف word، على شبكة الإنترنت، على الموقع: https://www.noor-book.com/.
14. حسين، صدام، (2003م)، بيع الذّهب والفضّة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، وهي موجودة على شكل ملف pdf، على الموقع الإلكتروني نداء الإيمان، http://www.al-eman.net/.
15. ابن حنبل، أحمد، (1421هـ-2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقّقه شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. الدبيان، دبيان، (د.ت)، الإجارة المنتهية بالتمليك، بحث موجود على شكل ملف PDF، موقع الألوكة الإلكتروني، https://www.alukah.net/sharia/.
17. الدردير، محمد، (د.ت)، الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
18. الدسوقي، محمد، (1417هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. ابن رشد، محمد، (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.
20. ابن الرفعة، أحمد، (2009م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. الرملي، محمد، (1404هـ-1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.
22. الزركشي، محمد، (1413هـ-1993م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، الرياض.
23. أبو السعود، رمضان، (2006م)، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، (د.ط)، دار الجامعة، الإسكندرية.
24. الشربيني، محمد، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. الصابوني، محمد، (1417هـ-1997م)، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

26. العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذّهب والفضّة (الدنانير والدراهم)، بحث موجود على شبكة الإنترنت، على شكل ملف PDF، على موقع شورى للاستشارات الشرعية: http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/.
27. علي، أحمد، (2010م)، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات العالمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
28. العنزي، مرضي، الإجارة المنتهية بالتمليك، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على موقع الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/123458/.
29. ابن فارس، أحمد، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
30. فرج، توفيق، (1985م)، عقد المقايضة والبيع، (د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
31. الفيروزآبادي، محمد، (1426هـ-2005م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
32. ابن قدامة، عبد الله، (1388هـ-1968م)، المغني في شرح مختصر الخرقي، (د.ط)، مكتبة القاهرة، القاهرة.
33. القدوري، أحمد، (1418هـ-1997م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. القرافي، أحمد، (1994م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
35. القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتّمليك للذهب والفضة، بحث ضمن ملف pdf، موجود على موقع: شورى للاستشارات الشرعية، http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/3112017194712704.pdf.
36. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، (1408هـ-1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
37. ابن القيم، محمد، (1411هـ-1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
38. الكاساني، علاء الدين، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. ابن كثير، إسماعيل (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
40. الكشناوي، أبو بكر، (د.ت)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ط2، دار الفكر، بيروت.
41. لجنة من العلماء، برئاسة البلخي، نظام الدين، (1310هـ)، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، بيروت.

42. أبو الليل، إبراهيم، (1984م)، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، جامعة الكويت، الكويت.
43. ابن ماجة، محمد، (د.ت)، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
44. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موجود على شبكة الإنترنت، على الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/.
45. مجمع اللغة العربية، (د.ت)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة، استانبول.
46. المرداوي، علي، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47. المرغيناني، علي، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (د.ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
48. مسلم، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق مجموعة من المحققين، مصوّر من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ، دار الجيل، بيروت.
49. المطيري، فهد، (1418هـ)، اتخاذ الذّهب والفضّة والاتجار بهما، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
50. المطيعي، محمد، (د.ت)، تكملة المجموع شرح المهذب، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
51. المغربي، محمد، (2013م)، الإجارة المنتهية بالتّمليك بين النظرية والتطبيق، بحث ضمن ملف Word، مقدم إلى مؤتمر: "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" جامعة عجلون الوطنية/ الأردن، في الفترة ما بين 5-6 رجب 1434هـ-15-16 أيار 2013م، وهو موجود على شبكة الإنترنت، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط: https://iefpedia.com/arab/.
52. ابن مفلح، إبراهيم، (1418هـ-1997م)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
53. المناوي، عبد الرؤوف، (1410هـ-1990م)، التوقيف على مهمّات التعاريف، ط1، عالم الكتب القاهرة.
54. ابن منظور، محمد، (1414هـ-1994م)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
55. المومني، محمد، (د.ت)، الإجارة المنتهية بالتّمليك بين النظرية والتطبيق، موجود على شكل ملف Word، على الموقع https://iefpedia.com/arab/.
56. ابن النجار، محمد، (1419هـ-1999م)، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
57. النووي، يحيى، (1414هـ)، روضة الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
58. النووي، يحيى، (د. ت)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.

59. النيسابوي، الحسن، (1416هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. الهمداني، الحسن، (1430هـ-2009م)، كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الّصفراء والبيضاء (الّذهب والفضّة)، تحقيق ودراسة أحمد فؤاد باشا، (د.ط)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
61. الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، موجودة على شكل ملف PDF، شبكة الإنترنت، الموقع: http://alrajhibank.com.sa/ar/about-us/documents/book1.pdf.
62. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، (2004)، المعايير الشرعية، (د.ط)، البحرين.
63. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، (2017)، المعايير الشرعية، (د.ط)، البحرين.
64. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الكويت، (1430هـ-2009م)، الموسوعة الفقهية، ط2، الكويت.

قائمة المصادر والمراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية

*- تم استخدام نظام بريل لنقل الأصوات العربية إلى الأبجدية الإنجليزية كما هو معتمد في الـ (Transliteration) حسب الرموز المعتمدة في نظام بريل، انظر الرابط التالي:
https://brill.com/fileasset/downloads_static/static_fonts_simple_arabic_transliteration.pdf

- The Noble Quran.

1- ‘Ali, A. (2010). *Islamic Banks in the Face of Global Crises*. Alexandria, Egypt: Dar Al-Fikir Al-Jami‘ī.
2- A Committee of Scholars, headed by Al-Balṭaḫī, N., (1310h). *Al-Fatawā Al-Hindiah*. Beirut: Dar Al-Fikir.
3- Abu Al-Lail, I. (1984). *Installment Sale and Other Credit Sales*. Kuwait: Al-Kuwait University.
4- Al-‘Ajamī, N. (n.d.). *The Texts of the Jurists on the Role of Gold and Silver (Al-Dananīr wAl-Darahim)*. Retrieved form http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/
5- Al-‘Anzi, M. (n.d.). *Leasing Ending with Possession*. Retrieved from https://www.alukah.net/sharia/0/123458/
6- Al-Ābī, S. (n.d.). *Jawahir Al-Iklīl Šarḥ Muḫtṣr Ḫalīl*. Beirut, Dar Al-Maʿrifa.
7- Al-Aṣbaḥī, M. (n.d.). *Al-Mudawanah*. Beirut, Dar Ṣadir.
8- Al-Bahwati, M. (1438h). *Al-Rauḍ Al-Murbī‘ biŠariḥ Zad Al-ʿatīqtain Muḫtaṣar Al-Muqana‘*. Al-Mušaiqiḥ, Ḫ., Al-‘aidan, A., Al-Yatama, A. (eds.). Kuwait: Dar Al-Raka’iz for Publishing and Distribution.
9- Abu Al-Su‘ūd, R. (2006). *Exposition of Named Contracts in both Contracts of Sales and Bargain*. Alexandria: Dar Al-Jami‘ah.
10- Al-Munawī, ‘A. (1990). *Al-Tawqīf ‘Ala Muhimat Al-Ta‘rīf*. Cario, Egypt: ‘Alam Al-Kutub.

11- Al-Bahwatī, M. (n.d.). *Kašaf Al-Qina‘ ‘an Matin Al-’qna‘*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
12- Al-Barakatī, N. (n.d.). *Al-Aḥkam Al-Fiqhiah Linawazil Al-Ḏahab wAl-Fiḍa Fī Al-Muʿamalat Al-Maliah.* Abstract of a Master Thesis, Al-imam Muḥamad Bin Saʿud Al-islamiah, Al-Riad. Retrieved from https://www.alukah.net/library/
13- Al-Būwẖarī, M. (1987). *Ṣaḥīḥ Al-Būwẖarī.* Al-Baġa, M. (ed.). Beirut, Dar Ibin Kaṯīr.
14- Al-Dasūqī, M. (1417h). *Ḥašiyat Al-Dasūqī ‘ala Al-Šariḥ Al-Kabīr.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
15- Al-Dibyan, D. (n.d.). *Leasing Ending with Possession.* Retrieved from https://www.alukah.net/sharia/
16- Al-Dirdīr, M. (n.d.). *Al-Šariḥ Al-Kabīr.* Beirut: Dar Al-Fikir.
17- Al-Fairūzabādī, M. (2005). *Al-Qamūs Al-Muḥīṭ.* Edited by the Tūraṯ Editing Office of Al-Risalah Institution under the Supervision of Al-‘Arqūsī, M. Beirtu: Al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution.
18- Al-Ḥafī, Ḫ. (n.d.). *Leasing Ending with Possession in Light of Islamic Fiqh*. Master Thesis. University of Al-Malik Sa‘ud, Al-Riad, Saudi Arabia. Retrieved from http://b7oth.com/wp-content/uploads/.
19- Al-Hamadanī, A. (2009). *Kitab Al-Jaharatain Al-ʿatīqtain Al-Maʾʿtain Min Al-Ṣafraʾ wAl-Baiḍaʾ (Al-Ḏahab wAl-Fiḍa)*. Baša, A. (ed.). Cairo, Egypt: Dar Al-Kutub wAl-Waṯʾiq Al-Qawmiah Printing House.
20- Al-Ḥasūn, F. (n.d.). *Leasing Ending with Possession in Islamic Fiqh.* Retrieved from https://www.noor-book.com/
21- Al-Jarjanī, A. (1983). *Book of Definitions.* Edited and Corrected by a body of scholars under the supervision on the Publisher. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
22- Al-Kasanī, ‘A. (1986). *Bada’i‘ Al-Ṣana’i‘ Fī Tartīb Al-Šara’i‘*.Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
23- Al-Kišnawī, A. (n.d.). *Ashal Al-Madarik “Šariḥ Iršad Al-Salik Fī Maḏhab Imam Al-’imah Malik”*. Beirut: Dar Al-Fikir.
24- Al-Maġribī, M. (2013). *Leasing Ending with Possession: Between Theory and Practice*. A paper presented at the conference: “Islamic Financial Services: Between Theory and Practice” 15-16 May, 2013. Retrieved from https://iefpedia.com/arab/
25- Al-Mardawī, ‘A. (n.d.). *Al-Inṣaf Fī Ma‘rifat Al-Rajiḥ Min Al-Ḫilaf.* Beirut: Dar Iḥya’ Al-Turaṯ Al-‘Arabī.
26- Al-Marġinanī, ‘A. (n.d.). *Al-Hidayah Fī Šariḥ Bidayat Al-Mubtadī.* Yusif, Ṭ. (ed.). Beirut: Dar Iḥya’ Al-Turaṯ Al-‘Arabī.
27- Al-Mumanī, M. (n.d.). *Leasing Ending with Possession: Between Theory and Practice*. Retrieved from https://iefpedia.com/arab/
28- Al-Muṭayrī, F. (1418h). The Adoption of and Trading in Gold and Silver. Unpublished Master Thesis, Riad, Imam Muḥamad Bin Su‘ūd Islamic University.
29- Al-Muṭi‘ī, M. (n.d.). *Takmilat Al-Majmū‘:Šariḥ Al-Muhaḏab.* Beirut: Dar Al-Fikir.
30- Al-Nawawī, Y. (1414h). *Rawḍat Al-Ṭalibīn.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.

31- Al-Nawawī, Y. (n.d.). *Al-Majmū‘ Šariḥ Al-Muhaḏab.* Beirut: Dar Al-Fikir.
32- Al-Nīsaburī, A. (1416h). *Ġara’ib Al-Qurān wRaĠa’ib Al-Furqan.* ‘Umayrat, Z. (ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
33- Al-Qadūrī, A. (1997). *Muḫtaṣr Al-Qadūrī Fī Fiqh Al-Ḥanafī.* ‘Uwaiḍah, K. (ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
34- Al-Qaṣar, ‘A. (n.d.). *Leasing with a Promise of Possession for Gold and Silver*. Retrieved from http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/3112017194712704.pdf
35- Al-Qurafī, A. (1994). *Al-Ẓaḫīrah*. Ḥijī, M., ‘Arābī, S., Bū-Ḫūbzah, M. (eds.). Beirut: Dar Al-Ġarb Al-’Islamī.
36- Al-Ramlī, M. (1984). *Nihayat Al-Muḥtaj ’Ila Šariḥ Al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Fikir.
37- Al-Ṣabūnī, M. (1997). *Šafwat Al-Tafasīr.* Cairo, Egypt: Dar Al-Ṣabūnī for Printing, Publishing and Distribution.
38- Al-Šarbinī, A. (1994). *Muġnī Al-Muḥtaj ’Ila Ma‘rifat Ma‘anī Al-Faẓ Al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
39- Al-Zarkašī, M. (1993). *Šariḥ Al-Zarkašī ‘Ala Muḫtaṣr Al-Ḫurqī*. Al-Riad: Dar Al-’I‘biakan.
40- Council of Arabic Language. (n.d.). *Al-Mu‘jam Al-wasit*. Istanbul: Dar Al-Da‘wah.
41- Decisions of the Islamic Legal Body of Al-Rajiḥī Bank. The Islamic Legal Body of Al-Rajiḥī Bank. Retrieved from http://alrajhibank.com.sa/ar/about-us/documents/book1.pdf
42- Faraj, T. (1985). *Contract of Bargain and Selling.* Alexandria, Egypt: Institution of Al-Ṯaqafah Al-Jami‘iah.
43- Ḥusain, Ṣ. (2003). *The Selling of Gold and Silver and Its Contemporary Applications in Islamic Fiqh.* Master Thesis. The Jordanian University, Amman, Jordan. Retrieved from http://www.al-eman.net/
44- Ḥasanain, M. (2006). *Sale Contract in the Algerian Civil Law.* Algeria: Dīwan Al-MaṭBu‘at Al-Jami‘iyah.
45- Ibn Al-Aṯīr, M. (1979). *Al-Nihayh Fī Ġrīb Al-Ḥadīṯ wAl-Aṯr.* Al-Zawī, Ṭ., Al-Ṭanāḥ, M. (eds.), Beirut, Al-Maktabah Al-ʿilmiyah.
46- Ibn Al-Najar, M. (1999). *Muntaha Al-’iradat.* Al-Turkī, ‘A. (ed.). Beirut: Al-Risala Institution.
47- Ibn Al-Qaim, M. (1991). *I‘lam Al-Muaqi‘īn ‘an Rab Al-‘Alamīn.* Ibrahīm, M. (ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
48- Ibn Al-Raf‘ah, A. (2009). *Kifayat Al-Nabīh Fī Šariḥ Al-Tanbīh.* Majdī, B.(ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘ilmiah.
49- Ibn Baṭal, A. (2003). *Šariḥ Ṣaḥīḥ Al-Būwḫarī.* Bin ’ibrahīm, Y. (ed.). Al-Riad, Saudi Arabia: Maktabat Al-Rušd.
50- Ibn Faris, A. (1979). Dictionary of the Standards of Language. Harūn, ‘A. (ed.). Beirut: Dar Al-Fikir.
51- Ibn Ḥaban, M. (1988). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥaban, biTartīb Ibn Balban Al-Musamā ‘‘Al-’Iḥsan Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥaban.* Al-’Arnā’uṭ, Š. (ed.). Beirut: Al-Risalah Institution.

الخاتمة

وقد تضمّنت النتائج والتّوصيات

أولًا: النتائج: استنادًا إلى ما تمّ بيانه حول حكم إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك في الفقه الإسلامي، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

52- Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Musnad Al-Imam Aḥmad Bin Ḥanbal.* Al-'Arnā'uṭ, Š., Muršid, A., et al (eds.). Beirut: Al-Risalah Institution.
53- Ibn Kaṯīr, I. (1419h). *Interpretation of the Great Quran.* Šams Al-Dīn, M. (ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiah.
54- Ibn Majih, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majih*, with the Judgments of Al-Albanī added in the Footnotes. 'Abed Al-Baqī, M. (ed.). Cairo: Dar 'Iḥya' Al-Kutub Al-'Arabiah.
55- Ibn Manẓūr, M. (1994). *Lisan Al-'Arab.* Beirut: Dar Ṣadir.
56- Ibn Mifliḥ, I. (1997). *Al-Mubdi'Fī Šariḥ Al-Muqni'*.Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiah.
57- Ibn Qudamah, 'A. (1968). *Al-Muġnī Fī Šariḥ Al-Ḫurqī.* Cairo, Egypt: Library of Cairo.
58- Ibn Rušd, M. (2004). *Bidayat Al-Mujtahid wNihayat Al-Muqtaṣid.* Cairo, Egypt: Dar Al-Ḥadīṯ.
59- International Council of Islamic Fiqh of the Organization of Islamic Conference. *The Decisions and Recommendations of the International Council of Islamic.* Retrieved from http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/
60- Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim.* Edited by a group of Editors. Beirut: Dar Al-Jīl.
61- Qal'ajī, M., Qunaibī, Ḥ. (1988). *Dictionary of the Language of Jurists.* Beirut: Dar Al-Nafa'is for Printing, Publishing and Distribution.
62- The Committee of Revision and Accountability of the Islamic Financial Institutions. (2004). *Islamic Legal Standards.* Bahrain.
63- The Committee of Revision and Accountability of the Islamic Financial Institutions. (2017). *Islamic Legal Standards.* Bahrain.
64- The Kuwaiti Ministry of Waqif and Religious Affairs, Kuwait, (2009) Encyclopedia of Fiqh. Kuwaiti.

مواقع على شبكة الإنترنت:

-https://mawdoo3.com/
-https://ashab.hawahome.com/play.php?catsmktba
-https://ar.wikipedia.org/wiki/
-https://sotor.com/
-https://www.algamal.net/articles/
-http://www.almrsal.com/post/
-https://www.thaqfya.com/
-https://www.alyaum.com/articles

1. الذّهب والفضّة من المعادن النفسية ذات الخصائص المميّزة وهما يدخلان في عدد كبير من الوظائف.
2. اتّفق الفقهاء على جواز إجارة الذّهب والفضّة إذا كانت الأجرة من غير جنسهما، كما لو أُجّر الذّهب بالفضّة أو بغيرها من أنواع النقود، أو أجرت الفضّة بالذّهب أو بغيره من أنواع النقود.
3. اختلف الفقهاء في حكم إجارة الذّهب والفضّة إذا كانت الأجرة من جنسهما، كما لو أجّر الذّهب بالذّهب، أو الفضّة بالفضّة، فمن المانع، أو الكاره، أو المجيز، واختار الباحث القول بالجواز.
4. اختلف الفقهاء في حكم إجارة حُلي الذّهب والفضّة ما بين مانع، وكاره، ومجيز، واختار الباحث القول بالجواز.
5. عقود الإجارة المنتهية بالتّمليك بصورتها التقليدية (أي التي لا تُراعى فيها الأحكام الشرعية) غير جائزة، إذ هي في الحقيقة عقود بيع لا عقود إجارة.
6. عقد إجارة الذّهب والفضّة المنتهي بالتّمليك بصورته التي تجري في المؤسّسات التقليدية عقد غير جائز، لأنه عقد بيع العِوَضُ فيه مُقسّط، وهذا مخالف لشرط التّقابض في المجلس.
7. يجوز تأجير الذّهب والفضّة تأجيرًا منتهيًا بالتّمليك في عدد من الصّور وفق ضوابط شرعيّة مُحدّدة.
8. الإجارة المنتهية بالتمليك بالصّور التي تجريها المؤسّسات المالية الإسلامية جائزة، إذا ما تمّ التّمليك بعد انتهاء مدّة الإجارة بعقد جديد مستقلٍّ، تجنبًا من اشتراط عقد بعقد.
9. إجارة الذّهب والفضّة المنتهية بالتّمليك إذا ما تمّت بضوابطها هي إجارة حقيقية تترتّب عليها جميع الأحكام والآثار المتعلّقة بالإجارة في الفقه الإسلامي.
10. استئجار الذّهب والفضّة المنتهي بالتمليك بهدف الوصول إلى تملُّكهما إذا تمّ بواحدة من صور التَملك المعتبرة من خلال عقود مستقلّة ومنفصلة عن عقد الإجارة، أمر مشروع.

ثانيًا: التوصيات: في ضوء ما سبق من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

1. عقد المزيد من النّدوات وورش العمل والمؤتمرات العلميّة لدراسة كلّ مُستجدّ في موضوع الذّهب والفضّة، في ظلّ ما يختص به هذان المعدنان الثّمينان من شروط وضوابط.
2. دعوة الجهات المختصّة في وزارة الأوقاف بالإيعاز إلى الأئمة والخطباء والوعّاظ بتخصيص دروس وخطب ومحاضرات تزيد من وعي الناس وثقافتهم الشرعيّة في حكم إجارة الذّهب والفضّة، وإجارتهما المنتهية بالتّمليك، وغيرها من مسائل الذّهب والفضّة ومستجدّاتها الفقهيّة.

3. دعوة نقابة الصّاغة والاتحاد العام للمعادن الثّمينة ومن خلال التّنسيق مع فقهاء الشريعة إلى إعداد وطباعة نشرات فقهيّة توعويّة بأحكام الذّهب والفضّة، ليكون الناس على بيّنة من أمرهم بأحكام هذين المعدنين والمستجدّات المتعلّقة بهما.
4. ضرورة قيام نقابة الصّاغة والاتحاد العام للمعادن الثّمينة وبالتّنسيق مع فقهاء الشريعة بتنظيم محاضرات ولقاءات توعويّة دوريّة للعاملين في مجال صناعة الذّهب والفضّة وتجارتهما لضمان أن تسير معاملاتهم وفق الأحكام الشرعية، بعيدًا عن الانزلاق في خطر المحظور.

"تمويل الحصول على حلي الذهب والفضة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك"

أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني
عميد كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
shar@najah.edu

أ. عمار كمال محمد مناع
ماجستير فقه وتشريع، طالب دكتوراة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
mannaa.ammar@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث الذي يحمل عنوان: **(تمويل الحصول على حلي الذهب والفضة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك)** جاء في مبحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك، مع ذكر صورها وتكييفها الفقهي، وبينا أن أفضل صورها هي الإجارة المقترنة بوعد البيع أو وعد الهبة عند نهاية الأقساط التأجيرية.

وفي المبحث الثاني تكلمنا عن حكم إجارة الذهب والفضة، وإمكانية الحصول عليها من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وعرضنا المخاطر الناتجة عن هذه المعاملة، والتي تخشاها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واضعين لها الحلول الشرعية المناسبة، كاشتراط الضمان على المستأجر، أو تأمين هذه الحلي لدى شركات التأمين التعاوني.

وكان من أهم نتائج البحث أن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تعتبر صيغة تمويلية جائزة، يمكن من خلالها الحصول على حلي الذهب والفضة، وبما يسمح للمصارف الإسلامية اعتمادها وإعداد العقود اللازمة لذلك، مع اشتراط الضمان أو التأمين على المستأجر، لحمايتها من المخاطر المحتملة.

الكلمات الدالة: إجارة، إجارة منتهية بالتمليك، إجارة الذهب والفضة.

Abstract

This research, entitled**: (Financing the Possession of Gold and Silver Jewelry in the Form of Lease Ending in Ownership)**, includes two chapters, introduction and conclusion. The conclusion discussed the most important results and recommendations.

The first chapter discussed the concept of Lease ending in ownership, its forms and jurisprudential adaptation. The chapter shows that the best forms of lease is the lease associated with the promise of sale or the gift contact suspended on the conditions of paying all the rental installments.

The second chapter discussed the ruling on gold and silver leasing, the possibility of obtaining it through the form of Lease ending in ownership and the risks resulting from this transaction that the Islamic banks and financial institutions fear. This chapter also included appropriate legal solutions for these risks such as a warranty requirement on the tenant or securing these jewelries with cooperative insurance companies.

One of the most important results of the research is that, the form of Lease ending in ownership is a legitimate legal financing formula, through which gold and silver jewelry can be obtained, allowing Islamic banks to approve this form of lease and prepare the necessary contracts for purpose, with Warranty requirement on the tenant or securing these jewelries protect them from potential risks.

Key words: Lease, Lease ending in ownership, Gold and Silver Lease.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تشتد حاجة الناس إلى شراء حلي الذهب والفضة خاصة عند الزواج، ودفع المهور، ويعتبر عقد بيع حلي الذهب والفضة من قبيل عقد الصرف، يشترط فيه التقابض في المجلس، يدا بيد وهاء بهاء، وإلا كانت من ربا النسيئة.

وقد لا تتوفر للبعض القدرة على شرائها، ودفع أثمانها نقدا، مما استدعى تطوير صيغ تمويلية تمكنهم من اقتنائها، وتكفل الحصول عليها بطرق شرعية وبدفعات وأقساط مريحة.

وتعتبر " الإجارة المنتهية بالتمليك " من صيغ التمويل الهامة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وتتعدد صورها وآلياتها، ولكن أغلب تعلقها يكون في السلع المتعارف على استئجارها، كالعقارات والسيارات، وهذا لم يمنع من البحث في إمكانية استخدامها كصيغة شرعية لتمويل الحصول على حلي الذهب والفضة.

وتبرز هنا إشكالية المخاطرة العالية في مثل هذه المعاملة عندما يتعلق الأمر ببيع وشراء الحلي، بخلاف العقار والسلع الظاهرة الأخرى، يتعلق بعقار أو سلعة ظاهرة، حيث إن يد المستأجر تعتبر يد أمانة لا يد ضمان، مما يتيح المجال لادعاء سرقتها أو هلاكها، مما جعل المصارف تحجم عن استخدام هذه الصيغة لهذا السبب، فكانت الحاجة ملحة لإيجاد حل شرعي للتقليل من هذه المخاطرة.

مشكلة البحث:

شكلت الحاجة الملحة للحصول على حلي الذهب والفضة دافعا قويا للبحث عن طرق مشروعة لتمويل شرائها بما يخفف عن الناس ولا يوقعهم في الربا، فهل يمكن استخدام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كآلية شرعية لهذه الغاية؟

في هذا البحث سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، منها: ما هي الصور الشرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟ وهل يمكننا من خلالها تمويل الحصول على حلي الذهب والفضة؟ وهل يجوز إجارة الذهب والفضة؟ وكيف يمكن للمصارف الإسلامية التقليل من تمويل هذه المعاملة؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين كتبوا في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك، كصيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، ومن أهمها:

* رسالة ماجستير بعنوان "الإجارة المنتهية بالتمليك" من إعداد فراس محمد الأسطل، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية–غزة، سنة2002م.

* رسالة ماجستير بعنوان "عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي"، من إعداد محمد يوسف الحاج محمد، كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2003م.

* مجموعة بحوث مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة، سنة 1409هـ–1988م، وكذلك في دورته الثانية عشرة، سنة 1421هـ–2000م، ومنها:

1. الإيجار المنتهي بالتمليك، حسن علي الشاذلي.
2. الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، عبد الله محفوظ بن بيه.
3. الإجارة بشرط التمليك–والوفاء بالوعد، محمد علي التسخيري.
4. الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، محمد المختار السلامي.
5. الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، منذر قحف.
6. الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، علي محيي الدين القرة داغي.
7. الإجارة المنتهية بالتمليك، شوقي أحمد دنيا.

وفي استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك لتمويل الحصول على حلي الذهب والفضة وجدنا مجموعة من أوراق العمل مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد في الكويت 24–25 تشرين الثاني 2007م، ومنها:

1. "الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة"، لعبد العزيز خلفة القصار.
2. "حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك"، لعمر سليمان الأشقر.
3. "إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك"، لنايف العجمي.

وجاء هذا البحث إسهاما في هذا المجال، مركزا فيه على صور الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى

إمكانية استخدامها لتمويل الحصول على حلي الذهب والفضة، وامتاز عن غيره بوضع حل لإشكالية المخاطرة الناتجة عن ضمان الحلي والخشية من ادعاء سرقتها أو ضياعها.

منهج البحث وخطته:

اتبعنا في هذا البحث المنهج العملي التالي:

1. الاستقرائي: ويتمثل في تتبع صور الإجارة المنتهية بالتمليك.
2. النقدي: ويتمثل في عرض صور الإجارة المنتهية بالتمليك والبحث في تكييفها الفقهي، لمعرفة مدى توافقها مع الشرع وإمكانية استخدامها في تمويل الحصول على حلي الذهب والفضة.
3. الاستنتاجي: ويتمثل في التوصل إلى الرأي الراجح المدعوم بالدليل الأقوى.

وقد انبنى البحث بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها.

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك لحلي الذهب والفضة.

المطلب الأول: حكم إجارة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك لحلي الذهب والفضة.

المطلب الثالث: الضمان في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للذهب والفضة.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

نسأل الله تعالى أن يكون قد وفقنا في هذا البحث، فإن أصبنا فمن فضل الله وكرمه، وله الحمد والمنة، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله السداد والغفران، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

لتوضيح مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك، كان لا بد من تعريف الإجارة ابتداء.

فالإجارة لغة[1]: مشتقة من الأجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، فهي اسم للأجرة، وعقد يرد على المنافع بعوض.

واصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة، منها:

1. عند الحنفية[2]: «عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة».
2. وعند المالكية[3]: «عقد معاوضة على تمليك منفعة، كائنة ومجعولة في نظير عوض أمدا معلوما، أو قدرا معلوما».
3. وعرفها الشافعية[4]: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم».
4. وأما الحنابلة فقالوا[5]: «هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم».

ويلاحظ أن أشمل التعريفات وأجمعها تعريف الحنابلة لتضمنه إجارة الأعيان والأشخاص والموصوف في الذمة.

فالإجارة عقد معاوضة يجري عليه ما يجري على سائر عقود المعاوضات من أحكام، وأركانها:

(1) ابن منظور، محمد أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، 10/4، دار صادر–بيروت، ط3، 1414 ه. إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 6/1، دار الدعوة.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار والمعروفة "حاشية ابن عابدين"، 4/6، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 105/5، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه.

(3) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 263/2، دار المعارف.

(4) الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 438/3، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

(5) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 350/2، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 546/3، دار الكتب العلمية.

الصيغة والعاقدان والمنفعة[6].

وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع والعقل، والأصل في عقدها عند الجمهور اللزوم لا ينفسخ إلا برضا الطرفين[7].

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

أفادت المؤسسات المالية الإسلامية من تشريع الإجارة المنتهية بالتمليك، واتخذته كصيغة من صيغ التمويل في نشاطها الاقتصادي، فقننتها ونظمتها، وتماشيا مع التطور الاقتصادي المعاصر، بما يتلاءم مع حاجة الناس والسوق[8].

وهناك تعريفات كثيرة للإجارة المنتهية بالتمليك، ومنها:

* عرفت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل[9].

* أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد آثرت تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال تعداد حالاتها العملية[10].

* وعرفها علي القرة داغي بقوله: أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد

(6) السلامي، محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، ع12، ج1، ص330، 1421هـ -2000م.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة الإجارة، 1/253-254، 1427ه، ط2، طبع الوزارة.

(8) القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص6، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد في الكويت 24-25 تشرين الثاني 2007م.

(9) قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، ع12، ج1، ص358، 1421هـ -2000م.

(10) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، 2002م.

على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[11].

* وجاء تعريف الصيغة الشرعية منها، بأنها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[12].

وعليه: فالإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن عقد إجارة يتم فيه تمليك منفعة عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة، وسواء أكان التمليك عن طريق عقد بيع أم هبة[13].

المطلب الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي[14]:

إن الإيجار المنتهي بالتمليك ليس عقداً جديداً في حقيقته، وهو يشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الخاص للمتعاقدين ولكنه مختلف عنه تماماً، لأنه يتكون من عقدين عقد الإجارة وعقد البيع أو الوعد بالبيع أو الهبة.

وهو صيغة لا يقصد بها الاستمرار في عقد الإجارة، أو عودة العين المؤجرة إلى المؤجِّر بعد انتهاء المدة المتفق عليها، كما هو الحال في عقد الإجارة العادية، وإنما يراد من خلالها تملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة.

ثم إنه حتى لو كان عقداً جديداً فلا مانع منه شرعاً ما دام لا يصطدم مع نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك لأن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، وليس هناك مانع شرعي من إحداث أي عقد جديد بشرط واحد وهو أن لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو

(11) القرة داغي، علي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، ع12، ج1، ص477، 1421هـ -2000م.

(12) الحافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص58، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، السعودية.

(13) القصار، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص6.

(14) ينظر: القصار، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص7. الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة، ع5، ج4، ص2612-2651، 1409هـ -1988م. قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص362-371. دنيا، شوقي، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، ع12، ج1، ص576-579، 1421هـ -2000م. القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ص492.

الإجماع(15).

فهو نوع من التطوير الذي اهتدت إليه المؤسسات المالية للاستفادة منه كوسيلة مربحة أقل مخاطر لتمويل المشروعات والصناعات والمعدات يستفيد منها المتعاملون معها لشراء تلك المعدات في المستقبل عبر عقد الإجارة.

ولقد تعددت صور الإجارة المنتهية بالتمليك، ويمكن تحديدها من واقع ما عرضه رجال القانون الوضعي، ومن أهمها:

الصورة الأولى: البيع الإيجاري، أو الإيجار المقترن بالبيع، ومنها يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر.

وفي هذه الصورة تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بشكل تلقائي بمجرد انتهاء الأقساط التأجيرية، دون الحاجة لإجراء عقد جديد، وتكييف هذه الصورة في حقيقتها هو بيع بالتقسيط، وإن تسمية العقد بالإجارة ما هو إلا حيلة وتستر على العقد الأصلي وذلك لكي يستطيع العاقدان الخروج عن مقتضى عقد البيع.

وهذه الصورة عبارة عن عقدين في عقد على نفس العين في وقت واحد، فتكون الأقساط المدفوعة هي أجرة بدل المنفعة – وفي نفس الوقت – وبعد انتهاء الإجارة تنقلب لتصبح ثمنا للعين، وهذا لا يصح، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة(16)، حيث ذكرها كأول صورة من الصور الممنوعة، ونص عليها صراحة بقوله: "عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا".

الصورة الثانية: عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ

(15) القرة داغي، علي، التأصيل الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك، مقال على موقعه الرسمي، منشور على الرابط http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=166

(16) قرار رقم: 110 (12/4)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة -1 رجب 1421هـ، الموافق 23 – 28 أيلول 2000م.

معين.

وهذه الصورة يتفرع عنها صورتان: إحداهما أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمنا رمزيا، وكيفه فقهاء القانون الوضعي بأنه عقد بيع بثمن مقسط، وفي الفقه الإسلامي لا يجوز ذلك لوجود الصيغة الصريحة لعقد الإجارة المترتب عليه أحكامه وآثاره، ويمكن أن يصاغ بديل له، بأن يكون عقد بيع يشترط فيه عدم التصرف في المبيع بأي نوع من أنواع التصرفات _معاوضة أو بيعا_ حتى يتم سداد جميع الأقساط على الوجه المتفق عليه(17).

والثانية أن يكون الثمن حقيقيا، وهنا يعتبر هذا العقد في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكامه، وبعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق الشرط الذي اقترن بعقد الإجارة، وهنا يجتمع عقدان _إجارة وبيع_، كما أنه بيع معلق على شرط، وهو مما اختلف فيه العلماء، حيث أخذ مجمع الفقه الإسلامي برأي المانعين، فذكر هذه الصورة ضمن الصور الممنوعة، ونص عليها بقوله: "إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل"، وهو الرأي الذي تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (18).

لكن هناك من العلماء من أجاز اجتماع عقد البيع والإجارة، وتعليق عقد البيع على شرط، فذهب حسن الشاذلي إلى جوازها بقوله (19): "أما اجتماع عقدين في عقد (عقد الإجارة وعقد البيع) فقد رجحنا جوازه كما سبق أن بينا، وأيضا تعليق عقد البيع على هذا الشرط يمكن القول بجوازه، وأما تكييف هذا الاتفاق فلا شك أنه يعتبر في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره التي قررها الشرع الحكيم، وبعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق الشرط الذي اقترن بعقد الإجارة، وهو هنا في هذه الصورة لا يحتاج إلى صيغة جديدة ما دام تم بقوله "بعت"، وقول الآخر "قبلت" وما في معناهما مما يدل على الجزم، ولم يرد في الصيغة ما يدل على أنه وعد بالبيع أو وعد بالشراء أو وعد بهما من الطرفين".

(17) الشاذلي، الإجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج4، ص2647.

(18) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

(19) الشاذلي، الإجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج4، ص2647.

الصورة الثالثة: اقتران عقد الإجارة بوعد بالبيع، حيث ينتفع المستأجر بمنفعة العين المؤجرة مدة معينة بأجرة معينة، مع وجود وعد من المؤجر للمستأجر ببيعه العين المؤجرة عند الانتهاء من تسديد الأقساط التأجيرية، وقد يكون الثمن رمزيا أو حقيقيا.

وهي صورة شبيهة بالتي قبلها، إلا أنها في الصورة السابقة تقترن بعقد بيع، وهنا تقترن بوعد بالبيع، وهو ما دفع مجمع الفقه الإسلامي إلى القول بجوازها حيث أوردها ضمن الصور الجائزة، وبينها كالآتي (20): "عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان".

الصورة الرابعة: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة، وتطبق هذه الصورة بأن يتم إبرام عقد الإجارة مقترنا بوعد من المؤجر بهبة العين المستأجرة، بعد إتمام دفع الأقساط الإيجاري.

وهذه الصورة جائزة؛ لعدم وجود محظور شرعي فيها، وهي من أفضل الصور، لابتعادها عن صيغة البيع الصوري في نهاية الإجارة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جوازها في معرض حديثه عن صور العقد الجائزة، فذكر منها(21): "عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

الصورة الخامسة: عقد إجارة في نهاية مدة الإجارة يكون للمستأجر الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك هذه الأعيان المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق دفعها كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها

وهذه الصورة التي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على جوازها، باعتباره بديلا مباحا (22).

ومما سبق يتبين وجود صور متفق عليها، أجازها مجمع الفقه الإسلامي (23)، ولخصتها هيئة

(20) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 110 (12/4)

(21) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 110 (12/4)

(22) قرار رقم (6)، بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة في الكويت، 1-6جمادى الأولى، 1409هـ - 10-15 كانون الأول 1988م.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار التاسع، حيث قررت الآتي(24): "يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

(أ) وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

(ب) وعد بالهبة.

(ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك".

المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك لحلي الذهب والفضة

المطلب الأول: حكم إجارة الذهب والفضة.

قبل الشروع في بيان حكم إجارة حلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، لا بد من الحديث عن حكم إجارتها ابتداء، وهو مما اختلف فيه الفقهاء.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (25) والشافعية (26) والحنابلة (27) إلى جواز إجارة الذهب والفضة، واعتبروا أن العقد في الإجارة وارد على المنفعة وليس على العين، والتزين منفعة ليست من جنس الذهب أو الفضة، لذا فالأجرة ليست من جنس الانتفاع، فلا يخشى من الوقوع في الربا هنا.

(23) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 110 (12/4)

(24) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

(25) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 170/15، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م. البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 4/ 468، دار الفكر، ط2، 1310ه.

(26) الجمل، سليمان العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 533/3، دار الفكر. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، 69/3، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

(27) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي،عبد الفتاح الحلو، 18/6، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 244/2.

جاء في المبسوط (28): "لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ فإن البدل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة".

وفي وجه ضعيف للشافعية (29) ورواية عن أحمد (30) ذهبوا إلى عدم جواز إجارة الذهب والفضة بشيء من جنسه، واحتجوا لذلك بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر (31).

وأجاب ابن قدامة عن ذلك بقوله (32): "وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح؛ لأن ذلك يسير، لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الآخر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض".

وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم (33)، واختاره المتأخرون من الحنابلة (34) إلى كراهة إجارة الذهب والفضة.

ووجه الكراهة أن الحلي المباح ليس فيه زكاة، وعللوا عدم وجوب الزكاة فيه بأن إعارته لمن يتزين به زكاته، وإذا كان كذلك صارت منفعته معدة للإعارة، فلا يكرى (35). وكما قال مالك فيما سبق: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس[36].

(28) السرخسي، المبسوط، 170/15.
(29) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 46/6، دار الفكر.
(30) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله الجماعيلي، المغني، 403/5، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
(31) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم، المبدع في شرح المقنع،412/4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
(32) ابن قدامة، المغني، 403/5.
(33) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 18/7، دار الفكر للطباعة، بيروت.
(34) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 18/6.
(35) الدبيان، أبو عمر دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 395/9، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432ه.
(36) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 428/3، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه-1994م.

وخلاصة الأمر، يترجح مما سبق جواز استئجار حلي الذهب والفضة، لقوة أدلة القائلين به، ولأن الأصل جواز الإجارة لكل عين يمكن الانتفاع بها منفعة مباحة مشروعة مقصودة مع بقاء عينها، وهنا لا دليل على المنع.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك لحلي الذهب والفضة

بعد أن ترجح لدينا جواز إجارة الذهب والفضة سنعرض لأهم صور الإجارة المنتهية بالتمليك المتفق عليها، وهي اقتران عقد الإجارة بوعد للبيع أو بعقد هبة، وسنبحث في مدى إمكانية استخدامها لتكون صيغا لتمويل الحصول على الذهب والفضة.

فمن خلال الحديث عن صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي، تبين أن الفقهاء المجيزين لها كيفوها بأنها عقد إجارة مستقل يتبعه عقد نقل ملكية، سواء أكان بالهبة أم بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي، فبحسب تطبيق أحكام الإجارة وشروطها، وما يتعلق بها من أحكام أثناء فترة الإجارة، وبعد انتهاء عقد الإجارة يتم النقل للملكية بعقد مستقل.

فإذا تم إسقاط ما ذكره جمهور الفقهاء من جواز تأجير الذهب والفضة على هذه الصور، يتبين عدم وجود ما يمنع منها، فإجارة الذهب والفضة مع وجود وعد بالبيع أو الهبة في نهاية عقد الإجارة مشروع ولا محظور فيه، ولا يخشى من خلاله الوقوع في الربا، ففي نهاية عقد الإجارة يتم إبرام عقد البيع بناء على الوعد السابق، وتنتقل ملكية الذهب والفضة بهذا العقد الجديد، أو تنتقل بعقد الهبة.

وقد يرد هنا اعتراضان، هما:

الأول: أن عقد البيع الجديد يشترط فيه التقابض لكونه عقد صرف، ويمكن تجاوز هذا الاعتراض وتلافيه من خلال اعتبار القبض هنا قبضا حكميا، أو من خلال اشتراط تسليم الذهب أو الفضة المؤجرة لمالكها، ثم يتم التقابض في المجلس بناء على عقد البيع المبرم بعد الإجارة، أو اعتبار الذهب سلعة وتأخذ حكمها لا حكم الذهب كما ذهب ابن تيمية وابن القيم، مع ملاحظة أن هذا الاعتراض لا يتصور في حالة الهبة بعد الإجارة.

ويجب التنبه إلى ضرورة أن تكون المواعدة بالبيع عند إنشاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك غير ملزمة للطرفين، لأن هذا يؤدي إلى بيع أحد النقدين بثمن مؤجل، فالوعد الملزم للطرفين إنما هو بيع مؤجل في حقيقته، وهو هنا لا يجوز لاشتراط تقابض البدلين في مجلس العقد، أما إذا كان الوعد ملزما لأحدهما فقط، فينتفي هذا المحظور ولا يصير الوعد عقدا.

الثاني: إن حقيقة المراد من هذه الصيغة هو عدم تعجيل العوض في مبادلة الذهب والفضة، وتجاوز شرط التقابض في المجلس في عقود الصرف، واتخاذ الإجارة هنا يعتبر حيلة محرمة ساترة للبيع دون تقابض.

ويجاب عن ذلك بأن هذا يعتبر من الحيل الشرعية وليست المحرمة، فالمعاملة هنا حقيقية وليست صورية، وإجارة المستأجر للذهب والفضة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هي إجارة حقيقية، تترتب عليها جميع أحكامها وآثارها، يتوصل من خلالها إلى تملك الذهب والفضة بعقود مستقلة بأحد صيغ التملك الواردة تبعا للوعد بالبيع أو الهبة.

"والمحظور كما لا يخفى إنما يكون في إجراء عقود صورية للوصول إلى ترك الواجب أو فعل المحرم، وهذا المعنى غير متحقق في مسألتنا هذه، فكون العاقد المستأجر لا يقصد الإجارة انتهاء، وإنما يقصد تملك العين عند انتهاء المدة لا يجعل العقد صوريا، وبالتالي لا تكون المعاملة ربوية، وذلك أن العاقد في عقد الإجارة السابق قد قصد تملك المنفعة حقيقة، وفي عقد تملك العين اللاحق قصد تملك العين حقيقة"[37].

والخلاصة أن إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك إذا أبرمت بإحدى هذه الصور المتفق عليها _من وعد بالبيع أو بالهبة_ أصبحت معاملة جائزة مباحة، فالعاقد استأجرها، ثم تملكها بعقد بيع أو هبة مستقل ومنفصل عن عقد الإجارة السابق.

المطلب الثالث: الضمان في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للذهب والفضة.

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لا تخفي تخوفها من إجراء هذه المعاملة، وذلك بسبب المخاطرة الكبيرة المترتبة عليها، إذ من أحكام الإجارة كون يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان، وبالتالي لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، وهذا يتيح المجال لادعاء المستأجر سرقة أو تلف الذهب والفضة بلا تقصير منه، وبالتالي عدم ضمانها، وهذا يدخل المصرف الإسلامي في مخاطرة وإشكالية محاولة التأكد من صحة ادعاء المستأجر، كما أن ذلك يجعل المستأجرين للذهب والفضة أقل اهتماما في

(37) العجمي، نايف، تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، ص40، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد في الكويت 24-25 تشرين الثاني 2007م.

حفظها[38].

إن هذه المخاطرة لا بد من أخذها بعين الاعتبار، وإيجاد الحلول الشرعية لتداركها والحماية منها، وهذا يمكن من خلال أمرين:

الحل الأول: اشتراط الضمان على المستأجر في عقد الإجارة[39].

إن اشتراط الضمان على الأمين في عقد الإجارة يحمي المصرف من الوقوع في المخاطرة، ولكن هل يصح اشتراط ذلك؟ وهل تنقلب يد الأمانة إلى يد ضمان بالشرط؟

الأصل المقرر عند الفقهاء أن يد المستأجر يد أمانة وليست يد ضمان، كما قرروا أن المستأجر لا يضمن العين المستأجرة إلا في حالة التعدي والتفريط والتقصير، وفي هذا يقول ابن قدامة:" والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها"[40].

وهناك من الفقهاء من أجاز تضمين يد الأمانة بالشرط، واعتبروا الشرط صحيحا، وهو قول قتادة وعثمان البتي وعبيد الله العنبري وداود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد، وانتصر لهذا القول الشوكاني، وقالوا: يجوز أن يضمن المستأجر العين المؤجرة إذا شرط المؤجر عليه ذلك[41].

جاء في المغني[42]:"فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع، قال أحمد: فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال: لا يصلح الكراء بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكتري بضمان. إلا أنه من شرط على كري أنه لا ينزل متاعه بطن واد أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيء مما حمل في ذلك

(38) عبد الحافظ، محمود حفظي، المراقب الشرعي لمصرف الصفا، مقابلة في مقر الإدارة العامة لمصرف الصفا_رام الله، بتاريخ 2020/1/12م.

(39) بحث ذلك باستفاضة مع ذكر الآراء وأدلتها ومناقشتها د.نزيه حماد، ينظر: حماد، نزيه، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، ص46-56، بحث رقم 53، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420ه.

(40) ابن قدامة، المغني، 396/5.

(41) حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، ص45. عفانة، حسام الدين، اشتراط الضمان على مستأجر السيارة، موقع طريق الإسلام، مقال منشور على الرابط http://iswy.co/ev6od.

(42) ابن قدامة، المغني، 396/5-397.

التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سئل عن ذلك فقال: المسلمون على شروطهم وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[43].

وقال ابن تيمية[44]: "الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به"، وقول أحمد السابق يتفق مع هذا التأصيل.

ولا شك أن المحافظة على أموال الناس من المصالح الشرعية المعتبرة، وأنه في حالة استئجار الذهب والفضة يصعب إثبات عدم التعدي والتفريط، لأن المستأجر يغيب بها عن نظر المؤجر، والإجارة هنا تكون لمدة طويلة في الغالب، فالقول بتضمين المستأجر محقق للمصلحة، كما في مسألة تضمين الصناع –أصحاب الحرف–[45].

قال د. نزيه حماد[46]: "ما ذكره ابن رشد في مسألة تضمين الصناع بقوله "ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة" أي إلى تضييع أموال الناس وإتلافها، وعلى ذلك فإذا كانت "المصلحة العامة وصيانة أموال الناس" قاعدة معتبرة شرعا في جعل يد الأمين ضامنة جبرا بغير رضاه؛ فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره عند اشتراطه ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه وقبوله به أولى، ولا أدل على أن في اشتراط الضمان على الأمين حاجة معتبرة ومصلحة راجحة من أمرين: أحدهما: أن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، وحيث لم يثبت تحريمه بنص، فإنه يلزم القول بإباحته وصحته، رفقا بالناس وتيسيرا عليهم؛ اعتبارا لعمومات الكتاب والسنة والقاضية برفع الحرج عن العباد في معاملاتهم، وقد كان الإمام أبو يوسف يقول دائما: (ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع)".

(43) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

(44) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 132/29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م

(45) عفانة، اشتراط الضمان على مستأجر السيارة.

(46) حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، ص52-53.

الحل الثاني: تأمين الذهب والفضة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مع كون نفقة التأمين على المستأجر

فالتأمين التعاوني القائم على التبرع يمكن اشتراط نفقته على المستأجر، لأنها اشتراط تبرع لطرف ثالث، حتى لو لم تكن معلومة عند العقد، لأن دفع القسط في هذا التأمين يكون على سبيل التبرع، ولا بأس أن يتبرع غير المالك، وأن يشترط المتبرع لغيره الاشتراك معه في المنفعة[47].

فالحل الذي يمكن تقديمه هو النظر إلى ما يهم المؤجر من خدمة التأمين، لأن هذا الجانب يمكن تحديده ومعرفته بدقة بالغة، فالأخطار المؤمن عليها تشمل الفقدان أو السرقة، أو الهلاك التام والجزئي وكل تعيب يؤدي إلى فوات المنافع، وخدمة التأمين هذه مما يمكن وصفه وبيانه بدقة كبيرة بحيث تحدد المخاطر المحتملة وبالتالي التأمين عليها(48).

وبهذا يمكن إدخال عناصر خدمة التأمين في الأجرة، فتكون الأجرة مؤلفة من مبلغ نقدي وخدمة عينية هي خدمة التأمين[49].

والله تعالى أعلم

والحمد لله ربّ العالمين

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات

أولا: نتائج البحث:

1. تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة جديدة قننتها ونظمتها المصرفية الإسلامية، واتخذتها كآلية لتطوير نشاطها الاقتصادي.
2. الإجارة المنتهية بالتمليك عقد إجارة يتم فيه تمليك منفعة عين معلومة لمدة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة، سواء أكان التمليك عن طريق عقد بيع أم هبة.
3. تعددت صور الإجارة المنتهية بالتمليك، فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز.
4. ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إجارة الذهب والفضة.

(47) قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص374.
(48) قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص372.
(49) قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص376

5. الإجارة المنتهية بالتمليك تعتبر صيغة تمويلية شرعية جائزة، يمكن من خلالها الحصول على حلي الذهب والفضة.
6. يمكن ايجاد حلول شرعية لتدارك المخاطر المترتبة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لشراء الذهب والفضة من خلال اشتراط الضمان على المستأجر في عقد الإجارة، أو تأمين الذهب والفضة مع كون نفقة التأمين على المستأجر.

ثانيا: التوصيات:

1. أن تقوم المصارف الإسلامية باعتماد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للحصحول على حلي الذهب والفضة، تسهيلا على الناس في الحصول على الذهب والفضة لسد حاجاتهم خصوصا في مهور الزواج.
2. إعداد العقود اللازمة لمثل هذه الصيغة، بما يضمن عدم الوقوع بالربا، وبما يحمي المصارف الإسلامية من المخاطر المحتملة من خلال اشتراط الضمان أو التأمين على المستأجر.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
3. البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
4. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.
5. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

7. الجمل، سليمان العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.

8. الحافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، السعودية.

9. حماد، نزيه، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث رقم 53، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.

10. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

11. الدبيان، أبو عمر دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.

12. دنيا، شوقي، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، 1421هـ-2000م.

13. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

14. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

15. السلامي، محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، 1421هـ-2000م.

16. الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة، 1409هـ-1988م.

17. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

18. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

19. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار والمعروفة "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

20. عبد الحافظ، محمود حفظي، المراقب الشرعي لمصرف الصفا، مقابلة في مقر الإدارة العامة لمصرف الصفا_رام الله، بتاريخ 2020/1/12م.

21. العجمي، نايف، تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد في الكويت 24-25 تشرين الثاني 2007م.

22. عفانة، حسام الدين، اشتراط الضمان على مستأجر السيارة، موقع طريق الإسلام، مقال منشور على الرابط http://iswy.co/ev6od.

23. قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، 1421هـ-2000م.

24. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

25. القرة داغي، علي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، 1421هـ-2000م.

26. القصار، عبد العزيز، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد في الكويت 24-25 تشرين الثاني 2007م.

27. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

28. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

29. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.

30. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

31. ابن منظور، محمد أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

32. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

33. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، 2002م.

34. وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة الإجارة، 1427هـ، ط2، طبع الوزارة.

"إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، بين الحاجة والترخيص"

الدكتور أكرم عوض الشويكي، أستاذ مساعد غير متفرغ، جامعة الخليل، فلسطين

1191@hebron.edu

ملخص

يعالج هذا البحث حكم إجارة الذهب والفضة وبالتحديد الحُلي منها إجارة منتهية بالتمليك، بحيث يتم التمهيد لذلك ببيان مفهوم الإجارة وحكمها، ثم بيان علاقة الحاجة والترخيص بها، من خلال بيان الأصل الذي تخالفه الإجارة واستثنيت منه، مع بيان نوع المنع في الأصل ونوع الحاجة وقوتها في الترخيص، وبالطريقة نفسها يتم بيان مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها وعلاقة الحاجة والرخصة بها، ثم بيان حكم إجارة حُلي الذهب والفضة، ثم بيان حكم إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، مع بيان تأثير الحاجة والرخصة فيها، وقد خلص هذا البحث إلى أن الحاجة والترخيص لهم تأثير واضح على القول بجواز تأجير حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الذهب، الفضة، الحاجة، الترخيص.

Abstract

This research discusses the judgment of leasing gold and silver particularly jewelry, leasing ending with conveyance. Starting with explanation of the concept of leasing and its rule, then state the relationship of need and its allowance through stating the asset which leasing disagree with and excludes from, and stating type of ban in asset and need and its strength in allowance. In the same method the concept of leasing ending with conveyance is being explained, then state the rule of leasing gold and silver jewelry, then lease ending with conveyance with stating the need and allowance. The research concluded the need and allowance have clear effect on the saying of permissible leasing of gold and silver jewelry ending with conveyance.

Key words: leasing, lease ending with conveyance, gold, silver, need, allowance.

المُقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة ونوراً وضياء للعالمين، وبعد،،،

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي شهدت لها النصوص، رفع الحرج والتيسير على الناس، سواء في العبادات أو المعاملات، لذلك جاءت الشريعة بتجويز بعض المعاملات المالية وإن كان في تطبيقها بعض المخالفات لقواعد وأحكام الدين العامة، ومن ذلك الإجارة التي تنطوي على بعض الغرر والجهالة، ولكن حاجة الناس الماسة لها كانت الأساس المهم في جوازها.

وفي هذا العصر ظهرت بعض المعاملات المالية التي يحتاجها الناس في تعاملاتهم وتسوية شؤون حياتهم الأساسية، ومن ذلك الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تعددت صورها ومن ثم أصبح الحكم والخلاف فيها يرجع إلى هذه الصور المتنوعة، ثم ظهرت معاملة جديدة منبثقة عن هذه الإجارة ولكنها أكثر دقة وحساسية لارتباطها بالنقدين، وهي إجارة حليّ الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، وهو موضوع هذا البحث.

أهمية الموضوع

هذا البحث يعالج حكم إجارة الذهب والفضة وبالتحديد الحُلي منه إجارة منتهية بالتمليك من جهة، ومدى ارتباطها بالحاجة والرخصة من جهة أخرى، على أساس أن أصل الإجارة جاء لحاجة الناس، ثم كانت آراء من جوز الإجارة المنتهية بالتمليك تدور حول حاجة الناس في هذا العصر لهذه المعاملة، ومن ثم سنحاول الوقوف على مدى تأثير الحاجة والترخيص في إجارة حُلي الذهب والفضة أيضاً، وبالله التوفيق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن المسألة تتعلق بالنقدين الذهب والفضة وما يكتنف التعامل بها من شروط خاصة، كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك تخالف أصل اشتراط عقد في عقد آخر، ويضاف إلى ذلك أن الإجارة في الأساس تخالف أصل بيع المعدوم وجاء جوازها استثناءً من هذا الأصل، وهذه الدراسة تحاول بيان كل ذلك، والوقوف على كل هذه الاشكاليات.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي استطعت الوقوف عليها خلال كتابة هذا البحث هي كالآتي:

1) الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة، ناصر بن عبد الكريم بن عبدالله البركاتي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2) حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، أ. د عمر سليمان الأشقر، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني في الكويت.

3) نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة (الدنانير والدراهم)، د. نايف العجمي، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني في الكويت.

4) الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، أ. د عبدالعزيز خليفة القصار، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني في الكويت.

5) اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بها، فهد بن خلف المطيري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم أقف سوى على خطة الرسالة.

ورغم أن جميع هذه الدراسات عالجت حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك حيث أجازها بعضهم ومنعها آخرون كما سيظهر معنا خلال البحث بإذن الله، فإنَّ هذه المسألة ما زالت معاصرة وتحتاج مزيداً من البحث، مع تركيز هذا البحث على حُلي الزينة من الذهب والفضة، كما أن هذا البحث يتميز عن الدراسات السابقة من جهة بحث تأثير الحاجة والترخيص في الإجارة ابتداءً، والإجارة المنتهية بالتمليك ثانياً، وصولاً إلى تأثير الحاجة والرخصة على إجارة حُلي الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، والله الموفق.

منهج الدِّراسة

يقومُ البحثُ على المنهجِ الاستقرائيِّ التَّحليليِّ الاستنتاجيِّ.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
- **تمهيد:** معنى الرخصة والحاجة، وبيان العلاقة بينهما، وبيان العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشرع.
- **المطلب الأول:** مفهوم الإجارة وحكمها وبيان مدى الحاجة والترخيص فيها.
- **المطلب الثاني:** إجارة حُليّ الذهب والفضة.
- **المطلب الثالث:** مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها وبيان مدى الحاجة والترخيص فيها.

- **المطلب الرابع:** إجارة حُليّ الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، وتأثير الحاجة والترخيص عليها.
- **الخاتمة:** وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتوصيات.

التمهيد

المقصود من التمهيد بيان معنى الرخصة والحاجة، وبيان العلاقة بينهما، وبيان العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشرع، لارتباطها بمسائل البحث، بياناً مختصراً على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الرخصة.

الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير فأصلها (رَخَصَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافِ شِدَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخْصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ.[1]

الرخصة في الاصطلاح: اختلفت عبارة الأصوليين على مر العصور في تعريف الرخصة، ويرى الباحث أنسب هذه التعريفات هُوَ تعريف البيضاوي بقوله إنّ الرخصة هي: «**الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**»[2]، لوضوح دلالته على معنى الرخصة، والله أعلم.

ثانياً: تعريف الحاجة.

الحاجة في اللغة: الِاضْطِرَارُ إِلَى الشَّيْءِ.[3]

الحاجة في الاصطلاح: هي الأمرُ الذي يُفتَقَرُ إليهِ من حيثُ رفعُ الضّيقِ المؤدي في الغالبِ إلى الحرجِ، لكنَّهُ لا يبلغُ درجةَ الفسادِ، كما في الضرورة.[4]

ثالثاً: العلاقة بين الرخصة والحاجة

الحاجة تأتي في المرتبة الثانية بعد الضرورة من حيث أثرها في الأحكام، فهي مُكمِّلة لها وتحوم حولها، وهي من أهم أسباب التخفيف والترخيص، حتى إنها قيدٌ ضابطٌ للتخفيفات التي يكون سببها الضرورة، فالترخص بسبب الضرورة يُقيَّد بقدر الحاجة.

(1) يُنظر: القزويني، **معجم مقاييس اللغة** (500/2)، الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (1041/3)، التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (1/ 849).

(2) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (ص:33)

(3) يُنظر: القزويني، معجم مقاييس اللغة (500/2).

(4) ينظر: الشاطبي، **الموافقات** (21/2).

رابعاً: العلاقة بين الرخصة والمقاصد.

قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[5]، وابن عاشور عرف المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها»[6].

ومن خلال هذه التعاريف للمقاصد تظهر العلاقة الوطيدة بين الرخص الشرعية والمقاصد الشرعية، فإذا كان من أهمِّ الحكم والمعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع حفظ المصالح بمراتبها الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة[7]، فإنَّ الرخص الشرعيَّة ترد على هذه المصالح، بل ويمكن القول إنَّ الرخص الشرعية إحدى الوسائل التي تحافظ أو ترعى هذه المصالح بمراتبها، وذلك من خلال إعطاء المكلف حكماً شرعياً مُخفَّفاً عن الحكم الأصلي للحيلولة دون وقوعه في المشقة أو العنت أو الحرج في بعض الأحوال.

فالرخصة الشرعية إذاً تتفق مع المقاصد الشرعية في مبدأ اليُسر ورفع الحرج والعنت عن المكلف، ومراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

المطلب الأول

مفهوم الإجارة وحكمها وبيان مدى الحاجة والترخيص فيها

الفرع الأول: مفهوم الإجارة

الإجارة لغة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ، وهي الْأُجْرَة على الْعَمَل وَعقد يرد على الْمَنَافِع بعوض.[8]

الإجارة اصطلاحاً: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بِعِوَضٍ معلوم».[9]

(5) الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى** (ص: 174).

(6) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (21/2).

(7) المقصد العام من التشريع هو حفظ المصالح ودرء المفاسد، وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (3/194+231).

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، (10/4)، **المعجم الوسيط**، (7/1).

(9) الشربيني، **مغني المحتاج** (438/3)، وينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق** (105/5)، القرافي، **الذخيرة**، (371/5)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (169/2).

الفرع الثاني: حكم الإجارة

اتفق الفقهاء[10] على جواز الإجارة، واستندوا إلى أدلة، أهمها[11]:

أولاً: آيات من الكتاب العزيز، مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[14].

وجه الدلالة: هذه الآيات دليلٌ على جواز الإجارة، ولأنها إذا جازت في هذه الحالات جازت في غيرها، وما قَصَّ الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا.[15]

ثانياً: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)).[16]

وجه الدلالة: أنَّ الله توعَّد من لا يُعطي الأجير حقَّه، والوعيد لا يكون إلا على شيء مشروع، فدلَّ على جواز الإجارة.

ثالثاً: أَنَّ عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ((اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[17]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ)).[18]

(10) نقل ابن قدامة عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: «لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق»، ثم قال: «وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع»، ابن قدامة، **المغني** (5/6).

(11) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (4/ 174)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (50/2)، القرطبي، **المقدمات الممهدات** (165/2)، الشافعي، **الأم** (4/ 26)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (389/7)، ابن قدامة، **الكافي** (169/2)، ابن قدامة، **المغني** (5/6)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي) (32/11).

(12) القصص: 27.

(13) الطلاق: 6.

(14) الكهف: 77.

(15) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (173/4)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (32/11)، القرافي، **الذخيرة** (371/5)، الشافعي، **الأم** (26/4)، ابن قدامة المقدسي، **المغني** (5/6).

(16) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير رقم الحديث [2270]، البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ... (صحيح البخاري) (90/3).

وجه الدلالة: أنَّ أقلَّ ما يُستدلُّ من فعله صلى الله عليه وسلم من استئجار من يدلُّهم على الطَّريقِ، هو جواز الإجارة.

رابعاً: الإجماع على جواز الإجارة، وقد نقله كُلُّ من يهتمُّ بالإجماع من العلماء.[19]

الفرع الثالث: علاقة الحاجة والترخيص بالإجارة

في هذا الفرع سيقف الباحث بإذن الله على مدى تأثير قوة الحاجة والرخصة في الإجارة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: بيان المسألة الأصل

الأصل الذي خالفته الإجارة بيع المعدوم "كونَ المنفعة معدومةً عند العقد"، وقد اتفق الفقهاء[20] على عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من الغرر.[21]

ثانياً: بيان مُستندها

تستند المسألة الأصل على أحاديث كثيرة في النَّهي عن بيع المعدوم، ونكتفي بذكر أقواها ثبوتاً، وأوضحها دلالةً، بالإضافة إلى الإجماع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(17) الخِرِّيت: الماهر الذي يهتدي لنهايات المفاوز، وهي طرقها الخفيفة ومضايقها، ابن منظور، **لسان العرب**، (30/2).

(18) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له... رقم الحديث [2264]، صحيح البخاري (89/3).

(19) قال الكاساني: «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع»، الكاساني، **بدائع الصنائع** (174/4)، وقال ابن القطان: «واتفق على إجازتها –الإجارة– كل من نحفظ من أهل العلم»، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (159/2)، وقال الحطاب: «وهي –الإجارة– جائزة إجماعاً»، الحطاب، **مواهب الجليل**، (389/5)، قال الشافعي: «الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا»، الشافعي، **الأم** (27/4)، وقال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة»، ابن قدامة، **المغني** (5/6).

(20) شيخ الإسلام نفى عدم جواز بيع المعدوم، وتابعه ابن القيم، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (542/20)، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (7/2).

(21) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (138/5)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (279/5)، القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (189/3)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (80/2)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (258/9)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (36/9)، ابن قدامة المقدسي، **الكافي** (7/2)، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة** (ص:240).

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)).[22]

وجه الدلالة: الحديث ظاهرٌ في النهي عن الغرر، والنهيُ يقتضي التحريم، وبيع المعدوم يدخل في الغرر.[23]

2. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)).[24]

وجه الدَّلالة: أنَّ المنع في هذا الحديث، من جهة أَنَّه بيعُ معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر.[25]

3. الإجماع، قال النووي: «بيع المعدوم باطل بالإجماع ونقل ابن المنذر[26] وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين».[27]

(22) رواه مسلم، **المسند الصحيح** .... (صحيح مسلم) (1153/3) رقم (1513)، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

(23) يُنظر: النووي، **شرح النووي على مسلم** (10/ 156)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (175/5).

(24) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم الحديث (2143)، صحيح البخاري (70/3)، رواه مُسلم في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم الحديث (1514)، صحيح مسلم (1153/3).

(25) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (358/4).

(26) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، (242–319 هـ=856–931م) فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مصنفات، منها "المبسوط"، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"اختلاف العلماء" و"تفسير القرآن"، توفي في مكة، الزركلي، **الأعلام**، (294/5).

(27) النووي، **المجموع شرح المهذب** (258/9).

ثالثاً: بيان المسألة المُستثناة (الرخصة).

بعد أن اتفق الفقهاء على المسألة الأصل، اتفقوا على استثناء الإجارة من هذا الأصل، ومنْ ثمَّ جوازها ومشروعيتها، وصرَّح جمعٌ من الفقهاء بأنَّ جواز الإجارة، جاء رخصةً، أو استثناءً من الأصل على خلاف القياس.[28]

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

وجه الرخصة: أنَّ الإجارة قد استثنيت من أصل الغرر، وبيع المعدوم المنهيّ عنه.

سبب الرخصة: مراعاة حاجة الناس؛ فلا يخفى ما للناس من حاجة إلى ذلك؛ فلا يملك جميع الناس دوراً للسكنى، ولا وسيلة للسفر، ولا يَلْزَمُ أصحابَ الأمْلاكِ إسْكانُهم وحَمْلُهم تَطَوُّعًا، وكذلك أصحابُ الصَّنائعِ يَعملُون بأجْر، ولا يَستطيعُ كلَّ أحَدٍ القيام بتلكَ الصنائع بِنفسه، ولا يَجِدُ مُتَطَوِّعًا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق حتى إنَّ أكثر المكاسب بالصَّنائع.[29]

نوع الرخصة: هي رخصة نصية بالنظر إلى الأدلة التي ذكرها الفقهاء استدلالاً على مشروعيتها.

خامساً: بيان المنع في المسألة الأصل.

المنعُ في المسألة الأصل سببه سدُّ الذريعة، لأنَّ بيع المعدوم من أنواع الغرر المنهيّ عنه[30]، فبيع المعدوم يؤدي إلى الغرر الذي يُفضي إلى المنازعة، وهذا يُخالِف المقصد العامَّ من تشريع المعاملات التي شُرِعَتْ لتحقيق مصالح العباد.

(28) قال الموصلي: «وهي –أي الإجارة– على خلاف القياس، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس»، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (50/2)، وقال الأنصاري: «الأصل يقتضي منع الإجارة؛ لأنها بيع معدوم وإنما جوزت للحاجة»، السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (342/3)، وقال البهوتي: «الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس»، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (241/2).

(29) ابن قدامة المقدسي، **المغني** (5/6).

(30) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (138/5)، القرطبي، **بداية المجتهد** (189/3)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (65/5)، ابن قدامة، **الكافي** (8/2).

سادساً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامَّة أم خاصَّة؟

الحاجة التي ذكرها الفقهاء في الترخيص حاجةٌ عامة، لأن كثيراً من النّاس على مَرِّ العصور لا يملكون مكاناً للسكنى أو وسيلةً للنقل، وفي العصر الحديث اشتدَّت الحاجة أكثر للإجارة، بسبب تطوّر الحياة، وعدم قدرة كثير من الناس على تملُّك أمور أساسيَّة في الحياة، وإنما يقدرون على استئجارها.

وقد مَثل أغلبُ الفقهاء على الحاجة العامة بالإجارة، يقول إمام الحرمين: «ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة[31] ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة»[32].

سابعاً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص؟

بعد التأمل فيما تقدَّم تبيَّن ثبوت الرخصة في الإجارة، فقد جاءت أدلة خاصة باستثنائها من أصل المنع، وما كان ذلك إلّا لحاجة الناس إليها، فدلَّ ذلك على اعتبار الحاجة في الترخيص، لكنَّ الترخيص ها هنا لا يُضاف إلى مجرد الحاجة، حيث جاءت به الأدلة، والله اعلم.

المطلب الثاني

إجارة حُليّ الذهب والفضة

إن هذا الموضوع يرتبط بعقد الإجارة وهي من العقود المالية المهمة التي لا يَسْتغني عنها كثير من الناس، كما أنه يرتبط بالذهب والفضة وهي من الأعيان[33] التي لا يُستغنى عنها وبالذات من قِبل النساء، ومن ثم قد تظهر الحاجة في حالات ضعف الوضع الاقتصادي والمادي لدى بعض الناس مع ارتفاع ثمنها إلى استئجار هذه الأعيان بدل شرائها.

(31) الضِّنَّة: الإمساك والبُخْل، ابن منظور، **لسان العرب** (261/13).

(32) الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (79/2)، ويُنظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (24/2)، السيوطي، **الأشباه والنظائر**(ص:88).

(33) أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، وهي الأموال الحاضرة نقداً كانت أو غيره، يقال: اشتريت عينيّا بعين: أي حاضرا بحاضر، عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (239/1).

الفرع الأول: صور إجارة الذهب والفضة

ومن صور إجارة الذهب والفضة التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم[34]:

1. إجارة الذهب والفضة كدنانير ودراهم.
2. إجارة الذهب والفضة من أجل استخدامها وزناً.
3. إجارة الذهب والفضة كحلي للزينة.

ومن ثم فإن الحاجة من وجهة نظر الباحث قد تتحقق في هذا العصر في الصورة الثالثة، وهي إجارة الذهب والفضة المستخدم كحلي للزينة، لأن الذهب لم يعُد أداة للوزن في هذا العصر، ولم يعد الذهب ولا الفضة يستخدمان وسيطاً في المبادلة كدنانير ودراهم في عصرنا الحالي، وعلى ذلك فإن الباحث سيحاول الوقوف على حكم الصورة الثالثة فقط، فإن الحاجة واضحة في هذا العصر فيها من أجل الزينة لمن لا يملك ثمنها.

الفرع الثاني: حكم إجارة حلي الذهب والفضة

عند النظر في آراء الفقهاء في حكم إجارة الحلي من الذهب والفضة نجد لهم ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: جواز إجارة الحلي من الذهب والفضة دون تفريق بين كون الإجارة بأجرةٍ من جنسها أو من غير جنسها، وهو قول الجمهور من الحنفية[35]، وقول للإمام مالك[36]، والشافعية[37]، ورواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[38]، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية[39]:

(1) أنَّ حُلي الذهب والفضة عينٌ ينتفع بها، ومنفعةٌ مباحة مقصودة مع بقاء عينها فأشبهت سائر ما

([34]) السرخسي، **المبسوط** (170/15)، القرافي، **الذخيرة** (400/5)، الشربيني، **مغني المحتاج** (446/3)، ابن قدامة، **المغني** (143/6).

([35]) يُنظر: السُّغْدي **النتف في الفتاوى** (570/2)، السرخسي، **المبسوط** (170/15).

([36]) يُنظر: مالك، **المدونة** (428/3)، القرافي، **الذخيرة** (400/5).

([37]) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (197/8)، الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** (181/7)، الشربيني، **مغني المحتاج** (446/3).

([38]) يُنظر: ابن قدامة، **المغني** (143/6)، المَرْداوي، **الإنصاف** (294/14)، البهوتى، **كشاف القناع**، (556/3).

([39]) يُنظر: السرخسي، **المبسوط** (170/15)، الجويني، **نهاية المطلب** (197/8)، ابن قدامة، **المغني** (143/6)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (412/4)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

تجوز إجارته.

(2) أن المنفعة المتحصلة من إجارة الحلي وهي الزينة من المقاصد الأصلية، فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾[40].

(3) أن الله تبارك وتعالى أباح من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال لحاجتهن إلى التزين وبخاصة للأزواج، كما أسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه، وهذه الحاجة قد لا تتيسر بالشراء ويمكن تحقيقها بالإجارة.

القول الثاني: عدم جواز إجارة الحلي من الذهب والفضة إذا كانت الإجارة بأجرة من جنسها، وهو وجهٌ عند الشافعية[41]، ورواية عند الحنابلة[42]، وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

(1) استدل الشافعية على هذا الوجه عندهم بمنع إجارته حذراً وخوفاً من الوقوع بالربا.[43]

ونوقش من عدة أوجه[44]:

1. بأنه لا ربا بين الذهب ومنافع الذهب.
2. كما أن عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولو جاز أن يمنع من إجارة حلي الذهب بالذهب خوف الربا لمنع من إجارته بدراهم مؤجلة خوف الربا، وقد أجمعوا على جوازه فدل على فساد هذا الاعتبار والله أعلم.
3. أنه لا يُنظر إلى جوهر الحلي، وإلى الأجرة المذكورة، فإن الأجرة في مقابلة منفعة الحلي، لا في مقابلة جوهره، فلا يثبت شيءٌ من أحكام الربا على هذا الوجه.

(2) الحنابلة عبروا عن دليلهم بأنّ الحلي تحتك بالاستعمال فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر.[45]

([40]) الأعراف: 32.

([41]) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (279/3)، الروياني، **بحر المذهب** (181/7)، النووي، **المجموع** (46/6).

([42]) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني** (143/6)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (412/4)، المَرْداوي، **الإنصاف** (294/14).

([43]) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (279/3)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (46/6).

([44]) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (279/3)، الجويني، **نهاية المطلب** (197/8)، الروياني، **بحر المذهب** (181/7)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (46/6).

([45]) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني** (143/6)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (412/4)، البهوتي، **كشاف القناع** (556/3).

ونوقش من وجهين[46]:

1. أن ذلك النقص يسير لا يُقابل بعوض ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأُجرةُ في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الذّاهب.
2. أن الأجر في الإجارة إنما هو عوض المنفعة كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض.

القول الثالث: كراهة إجارة حلي الذهب والفضة، وهو قول المالكية وقولٌ آخر للإمام مالك[47] سواء كانت الأجرة من جنس الحلي أو من غير جنسه، ورواية عند الحنابلة[48] إذا كانت الأجرة من جنس الحلي.

(1) لأن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وإنما تكون زكاة الحلي بإعارته لمن يتزين به، وإذا كان كذلك فصارت منفعته معدة للإعارة فلا يُكرى.[49]

ونوقش: بأن الله تعالى أباح التحلي للنساء ما حرمه على الرجال لحاجتهن إلى التزين للأزواج وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه.[50]

(2) أن القول بالكراهة فيه خروج من خلاف القائلين بعدم الصحة.[51]

ونوقش: بأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، والتعليل بالخلاف لا يصح أن يكون دليلاً لا تثبت فيه الأحكام.[52]

(3) ولأن إجارته تؤدي إلى نقصه باستعمال المستأجر، وقد أخذ ربحه في مقابلته نقداً، فكأنه نقد في

(46) يُنظر: المصادر السابقة.

(47) يُنظر: مالك، **المدونة** (428/3)، القرافي، **الذخيرة** (400/5)، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (485/7).

(48) يُنظر: المَرْداوي، **الإنصاف** (294/14)، البهوتى، **كشاف القناع** (556/3).

(49) يُنظر: مالك، **المدونة** (428/3)، القرافي، **الذخيرة** (400/5)، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (18/7)، عليش، **منح الجليل** (485/7).

(50) يُنظر: ابن قدامة، **المغني** (143/6).

(51) يُنظر: البهوتى، **كشاف القناع** (556/3).

(52) يُنظر: العجمي، نايف، **نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة (الدنانير والدراهم)**، ص26، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني في الكويت2007م، البركاتي، ناصر بن عبد الكريم، **الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة**، ص144، 1429هـ– 2008م، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مقابلة نقد، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس محققاً فإن هذا يقتضي كراهة إجارته.[53]

نـوقش: بـأن الـنقص غيـر محقـق، وهـو كـلام غيـر معقـول؛ لأن الحلـي مـن الجامـدات فـلا يـؤثر فيـه الانتفاع.[54]

(4) أن المقصود من إجارة الحلي هو الزينة، وليس ذلك من المقاصد الأصلية.[55]

ونوقش: أن الزينة وهي المنفعة المتحصلة من إجارة الحلي من المقاصد الأصلية فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾[56].[57]

خلاصة الآراء السابقة: أن جمهور الفقهاء على جواز إجارة الحلي إذا كانت الأجرة من جنس الحلي أو من غير جنسها، باستثناء كراهة المالكية إجارة الحلي بالمطلق، ومنع الشافعية في وجه والحنابلة في رواية إجارة الحلي إذا كانت الأجرة من جنس الحلي فقط.

الراجح: يرى الباحث أَنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إجارة حُلي الذهب والفضة هو الراجح، سواء كانت الإجارة بأجرة من جنسها أو من غير جنسها، وذلك بناءً على أصل جواز الإجارة لكل عين يُمكن الانتفاع بها منفعة مباحة مشروعة مع بقاء عينها.

وبـرأي الجمهـور أفتـى الـدكتور حسـام الـدين عفانـة، والموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، وهيئـة كبـار علمـاء السعودية، ونص عليه معيار الذهب في المعايير الشرعية (أيوفي).[58]

([53]) يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** (18/7)، الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (34/7)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (17/4)، البهوتى، **كشاف القناع** (556/3).

([54]) يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل** (18/7)، الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** (34/7).

([55]) نقل هذا الدليل ابن قدامه عن الإمام مالك، ابن قدامة، **المغني** (143/6).

([56]) الأعراف: 32.

([57]) يُنظر: ابن قدامة، **المغني** (143/6).

([58]) يُنظر: عفانة، حسام الدين، **فتاوى يسألونك**، (125/11)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (276/11)، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (80/15) فتوى رقم (19750)، أيوفي، **المعايير الشرعية**، الفقرة رقم (1/3/5) معيار رقم (57)، ص1335.

المطلب الثالث

مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها

وبيان مدى الحاجة والترخيص فيها

الفرع الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

هي من المسائل المعاصرة التي لم يتكلم الفقهاء الأقدمون عنها، ولذا فإن تعريفها جاءَ من العلماء المعاصرين على أنها: «تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مُدَّةً مُعيَّنة من الزمن، بأُجْرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أَنْ يُملِّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو خلالها، بعدَ سدادِ جميعِ مُستحقّات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد».[59]

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور كثيرة، من أهمها[60]:

1. الإجارة المنتهية بتملك العقار مع آخر قسط من الأُجرة.
2. الإجارة مع وعد بالشراء بمبلغ (حقيقي، أو رمزي) بعدَ سداد جميع الأَقساط.
3. عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع أقساط الإجارة، وتكون الهبة بعقد مُنفصِل.
4. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق عقد واحد يتضمَّن الإجارة والبيع المُعلَّق على شرط سداد جميع أقساط الإجارة.

الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

كما أشرت في السطور السابقة، فإنَّ الإجارة المنتهية بالتمليك لها صورٌ كثيرة، ولا يتَّسع المقام لبيان جميع الصور والوقوف على آراء العلماء فيها، لذا سيتم ذكر آراء الفقهاء بالصورة المُطبَّقة في البنوك،

(59) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة** (ص:394)، ويُنظر: الحافي، خالد، **الإجارة المنتهية بالتمليك** (ص:48).

(60) يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** (ع12/ج1/ص492-494)، الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** (ص:405-408)، التركي، سليمان، **بيع التقسيط وأحكامه**، (ص:195-200)، أبو غدة، عبد الستار، **الإجارة**، (ص:119135).

والتي تم بيانها في التعريف سابقاً، بحيث يتم تمليك العين المؤجرة بعقد مُستقل، إما بيعاً أو هبة، ومنْ ثمَّ فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك على النحو الآتي:

القول الأول: منع الإجارة المنتهية بالتمليك، وهو رأي مجموعة من العلماء والباحثين[61]، مستندين إلى الأدلة الآتية:

أولاً: أنها عقد جامعٌ بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أَحدهما وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه، وقد سبق ذكر أدلة منع ذلك.

ثانياً: أنَّ هذه العقد قد اشتمل على تزوير وغش ومخادعة، فلا يصحُّ أنْ يُوصَف بأنَّه عقد بيع، أو عقد إجارة بحال من الأحوال.

ثالثاً: أَنَّ هذا البيع قد تضمَّن شرطًا يجعل العقد باطلًا؛ لأنَّ البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية للبائع إلى أن يسدد جميع الأقساط مخالف لمقتضى العقد.

رابعاً: أن هذا العقد فيه غرر بيِّنٌ من وجهين:

1. أن المشتري لو تخلَّف عن تسديد قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن للسلعة، بحجة أنَّ ما قدَّم كان أجرة، وليس ثمنًا، وأنَّ شرط التملُّك لم يتحقَّق وهذا غرر بيِّن.
2. عدم ظهور ماهية العقد إلّا بعد آخر دفعة، فالعقد مُتردِّد بين البيع والإجارة، وقد يحصل البيع وقد لا يحصل، وهذا غرر بيِّن.

القول الثاني: جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، بحيث يتم تمليك العين المؤجرة بعقد مُستَقِلٍ، على سبيل الهبة، أو البيع بثمن حقيقي أو رمزي، وهو رأي مجموعة من العُلماء والباحثين المعاصرين، مستندين إلى الأدلة الآتية[62]:

(61) من الذين قالوا بذلك مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (52) المنعقدة في الرياض بتاريخ 1420/10/29هـ، نقل القرار الخثلان، سعد، **فقه المعاملات المالية المعاصر** (ص:146)، والشيخ سليمان بن تركي التركي، الذي لم يُجزه في بعض الصور، وتوقف في بعضها دون أن يترجح له الجواز، التركي، **بيع التقسيط وأحكامه** (ص:195-200)، والدُّبْيَانِ، دُبْيَان، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً**، (9/523-538)، والمنيعي، محمد، **الإجارة المنهية بالتمليك**، (ع84/13)، والشيخ عبد اللطيف الفرفور، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** (ع12/ج1/ص650).

1) أَنَّ الأصل في العقود الإباحة والحلُّ حتى يَرِدَ الحاظرُ والمُحرِّم.

2) أَنَّ الحاجة داعية إلى الإجارة المنتهيةِ بالتمليكِ؛ لما فيها من توسعة على الناس في هذا الزمان، فقد زادت حوائجهم، ولم يَعُدْ أحدٌ يُقرِض الآخرين، لفساد ذمة الناس ومماطلتهم.

3) أَنَّ هذه الإجارة لا تشتمل على إجارة وبيع في آن واحد، وهو المنهيُّ عنه شرعاً، بل هما عقدان مُنفصِلان، الإجارة ابتداءً، والبيع أو الهبة في نهاية الإجارة، عملاً بوعد سابق مُلزِم.

4) تخريجها على رأي مُتأخري الحنابلة بحرية التعاقد أو الاشتراط، وكون الأصل في ذلك الإباحة ما لم يصادم الشرع، أو ينقض الحكم الأصلي للعقد.[63]

5) أن وجود وعد مُلزِم بتمليك العين المؤجرة قبل العقد أو أثنائه لا يضرُّ أيَّ عقد شرعاً؛ ولا يُخِلُّ بمشتملات العقد.

الخلاصة: يتبيَّن أنَّ جمهور العلماء والباحثين المعاصرين لا يرون جواز الصورة الأَصلية للإجارة المنتهية بالتمليك، وهي تَمَلُّكُ المستأجر العقد عند سداد آخر قسط من الإيجار، دون إبرام عقد جديد، واختلفوا في الصور الأخرى.

الراجح: يرى الباحث أَنَّ القول الثاني هو الراجح، وذلك لحاجة الناس الماسَّة لهذه المعاملة في هذا العصر، ولكن مع الأخذ بالضَّوابط التي وضعها الفقهاء، بحيث تكون المعاملة شرعية، ومع ضرورة

(62) من الذين قالوا بذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض 1421هـ، قرار رقم: 110(12/4)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع12/ج1/ص697)، وشبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المُعاصرة في الفقه الاسلامي**، (ص:325)، ود. وهبة الزحيلي في كتابه **المعاملات المالية المعاصرة** (ص:394-413)، ود. خالد الحافي في كتابه **الإجارة المنتهية بالتمليك** (ص:95-202)، وقلعه جي، محمد رواسي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، (ص:86-89)، ميرة، حامد، **صكوك الإجارة**، (ص:273)، أبو غدة، **الإجارة** (ص:123-140)، ود. حسن الشاذلي، والشيخ عبد الله بن بيه، ود. عبد الله ابراهيم، ود. ابراهيم الدبو، والشيخ محمد المختار السلامي، ود.صديق الضرير، من خلال بحوثهم في **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع5/ج4/2607-2734)، والشيخ محمد علي التسخيري، ود.علي القره داغي، من خلال بحوثهم في **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع12/ج1/ص409،429).

(63) قال ابن قدامة: تحت عنوان اشتراط البائع الخيار إن لم يقبض الثمن: «فإن قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا فالبيع الصحيح نص عليه»، ابن قدامة ***المغني*** (129/4).

التعامل مع بنك إسلاميٍّ فقط لإتمام هذه المعاملة، والتأكد مِنْ أن يكون هذا البنك له مرجعية وهيئة شرعية تراجع جميع مُعاملاتِه.

الفرع الثالث: علاقة الحاجة والترخيص بالإجارة المنهية بالتمليك

أولاً: بيان المسألة الأصل

يختلف أصل هذه المسألة باختلاف صورها، ولكنَّ أوضح أصل تخالفه، هو ورود عقدين متناقضين في الحكم على محلٍّ واحد، ومثال ذلك: أنْ يرد عقد البيع والإجارة على عين، فحكم عقد الإجارة هو بقاء العين ملكاً للمؤجر، وحكم عقد البيع هو انتقال العين إلى ملك المشتري، وهما حكمان متضادان موردهما عينٌ واحدة، والجمهور مُتَّفقون على منع اشتراط عقد في عقد، لما فيه من الغرر والجهالة[64]، ووجه أَنَّها من قبيل اشتراط عقد في عقد، كون البيع أو الهبة مشروطة بانتهاء الإجارة وتسديد كامل أقساطها التي تتحوَّل إلى ثمن.

ثانياً: بيان مُستندها

تستند المسألة الأصل إلى مجموعة من الأحاديث، منها:

1) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ).[65]
2) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي

(64) وهم الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، (16/13)، الزيلعي، **تبيين الحقائق** (126/5)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (314/9)، الشربيني، **مغني المحتاج** (438/3)، ابن قدامة، **المغني** (314/4)، المَرْداوي، **الإنصاف** (230/11).

أما المالكية فإنهم يُجيزون الجمع بين البيع والاجارة في الصحيح عندهم، قال القرافي: «ويجوز اجتماع البيع والإجارة دون الجعل»، القرافي، **الذخيرة** (415/5).

(65) أخرجه الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (253/11)، رقم الحديث (6671)، والترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** (527/3)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1234) وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، والنسائي، **السنن الكبرى**، (340/7)، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث (4630)، وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح»، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (21/2).

بَيْعَةٍ).[66]

وجه الدلالة: الأحاديث ظاهرة في النهي عن الاشتراط في العقد، وعلى جمع عقدين في عقد، والإجارة المنتهية بالتمليك تشمل عقدين في عقد، وفي بعض صورها عقد مع شرط، فيشملها هذا النَّهي، والنَّهيُ يقتضي التَّحريم.

3) أنَّ في مثل هذه الصورة تقع الجهالة والغرر، وقد (نهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[67]، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثاً: بيان المسألة المُستثناة (الرخصة).

ظهرت في العصر الحديث كثير من المعاملات المالية الحديثة، ومن هذه المعاملات ما يُسمّى بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهي في صورها المتعددة تهدف إلى نقل ملك العين المُؤجَّرة من المُؤَجِر إلى المُستأجِر، ورغم أن هذه المعاملة فيها مخالفةٌ للأصل لما فيها من ورودٍ لعقدين على محلٍّ واحد، أو اشتراط عقد في عقد، فإنَّ كثيراً من العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز هذه المعاملة، بحيث يقوم البنك الإسلامي مثلاً بتأجير العقار مع وعد بتمليكه للمستأجر بعد سداد جميع أقساط الاجارة، وذلك إما على سبيل الهبة أو البيع بمبلغ مُحدَّد، وذلك مراعاة لحاجة الناس إليها.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

وجه الرخصة: استثناء الإجارة المنتهية بالتمليك من أصل منع اشتراط عقد في عقد.

سبب الرخصة: مراعاة حاجة الناس والتيسير عليهم؛ فلا يخفى ما للناس من الحاجة إلى ذلك؛ فلا يملك جميع الناس دوراً للسكنى، ولا وسيلة للسفر، ولا يُلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وأيضاً

(66) أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، (957/4)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة رقم الحديث (2444)، والإمام أحمد في **مسنده** (358/15) رقم الحديث (9584)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (525/3)، رقم الحديث (1231)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (259/7)، رقم الحديث (4632)، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث بن عمر وحديث بن مسعود وحديث أبي هريرة وكلها صحاح»، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (448/6)، وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح، التبريزي، **مشكاة المصابيح**، (867/2)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.

(67) رواه مسلم، سبق تخريجه (ص:7).

اللجوء إلى الإجارة طوال العمر فيه هدرٌ للأموال دون ملك، وفي المقابل يتضرر البائع في بيع التقسيط إذا انتقل المبيع من ملكه، ثم ماطل أو تعسَّر المشتري في الوفاء بالأقساط، ومن هنا التقت حاجة البائع لبقاء المبيع في ملكه لحين استلام كافة الثمن، مع حاجة الناس للتملك، والإجارة المنتهية بالتمليك تلبي حاجة الطرفين.

نوع الرخصة: هي رخصة اجتهاديةٌ مُعاصرة.

خامساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

بالنظر إلى أدلة المسألة الأصل، وهي من الأحاديث النبوية الشريفة، يتبين قوتها من جهة الثبوت، فالأحاديث جميعها صحيحة، وبه يتبين أنه غير مدخول عليها من جهة الثبوت، يؤدي إلى التجوز فيه.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته, وعلاقة ذلك بالترخيص.

من خلال استعراض أدلة المسألة الأصل، من جهة قطعية أو ظنية دلالتها، نجد أن الأحاديث النبوية ضعيفة الدلالة على المسألة الأصل، فقد ذكر الفقهاء تفسيرات كثيرة لها، وهي أَحدها، وحديث النهي عن الغرر قطعي الدلالة؛ لأنه نصَّ على ذلك، ولكنَّ المقصود به الغرر العام الذي له أسباب مُتعددة، وكون الإجارة المنتهية بالتمليك تنطوي على غرر، هو أمرٌ يحتاج إلى تحقيق، وبه يتبين أن أدلة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة، على نحوٍ يمكن أن يؤدي إلى التجوز فيها.

سابعاً: بيان المنع في المسألة الأصل.

المنعُ في المسألة الأصل سببه سدُّ الذريعة، فجمع عقدين في عقد واحد يؤدي إلى الجهالة والغرر الذي يُفضي إلى المنازعة، وهذا يُخالِف المقصد العام من تشريع المعاملات التي شُرِعَتْ لتحقيق مصالح العباد.

ثامناً: بيان الحاجة – سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة التي ذكرها الفقهاء في الترخيص حاجةٌ عامة، فإن كثيراً من الناس على مد العصور لا يملكون مكاناً للسكنى أو وسيلة للنقل، وحتى في العصر الحديث الذي اشتدت الحاجة فيه أكثر، بسبب تطور الحياة وتقدمها، وعدم قدرة كثير من الناس على تملك أمور أساسية في الحياة، وفي المقابل لم يعد أحد يلجأ إلى الإقراض، وفي هذه المعاملة تلبية للحاجة التي مسَّت كثيراً من الناس، وقد كان جواز الإجارة لحاجة الناس العامة لها، والآن فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تلبي الحاجة العامة نفسها للناس.

تاسعاً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص؟

تبين فيما تقدَّم أنَّ أدلة المسألة الأصل قوية من جهة الثبوت، ولكنَّها ضعيفة من جهة الدلالة، مما يؤدي إلى إمكانية التجوز فيها، وعلى مذهب القائلين بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك للحاجة، يظهر أنَّ مستندهم في ذلك هو الحاجة، وهم وإنْ عضدوها بأدلة أخرى، فإنَّها أدلة اجتهادية لا تخلو من إيراد، وبه يظهر أن الحاجة عمدتهم في التَّرخيص، ولكن هذه الحاجة لم تكن بمجردها مُستند الترخيص؛ لأنَّ أدلة المنع في الأساس ضعيفةٌ من جهة دلالتها، فالتجوز كان هاهنا أساساً لضعف الدليل، فإذا ما اعتضد بالحاجة الظاهرة أمكن الترخيص بالإجارة المنتهية بالتمليك، والله أعلم.

المطلب الرابع

إجارة حُليّ الذهب والفضة المنتهية بالتمليك

وتأثير الحاجة والترخيص عليها

بعد أن اتضح حكم إجارة الذهب والفضة كحلي في المطلب السابق، وبما أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين أجازوا بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك، يحاول الباحث في هذا المطلب الوقوف على حكم إجارة حلي الذهب والفضة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: حكم إجارة حلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

من المعلوم أن الإجارة المنتهية بالتمليك من المسائل المعاصرة التي لم يقف عليها الفقهاء قديماً ومن ثم فإن محاولة الوقوف على حكم إجارة الحلي إجارةً مُنتهية بالتمليك تكون من خلال النظر في أراء الفقهاء والباحثين المعاصرين، ويمكن القول إنَّ لهم ثلاثة أقوال في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: جواز إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، وهو قول مجموعة من الباحثين المعاصرين[68]، سواء كانت صورة هذه الإجارة بعقد بيع جديد بعد انتهائها أو بالهبة، ومنهم من قيد الجواز بشروط منها:

1. اشترط بعضهم أن تكون المواعدة عند إنشاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أحد العقود

([68]) القصار، عبدالعزيز خليفة، **الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة**، ص15، البركاتي، **الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة** (ص157-159)، العجمي، **نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة** (ص41).

السابقة غير ملزمة، أما إذا كانت ملزمة فإن المعاملة لا تجوز.[69]

ويناقش: بأن جمهور المعاصرين قالوا بأن الوعد ملزمٌ قضاءً لأحد طرفي العقد، ولا معنى لاستثناء حلي الذهب من ذلك ولا دليل عليه.[70]

2. اشترط بعضهم في صورة تأجير الذهب والفضة مع وعد بالتمليك بعقد البيع، إرجاع الذهب والفضة للمؤجر ثم يتم البيع بالتقابض للثمن والمثمن بين المشتري (المستأجر) وبين البائع (المؤجر)[71]، أما في حالة وعد التمليك بالهبة فلا يُشترط إرجاع العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة.[72]

واستند من قال بجواز إجارة حلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك بالآتي:

(1) أن في تَملُك المستأجر حُلي الذهب والفضة بعد انتهاء الإجارة بعقد بيع منفصل وبثمن رمزي أو حقيقي فيه مراعاةً لشروط الصرف المتفق عليها بين الفقهاء، ومن أهمها شرط التقابض في مجلس العقد، فالمشتري –وهو المستأجر– قد قبض الذهب أو الفضة محل العقد بالقبض السابق، والبائع – وهو المؤجر– قد قبض الثمن المتفق عليه في عقد البيع اللاحق.[73]

(69) لأن الاتفاق السابق بين العاقدين على الوعد الملزم يؤدي إلى بيع أحد النقدين بثمن مؤجل، وهذا لا يجوز، لعدم تحقق شرط من شروط صحة مبادلة النقدين، وهو تقابض البدلين في مجلس العقد، العجمي، **نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة** (ص42)، البركاتي، **الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة** (ص159).

(70) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1599/5)، أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار الذهب وضوابط العمل به، الفقرة رقم (8) معيار رقم (57)، ص1340، ومعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الفقرة رقم (8) معيار رقم (9)، ص253، ومعيار الوعد والمواعدة الفقرة رقم (5) معيار رقم (49)، ص1193، ابن منيع، **الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء**، مجلة البحوث الإسلامية (157/36–160)، عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة** (80/5).

(71) لأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يتم نقل ملكية حُلي الذهب والفضة بعقد البيع، مع أن هذا الحلي المستأجر (العين المؤجرة) في يد المستأجر وليس المالك، ومن شروط بيع الأجناس الربوية بعضاً ببعض التقابض في مجلس العقد مع الحلول، القصار، **الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة** (ص15).

(72) لأن الهبة من عقود التبرعات، ويشترط في عقود المعاوضات ما لا يشترط في عقود التبرعات، ولا يشترط في الهبة ما يشترط في بيع الأجناس الربوية من حيث التقابض والحلول؛ لأنه لا عوض في مقابلتها، القصار، **الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة** (ص16).

(73) العجمي، **نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة** (ص41–42)، البركاتي، **الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة** (ص159).

(2) أن إجارة الحلي من الذهب والفضة مع وعد بالتمليك عن طريق الهبة بعد انتهاء الإجارة لا يوجد فيه أي محظور شرعي، فالهبة من عقود المعاوضات ولا يشترط فيها ما يُشترط في المعاوضات.[74]

(3) أن في إرجاع الحلي إلى المالك بعد انتهاء الإجارة ثم البيع مع التقابض والحلول تطبيقاً لشروط بيع الأجناس الربوية.[75]

وينبغي أن نشير أيضاً إلى أنَّ معيار الذهب في المعايير الشرعية (أيوفي) نص على جواز أن يشتري المستأجر الذهب من المؤجر لكن بثمنٍ حالٍّ يُتفق عليه في حينه[76]، وقد يكون في هذا إشارة إلى جواز إجارة الذهب إجارة منتهية بالتمليك إذا تم الاتفاق على الثمن لحظة عقد البيع، ولم يُشر المعيار إلى ضرورة إعادة الذهب المستأجر إلى يد المؤجر قبل بيعه.

القول الثاني: عدم جواز إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[77]، وقد عللوا مذهبهم هذا بالآتي:

(1) أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً يؤول إلى البيع والتمليك للعين المؤجرة، والذهب والفضة لا يجوز بيعها نسيئة[78] بما يوافقها في العلة.[79]

ويناقش: بما اشترطه البعض من ضرورة إعادة الحلي إلى ملك المؤجر ويتم عقد البيع بعدها، كما يمكن أن يتم التمليك عن طريق الهبة بعد انتهاء الإجارة.

(2) لأن المشتري يكون عند حلول البيع سبق له أن دفع ثمنها في حال استئجاره لحلي الذهب والفضة، والأدلة قاطعة على اشتراط دفع ثمن الذهب والفضة في مجلس العقد من غير تقديم ولا

(74) القصار، **الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة** (ص16)، العجمي، **نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة** (ص41)، البركاتي، **الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة** (ص159).

(75) القصار، **الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة** (ص15).

(76) نص المعيار رقم (57) في الفقرة رقم (2/3/5): "يجوز أن يشتري المستأجر الذهب من المؤجر بثمنٍ حالٍّ يُتَّفقُ عليه في حينه"، أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (57)، ص:1336.

(77) الأشقر، عمر، **حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك**، ص14، المخلفي، أحمد، **إجارة الحلي وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص263.

(78) النسيئة: بيع الشيء بالتأخير، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (416/3).

(79) المخلفي، **إجارة الحلي وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص263.

تأخير.[80]

ويناقش: بمثل ما قيل في الدليل السابق.

(3) أن أكثر الذهب والفضة لا تجوز إجارته؛ لأنه لا منفعة فيه تجيز استئجاره، باستثناء المعد للزينة وهو الحُلي، وحتى هذه الصورة كرهها الإمام مالك والإمام أحمد في رواية[81].[82]

ويناقش: بأن إجارة الحلي من المسائل التي جوزها الجمهور كما اتضح معنا سابقاً، وهذه المسألة خاصة بإجارة الحلي من الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، وليس الذهب والفضة بالعموم.

القول الثالث: جواز إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك فقط إذا كانت أُجره الحلي من غير النقود مما لا يشارك الذهب والفضة في العلة، فإن الحكم في هذه الحالة يبنى على جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو عدم الجواز[83]، ومن الواضح أن مستند هذا القول هو أنه في هذه الحالة لا يكون العقد بين الأجناس الربوية وبالتالي لا يشترط التقابض والحلول.

و قول آخر في المسألة وهو التوقف عن الحكم فيها، وهو قرار مؤتمر شورى الفقهي الثاني في دولة الكويت عام 2007م، حيث كان موضوع (إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك) من محاور المؤتمر الذي خلُص إلى عدم جواز إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، أَما إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك، رأى المؤتمر تأجيل الموضوع لمزيد من البحث والدراسة.[84]

([80]) الأشقر، **حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك** (ص14).

([81]) يُنظر: مالك، **المدونة** (428/3)، البهوتي، **كشاف القناع** (556/3).

([82]) الأشقر، **حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك** (ص14).

([83]) المخلفي، **إجارة الحلي وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص263.

([84]) جاء في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية:

1. لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك.
2. يجوز إجارة الحلي الصالح للاستعمال إجارة تشغيلية بضوابطها الشرعية.
3. إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك، رأى المؤتمر تأجيل الموضوع لمزيد من البحث والدراسة في مؤتمر قادم. موقع شورى للاستشارات الشرعية:
http://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=21

الراجح

يرى الباحث أَنَّ الراجح هو القول بجواز تأجير حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة، أما إذا كانت الإجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بعقد منفصل بعد انتهاء الإجارة، فيُرجح الباحث القول بضرورة إعادة حُلي الذهب والفضة إلى ملك المؤجر ثم التقابض في مجلس عقد البيع، والقول بالجواز ينبغي أن يكون خاضعاً للحاجة إلى هذه المعاملة، فلا يكون على إطلاقه، ويكون الوعد ملزماً في هذه المعاملة وعلى الناكل التعويض للطرف المتضرر.

وينبغي الأخذ بالضَّوابط التي وضعها الفقهاء للإجارة المنتهية بالتمليك، بحيث تكون المعاملة شرعية، ومع ضرورة التعامل مع جهة أو مؤسسة إسلامية فقط لإتمام هذه المعاملة، والتأكد مِنْ أن لهذه المؤسسة مرجعية وهيئة شرعية تراجع جميع مُعاملاتِها.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور المعاصرين قالوا بأن الوعد ملزم ديانةً إلا لعذرٍ، وهو ملزمٌ قضاءً لأحد طرفي العقد إذا كان مُعلقاً على سببٍ ودخل الموعود في كلفةٍ نتيجة الوعد، ومنهم من يرى بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً سواء أكان للوعد سببٌ أم لم يكن له سببٌ[85]، إذا نكل الواعد عن وعده، ولحق ضررٌ بالموعود بسبب نكول الواعد، لزمه أن يدفع للموعود مقدارَ الضرر الفعلي الذي لحق بالموعود[86]، وهذا لا شك أنه ينطبق على إجارة الحليّ إجارة منتهية بالتمليك من أجل حفظ الحقوق وعدم ضياعها.

الفرع الثاني: مدى تأثير الحاجة والترخيص في حكم إجارة حلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك.

إنَّ الحاجة والترخيص لها تأثير واضح في حكم إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك، ويمكن توضيح ذلك باختصار بالنقاط الآتية:

([85]) ابن منيع، **الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء**، مجلة البحوث الإسلامية (160/36).

([86]) هو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 من جمادى الأولى لعام 1409هـ، وقرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام 1399هـ، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام 1403م، ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1599/5)، أيوفي، **المعايير الشرعية**، معيار الذهب وضوابط العمل به، الفقرة رقم (8) معيار رقم (57)، ص1340، ومعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الفقرة رقم (8) معيار رقم (9)، ص253، ومعيار الوعد والمواعدة الفقرة رقم (5) معيار رقم (49)، ص1193، ابن منيع، **الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء**، مجلة البحوث الإسلامية (157/36-160)، عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة** (80/5).

أولاً: أصل جواز الإجارة كما ظهر معنا سابقاً هو الحاجة لها رغم أنها تخالف أصل منع بيع المعدوم، وقد استثنى الفقهاء الإجارة من هذا الأصل، وصرَّح جمعٌ من الفقهاء بأنَّ جوازها جاء رخصةً، أو استثناءً من الأصل على خلاف القياس.[87]

ثانياً: أن القائلين بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك استندوا إلى حاجة الناس الداعية إلى هذه المعاملة؛ لما فيها من توسعة على الناس في هذا الزمان، فقد زادت حوائجهم، ولم يَعُدْ أحدٌ يُقرِض الآخرين، لفساد ذمة الناس ومماطلتهم، فكانت هذه المعاملة استثناء من أصل منع اشتراط عقد في عقد.[88]

ثالثاً: من أدلة القائلين بجواز حُلي الذهب والفضة حاجة النساء لها كما سبق بيانه، جاء في المغني عند عرض أدلة المجيزين لإجارة حُلي الذهب والفضة :"وأباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال لحاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه".[89]

رابعاً: النظر في البواعث والأسباب وراء ظهور معاملة إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، يوصلنا إلى أن الحاجة هي الدافع الرئيسي وراء ذلك، فإن الحاجة إلى اقتناء حُلي الذهب والفضة واضحة وبالذات في هذا العصر الذي أصبح فيه الحلي جزءاً أصيلاً في مهر أي زوجة يصعب التنازل عنه، وأيضاً حاجة النساء للتزين بهذا الحُلي واضحة أيضاً، ومع هذه الحاجة يظهر العجز المادي أيضاً عند بعض الناس، ومع عدم جواز شراء الحلي بالتقسيط، فكان الملجأ لسد هذه الحاجة هو الإجارة المنتهية بالتمليك.

خامساً: ثبت للقارئ الكريم أن نوع الحاجة في جواز الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك هي الحاجة العامة، كما أن الحاجة إلى إجارة الحلي سواء الإجارة العادية أو الإجارة المنتهية بالتمليك هي حاجة

(87) قال الموصلي: «وهي –أي الإجارة– على خلاف القياس، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس»، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (50/2)، وقال الأنصاري ρ: «الأصل يقتضي منع الإجارة؛ لأنها بيع معدوم وإنما جوزت للحاجة»، السنيكي، **الغرر البهية** (342/3)، وقال البهوتي: «الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس»، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (241/2).

(88) يُنظر: وجه الرخصة في الإجارة المنتهية بالتمليك من هذا البحث (ص:21).

(89) ابن قدامة، **المغني** (143/6).

عامة؛ لأنها لا تختص ناساً دون ناس، ولا قُطراً دون قُطرٍ، وإنما تتحقق بالنظر لسائر الناس في سائر الأقطار «والْحَاجَةُ الْعَامَّةُ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ»[90].

وبهذا يتضح أن الحاجة العامة كانت سبباً رئيسياً في جواز الإجارة أولاً واستثنائها من أصل منع بيع المعدوم، ثم كانت الحاجة العامة أيضاً سبباً رئيسياً في جواز الإجارة المنتهية بالتمليك ثانياً واستثنائها من أصل منع اشتراط عقد في عقد، والحاجة العامة أيضاً من أدلة جواز إجارة حُلي الذهب والفضة ثالثاً، وأخيراً فإن حاجة الناس لإجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك مرتبطةٌ بترجيح القول بجواز هذه المعاملة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على إتمام هذا البحث، وقد توصلت به إلى نتائج من أهمها:

1. اتفق الفقهاء على جواز الإجارة، وثبوت الرخصة فيها، فقد جاءت أدلة خاصة باستثنائها من أصل المنع، وذلك لحاجة الناس إليها، فدلَّ ذلك على اعتبار الحاجة في الترخيص بها.
2. جمهور الفقهاء على جواز إجارة الحليّ من الذهب والفضة إذا كانت الأجرة من جنس الحلي أو من غير جنسها، باستثناء كراهة المالكية إجارة الحليّ بالمطلق.
3. الراجح جواز الإجارة المنتهية بالتمليك وفق ضوابط وشروط، والأساس في جواز هذه المعاملة هو الحاجة الماسة لها.
4. الراجح هو القول بجواز تأجير حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة، أما إذا كانت عن طريق البيع بعقد منفصل بعد انتهاء الإجارة، فينبغي إعادة حُلي الذهب والفضة إلى ملك المؤجر ثم التقابض في مجلس عقد البيع.
5. جمهور المعاصرين قالوا بأن الوعد ملزم ديانةً إلا لعذرٍ، وهو ملزمٌ قضاءً لأحد طرفي العقد، وإذا نكل الواعد عن وعده، لزمه أن يدفع للموعود مقدارَ الضرر الفعلي الذي لحق بالموعود.
6. الحاجة والترخيص لها تأثير واضح في حكم إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك، حيث إنّ الحاجة كانت سبباً رئيسياً في جواز الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك أيضاً، وهي من أدلة جواز إجارة حُلي الذهب والفضة، ومن ثم كانت الحاجة السبب الرئيسي في ترجيح القول

[90] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (24/2).

بجواز إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، والله أعلم.

التوصيات

يوصي الباحث لجنة المؤتمر باتخاذ قرار يتعلق بحكم إجارة حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، من أجل حسم الخلاف في هذه المسألة.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

1. ابن الرفعة، أحمد بن محمد نجم، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
2. ابن القطان، علي بن محمد الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.
4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004م.
6. ابن عبد البر، يوسف النمري القرطبي، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
7. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
8. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
9. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
10. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

11. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
12. ابن منيع، عبدالله بن سليمان، الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء، مجلة البحوث الإسلامية (160/36)، 1992م.
13. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
14. أبو غدة، د. عبد الستار، الإجارة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، 1419هـ-19998م.
15. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
16. الأشقر، عمر سليمان، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية في الكويت، 2007م.
17. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
18. الإمام مالك، بن أنس بن مالك الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
19. الإمام مالك، بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
20. أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
22. البركاتي، ناصر بن عبد الكريم، الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة، 1429هـ-2008م، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
23. البهاء المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ 2003م.
24. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

25. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
26. التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
27. التركي، سليمان بن تركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
28. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
29. التهانوي، محمد بن علي الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
30. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، المحقق: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
31. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.
32. الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
33. الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
34. الحافي، خالد بن عبدالله، الإجارة المنتهية بالتمليك، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
35. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.
36. الحطاب، أبو عبد الله الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
37. الخثلان، د. سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصر، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، 1433هـ-2012م.

38. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 1317هـ.
39. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
40. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
41. الزحيلي، د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1427هـ-2006م.
42. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
43. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
44. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
45. الزيلعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
46. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.
47. السُّغْدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمّان، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.
48. السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
49. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
50. الشاطبي، إبراهيم اللخمي، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
51. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.
52. شبير، د.محمد عثمان، المعاملات المالية المُعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الأردن،

الطبعة السادسة، 1427هـ-2007م.
53. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
54. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
55. عبد المنعم، د.محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.
56. العجمي، نايف، نصوص الفقهاء في وظيفة الذهب والفضة (الدنانير والدراهم)، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني في الكويت2007م.
57. عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الخليل-فلسطين، الطبعة الأولى، 1427-1430هـ.
58. عفانة، حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، بيت المقدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م.
59. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.
60. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
61. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
62. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع، الرياض.
63. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
64. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
65. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الأولى، 1408هـ-1988م.
66. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.
67. القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م.القصار، عبدالعزيز خليفة، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثاني في الكويت 2007م.
68. قلعه جي، د. محمد رواسي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.
69. الكاساني، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
70. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
71. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
72. المخلفي، أحمد بن حمود، إجارة الحلي وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،2017م.
73. المَرْداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.
74. مسلم، أبو الحسين الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
75. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.
76. المنيعي، د.محمد بن سُليمان، في بعنوان الإجارة المنهية بالتمليك، بحث منشور في مجلة العدل بتاريخ 1422هـ.
77. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-

1937م.
78. ميرة، حامد بن حسن، صكوك الإجارة، دار الميمان، الرياض–القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ–2008م.
79. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ–2001م.
80. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، د.ط، 1415هـ–1995م.
81. النووي، أبو زكري محيي الدين، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
82. النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.
83. الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الثانية، 1432هـ.
84. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، 1404–1427هـ.

الجلسة العلمية الثالثة

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي

(الأردن)

رئيس هيئة الرقابة الشرعية، البنك الاسلامي

الأردني والتأمين الاسلامية

"الربط القياسي للحقوق والالتزامات الآجلة بالذهب"

الدكتور نزار أحمد عويضات
دكتوراه في الفقه والتشريع، جامعة الخليل، فلسطين
nizarawadat@gmail.com

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة للتعريف بالنقود الورقية ووظيفتها، وبيان مفهوم الربط القياسي وتوضيحه وبيان أنواعه، وأثر التضخم على الحقوق والالتزامات المؤجلة، ودور الدولة في الحد من ظاهرة التضخم، ثم البحث في ثمنية النقود الخلقية والاصطلاحية، والتغير في قيمة العملة رخصاً أو غلاءً، تغيراً مقبولاً أو فاحشاً، وأثر ذلك على الحقوق والالتزامات المؤجلة.

قد توصل البحث لنتائج عديدة، من أهمها: أن العملة الاصطلاحيّة تتأثر بالرُخص والغلاء، إذا كان فاحشاً؛ لذا يجب أن تؤدى الحقوق والالتزامات الثابتة في الذمة عند حلول الأجل بقيمتها، التي كانت عليها –قبل الرخص أو الغلاء الفاحش– وفق مقياس الذّهب؛ لما يتمتع به الذهب من الاستقرار النسبي.

Abstract

This study aims to define paper money and its function, clarify standard information and its types, comment on financial rights and the postponed obligations, the role of the government has to reduce the phenomenon of inflation, and search for ethical and conventional money then modify the value of insurance and traditional, change in the value of the adjustment, or the high price, or the acceptable or disgraceful change, And the impact of this on deferred rights and the postponed obligations.

The research has reached to many results one of the most important of them is that the conventional currency is affected by cheapness and high prices if it is do so, therefore, the rights and obligations fixed in the liability must be performed at the time of term at their value that they had before the licenses or the exorbitant high prices- according to the gold standard, because of the relative stability of gold

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن من أهم سمات هذه الشريعة أنها تقوم على العدل والإنصاف وتحقيق مصالح العباد، فهي كما يقول ابن القيم: "مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كله، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها". فنظام الاقتصاد الإسلامي جزء من هذه الشريعة الغراء، يقوم على قاعدة ربانية "لا تَظلمون ولا تُظلمون"، وكل ما يفضي للعدل، ويرفع الظلم من إجراءات وتشريعات وقوانين، ترحب به الشريعة، لأنه من مقاصدها، مالم يخالف نصا محكما، أو قاعدة ثابتة.

وتعتبر النقود منذ القدم مقياسا للقيم، وأداة للتبادل، ولازالت حتى زماننا، غير أن العملات الورقية في الوقت الحاضر تمتاز بعدم الثبات، وسرعة التغير في القيمة، والغالب الأعم هو الهبوط المستمر في قيمتها، بينما تمتاز النقود الخلقية وخاصة الذهب بالثبات النسبي في القيمة، مما يجعل الذهب مقياساً حقيقياً للسلع والخدمات والحقوق الآجلة.

واليوم لم يعد التعامل موجودا بالنقود الخلقية وإنما بالنقود الورقية، وهذا التعامل أدى لظهور مشكلة التضخم، وهي مشكلة اقتصادية لم تكن معروفة لدى فقهائنا القدامى، إذ تؤدي إلى فقدان العملات الورقية قيمتها الحقيقية مع مرور الزمن، فما أثر هذا الهبوط على الحقوق والالتزامات التي منشؤها مداينات سابقة، أو حتى على العقود المتراخية التنفيذ كعقد التوريد، والمقاولة، وعقود العمل الممتدة، وإن كان هناك اعتبار لتغير قيمة العملة؟ فهل يعتبر التغير اليسير؟ أم التغير الفاحش، وهل التعديل يكون في المداينات السابقة، أم يشمل كذلك العقود المتراخية التنفيذ؟ وهل يصح ربط هذه الحقوق والالتزامات المؤجلة بمقياس الذهب، أم بالمستوى العام للأسعار، أم ببعض العملات المستقرة نسبيا؟ وبناء على ما سبق كانت هذه الدراسة بعنوان "الربط القياسي للحقوق والالتزامات المؤجلة بالذهب".

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إن مشكلة التضخم تزداد اتساعاً خاصة في دول العالم الثالث، وكثيراً ما تفقد العملات المحلية قيمتها الحقيقية؛ بسبب السياسات الحكومية الخاطئة التي تقوم على الاستهلاك أكثر من الإنتاج، مما يستدعي بحث هذا الموضوع بشكل أوسع وأعمق، لوضع الحلول وفق الضوابط الشرعية، للحد من مشكلة

التضخم على الالتزامات والحقوق الآجلة. ولوحظ أن جهود الباحثين والدراسات في هذا الموضوع محدودة، ولا تجيب على كثير من التساؤلات.

ويحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ماهو الأسلوب الأمثل لمعالجة ظاهرة التضخم أو الحد منها؟
2. كيف يمكن للربط القياسي بالذهب أن يعالج ظاهرة التضخم؟
3. هل يمكن اعتبار الذهب واعتماده مقياساً حقيقياً للحقوق والالتزامات الآجلة؟
4. ما هو الضابط لاعتبار التغير في قيمة العملة يسيرا، أو فاحشاً بحيث يمكن ربطه بالذهب؟

أهمية الدراسة: وتتجلى أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تتناوله:

1. من المسائل المعاصرة والمهمة لقطاع كبير من الناس، والتي تحتاج لبذل الوسع والجهد لدراستها وبحثها مسألة تغير قيمة الأوراق النقدية، وأثرها على الحقوق والالتزامات الآجلة.
2. الهبوط المستمر لقيمة الأوراق النقدية يؤثر على كثير من الحقوق والالتزامات كالقرض، ومؤخر الصداق، وعقود العمل الممتدة.
3. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز المشاكل الاقتصادية المعاصرة، وهي مشكلة الهبوط في القيمة الشرائية للنقود الورقية، والإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع.

أهداف البحث:

1. يهدف البحث التعرف إلى على طبيعة النقود الخلقية، والورقية، والفرق بينها، ووظائف كل منهما.
2. يهدف البحث التعرف إلى على مشكلة التضخم، وأثرها على الحقوق والالتزامات الآجلة.
3. يهدف البحث إلى بيان أن الربط القياسي للحقوق والالتزامات الآجلة بالذهب وفق الضوابط الشرعية، وعلى قاعدة "لا تَظلمون ولا تُظلمون"، فيضع حداً لظاهرة التضخم، أو يخفف منها على الأقل؛ لما يتمتع به الذهب من الاستقرار النسبي في القيمة.

خطة الدراسة:

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد ومقدمة وثلاثة مباحث وعدد من المطالب وخاتمة على النحو التالي الآتي:

التمهيد: التعريف بالنقود الورقية ووظيفتها.

المبحث الأول: مفهوم الربط القياسي وأنواعه وأثر التضخم على الحقوق والالتزامات وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الربط القياسي.

المطلب الثاني: أنواع الربط القياسي.

المطلب الثالث: أثر التضخم على الحقوق والالتزامات المؤجلة.

المبحث الثاني: الثمنية في الذهب والفضة والعملات الورقية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الثمنية في الذهب والفضة

المطلب الثاني: الثمنية في غير الذهب والفضة

المبحث الثالث: تغير قيمة النقود ومشروعية الربط القياسي للحقوق والالتزامات ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغير قيمة النقود الاصطلاحية وآراء الفقهاء في أثر هذا التغير.

المطلب الثاني: تغير قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مشروعية الربط القياسي للحقوق والالتزامات بالذهب.

التمهيد

النقود الورقية المعاصرة ماهيتها وعوامل نشأتها

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحا:

النقد لغة: المسكوك من الذهب والفضة وقيل النقد والتنقاد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، وروي أن سبب تسمية قطع النقود بالنقد؛ أن الأوليين كانوا يصورون على الدراهم رأس النقد، وهو نوع من الغنم لطيف الجسم نحيفه، ثم أطلقت الكلمة على الأموال جميعها من أي نوع كانت والنقدان في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، أو الدنانير والدراهم[1].

تعريف النقود اصطلاحا: هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار[2]

([1]) المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، ص466، دار الجيل،1401هـ، لسان العرب– مادة نقد– باب الدال فصل النون (425/3).

([2]) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ص149، الورق النقدي حقيقة وحكما، عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ط5 1424هـ، 2005م، ع1، ص83.

المطلب الثاني: تعريف النقود الورقية وأنواعها:

تعريف النقود الورقية: هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة، يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة.

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلاً منهما واسطة للتبادل، ومع أن الورقية ليست إلا تعهدا بالدفع إلا أننا نجدها تستخدم، كالنقود المعدنية في وفاء الديون والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات[3].

وتنحصر النقود الورقية في ثلاثة أنواع[4]:

أولا: **النقود البديلة أو النائبة:** وهي التي لا تصدر في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكا بدين على الدولة.

ثانيا: النقود الوثيقة: هي صكوك تحمل تعهدا من الموقع عليها أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغا معينا، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية البنكنوت التي تصدرها بنوك الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك، وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

ثالثا: النقود الورقية الإلزامية: وهي غير قابلة للصرف بالذهب أو الفضة وهي نوعان:

النوع الأول: نقود ورقية حكومية تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقوداً رئيسة ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني، وتستمد قوتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول.

النوع الثاني: نقود ورقية مصرفية وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات، والكمبيالة، والسند الإذني، وأصبحت هذه الأوراق متداولة بالتظهير إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة لحاملها، فصارت تقوم مقام النقود.

(3) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1414هـ، ط21، ص292–293.

(4) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص151، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص70–71.

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع لا من ذاتها، لأنها تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغي التبادل بها، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية وقيمتها كسلعة.

المطلب الثالث: وظائف النقود في الاقتصاد الحديث:

ذكر علماء الاقتصاد أن النقود جاءت لتؤدي عددا من الوظائف المهمة في الاقتصاد المعاصر وهي على النحو التالي[5]:

1- النقود كوسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات:

تعني هذه الوظيفة أن النقود تلقى قبولاً عامًا لدى أفراد المجتمع؛ إذ عن طريق النقود لا يضطر الفرد للتضحية بجزء من سلعته عندما لا يوجد تناسب في القيمة بينها، وبين السلعة التي يرغب في الحصول عليها، ويستطيع الأفراد في ظل استخدام النقود الحصول على أفضل السلع التي تحقق لهم أقصى إشباع ممكن.

وفي ظل استخدام النقود أصبح من الممكن تبادل الخدمات بجانب السلع إذ يستطيع كل من يؤدي خدمة في المجتمع أن يحصل على أجر نقدي يستبدله سلعا.

وهذه الوظيفة من وظائف النقود هي الوظيفة الأولى والتي على أساسها أمكن اشتقاق بعض الوظائف الأخرى. وقيام النقود بهذه الوظيفة باعتبارها وسيطًا في المبادلات يستدعي أن تتوافر فيها كثير من خصائص النقود إذ يجب أن تلقى قبولاً عاماً في المجتمع حتى يستخدمها الجميع كوسيط في المبادلات، وأن تكون سهلة الحمل وكذلك تجزئتها إلى وحدات صغيرة كي يسهل تداولها.

2- النقود وحدة للقياس، أو معيار للسلع: أي أنها وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل.

3- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم:

(5) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص152، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية 1400هـ، ص467-468، استبدال النقود والعملات، ص17- 20، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، عبد الرحمن زكي إبراهيم، دار الجامعات المصرية، مصر، ص18، اقتصاديات النقود والمال، مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص8.

أي أنها مستودع سهل لقيم السلع، حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بالنقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة، وهذا بشرط احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة.

4- النقود أداة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات:

والأصل في النقود أن تكون مقياساً للقيم الحاضرة والمدفوعات المؤجلة، ولكن تغير قيمة النقود بالإرتفاع أو الإنخفاض، جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات المؤجلة، وقد أدى ذلك بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياسا في المدفوعات المؤجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة، مثل الأسهم والسندات والعقارات من دور وأراض ونحوها.

المبحث الأول: مفهوم الربط القياسي وأنواعه وأثر التضخم على الحقوق والالتزامات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الربط القياسي

الربط القياسي: هو عملية ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل، طبقًا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود[6]، وهذا المؤشر يبنى على أساس سلة من البضائع أو على أساس مادة واحدة مثل الذهب؛ لأن التضخم ينقص القيمة الحقيقية للأوراق النقدية التي تم الالتزام بها.

أو هو عبارة عن "نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود. وقد يكون المؤشر سلعة واحدة مثل الذهب، أو سلة من السلع مثل الرقم القياسي لسلع الاستهلاك"[7].

أما تعريفه عند الفقهاء فإن هذا المصطلح غير معروف لديهم إلا من جهة الاقتصاديين، ولذلك فإن الربط القياسي الذي يتكلم عنه الفقهاء لا يخرج عما هو معروف لدى الاقتصاديين[8].

(6) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي، جدة، 1407، ط1421 ص16.

(7) مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منور إقبال وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي، جدة، 1407، ط1421 ص(73).

(8) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، www.almosleh.com، ص212.

المطلب الثاني: أنواع الأرقام القياسية المستخدمة لقياس التضخم:

يُعدُّ الربط القياسي وتطبيقاته أمرًا شائع الاستعمال، في العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة اقتصاديًا، سواء في القطاع الحكومي، أو القطاع الخاص، وهو من أهم الوسائل المستخدمة في اتقاء الاضطرابات الناشئة عن التضخم النقدي، فإن علماء الاقتصاد لما رأوا ما يترتب على التضخم النقدي من اختلال كبير في معاملات الناس وعقودهم والتزاماتهم، سعوا في البحث عن الوسائل التي يقاس بها التضخم النقدي؛ ليعرف قدر النقص الحاصل من جراء انخفاض قيمة النقود الشرائية التبادلية الذي تسبب في رفع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، فوجدوا في الأرقام القياسية أداة علمية ملائمة لقياس معدل التضخم النقدي، وتغيرات قيمة النقود الشرائية التبادلية(9).

وقد استعمل الاقتصاديون عدة مؤشرات ومعايير لتثبيت المدفوعات المؤجلة: كالديون، والالتزامات التعاقدية الممتدة، وأبرز هذه المؤشرات[10]:

أولاً: الربط بمستوى الأسعار.

ثانيًا: الربط بالذهب.

ثالثًا: الربط بعملة أو سلة عملات.

رابعًا: الربط بسعر الفائدة.

المطلب الثالث: المراد بالتضخم المالي وأثره ودور الدولة في الحد منه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التضخم المالي:

جاء في المعجم الوسيط: التضخم (في الاقتصاد): زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات[11].

(9) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص310، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، حمزة بن حسين الفعر، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، 1425هـ- 2004م، ص106-107، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي د. شوقي دنيا، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1413هـ-1993م، تحرير د.منذر قحف. التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص54.

(10) التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم ص106-107، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص54.

وعرفه علماء الاقتصاد بأنه: التصاعد أو الارتفاع في المستوى العام للأسعار فترة بعد فترة. أو هو التغير الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، وهذا يعني أن التضخم ظاهرة عامة يمتد تأثيرها إلى كل أفراد المجتمع على اختلاف بينهم في نوع هذا التأثير، قوة وضعفا، سلبا وإيجابا[12].

المسألة الثانية: دور الدولة في استقرار العملة ومنع التضخم:

تتحمل الدولة أو الحكومة في الإسلام مسؤولية كبيرة في الحفاظ على المجتمع، بتحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه، ومن ذلك إقامة ميزان العدل بين الناس، والمال عصب الحياة في المجتمعات الإنسانية والمحافظة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، والحكومة أول من يطالب بذلك، فلابد أن تحرص في سياساتها المالية وتصرفاتها في الشؤون الداخلية والخارجية على ما يكفل الثبات النسبي للعملة، لذا ينبغي على من يتولى أمر المسلمين أن يحافظ على المصالح العامة لهم ومن هذه المصالح المحافظة على استقرار أسعار النقود من الانخفاض؛ لئلا يحصل بذلك غلاء الأقوات والسلع وينتشر الفقر، ولتحصل الطمأنينة للناس بالتمتع بثبات قيم ما حصلوه من النقود بجهدهم وسعيهم واكتسابهم؛ لئلا تذهب هدراً ويقع الخلل والفساد(13).

وقد شدد ابن القيم رحمه الله على مسألة وجوب استقرار العملة فقال: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف

(11) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة (536/1) باب الضاد.

(12) ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، محمد انس الزرقا، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1413هـ-1993م، تحرير: منذر قحف، ص97، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، حمزة بن حسين الفعر، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، 1425هـ-2004م، ع17، ص105.

(13) التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، ص128-129.

به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر"(14).

وهذا كلام نفيس من ابن القيم يؤكد فيه على ضرورة بقاء قيمة النقود ثابتة ثباتًا نسبيًا حتى تبقى تؤدي وظيفتها، فتكون معياراً لا يزيد ولا ينقص، لأنها مقياس تقوم به الأشياء، والمقياس يجب أن يكون منضبطاً، كمقياس الطول والكيل والوزن. ولا مانع شرعاً من طباعة النقود الورقية إذا خضعت لضوابط تمنع إنزال الضرر بالناس لحديث "لا ضرر ولا ضرار"(15)، ولهذا يمنع إصدار نقود تؤدي إلى الفوضى والتضخم، فلا يجوز للأفراد ولا للحكومات أن تفعل هذا الأمر للقاعدة الشرعية(16). والملاحظ أن الحكومات غالباً ما تلجأ إلى إصدار العملة الورقية، للخروج من أزماتها الاقتصادية، وسداد ما عليها من ديون لشعوبها، فالأصل أن يكون الإصدار بالقدر الكافي لبقاء مستوى الأسعار ثابتا(17)، وإلا عد هذا نوعًا من السرقة المنظمة تقوم بها هذه الحكومات، حيث تفقد هذه الأوراق النقدية قيمتها الحقيقية بالنسبة للذهب والفضة، وبالنسبة لسائر السلع، وهذا الأمر يعد في الفكر الاقتصادي الإسلامي من الظلم، والإسلام ينهى عن ظلم المسلمين بكسر سكتهم وإفساد أموالهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها"(18).

(14) إعلام الموقعين (175/2)، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ-1968م.

(15) الموطأ (1078/4) 2758، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

(16) تعقيب الأستاذ عبد الله ولد بيه إثناء ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة رقم19، والتي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ضمن كتاب ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص203.

(17) النقود وتقلب قيمة العملة، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1998م (270/1).

(18) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق، أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.

ويمكن في النظر الشرعي أن تتحمل الدولة نتيجة أخطائها في بعض السياسات التي يترتب عليها حدوث التضخم، أو زيادته إلى الحد الذي يؤدي إلى تآكل الثروات، فيتعين عليها في هذه الحالة تعويض من تضرر بسبب ذلك، ولذا فإن عليها أن تنهج نهجاً حازماً في تطبيق الحلول الشرعية لمعالجة آثار التضخم، وإذا كانت طرفاً في بعض المعاملات فإن عليها في حال التضخم، أن تؤدي ما يلزمها حيال المتضررين[19].

المسألة الثالثة: **أثر التضخم على الحقوق والالتزامات المؤجلة**

بين فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر في بحث بعنوان "النقود وتقلب قيمة العملة[20]"، أن حقيقة ما يحصل للعملة الورقية هو التدهور والسقوط المستمر، وليس التقلب؛ لأن التقلب أن ينقص ثم يزيد ثم ينقص ثم يزيد وهكذا، أما حقيقة العملة الورقية هو النزول المستمر، وما يشاهد أحيانا من زيادة قيمة العملة بالنسبة للسلع عند رخص الأسعار في بعض الفترات، هو مجرد زيادة محدودة بنسب تافهة، وفي فترات قليلة، ولكن الاتجاه العام هو الهبوط المستمر إلى الأسفل ويبرهن على مدى هبوط القوة الشرائية للعملات الورقية مع ثبات القوة الشرائية للذهب والفضة بأمثلة في غاية الأهمية، فمن المعروف أن العملات الورقية دخلت البلاد العربية والخلافة العثمانية في تركيا كعملات رسمية لها بعد الحرب العالمية الأولى بقليل، وكان كل من الجنيه الفلسطيني والجنيه المصري والليرة التركية الورقية كأمثلة للموضوع يساوى كل منهما جنيهاً ذهبيا (7غرامات ذهبية صافية تقريباً) فلننظر إلى ما آل إليه الأمر الآن بخصوص العملات الورقية:

1. الجنيه الذهبي يساوى الآن 33 ديناراً أردنياً (وهو الذي حل محل الجنيه الفلسطيني وكان يساويه في القيمة).
2. الجنيه الذهبي يساوى الآن 190 جنيهاً مصرياً.
3. الجنيه الذهبي يساوى الآن 45000 ليرة تركية ورقية.

ومعنى ذلك أن القوة الشرائية هبطت في مدى ستين عاماً فقط للعملات الورقية الثلاث كما يلي:

هبطت قيمة العملة الورقية الأردنية إلى جزء واحد من 33 جزءاً من قيمتها الأصلية، أي هبوط بمعدل نسبة 5% سنوياً تقريباً.

([19]) التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، ص129.

([20]) النقود وتقلب قيمة العملة ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأشقر(1/273-274).

وهبطت قيمة العملة الورقية المصرية إلى جزء واحد من 190 جزءاً من قيمتها الأصلية، أي بمعدل نسبة 8.4% سنوياً تقريباً.

وهبطت قيمة العملة الورقية التركية إلى جزء واحد من 45000 جزءاً من قيمتها الأصلية أي بمعدل نسبة 16.4% سنوياً(1).

هذا البحث قدمه الدكتور الأشقر لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت سنة 1988م ونحن الآن نعيش سنة 2020 فلو قمنا بمقارنة لبيان مدى هبوط قيمة العملة الورقية وثبات قيمة الذهب بعد إحدى وعشرين سنة لتبين لنا مدى الهبوط الفاحش لهذه الأوراق النقدية.

ولنضرب لذلك مثالاً بالجنيه الذهبي أمام الجنيه المصري فالدراسة تقول أن سعر الجنيه الذهبي الذي يساوي 7غم من الذهب الصافي كان في سنة 1988م يساوي 190جنيها مصرياً، أما الآن(21) فسعر غرام الذهب الصافي عيار 24 يساوي 780 جنيهاً مصريًا، ولو ضربنا هذا الرقم في سبعة على اعتبار أن الجنيه المصري كان يساوي سبع غرامات من الذهب فالنتيجة 5460 جنيهاً مصرياً، فلو نظرنا إلى الفرق الشاسع بين سعر الجنيه الذهبي مقابل الجنيه المصري سنة 1988م وسعره أمام الجنيه المصري سنة 2020م لتبين لنا مدى الهبوط الفاحش للجنيه المصري، وهذا له تأثير مباشر على الحقوق والالتزامات الآجلة كالديون، وعقود العمل الممتدة، وعقود التوريد، ومؤخر الصداق.

المبحث الثاني: الثمنية في الذهب والفضة والأوراق النقدية وفيه مطالب:

المطلب الأول: الثمنية في الذهب والفضة

اتفق فقهاء المسلمين على كون الذهب والفضة أثماناً للأشياء في المبيعات وغيرها، وهما أثمان بالخلقة عند الحنفية، وعند بعض الفقهاء هما أثمان بالعرف والاصطلاح، والمعنى الثاني أسلم وأصوب؛ لأن الثمنية اصطلاح(22).

والنقود الذهبية والفضية تتميز بأنها ثابتة القيمة على الزمن وأن التقلب بالارتفاع، أو الهبوط بنسبة ضئيلة جداً؛ لذا فهما يحافظان على قيمتهما وقوتهما الشرائية، والشارع الحكيم ربط كثيراً من

(21) في 2020/2/2.

(22) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص154.

الأحكام المتعلقة بضمان قيم المتلفات بالذهب والفضة وكذا تحديد نصاب الزكاة يكون بالذهب والفضة، وتقوم قيمة المسروق وقطع يد السارق بالذهب والفضة(23).

المطلب الثاني: تحديد الثمنية في غير الذهب والفضة:

وأما ما عدا الذهب والفضة من الأشياء التي تداولها الناس، وتعاملوا بها قبل الإسلام كالفلوس، فقد جاء الإسلام وأقر التعامل بها، واختلفت أقوال الفقهاء في ثمنيتها، وسبب الخلاف هو: هل يشترط في الأثمان لاعتبار كونها أثماناً، أن تكون ثمنيتها بالوضع والخلقة كالذهب والفضة؟، أم أن الرواج هو اصطلاح الناس على التعامل بها وتداولها بينهم، يكفي لاعتبارها أثماناً كالذهب والفضة؟ وهذا ما سأوضحه من خلال عرض أقوال الفقهاء في ثمنية الفلوس:

القول الأول: وهو قول المالكية ومحمد من الحنفية وقول عند الحنابلة أنها أثمان ربوية كالنقود؛ ففيها الزكاة ويقع الربا في معاملاتها، فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلاً(24)؛ لأن الناس تعارفوا على أنها نقود، قال الإمام مالك "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(25)، فالمرجع عند المالكية في النقود إلى اصطلاح الناس وعرفهم وما يرتضونه فيما بينهم، فالفلوس لما صارت لها سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ألحقت بهما(26).

القول الثاني: ذهب الشافعية والشيخان من الحنفية والحنابلة في رواية ثانية إلى أن الفلوس ليست أثمانا ربوية، وأنها كالعروض ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية؛ فلا تجوز فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل كذلك؛ لأن الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً بأصلها ووضعها، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، ولذا فالفلوس إذا راجت لم يحرم الربا فيها(27).

(23) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، عباس أحمد الباز، دار النفائس، ط1، 1499م. ص144.

(24) حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت. (517/3)، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1996 (32/2).

(25) المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت (396/3).

(26) استبدال النقود والعملات، ص100.

(27) مغني المحتاج محمد بن أحمد الشربيني، دار الفكر، بيروت (25/2)، حاشية قليوبي وعميرة (170/2)، المغني

الترجيح:

والراجح هو القول الأول؛ لأن الثمنية في غير الذهب والفضة تثبت بالاصطلاح عليها والتعامل بها، ورواجها بين الناس يكون سببا في جعلها أثماناً، ومعياراً للأموال يقصد بها معرفة التقادير، وتقوم مقام الذهب والفضة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[28].

وعليه فالثمنية في غير الذهب والفضة تثبت بأحد أمرين أو كليهما؛ فإما أن تثبت الثمنية بالوضع واعتبار الشارع لها، وإما أن يكون ثبوت الثمنية بتعارف الناس، أو انتشار التعامل بها سواء ورد عن الشارع ما يدل على ثمنيتها أم لم يرد، فإن العادة محكمة بين الناس، ما دام أنها لا تخالف الشرع. وعليه فالقائلون بثمنية الفلوس في حال رواجها ونفاقها أعمق فهما، وأقوى حجة، والواقع يسندها فهي أثمان تلقى قبولا عاما بين الناس، كوسيط للتبادل كما يلقاه النقدان الذهب والفضة، وما القول بعرضية الفلوس إلا مسلك ظاهري ظاهر فيه البعد عن روح التشريع وأسراره(29).

المطلب الثالث: الموقف الشرعي وآراء الفقهاء المعاصرين في ثمنية النقود الورقية:

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، فلما انتشرت هذه النقود الورقية في البلاد الإسلامية، وجرى التعامل بها بحثها الفقهاء المعاصرون,ورأى غالبيتهم –ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتوروهبة الزحيلي، والدكتور

والشرح الكبير، عبد الله بن قدامة وبحاشية المغني الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 (4/108-109).

([28]) مجموع الفتاوى (19/251-252).

([29]) انظر: الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، ط2، 1404هـ، ص79م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط6، 2007م، ص151، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، عباس أحمد الباز، دار النفائس، ط1، 1499م، ص146-147.

سليمان بن منيع وغيرهم–بأن النقود الورقية تعد بديلاً لما استعيض عنه من النقود الذهبية والفضية وتأخذ صفة الثمنية، وأنها نقد قائم بذاته، ويسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس، وإذا اختلف الجنس في العملتين كريال، ودولار جاز التفاضل وحرم النَسَاء، ويجوز جعلها رأس مال السلم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، واستدلوا بما يلي[30]:

1. أن الأوراق النقدية أصبحت ثمنا للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها.
2. أن العرف العام اعتبرها نقوداً شرعية، وأعطاها صفة الثمنية، فقد حصلت على الثقة بها كوسيط للتبادل، وبقدر ما يمتلك المرء منها يعتبر غناه.
3. أن الورق النقدي الذي تصدره الدولة اليوم هو العملة النقدية الوحيدة التي يتعامل بها الناس في العالم، محليا ودوليا، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية ولا الفضية، فإخراجه عن حكم النقدين اللذين يمثلهما يفتح ذريعة سهلة لهدم قاعدتي فريضة الزكاة وتحريم الربا القطعيتين.
4. إن الدول المعاصرة اعتمدتها بالتعامل فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف أجور العمال ورواتب الموظفين والمكافآت وغير ذلك.

وهذا القول أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عن منظمة في جدة[31]، وكذلك هيئة كبار العلماء في السعودية[32].

المبحث الثالث: تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وأثره على الحقوق والالتزامات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية بالغلاء أو الرخص.

المقصود بغلاء النقود ورخصها: غلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة عند الفقهاء هو ارتفاع قيمتها، وأما رخصها فهو نقصانها(33).

([30]) فقه الزكاة (1/295–296)، المعاملات المالية المعاصرة، ص155، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص153–154.

([31]) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في عام 1402هـ، حول العملة الورقية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط5، 1424هـ–2003م، ع1/193–194

([32]) مجلة البحوث الإسلامية، ع1/ص45.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجب في حال غلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة أو رخصها إلا ما ثبت في الذمة منها(34). ويبدو أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا كثيراً لمسألة غلاء النقدين أو رخصهما ولم يتوسعوا فيهما؛ لأنهما يمتازان بالثبات غالباً.

المطلب الثاني: تغير قيمة النقود الاصطلاحية:

أولا: المراد بالنقود الاصطلاحية ما يلي[35]:

1. الفلوس، وهي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة.
2. الدراهم الغالبة الغش، وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوباً، والغش فيها غالباً.
3. النقود الورقية: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حلت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم، وقد أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق الإمام مالك، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه، فقال: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[36].

ثانيا: مفهوم تغير قيمة النقود: وضع الفقهاء –رحمهم الله– الذهب والفضة في القمة، وقاسوا تغير النقود الاصطلاحية بالنسبة إليها، فالرخص والغلاء في النقد الورقي والفلوس إنما ينسب إلى الذهب والفضة، باعتبارهما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها ويعدان ثمنا بالخلقة[37].

المطلب الثالث: غلاء النقد ورخصه:

(33) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (108/1).

(34) الفتاوى الهندية الشيخ نظام البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م. (225/3)، تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ. (142/4)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، محمد بن أحمد الرهوني، دار الفكر، بيروت، 1393هـ. (11/5) شرح منتهى الإرادات. (226/2)، المغني عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1969م. (396/4).

(35) الموسوعة الكويتية، ط وزارة الأوقاف (176/41-177).

(36) المدونة الكبرى، (396/3).

(37) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1395هـ، ع40، ص311.

وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة(38). ويعبر الفقهاء عن ذلك بـ "الغلاء و"الرخص". فالمسألة التي نتعرض لها هنا هي إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصاً بالنسبة للذهب والفضة بعد ثبوته في ذمة المدين قرضاً أو ثمن مبيع أو أجرة عمل وقبل أدائه فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة[39] والمالكية في المشهور عندهم[40] والشافعية[41] والحنابلة[42]، وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد، والثابت دينًا في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه. وقد كان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا الرأي أولاً ثم رجع عنه.

جاء في "حاشية الشلبي" وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد(43).

وقال ابن قدامة في "المغني": وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرًا –مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق– أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"(44).

وجاء في "مختصر خليل" وشرحه لعليش: "وكذلك إن اقرضته دراهم فلوساً وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك"(45).

(38) يقول العلامة علي حيدر في "درر الحكام": "وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، ويعدان ثمنًا. أما النقود النحاسية والأوراق النقدية "البنكنوت" فتعد سلعة ومتاعًا، فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنًا، وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضًا". درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (101/1).

(39) تبيين الحقائق (142/4، 143).

(40) حاشية الرهوني (121/5).

(41) المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت (282/9).

(42) شرح منتهى الإرادات (226/2).

(43) تبيين الحقائق (142/4).

(44) المغني (396/4).

(45) شرح منح الجليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر، بيروت (434/2).

والقول الثاني: لأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية[46] وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع أو الإجارة تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض[47].

والقول الثالث: وجه عند المالكية، وهو أن التغير إذا كان فاحشًا، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص أما إذا لم يكن فاحشًا فالمثل. يقول الرهوني معلقًا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص: "قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة [48] التي علل بها المخالف"[49].

المبحث الرابع: تغير قيمة الأوراق النقدية وأثره على الحقوق والالتزامات الآجلة مع بيان الراجح

المطلب الأول: تغير قيمة النقود الورقية تغيراً معتاداً بالغلاء أو الرخص:

ونعني بالتغير المعتاد: هو التغير الطبيعي الذي يحصل للنقود الاصطلاحية، ويكون في حسبان الجميع، حتى أنه أصبح خاصية من خصائص هذا النوع من النقود، مما يسبب غالباً هبوطاً في القوة الشرائية لها مع مرور الزمن.

والذي أراه في هذه الحالة دفع المبلغ الثابت في الذمة والمتفق عليها في العقد، دون أن يكون لانخفاض قيمة هذه النقود أو ارتفاعها وقت الوفاء أي أثر، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الرجوع إلى القيمة في كل دين يؤدي إلى زعزعة العقود، وعدم استقرار التعامل بين الناس، وذلك بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود الورقية هبوطًا أو صعودًا، قليلاً أو كثيرًا، مما ينتج عنه غرر شديد، يجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.
2. إن هذا التغير داخل باعتبار العاقدين عند التعاقد، ومتوقع لهما، ومادام الأمر كذلك فهذا يعني أن رضاهما بالعقد قائم عليه، و بعبارة أخرى إن هبوط قيمة العملة مع مرور الزمن أمر متوقع و

(46) درر الحكام (94/3) قاله ابن عابدين، تنبيه الرقود (60،61/2).
(47) درر الحكام (94/3).

(48) ويقصد العلة التي استدل بها أصحاب القول المقابل للمشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، حاشية الرهوني (12/5).

(49) المرجع السابق (120/5).

معلوم لطرفي العقد، وقبوله مع ذلك بالتأجيل؛ يدل على رضاه بنقصان هذه القيمة، لذا فإنه لا وجه للقول بعد ذلك بغير ما تراضى عليه الطرفان والتزماه.

3. إن القول بالقيمة دائمًا يجعل في الأمر حرجًا شديدًا، ويؤدي إلى الخلاف والشقاق بين أطراف التعاقد؛ مما يعني أن القضاء سيتدخل في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، وتقدير الواجب في ذلك.
4. هذا القول قياسا على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي حنيفة[50].

أنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في قيمة النقود على الدين الثابت في الذمة، وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ، وأنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في قيمة النقود الاصطلاحية على الحقوق الثابتة في الذمة.

المطلب الثاني: متى يعتبر الهبوط فاحشا:

1) الأصل هو اعتبار القيمة في التغير الفاحش وعدم اعتبارها في التغير اليسير، وذلك لاعتبارين:

أحدهما: أن التغير اليسير مغتفر قياسًا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعًا في عقود المعاوضات المالية؛ من أجل رفع الحرج عن الناس نظرًا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم، وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

والثاني: أن التغير اليسير مغتفر تفريعًا على القاعدة الفقهية الكلية أن "ما قارب الشيء يعطى حكمه"[51] بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بين، والجور فيه محقق[52].

(50) حاشية الرهوني (121/5)، المجموع (282/9)، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، دمشق (358/4)، تبيين الحقائق (142،143/4).

(51) الأشباه والنظائ، تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م (113/1).

(52) يسألونك، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، 1430هـ (117/11)، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بالأردن، 1986-ع3 (1880/2).

وقد سئل فضيلة الدكتور حسام الدين عفانة عن رجل متزوج من أكثر من أربعين سنة ويريد أن يعطي زوجته مؤخر مهرها وقدره مئتا دينار أردني ولكن زوجته ترفض أخذ المئتي دينار لأن قيمة العملة قد اختلفت اختلافاً كبيراً فما قولكم أفيدونا؟ فأجاب فضيلته: بأن الأصل المقرر في قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها، إلا إذا كان التغير في قيمة العملة كبيراً، وبما أن المدة المذكورة في السؤال طويلة (أربعون سنة)، فلا شك أن قيمة العملة الأردنية قد اختلفت اختلافاً كبيراً خلال هذه المدة، فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المئتي دينار لا عددها، والمرجع في تقدير القيمة هنا الذهب، أي نسأل الصاغة والصرافين عن المئتي دينار كم كان يشترى بها غرامات ذهب؟ فيعطي الزوجة قيمة ذلك الذهب في الوقت الحاضر. وأما أن يعطيها ما كتب لها في عقد الزواج منذ أربعين سنة، فظلم واضح.

2) إن الفقهاء الأقدمين لم يلتفتوا للضرر اليسير الذي يمكن أن يلحق بأحد طرفي العقد؛ لأنه لا يمكن التحرز منه أو ضبطه، وقد جرت العادة بمثله في العقود. بينما نجدهم على العكس من ذلك في حالة الضرر الكبير أو البالغ؛ إذ جعلوا له اعتبارًا في أحكامهم بما يجنب طرفي العقد الوقوع به أصلا، أو رفعه و التخفيف منه إذا وقع كما في وضع الجوائح[53].

3) يمكن اعتبار المعيار في التفرقة بين الهبوط الفاحش واليسير هو حد الثلث، وهو ما قال به المالكية وبعض الحنابلة في مسألة وضع الجوائح، حيث قالوا: إن الثلث هو حد التفرقة بين القليل والكثير لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير"[54].

([53]) والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، أو غير سماوي وجيش؛ لأنه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم. وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها، انظر: الدسوقي (185/3)ط دار الفكر، وجواهر الإكليل (63/2)ط دار المعرفة، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (173/2)ط الحلبي، المنتقى (232/4، 233)ط، الأولى، المغني (234/4).

([54]) صحيح البخاري (435/1)، 1233، كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد (صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل بيروت، بيروت، باب الوصية بالثلث (71/5)، 4296.

قال ابن قدامة "قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: "الثلث والثلث كثير"؛ فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة"[55].

المطلب الثالث: حالة تغير قيمة النقود الورقية تغيرًا مفاجئًا فاحشا بالغلاء أو الرخصَ:

ويقصد بالتغير المفاجئ هو التغير الذي لم يكن بالحسبان وغير متوقع لطرفي العقد، والفاحش هو الذي يسبب ضررًا بالغًا أو بيّنًا بأحد طرفي العقد. ويمكن القول إن أغلب العملات قد أصابها تغيرات كبيرة مثل: الجنيه المصري، والدينار العراقي، والليرة السورية، وغيرها من العملات العربية والإسلامية والأجنبية، وإن كانت بنسب متفاوتة، وآثار هذا التغير تشمل جميع الحقوق والالتزامات المؤجلة[56].

وبناء عليه؛ فإذا تغيرت قيمة الأوراق النقدية بأن انخفضت انخفاضًا شديدًا، أو ارتفعت ارتفاعًا فاحشًا –وهذا أمر يندر حدوثه في النقود الورقية والمعدنية المعاصرة– نتيجة لظرف اقتصادي أو سياسي طارئ لم يكن بالحسبان، فالذي أراه في مثل هذه الحالة:

أولا: أن تؤدى الحقوق والالتزامات الثابتة في الذمة عند حلول الأجل بالقيمة: كالقروض، والصداق المؤجّل، وعقود المداينات: كالبيوع الآجلة، وكذلك العقود المستمرة الممتدة: كالإجارة الطويلة، وعقود المقاولات، والتعهدات، والتوريد، وغيرها..

ثانيا: أن يتم تعديل الالتزامات والحقوق بحيث تراعى القيمة قبل الانخفاض وفق مقياس الذهب؛ لما يتمتع به الذهب من الاستقرار النسبي. ويقول الدكتور حسام الدين عفانة: وأما معيارُ التقويم في تقدير قيمة العملة، فالراجح من أقوال العلماء هو اعتبارُ سعر الذهب يومَ العقد فقط، أي يوم ثبوت الدَّين في الذمة، على الراجح من أقوال العلماء، فيُسأل الصاغةُ والصرافون عن مبلغ الدَّين في يوم ثبوته، كم كان يُشترى به غرامات ذهب؟ فيدفعُ المدين قيمة ذلك في يوم القضاء. وهذا القول أولى من التقويم بسلة العملات الصعبة كالدولار واليورو أو سلة السلع كالحنطة والشعير واللحم والأرز.

([55]) المغني (234/4).

([56]) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9 (18321/2) (https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، **ط4-(ج760/2)**.

إن معيار التقويم في تقدير قيمة العملة اعتبار سعر الذهب هو الأرجح، لأن الذهب بقي محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلافٍ يسيرٍ، حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تساوي (100%-120%) مما هي عليه الآن لا أكثر.

كما أن نصاب زكاة العروض التجارية والنقود الورقية مقومٌ بالذهب؛ نظراً لثباته بشكل عام. قال د. وهبة الزحيلي: "ويجب اعتبارُ النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدرُ الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة وهو أساس تقدير الديات، ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد".

وذلك لما يأتي:

1. إن الأصل في العقود هو العدل، يقول ابن تيمية" والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب"[57]، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[58] وعليه فالقول بإيجاد القيمة أقرب إلى العدل ومنطق التعامل.
2. إن هذا القول قياسا على قول لأبي يوسف[59]، وبعض علماء المالكية[60]، وعدد من العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي القره داغي[61] والدكتور نزيه حماد[62] والدكتور وهبة الزحيلي[63] الذين قالوا بالقيمة في حال تغير قيمة النقود الاصطلاحية -وقد رجح الدكتور نزيه حماد: رأي الرهوني باعتبار القيمة في التغير الفاحش وعدم اعتبارها في التغير اليسير.

([57]) مجموع الفتاوى (510/20).
([58]) سورة الحديد: [25].
([59]) درر الحكام (94/3).
([60]) حاشية الرهوني (12/5).
([61]) حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص504، دار القلم دمشق ط1، 2001م.
([62]) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص33.
([63]) المعاملات المالية المعاصرة، ص155.

3. أن هذا ما يقتضيه إعمال نظرية الظروف الطارئة التي تضافرت نصوص الشريعة وقواعدها العامة على اعتبارها، بهدف تحقيق العدالة في العقود، ورفع الغبن منها، وهو ما وقع تطبيقه وظهر الأخذ به جليًا في مختلف المذاهب الفقهية، كما في الأعذار في عقد الإيجار ويعرف الحنفية العذر بأنه: "عجز العاقد عن المضي في موجب العقد، إلا بضرر يلحقه "وهو لم يرض به فله فسخ الإجارة دفعا للضرر"[64]. وكذلك في الجوائح في الزروع والثمار عند الحنابلة والمالكية.

فالفقه الإسلامي، وإن احترم القوة الملزمة للعقد إعمالا لمبدأ الرضائية، إلا أن ذلك رهن ببقاء الظروف التي تم فيها العقد حتى إذا تغيرت وأصبح تنفيذ الالتزام مجحفا بحق أحد الجانبين أو ضارا به ضررا لم يكن ليلتزمه بالعقد، فسخ العقد، أو يتم تعديل الالتزامات العقدية ولا يجوز للمتعاقد الآخر التمسك بالحق المكتسب بالعقد في طلب تنفيذ الالتزام؛ لأن استعماله لحقه هنا يؤدي إلى الإضرار بغيره، لتغير الظروف –اقتصادية كانت أوغيرها وليس من مقتضى العدل تنفيذ هذا العقد، وإلزام المتعاقد[65].

وإن إعمال نظرية الظروف الطارئة حال تغير قيمة النقود الورقية تغيرا فاحشا من باب أولى في زماننا. ويرى فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا أن رأي الرهوني يتفق تمام الاتفاق مع ما هو مقرر في نظرية الظروف الطارئة[66].

4. يرى العلامة علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الفلوس، إذا فقدت قيمتها حيث يقول "وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمنا، أما النقود النحاسية والأوراق النقدية (البنكنوت) فتعد سلعة ومتاعا،

([64]) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426هـ-2005م، (62/2).

([65]) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1997، ص139 نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط19873 ، ص32.

([66]) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، إصدار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع9 (18293/2).

فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية ثمنا، وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضا"[67]، ويؤخذ مما سبق ما يأتي:

أولا: أنه قاس النقود الورقية على الفلوس، وهو قول أبي يوسف في الفلوس إذا تغيرت قيمتها.

ثانيا: أن النقود الورقية والنحاسية هي نقود اصطلاحية ومثليتها مرتبطة برواجها وقيمتها الشرائية، فإذا اهتزت مثليتها وثمنيتها تصبح سلعًا قيمية، ينظر إليها باعتبار القيمة لا باعتبار المثل.

ثالثا: أن المقياس في القيمة يرجع فيه إلى الذهب والفضة؛ لأنهما أثمان خلقة.

5. جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي أن التضخم إذا كان كبيرا وضابطه ثلث مقدار الدين الآجل، فإن القول بسداد المثل يلحق ضررا بالدائن، فيجب رفعه تطبيقا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال "إما بالصلح بين الطرفين، فإن تعذر الصلح فالحل إما عن طريق التحكيم أو القضاء(68)

الخاتمة

وقد تضمنت أهم ما وصلت إليه من نتائج:

1. وجود فوارق جوهرية بين الأوراق النقدية وبين النقود الخلقية.
2. قياس الأوراق النقدية على النقود الذهبية لا يقتضي انطباق سائر أحكام النقدين عليها.
3. من أبرز سمات الأوراق النقدية الهبوط المستمر في القيمة، بينما النقود الخلقية وخاصة الذهب يمتاز بالثبات النسبي في القيمة.
4. السياسات الحكومية الخاطئة في الدول النامية التي تقوم على كثرة الاستهلاك وقلة الإنتاج تؤدي لظاهرة التضخم، وهبوط قيمة الأوراق النقدية بشكل مستمر.
5. ينبغي على من يتولى أمر المسلمين أن يحافظ على المصالح العامة لهم، ومن هذه المصالح المحافظة على استقرار أسعار النقود من الانخفاض.
6. الثمنية في غير الذهب والفضة إما أن تثبت بالوضع واعتبار الشارع لها، وإما أن يكون ثبوت الثمنية بتعارف الناس، أو انتشار التعامل بها، سواء ورد عن الشارع ما يدل على ثمنيتها، أم لم يرد، فإن العادة محكمة بين الناس.

([67]) درر الحكام (102/1).

(68) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص504.

7. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجب في حال غلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة أو رخصها إلا ماثبت في الذمة منها.
8. التغير الطبيعي الذي يحصل للنقود الاصطلاحية –ويكون في حسبان الجميع– لا أثر له في سداد الحقوق والالتزامات الآجلة.
9. يمكن اعتبار المعيار في التفرقة بين الهبوط الفاحش واليسير هو حد الثلث، وهو ما قال به المالكية وبعض الحنابلة في مسالة وضع الجوائح، حيث قالوا: إن الثلث هو حد التفرقة بين القليل والكثير.
10. يتم تعديل الالتزامات والحقوق بحيث تراعى القيمة قبل الانخفاض وفق مقياس الذهب لما يتمتع به الذهب من الاستقرار النسبي، وذلك في حال كان الهبوط فاحشا وغير متوقع.
11. أن التضخم إذا كان كبيرا وضابطه ثلث مقدار الدين الآجل فإن القول بسداد المثل يلحق ضررا بالدائن ، فيجب رفعه تطبيقا للقاعدة الفقهية" الضرر يزال" إما بالصلح بين الطرفين فإن تعذر الصلح فالحل إما عن طريق التحكيم أو القضاء.

التوصيات

1. أوصي باعتماد التحكيم الشرعي في المنازعات المالية المتعلقة بتعديل الالتزامات العقدية، ووضع معايير واضحة للتفرقة بين الهبوط اليسير والهبوط الفاحش للأوراق النقدية ، وربطها بمقياس الذهب في حال كان الهبوط فاحشا على اعتبار ما يتمتع به الذهب من استقرار نسبي.
2. أوصي بإقامة النَّدوات والمحاضرات التَّوعوية التي تهتم ببحث المسائل الشَّرعية، ووضع الحلول المناسبة للحد من ظاهرة التضخم، ومن تأثيرها على الحقوق والالتزامات الآجلة، والتأكيد على مسؤولية الدولة تجاه مصالح الناس، وذلك بالمحافظة على استقرار النقود من الانخفاض المستمر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الحديث الشريف وعلومه:

1. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.
2. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل بيروت، بيروت.

ثانيا: المعاجم اللغوية:

1. المعجم الاقتصادي الاسلامي، أحمد الشرباصي، ص466، دار الجيل، 1401هـ.
2. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

ثالثا: كتب فقه المذاهب

الفقه الحنفي:

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426هـ-2005 م.
2. تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
3. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت،1411هـ-1991م.

الفقه المالكي:

1. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، ط دار الفكر، بيروت.
2. حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت.
3. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، محمد بن أحمد الرهوني، دار الفكر، بيروت، 1393هـ.
4. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
5. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر، بيروت.
6. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.

الفقه الشافعي:

1. حاشية القليوبي، أحمد سلامة القليوبي ط عيسى الحلبي، مصر.
2. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط، 1405هـ.
3. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت.
4. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الفكر، بيروت.

الفقه الحنبلي:

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة–1388هـ/1968م.
2. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، دمشق.
3. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
4. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط3، 1402هـ.
5. المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1 1969م.
6. المغني والشرح الكبير، عبد الله بن قدامة وبحاشية المغني الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

رابعا: كتب اقتصادية وفقهية معاصرة:

1. أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9.
2. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، عباس أحمد الباز، دار النفائس، ط1، 1499م.
3. اقتصاديات النقود والمال، مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
4. انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، إصدار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع9.
5. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ–2002م.
6. التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، حمزة بن حسين الفعر، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، 1425هـ–2004م، ع17.
7. التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي د. شوقي دنيا، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1413هـ–1993م، تحرير د. منذر قحف.

8. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، (www.almosleh.com).
9. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بالاردن، 1986، ع3.
10. ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، محمد انس الزرقا، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1413هـ-1993م، تحرير: منذر قحف.
11. ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي، جدة، 1407- ط1421.
12. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1997م.
13. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
14. فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393هـ-1973م.
15. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م.
16. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1.
17. مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منور إقبال وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي، جدة، 1407-ط1421.
18. مسألة ربط الأجور والمستحقات، سيف الدين إبراهيم، ضمن كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1413هـ-1993م، تحرير د. منذر قحف.
19. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.
20. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبي، دار النفائس، ط6، 2007م.
21. مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، د.عبد الرحمن زكي إبراهيم، دار الجامعات المصرية،

مصر.
22. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية 1400هـ.
23. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1395هـ، ع1.
24. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت ط2 1404هـ.
25. نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1987م.
26. النقود وتقلب قيمة العملة، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1998م.
27. الورق النقدي حقيقة وحكما، عبد الله بن سليمان بن منيع، ص83، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ط5، 1424هـ-2005م، ع1.

"حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط دراسة فقهية تأصيلية"

د. محمد بن رابح رماش
سنة رابعة دكتوراه، أصول الفقه، جامعة غرداية
إمام خطيب، مديرية الشئون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة، الجزائر
remmache.mohamed@gmail.com

ملخص البحث

تطرقت في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى بيان مفهوم بيع الذهب والفضة بالتقسيط، ثم عرجت في المبحث الثاني على مشروعية التجارة بالذهب والفضة، وشروط بيعهما، كما قمت بتوضيح صوره. وأما المبحث الثالث فخصصته للدراسة الفقهية المقارنة بين مذاهب الفقهاء في حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط. فحررت محل الخلاف، ثم بينت الآراء الفقهية حول هذه المسألة، وأدلة كل فريق، وبعد المناقشة والتمعن فيها، توصلت إلى ترجيح مذهب القائلين بتحريمه، مع التنبيه على وجاهة قول المخالفين.

وفي الأخير ختمت بذكر أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

In the first section of this study, I dealt with explaining the concept of selling gold and silver in installments. Then, in the second section, I discussed the legality of trading in gold and silver, and the conditions for selling them, as I clarified its pictures. As for the third topic, I devoted it to the jurisprudence study comparing the schools of jurisprudence regarding the ruling on selling gold and silver in installments, So I edited the dispute topic, then I explained the jurisprudential opinions on this issue, and the evidence of each team, and after discussion and consideration of it, I reached out to the doctrine of those who say that it is forbidden, alerting the importance of the opinion of the other team.

In the end, I concluded by mentioning the most important findings and recommendations.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من خصائص شريعتنا الإسلامية الغراء أنها شريعة كاملة شاملة، اعتنت بتوطيد علاقة الخلق بربهم وبارئهم، كما اهتمت بتنظيم شئونهم في حياتهم ودنياهم، فكانت كفيلة ببيان الشرائع والنظم والأحكام التي تمكّن الكائن البشري من القيام بوظيفة الاستخلاف في الأرض أحسن قيام وأكمله، وذلك من خلال تشريع منظومة فقهية محكمة، مؤسسة على أصول رصينة وقواعد متينة.

ويعتبر "فقه المعاملات المالية" من أعظم أنواع الفقه التي تمسّ حاجة المسلم إلى إدراكها والتفقه فيها، وذلك لأن المال عصب الحياة وقوامها، ومقصد من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لتقريرها وحفظها، ولذلك اعتنى فقهاؤنا بالكشف عن أحكامه وبيانها، وعلى رأس هذه المعاملات نجد موضوع البيوع الذي هو أساس قيام الحياة الاقتصادية وازدهارها، ومن تلكم البيوع المهمة "بيع الذهب والفضة" الذي تعتريه أحكام مختلفة، وتنزل بساحته نوازل متعددة.

ومن الجوانب الشرعية المتعلقة ببيع الذهب والفضة، التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والعناية من طرف علماء وفقهاء الشريعة؛ مسألة بيع الذهب والفضة بالتقسيط، فارتأيت تسليط الضوء عليها، لدراسة حكمها، خاصة في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة، تتجلى فيما يلي:

- العلاقة الوطيدة لهذا الموضوع بمقاصد الشريعة الضرورية، وخاصة مقصد حفظ الدين وحفظ المال.
- يعتبر بيع الذهب والفضة بالتقسيط من المسائل الفقهية المهمة الجديرة بالدراسة، خاصة وأنها ذات أبعاد دينية، واقتصادية، واجتماعية بالغة الاعتبار.
- انتشار معاملة بيع الذهب والفضة بالتقسيط يؤكد على ضرورة بيان الحكم الشرعي لها، وفقا لدراسة فقهية مؤصلة على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله، وهادفة إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة.

- تؤكد هذه الدراسة على شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وقدرتها على مواكبة مستجدات المعاملات المالية المعاصرة، وبيان أحكامها التي تتوافق مع روح الشريعة، وتلبي متطلبات العصر.

إشكالية البحث:

تدور هذه الدراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكالية الرئيسية المتمثلة، في ما يلي:

- ما موقف الشريعة الإسلامية من بيع الذهب والفضة بالتقسيط؟

بالإضافة إلى هذا، سأحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم بيع الذهب والفضة بالتقسيط؟
- ما مدى مشروعية بيع الذهب والفضة عموما؟ وما هي شروطه وضوابطه؟
- ما هي صور بيع الذهب والفضة بالتقسيط؟
- هل صياغة الذهب والفضة تنقلهما من الثمنية إلى السلعية؟
- ما هي مذاهب الفقهاء في حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط؟
- وما هي أدلتهم؟ وما هو المذهب الراجح؟

خطة البحث (العناوين الرئيسية):

مقدمة: أهمية الموضوع، الإشكالية، ...

المبحث الأول: مفهوم بيع الذهب والفضة بالتقسيط:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: تعريف التقسيط.

المطلب الثالث: تعريف البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتجارة بالذهب والفضة:

المطلب الأول: مشروعية التجارة بالذهب والفضة.

المطلب الثاني: شروط بيع الذهب والفضة.

المطلب الثالث: صور بيع الذهب والفضة بالتقسيط.

المبحث الثالث: حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط.

المطلب الثالث: أدلة كل مذهب على حكم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، ومناقشتها.

المطلب الرابع: سبب الخلاف مع الترجيح.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، فمما عثرت عليه، أذكر ما يلي:

- أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، وهو عبارة عن بحث، نشر في العدد التاسع من مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، سنة 1417هـ-1997م، أعده الدكتور: رفيق يونس المصري، وهي دراسة قيمة في بابها، إلا أن توسعها في ذكر أحكام مختلفة لتجارة حلي الذهب والفضة، حال دون التفصيل والتأصيل الفقهي الوافي والكافي لموضوع البحث.
- حكم بيع حلي الذهب والفضة بالتقسيط، وهو دراسة نُشرت في مجلة الإصلاح الجزائرية، في العددين الثاني عشر والثالث عشر، عام: 1428هـ-2008م، من إعداد الدكتور فؤاد عطاء الله، وقد أبدع فيه الباحث، إلا أنه أغفل بيان مفهوم بيع الذهب والفضة بالتقسيط، ولم ينبه على حكم البيع بالتقسيط عموما، كما أنه لم يشر إلى ثمنية العملات الورقية والمعدنية المعاصرة، ثم إنني لم أعثر على هذه الدراسة، إلا عندما أوشكت على نهاية بحثي.

بالإضافة إلى هذه البحوث والدراسات وغيرها مما تعذر علي الوصول إليه، فإنه قد تناول الفقهاء بيع الذهب نسيئة في مدوناتهم الفقهية، وتطرق إلى بيع الذهب بالتقسيط الباحثون في ثنايا رسائلهم الجامعية.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي المفيد في جمع المادة العلمية، والمنهج الوصفي المتبع في تصوير المسائل، والمنهج التحليلي المساعد على إدراك مآخذ الآراء الفقهية ومناقشتها، والمنهج المقارن المعتمد في الترجيح بين الأقوال، وذلك وفقا لدراسة أكاديمية مؤصلة في إطار أصول الفقه وقواعده.

المبحث الأول: مفهوم بيع الذهب والفضة بالتقسيط

من أجل تصور صحيح لموضوع البحث، ينبغي إدراك المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلماته المفتاحية، ولهذا فسأقوم بتعريف "البيع"، و"التقسيط" كلا على حدة، ثم أبين التعريف اللقبي للبيع بالتقسيط، وفق منهجية علمية أكاديمية.

المطلب الأول: تعريف البيع:

أولا: لغة: البيع؛ من باع الشيء، إذا أعطاه غيره بثمن، ويطلق على الشراء كذلك، فهو من ألفاظ الأضداد[1].

ثانيا: اصطلاحا: اختلف فقهاء المذاهب في تعريف البيع، أذكر منها ما يلي:

- عرف الشريف الجرجاني –من الحنفية– البيع بأنه: "مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكا وتملكا"[2]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "مبادلة مال بمال، ويكون منعقدا وغير منعقد"[3].
- أما ابن عرفة المالكي، فعرفه بأنه: "عقد معاوضة، على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"[4].
- وعرفه زكرياء الأنصاري –من الشافعية– بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[5].
- وعند الحنابلة عرفه ابن قدامة المقدسي، بقوله: "هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك"[6].

وعند النظر في هذه التعريفات يلاحظ أن تعريف المالكية أجمع وأمنع من غيره، إلا أنه خالف وصف الإيجاز الذي يعتبر في الحدود.

المطلب الثاني: تعريف التقسيط:

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (بيع)، ج01/ص327. ابن منظور، لسان العرب، مادة (بيع)، ج08/ص23. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص79.

[2] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص49.

[3] أحمد جودت وغيره، مجلة الأحكام العدلية، المادة: 105، ص34.

[4] نقلا عن: محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص326.

[5] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج02/ص02.

[6] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص151.

أولا: لغة: التقسيط مصدر من مادة "قسط" التي تدل على معنيين متضادين؛ الأول: العدل، ومنه قوله تعالى: "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [المائدة: ٤٢]، والثاني: القَسْطُ؛ وهو الجور ضد العدل. ومن المعنى الأول: القِسط؛ وهو الحصة والنصيب، والتقسيط: هو تفريق الشيء مطلقا، أو تفريقه إلى حصص متساوية، وقد يرد بمعنى: التقتير[7]، والمعنيان الأوليان للتقسيط، هما المقصودان في بحثنا هذا.

ثانيا: اصطلاحا: عرفت مجلة الأحكام العدلية التقسيط –في مادتها رقم (57)– بأنه: "تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة"[8]، والملاحظ أن هذا التعريف عمّم التقسيط في جميع أنواع الديون، سواء التقسيط في أداء القروض، أو التقسيط في أداء الدين الناجم عن بيع بثمن مؤجل.

المطلب الثالث: تعريف البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط من البيوع التي عرفها الفقهاء الأوائل تحت مسميات أخرى، فمنهم من يسميه "بيع النسيئة"[9]، ومنهم يدرجه تحت مسمى "التنجيم"، ومنهم من يطلق عليه اسم "بيع الأجل". ومن التعريفات الواردة في بيانه أذكر ما يلي:

- عرفه رفيق يونس المصري بأنه: " بيع يعجل فيه المبيع ، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط (= نجوم) معلومة، لآجال معلومة"[10].
- وعرفه سليمان بن تركي التركي بأنه: "عقد على مبيع حال بثمن مؤجل، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة"[11].

ويلاحظ أن التعريفين يكادان يكونان متطابقين، إلا أن الأول عبر بالبيع والثاني بالعقد، وكلاهما أراد إخراج الوعد بالبيع لأنه ليس ببيع.

[7] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قسط)، ج05/ص85–86. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قسط)، ج07/ص377.

[8] أحمد جودت وغيره، مجلة الأحكام العدلية، المادة: 157، ص37.

[9] ينظر: رفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 06، ص

[10] رفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 06

[11] سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص34.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتجارة بالذهب والفضة

من المسلمات في الفقه الإسلامي إباحة التجارة، فالله –عز وجل– يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]، وقال –سبحانه–: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة:٢٧٥]، والنبي –عليه الصلاة والسلام– كان يبيع ويشتري، ومات "وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير"[12]، والأمة الإسلامية أجمعت على مشروعيتها إجماعا قطعيا.

لكن المقصود في هذا المبحث هو الحديث عن جواز التجارة بالذهب والفضة، –بيعا وشراء– لما لهما من الخصوصية التي تميزهما على غيرهما.

المطلب الأول: جواز التجارة بالذهب والفضة:

تنوعت وتضافرت الأدلة الشرعية على جواز التجارة بالذهب والفضة، وفيما يلي أذكر بعضها:

أولا: من القرآن الكريم: ذُكِر الذهب والفضة في القرآن الكريم بلفظ صريح في موضعين:

- الأول: قوله تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران: ١٤].

وهذه الآية فيها أن حب المال "تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعًا"[13]، فهذه الآية ليس فيها دلالة واضحة على إباحة تجارة الذهب والفضة، وإن كان البيع والشراء؛ من أهم السبل للحصول عليهما، لتلبية حاجة الناس إليهما، يقول الدكتور رفيق المصري: "وعليه فإن هذه الاستعمالات الجائزة لحلي الذهب والفضة، والمطلوبة من المستهلكين والمنتجين، تعد

[12] رواه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: 2724، ج04/ص456.
[13] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج02/ص19.

بمثابة إشارة منهم لقيام صناعة وتجارة تلبيان طلباتهم وأذواقهم وميولهم المختلفة. وهذه الصناعة وتلك التجارة لا شك أنهما جائزتان، وهذا ليس عليه خلاف"[14].

- والثاني: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [التوبة: ٣٤].

فدلت هذه الآية على "حرمة جمع المال وكنزه وعدم الإنفاق منه"[15]، ومن الحِكَم الظاهرة من النهي عن كنز الذهب والفضة؛ الوقاية مما يؤدي إليه ذلك من تعطيل الاستثمار، وتعريض الحركة الاقتصادية للركود. وهذا فيه إشارة واضحة إلى الحث على الاتجار بهما.

- يندرج حكم تجارة الذهب والفضة تحت النصوص العامة –الآنفة الذكر– الدالة على جواز التجارة، وحل البيع والشراء، إذ هي فرد من أفراد تلك النصوص العامة، ولم يرد ما يدل على تخصيصها.

ثانيا: من السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز تجارة الذهب والفضة، منها:

- حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[16].
- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[17].

وهذان الحديثان يدلان بوضوح على إباحة التجارة بالذهب والفضة إذا استوفيت شروطها.

[14] رفيق يونس المصري، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد: 09، ص40.

[15] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ج02/ص364.

[16] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2175، ج03/ص74.

[17] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، ج03/ص1210.

ثالثا: الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية، من عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– وإلى يومنا هذا، على جواز الاتجار بالذهب والفضة، والعمل بذلك.

رابعا: القواعد الأصولية والفقهية: يستدل على إباحة تجارة الذهب والفضة، بجملة من القواعد الأصولية والفقهية، منها:

- **قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"**[18]: وعقد بيع الذهب والفضة من جملة العقود التي تندرج تحت هذه القاعدة، فيباح بيعهما، وشراؤهما، ورهنهما، وغير ذلك من التصرفات والمعاملات المالية.
- **قاعدة: "ما يجوز اتخاذه واقتناؤه للملك يجوز بيعه"**[19]: والذهب من جملة الأمور التي يجوز ملكها واتخاذها، فكان لزاما جواز بيعها وشرائها، يقول ابن العربي المالكي: "كل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه"[20].

المطلب الثاني: شروط بيع الذهب والفضة:

لبيع الذهب والفضة شروط عامة، وشروط خاصة:

أولا: الشروط العامة: يخضع بيع الذهب والفضة للشروط العامة للبيع التي استنبطها وقررها الفقهاء؛ وهي شروط في العاقدين، وشروط في الثمن، وشروط في المثمن، وشروط تتعلق بالصيغة، وهذه الشروط قد كفانا الفقهاء مؤنة التفصيل فيها ههنا.

ثانيا: الشروط الخاصة: يمتاز الذهب والفضة كغيرهما من الأصناف التي يدخلها الربا، ببعض الشروط التي نصت عليها أحاديث صحيحة صريحة، وهي كالتالي:

- **شرط التماثل والتقابض:** وهذا في حالة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، ففي حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء"[21]، دلالة صريحة على اشتراط المساواة إذا بيع الذهب

[18] ينظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص56. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص60. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج02/ص1085. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج02/ص115.

[19] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج01/ص635.

[20] ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ج02/ص278.

[21] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2175، ج03/ص74.

بالذهب، أو الفضة بالفضة، وأما اشتراط التقابض، فورد في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[22]، وفي حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[23]، فبالإضافة إلى شرط المساواة والتماثل، فقد نص على شرط التقابض، وهذا في قوله –عليه الصلاة والسلام–: "إذا كان يدا بيد"، يقول ابن عثيمين: "إذا بيع حلي الذهب بذهب فلا بد من أمرين التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق"[24].

- **شرط التقابض:** إذا تم بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فيجوز التفاضل، ويبقى شرط التقابض، ففي حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[25]. والشاهد من الحديث قوله –عليه الصلاة والسلام–: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وهذا صريح في اشتراط التقابض في مجلس العقد، والتقابض ثابت بإجماع فقهاء المسلمين[26].

[22] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2177، ج03/ص74.

[23] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، ج03/ص1210.

[24] محمد بن صالح العثيمين، حكم شراء الذهب بالتقسيط، الموقع الرسمي، http://binothaimeen.net/content/12766، يوم: 2020/01/03.

[25] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، ج03/ص1210.

[26] ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، ج04/ص192. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ص623.

- **انتفاء الشرطين معا:** وهذا في حالة بيع الذهب والفضة بكل ما لم تتوفر فيه علة الثمنية، كبيع الذهب والفضة بالطعام، أو بالعقارات، أو بالدواب، ونحو ذلك[27].

المطلب الثالث: صور بيع الذهب والفضة بالتقسيط:

تختلف صور بيع الذهب والفضة بالتقسيط على حسب نوع الثمن، وفيما يلي أحاول حصر الحالات الممكنة:

أولا: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تقسيطا: وصورة هذه المسألة أن يشتري المشتري ذهبا ويدفع مقابله ذهبا –كذلك–، أو يشتري فضة ويدفع مقابلها فضة لكن على أقساط، وهذه الصورة كانت قديما تظهر غالبا في عملية صرف الذهب غير المسكوك بالذهب المسكوك، أو الفضة غير المسكوكة بالفضة المسكوكة، وأما في زماننا المعاصر –بعد غياب التعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية– فهي تظهر غالبا في استبدال الحلي المستعمل بالحلي غير المستعمل، أو العكس.

ثانيا: بيع الذهب بالفضة تقسيطا: وصورة هذه المسألة أن يشتري المشتري ذهبا ويدفع مقابله فضة، لكن على أقساط، أو العكس.

ثالثا: بيع الذهب والفضة بالفلوس تقسيطا: وصورة هذه المسألة أن يشتري المشتري ذهبا ويدفع مقابله فلوسا، لكن على أقساط، أو العكس.

رابعا: بيع الذهب والفضة بسلعة خالية عن علة الثمنية تقسيطا: وصورة هذه المسألة أن يشتري المشتري ذهبا ويدفع مقابله سلعة من السلع، لكن على أقساط.

المبحث الثالث: حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط:

بيع الذهب بالتقسيط من مسائل المعاملات المالية الشائكة، التي ينبغي إرساء حكمها الشرعي، من خلال دراستها على طريقة الفقه المقارن.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف:

- أجمع فقهاء المسلمين على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة تقسيطا، لأنه اختل شرط التقابض في المجلس، فيكون من ربا النسيئة، فإذا اختل شرط التماثل –كذلك–: كان ربا من وجهين؛ ربا نسيئة، وربا فضل، قال ابن هبيرة –رحمه الله–: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز

[27] ينظر: رفيق يونس المصري، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م09، ص56.

بيع الذهب بالذهب منفردا، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز"[28]. وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: "والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد"[29]. وقال ابن رشد –رحمه الله–: "أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط"[30].

- وأجمعوا على تحريم بيع الذهب بالفضة تقسيطا، قال النووي –رحمه الله–: "تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع عليه صريحا الشيخ أبو حامد"[31]، وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين"[32]، وقال –رحمه الله–: "فإن العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز"[33].
- واتفقوا على جواز بيع الذهب والفضة –تقسيطا– بسلعة خالية عن علة الثمنية، كبيع الذهب بالتمر، أو بالثياب، أو الكتب، أو الأثاث، أو سائر المبيعات المباحة، يقول ابن عثيمين –رحمه الله–: "أن يشتري الذهب بغير الدراهم، مثل أن يشتريه بقمح فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحلي بمائة صاع قمح كل شهر عشرة أصواع فلا بأس؛ لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما"[34].

[28] الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ج01/ص358.

[29] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج02/ص634.

[30] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ج02/ص158.

[31] يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج01/ص68.

[32] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29/ص516.

[33] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29/ص515.

[34] محمد بن صالح العثيمين، حكم شراء الذهب بالتقسيط، الموقع الرسمي، http://binothaimeen.net/content/12766، يوم: 2020/01/03.

- واختلفوا في بيع الحلي بالنقود أو الدراهم أو الفلوس تقسيطا، فذهب جمهور العلماء إلى المنع منه، ورجح بعضهم جوازه.

وسأقتصر في هذا البحث على دراسة حكم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، باعتبارها البديل المتعامل به في هذا العصر الذي حلّ محلّ النقود والدراهم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا:

مما ينبغي التنبيه عليه أن المقصود بالفلوس في هذا المطلب؛ هي العملات الورقية[35] والمعدنية المستجدة في عصرنا هذا[36]، وجدير بالذكر أنه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنها "نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما"[37]. وإليه ذهبت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فقد ورد في نص قرارها: "فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار"[38]، ويقول الشيخ الدكتور محمد علي فركوس –حفظه الله– "العملة الورقية هي عملةٌ نقديةٌ قائمةٌ بذاتها، لها صفةُ الثمنية كاملة، وتجري فيها الأحكامُ الشرعية المقرَّرة للذهب والفضَّة مِنْ جهةِ الرِّبَا والسَّلَم والزكاة وما إلى ذلك مِنْ بقيَّة الأحكام،

[35] لمعرفة تاريخ نشأة وتطور العملات الورقية، ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم الأوراق النقدية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج02/ص56–58. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج01/ص269–270.

[36] ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس) –دراسة فقهية مقارنة–، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد: 18، العدد: 02، جامعة الخليل–فلسطين، يونيو 2010م، ص342–343.

[37] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 09 د 86/07/03، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: 03، ج03/ص1965.

[38] هيئة كبار العلماء، القرار رقم: (10) حول الأوراق النقدية، بتاريخ: 1393/04/14هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج02/ص92.

وهذا القول هو السائد –حاليًّا– ودَرَج عليه غالبيةُ المسلمين المُلتزِمين بالشريعة في معاملاتهم المالية"[39].

ولقد اختلف العلماء والفقهاء المعاصرون في حكم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، فذهب الجمهور إلى القول بتحريمه، وذهبت طائفة من العلماء إلى القول بجوازه.

ولا يفوتني التنبيه على أن بحثي لمسألة حكم بيع الذهب بالتقسيط قائم –أساسا– على القول بجواز البيع بالتقسيط –عموما–.

فإن كان البيع بالتقسيط دون زيادة في الثمن مقابل التأخير في أجل الدفع؛ فهو جائز بالكتاب: في قول الله –عز وجل–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [البقرة: ٢٨٢]، وبالسنة الصحيحة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية"[40]، وبإجماع الأمة: قال ابن حجر –رحمه الله–: "قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع"[41].

[39] محمد علي فركوس، الموقع الرسمي، في حكم بيع الذهب نسيئة، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-99، يوم: 2020/01/03.

[40] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث: 2168، ج03/ص73.

[41] ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج04/ص302.

وأما إذا زيد في الثمن مقابل الأجل فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على جوازه[42]، وهو ما ورد في القرار رقم: 64 (7/2)[1] الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م[43].

المذهب الأول: القول بتحريم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا:

هذا المذهب هو الذي نصرته الكثير من دور الإفتاء، فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغا والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغا أم من النقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهبا مصوغا، أو نقدا، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقدا، أو من العمل الأخرى - جاز التفاوت بينهما في القدر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا"[44].

وهو ما أفتت به لجنة الإفتاء الأردنية، فقالت: "لا يجوز بيع الذهب بالأوراق النقدية إلا مع التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز بيع أو شراء الذهب بالتقسيط؛ حذرا من الوقوع في الربا"[45].

وإلى القول بتحريم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، فقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "لا يجوز بيع الذهب أو غيره من العُمَل إلى أجل، لا يجوز هذا ربا، فإذا باع ذهبا بدولار أو بجنيه إسترليني أو بدينار أردني أو عراقي أو غير ذلك أو بالعملة السعودية

[42] ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج05/ص172-173.

[43] ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي، http://www.iifa-aifi.org/1849.html، يوم: 2020/01/05.

[44] اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج13/ص484.

[45] لجنة الإفتاء الأردنية، الموقع الرسمي لدار الإفتاء، حكم بيع وشراء الذهب مع تأخير دفع الثمن، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3200#.XhCvFOa6bZ4، يوم: 2020/01/04.

نسيئة أو مع التفرق من غير قبض هذا هو الربا"[46]، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– : "شراء الذهب بالتقسيط على نوعين؛ النوع الأول: أن يشترى بالدراهم فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حلي ذهب بخمسة آلاف ريال فلا بد أن تسلم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط"[47]، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عطية سالم، حيث قال –رحمه الله–: "مهما كانت صورة الذهب تبراً، نقداً، صافياً، مصوغاً، خالصاً أو مغشوشاً، فجنس ذهب بذهب إذا بيع هذا بهذا لا يمكن أن تكون هناك زيادة، ولا تأخير. فالذهب بالذهب يحرم فيه الزيادة، ويحرم فيه التأخير، يعني: يحرم فيه ربا الفضل، وربا النسيئة"[48]، وممن رجح هذا القول الشيخ محمد علي فركوس، فقد قال: "إنَّ شراءَ الذهبِ بالفضَّة أو العكس أو بيعَها بالورق النقديّ يجوز التفاضلُ بينهما على اشتراط التقابض في المجلس الواحد، ويُعَدُّ عدمُ التقابض –إذا وَقَع– مِنْ رِبَا النسيئة في البيوع؛ ذلك لأنَّ الوصف الجامع بين الذهب والفضَّة والأوراق النقدية هو الثمنية" [49]، وبهذا أفتى الدكتور حسام الدين موسى عفانة، حيث قال: "لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا إذا كان يداً بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البدلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا"[50].

المذهب الثاني: القول بجواز بيع الحلي بالفلوس تقسيطا:

ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز بيع الحلي بالتقسيط، من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–، وهذا ثابت عنه في قوله: "وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، ولم يقصد كونها ثمنا"[51]، وهو ما نقله عنه ابن مفلح –رحمه الله–

[46] عبد العزيز بن باز، حكم بيع الذهب بالدين مع التقسيط، الموقع الرسمي، https://binbaz.org.sa/fatwas/3252/، يوم: 2020/01/03.

[47] محمد بن صالح العثيمين، حكم شراء الذهب بالتقسيط، الموقع الرسمي، http://binothaimeen.net/content/12766، يوم: 2020/01/03.

[48] عطية سالم، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الدرس 197.

[49] محمد علي فركوس، الموقع الرسمي، في حكم بيع الذهب نسيئة، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-99، يوم: 2020/01/03.

[50] حسام الدين عفانة، يسألونك، ج342/02.

[51] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت، ص632.

فقال: "وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالا، وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنا"[52]. ويعتبر ابن القيم –رحمه الله– من أكبر تلاميذه انتصارا لهذا المذهب، فقد قال ما نصه: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر"[53].

وأما من المعاصرين فنجد من القائلين بذلك: الدكتور علي جمعة، حيث قال: "لا مانع شرعًا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط، ولا يجب دفع القيمة نقدًا عند البيع"[54]، ويقول الشيخ حمد بن عبد الله الحمد: "فعليه يجوز بيع الذهب المصوغ بالذهب وبيع الفضة المصوغة بالفضة مع التفاضل، قال صاحب الإنصاف: "وعليه عمل الناس"، والنسيئة كذلك جائزة لما تقدم، وقيده شيخ الإسلام بقيد ظاهر وهو ألا يكون بقصد ثمنيتها، فإن اشترى رجل من آخر ذهبا مصوغا إلى سنة بأربعين ألفا، وقصد الثمنية فلا يجوز، وأما إن قصد كونها حليا فلا بأس"[55]، وهو الرأي الذي نصره الدكتور رفيق يونس المصري، فقد قرر بأن: "المبادلة بين الأثمان (ذهبا كانت أو فضة أو نقودا ورقية...) وهذه الحلي مبادلة غير ربوية، أي يجوز فيها الفضل والنَّساء"[56].

المطلب الثالث: أدلة كل مذهب على حكم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، ومناقشتها:

أولا: أدلة القائلين بتحريم بيع الحلي بالفلوس تقسيطا:

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بجملة من الأدلة، أذكر منها مايلي:

(52) محمد بن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج06/ص294.

(53) ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج02/ص160.

(54) علي جمعة محمد، موقع دار الإفتاء المصرية، بيع الذهب بالتقسيط، http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12001&LangID=1&MuftiType=0، يوم: 2020/01/04.

(55) حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع، ج13/ص138 –بترقيم الشاملة: الإصدار الثالث–.

(56) رفيق يونس المصري، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م09، ص63.

1. من القرآن الكريم:

استدلوا بآيات الربا، كقول الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [البقرة: ٢٧٥]، وقول الله –عز وجل–: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" [البقرة: ٢٧٦]، وقوله –جل شأنه–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" [البقرة: ٢٧٨]، ووجه الدلالة من هذه الآيات المباركات؛ دخول مسألة بيع الحلي بالتقسيط، في عموم هذه الآية، لاختلال شرط التقابض، مما يؤدي إلى ربا النسيئة، واختلال شرط التماثل في حالة اشتراط الزيادة مقابل الأجل، والذي يؤدي إلى ربا الفضل[57].

2. من السنة النبوية:

وأما من السنة النبوية فاستدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

- ما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[58]، ووجه الدلالة من الحديث؛ أن بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، من بيع الغائب بالناجز، فيكون ربا نسيئة. يقول الشيخ محمد علي فركوس: "بيع الذهب بالأوراق النقدية المعاصرة جائزٌ، وتلحق به جميع أحكام بيع الذهب بالفضَّة لعلَّةٍ جامعةٍ وهي الثمنية؛ لأنّ الأوراق النقدية نقودٌ اعتباريةٌ فيها صفة الثمنية كاملةٌ، لذلك يجوز فيها التفاضل والجزاف، لكن يُشترط فيها التقابض في المجلس الواحد."[59].
- حديث أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم –رضي الله عنهم– عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن

[57] ينظر: اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج13/ص484–486.

[58] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2177، ج03/ص74.

[59] محمد علي فركوس، في شرط بيع الذهب بالورق النقدي، الموقع الرسمي، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-612، يوم: 2020/01/07.

بيع الذهب بالورق دينا"[60]، ووجه الدلالة من الحديث؛ أن بيع الحلي بالفلوس تقسيطا، من بيوع الدين، وبيع الذهب والفضة دَينا يعتبر من ربا النسيئة.

3. **الإجماع:** نقل كثير من العلماء الإجماع على حرمة بيع الذهب والفضة –مهما كان نوعهما– بغيرهما من الأثمان نسيئة، وبيع الحلي بالتقسيط أحد صوره، قال ابن حجر –رحمه الله–: "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع"[61]. وقال القاضي عياض –رحمه الله– في شرحه لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق...": "الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول، ومصنوع، وتبر وجيد، ورديء، ولا خلاف في هذا"[62].

ثانيا: أدلة القائلين بجواز بيع الحلي بالفلوس تقسيطا:

احتج المجيزون لبيع الحلي بالفلوس تقسيطا ببعض الحجج والشواهد، أذكر منها:

- أقوى ما يتمسك به أصحاب هذا الرأي، أن علة الربا في بيع الذهب والفضة هي الثمنية، فلما دخلته الصناعة؛ انتفت عنه هذه العلة، وصار سلعة من السلع، ومن جملة عروض التجارة، يقول الأستاذ رفيق المصري: "هذا المذهب له وجه قوي، خصوصا عند من يذهبون إلى علة الثمنية في الذهب والفضة، وإلى أن الصناعة، لا سيما إذا كانت جوهرية، تخرج الربوي عن ربويته"[63]، ويقول الدكتور علي جمعة: "أمَّا الذهب والفضة المصوغان فإنَّهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا – وسيطًا للتبادل– وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم

[60] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم الحديث: 2180، ج03/ص75.
[61] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج04/ص380.
[62] القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج05/ص262.
[63] رفيق يونس المصري، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م09، ص64.

بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر آجلًا، فصارا كأي سلعةٍ من السلع التي تباع وتشترى بالحَالِّ والآجِلِ؛ إذ من المعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[64].

- الاعتماد على مقصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وهذا ظاهر من كلام ابن القيم –رحمه الله–: "لكن لو سد على الناس ذلك، لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"، بالإضافة إلى أنه يحل للتجار مشكلات ثلاث: النساء، والصنعة، وفصل الفصوص[65].

المناقشة:

- يجاب على تفريقهم بين الذهب المصوغ والمسكوك، بأن هذا تحكم في النص بغير دليل، وتخصيص لعموم الأدلة بدون مخصص، ثم هو نقض للإجماع الذي نقله الكثير من العلماء –وقد سبق ذكره– على أن الربا يجري في الذهب بجميع أنواعه؛ تبره ومضروبه ومصوغه، والإجماع دليل لا يجوز نقضه بعد انعقاده. بالإضافة إلى أن بعض العلماء صرحوا بأن "الذهب والفضة يعتبران أثمانا بالخلقة والطبيعة، سواء في ذلك مسكوكهما وسبائكهما بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدا قبل سكها نقودا وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن"[66].
- أما نسبة القول بجواز ربا النسيئة في مصوغ الذهب لابن تيمية، فقد شكك فيه بعض الباحثين، والحق أنه ثابت عنه –كما مر آنفا–، لكن يشكل عليه أنه ثبت عنه –كذلك– القول بعدم الجواز، فقد سئل –رحمه الله– عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك بالاتفاق، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة"[67]، وسئل –رحمه الله–: "هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة، بزائد عن ثمنها؟ فأجاب: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن

[64] علي جمعة محمد، موقع دار الإفتاء المصرية، بيع الذهب بالتقسيط، http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12001&LangID=1&MuftiType=0، يوم: 2020/01/04.

[65] ينظر: رفيق يونس المصري، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م09، ص64.

[66] عبد الله بن سليمان بن منيع، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 09.

[67] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، ج29/ص232.

تباع بعرض إلى أجل. والله أعلم"[68]. فلا يمكن تقديم أحد قوليه على الآخر، إلا بمعرفة أيهما آخر أقواله، وهذا ما لم أوفق إليه بعد.

إضافة إلى أنّ قوله بالجواز –إن سلمنا به– فإنه مسبوق ومحجوج بالإجماع على تحريم النسيئة في بيع الذهب والفضة بجميع أنواعهما.

- وأما النص المنقول عن ابن القيم، فعند التأمل وقرائته في سياقه ومراعاة السباق واللحاق، فإننا نكاد نجزم أنه –رحمه الله– قصد إباحة التفاضل بين مصوغ الذهب ومسكوكه، ولم يبح التأجيل؛ أي النسيئة، قال –رحمه الله–: "حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة"[69]، فتحريم ربا النسيئة من باب تحريم المقاصد فلا يباح بأي حال من الأحوال، بخلاف ربا الفضل؛ فإن تحريمه من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع، فيباح للحاجة أو للمصلحة الراجحة، وهذا ما يؤكده بقوله: "وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد...وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس"[70]. وهذا ما يؤكده الشيخ عبد الله بن منيع –رحمه الله–، حيث قال: "فقد اتجه بعض المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما إلى جواز التفاضل في بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها إذا كان أحد العوضين مما أخرجته الصنعة كالحلي، مع بقاء الحكم بوجوب التقابض في مجلس العقد رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسيئة فيهما"[71].
- وأما الاحتجاج بمقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، فهذا لا يكون على حساب الرجوع على النصوص بالإبطال، فاليسر فيما شرعه الله –عز وجل– وليس فيما استحسنته عقول البشر، ثم

[68] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، ج29/ص233.

[69] ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج02/ص159.

[70] ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج02/ص159. –بحذف يسير–

[71] عبد الله بن سليمان بن منيع، الذهب بعض خصائصه وأحكامه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 09.

كما هو معلوم فإن التحلي بالذهب ليس من الضروريات التي تتوقف عليها الحياة، بل أقصى ما يقال عنه أنه من جملة التحسينيات.

المطلب الرابع: سبب الخلاف مع الترجيح:

أولا: سبب الخلاف:

إن الناظر في اجتهادات الفقهاء المعاصرين يجد أن سبب اختلافهم لا يخرج عن الأمور التالية:

- اختلافهم في مدى تأثير دخول الصنعة على الذهب والفضة في ثمنيتهما، وهل تعمم على مصوغ الذهب والفضة ومسكوكهما، وسائر الأثمان، أم أن علة الثمنية لا تكون ملازمة إلا لمسكوك الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.
- اختلافهم في مراعاة مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، وتنزيله على مسألة بيع الذهب والفضة بالتقسيط.
- اختلافهم في التعامل مع آثار السلف واجتهادات الإمامين ابن تيمية وابن القيم التي قد يفهم منها إباحة بيع الذهب والفضة بالتقسيط.

ثانيا: الترجيح:

بعد إمعان النظر، في مذاهب الفقهاء وآرائهم في حكم بيع الذهب والفضة بالتقسيط، والتأمل في أدلتهم وحججهم، والنظر في قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، يمكنني القول –مستعينا بالله عز وجل– أن:

مذهب القائلين بتحريم بيع الذهب والفضة بالتقسيط هو أرجح المذاهب تأصيلا وأقواها دليلا، وذلك للأمور التالية:

- تمسكهم بظواهر النصوص الصحيحة الصريحة، الناهية عن بيع الذهب بالذهب –مطلقا– إلا يدا بيد، والقاعدة الأصولية تنص على أنه: لا يعدل عن ظاهر النص إلا بدليل.
- ملاءمة مذهبهم لقاعدة الشريعة في الأخذ بالأحوط، والعمل بقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "[72].

[72] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599، ج03/ص1219.

- مذهب المخالفين حتى وإن كان في العمل به تيسير على الناس –عموما–، وعلى تجار الحلي– خصوصا–، إلا أن حججه لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة، التي استدل بها القائلون بتحريم النسيئة في بيع الذهب والفضة –مطلقا–.

هذا ما تبين لي في هذه المسألة المهمة، –والله أعلى وأعلم–.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلّم على عبده المصطفى ونبيه المجتبى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا ما منّ الله به عليّ وأعانني عليه، فإن يكن صوابا فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأ، أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده –جل شأنه–.

أولا: النتائج:

أما فيما يخص أهم النتائج التي وفقني الله –عز وجل–، ويسر لي التوصل إليها في هذا البحث، فهي:

1. الأصل في تجارة الذهب والفضة الحل والإباحة، بدلالة الكتاب والسنة، وهذا ما أجمعت عليه الأمة.
2. يشترط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة التماثل والتقابض، أما إذا بيع الذهب أو الفضة بغيرهما من الأثمان جاز التفاضل مع بقاء شرط التقابض.
3. ذهب بعض أهل العلم إلى أن دخول الصنعة على الذهب سبب لفقده علة الثمنية وتحوله إلى سلعة كغيره من السلع.
4. يعتبر بيع الذهب والفضة بالتقسيط من صور بيع الذهب والفضة نسيئة، أو إلى أجل، الذي ذكره الفقهاء الأوائل في كتبهم ومدوناتهم الفقهية.
5. بعد الدراسة الفقهية رجحت عندي كفة القائلين بحرمة بيع الذهب والفضة بالتقسيط –مهما كان نوعهما–، مع التنبيه على وجاهة قول المخالفين.

ثانيا: التوصيات:

أهم التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا المقام، هي كالتالي:

1. ضرورة إطلاع التجار على أحكام الشريعة الغراء، وضوابط وشروط المعاملات المالية، حتى لا يقعوا في مطبات عظيمة، ومخالفات كبيرة، كجريمة الربا وأكل أموال الناس بالباطل.
2. أهمية نشر الوعي الاقتصادي في أوساط طلاب علوم الشريعة، وفقهائها، حتى يتسنى لهم التصور الصحيح لهذه النوازل الشائكة، ومن ثَمَّ معالجتها بما يوافق أصول الشريعة وقواعدها، وبما يحقق أهدافها ومقاصدها.
3. ضرورة تكوين طلبة علم وفقهاء متمكنين من فقه المعاملات المالية المعاصرة، وقادرين على تبليغها إلى عوام المسلمين بما يوافق مداركهم وفهومهم.
4. الحرص على الإكثار من هذه الملتقيات العلمية التي تعتبر ميادين خصبة لتلاقح الأفكار وتكامل العلوم، وفرصا سانحة لتحريك عجلة البحث العلمي، والاستفادة من خبرات واجتهادات علماء الأمة وفقهائها.

وأخيراً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يجعله نافعا، مباركا، وذخرا لي يوم القيامة. هذا، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد ألاّ إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، مصحف المدينة الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.

1. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
3. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ط01، القاهرة، 1370هـ-1951م.
4. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م
5. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء-دار ابن حزم، ط04، بيروت، 1432هـ-2011م.

6. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (مصور عن الطبعة السلفية).
7. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
9. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط01، بيروت، د س.
10. ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ت: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1419هـ-1999م.
11. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، راسم للدعاية والإعلان، ط03، المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م.
12. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط02، 1420هـ ، 1999م.
13. أحمد جودت وغيره، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ.
14. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط02، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م.
15. أيمن عبد الحميد البدارين، المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس)-دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد: 18، العدد: 02، جامعة الخليل-فلسطين، يونيو 2010م.
16. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط01، دار طوق النجاة، 1422هـ.
17. البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، 1424هـ.
18. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1403هـ-1983م.

19. حسام الدين عفانة، يسألونك، مكتبة دنديس–دار ابن حزم، ط01، فلسطين، 1428هـ–2007م.
20. حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع، نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
21. رفيق يونس المصري، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد: 09، 1417هـ–1997م.
22. رفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 06.
23. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
24. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، طبعة مزيدة منقحة.
25. سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، ط01، الرياض، 1424هـ–2003م.
26. الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، د ط، بيروت، 1985م.
27. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط01، بيروت، 1405.
28. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط01، جدة، 1421هـ–2000م.
29. عبد الله بن سليمان بن منيع، الذهب بعض خصائصه وأحكامه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 09.
30. عطية سالم، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الدرس 197.
31. القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط01، مصر، 1419هـ–1998م.
32. اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
33. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم الأوراق النقدية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط05، المملكة العربية السعودية، 1434هـ–2013م.

34. مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، ط04، مصر، 1425هـ-2004م.
35. محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان-الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط01، 1993م.
36. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط01، دمشق، 1427هـ-2006م.
37. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي، سوريا.
38. محمد بن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط01، 1424هـ- 2003م
39. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط01، الأردن، 1418هـ-1998م.
40. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
41. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط01، دمشق، 1418هـ-1998م.
42. الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط01، لبنان، 1423هـ-2002م.
43. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط01، الجزائر، دمشق، 1406هـ-1986م.
44. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.
45. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط02، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

46. عبد العزيز بن باز، حكم بيع الذهب بالدين مع التقسيط، الموقع الرسمي، https://binbaz.org.sa/fatwas/3252، يوم: 2020/01/03.

47. علي جمعة محمد، موقع دار الإفتاء المصرية، بيع الذهب بالتقسيط، http://www.dar alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12001&LangID=1&MuftiType=0، يوم: 2020/01/04.
48. لجنة الإفتاء الأردنية، الموقع الرسمي لدار الإفتاء، حكم بيع وشراء الذهب مع تأخير دفع الثمن، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3200#.XhCvFOa6bZ4، يوم: 2020/01/04.
49. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي، http://www.iifa-aifi.org/1849.html، يوم: 2020/01/05.
50. محمد بن صالح العثيمين، حكم شراء الذهب بالتقسيط، الموقع الرسمي، http://binothaimeen.net/content/12766، يوم: 2020/01/03.
51. محمد علي فركوس، الموقع الرسمي، في حكم بيع الذهب نسيئة، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-99، يوم: 2020/01/03.
52. محمد علي فركوس، في شرط بيع الذهب بالورق النقدي، الموقع الرسمي، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-612، يوم: 2020/01/07.

"حكم بيع الذهب بالتقسيط في الفقه الإسلامي"

الأستاذة أميمة "محمد نعمان" قراقع
المحاضرة في جامعة القدس المفتوحة، فرع بيت لحم، فلسطين
akarakeh@qou.edu

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "بيع الذهب بالتقسيط في الفقه الإسلامي"، كونه من المواضيع الحياتية التي تلامس حياة الناس وتثير تساؤلاتهم حولها لضمان شرعية معاملاتهم وبعدها عن الربا. ويهدف البحث إلى بيان حكم البيع بالتقسيط عموماً، ويهدف كذلك إلى بيان حكم بيع الذهب بالتقسيط على وجه الخصوص، وقد جاء مقسماً إلى ثلاثة مباحث، الأول: تناول بيان مفهوم التقسيط، وبيان حكم بيع التقسيط، والثاني: تناول بيع الذهب بالتقسيط بنوعيه: الذهب الخالص، والذهب المصنوع (الحلي)، والثالث: تناول نوع الثمن المبذول في شراء الذهب وبيعه، وقد تم استخدام المنهج الوصفي إضافة إلى المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في عرض الأدلة وتحليلها. وخلص هذا البحث في نتائجه إلى جواز بيع التقسيط عموماً، وعدم جواز بيع الذهب بالتقسيط إذا كان ذهباً خالصاً مقابل ذهب مثله أو عملة نقدية، بينما خلص إلى جواز التقسيط في ثمنه إذا كان على شكل حلي لاعتبار الصنعة فيه وكونه سلعة ينطبق عليها حكم بقية السلع.

Abstract

This research deals with the topic (selling gold by installments in Islamic jurisprudence), as it is one of the life topics that touch the lives of people and raise their questions about it. This ensures the legitimacy of their transactions and their distance from interests. in addition, the research aims to explain the ruling on selling by installments in general, and also in particular. This study was divided into three sections: the first deals with explaining the concept of installments, and the sale of installments. The second deals with selling gold in installments of both types: pure gold and gold. And the third deals with the type of price expended in buying and selling gold. The descriptive approach was used in addition to the inductive and deductive approaches in presenting and analyzing evidence. This research concluded in its results that it is permissible to sell by installments in general, and that it is not permissible to sell gold in installments if it is pure gold in exchange for gold like it or a cash currency,

while it concluded that it is permissible to pay installments in its price if it is in the form of jewelry in consideration and being a commodity to which the ruling applies to other commodities.

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد،

فأحكام البيع والشراء في الشريعة الإسلامية قد تمّ ضبطها بتشريعاتٍ بينةٍ من الكتاب والسنة، بما يكفل تحقيق مصالح العباد، ودفع التنازع، وضمن قواعد العدل ومراعاة التوثيق، وكذلك دفع أي جهالة وغرر في كل ما يتمّ بيعه أو شراؤه، وجاءت السنة النبوية الشريفة ببيانٍ مفصلٍ شمل كل ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وتبيان الشروط الخاصة بأطراف البيع وصيغته ومحله، وبينت أحكام بيع الذهب والفضة، ووضعت لها ضوابط وأحكاماً لخصوصيتها في حياة الناس، واستعمال الناس لهما كأثمان للأشياء، حتى أنه أطلق عليهما اسم (النقدين)، ومن هنا كانت الشريعة الغراء حريصة كل الحرص على ضبط التعامل بهما، ووضع قواعد واضحة في حال بيعهما أو شرائهما، بما يضمن عدم الوقوع في الربا المنهي عنه، وتجنيب الناس الظلم والغبن، وإقامة ميزان العدل والحق في حياة الناس، ولما كان موضوع البيع المؤجل على أقساط قد شاع وانتشر بين الناس، وصار أمراً اعتيادياً عندهم، حتى أن البعض منهم أصبح يتعامل به في بيع وشراء الذهب والفضة، كان لا بدّ من وقفةٍ للتعرف على الحكم الشرعي في ذلك، والوقوف على الأدلة الشرعية الواردة في مسائل بيع الذهب والفضة، وآراء الفقهاء في ذلك، ومحاولة التعرف على الراجح منها، ومن هنا جاء اختيار بحث هذه المسألة وتسليط الضوء عليها حتى يتبين الحلال من الحرام، ويطمئن المرء إلى صحة تعامله في بيعه وشرائه في مسائل الذهب والفضة، وقد تمت عنونة هذا البحث بِـ "حكم بيع الذهب بالتقسيط في الفقه الإسلامي"، والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يكون في هذا البحث المتواضع ما يفيد القارئ، ويضيف إلى جهود من سبقونا بالكتابة والتأليف، وأن يعلمنا الله تعالى ويرزقنا تقواه، وأن ينفعنا بما علمنا ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

مشكلة البحث

نظراً لشيوع بيع التقسيط في وقتنا الحاضر، وتوجه الناس الى هذا النوع من البيوع، فقد كثرت التساؤلات حول ذلك، ومنها:

هل البيع بالتقسيط جائز؟

هل يجوز أن يتغير ثمن السلعة بالنظر الى تعجيل ثمنها أو تأجيله؟

هل يجوز شراء الذهب بالتقسيط؟

هل يؤثر نوع الذهب من حيث كونه مصوغاً أو غير مصوغٍ في حكم بيعه وشرائه؟

أهمية البحث

أنه جاء ليعالج موضوعاً مهماً يمس حياة الناس، وهو حكم التعامل بالذهب بيعاً وشراءً، وجوانب الحل والحرمة في هذا التعامل، ليوضح الحكم الشرعي فيه بشكل جلي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى أهدافٍ عدة أهمها:

1. التعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بحكم البيع بالتقسيط على وجه العموم.
2. بيان حكم بيع الذهب بالتقسيط على وجه الخصوص.
3. توضيح الفرق في الحكم الشرعي بين بيع الذهب الخام وبيع الذهب المصوغ على شكل حلي.
4. بيان نوع الثمن المبذول مقابل شراء الذهب، وحكمه في الشرع الإسلامي.

الدراسات السابقة

لقد احتوت الكتب القديمة على شذرات متناثرة تتناول هذا الموضوع، وجاء الحديث عنه في سياق البيوع والحديث عن موضوع الربا فيها، بينما كتب فيه المعاصرون في سياق عام، وبعضهم بحث فيه تخصيصاً، ومن الكتب التي تناولت الموضوع بشكل عام وموسع: (المعاملات المالية المعاصرة) للعلامة: وهبه الزحيلي، (وبحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة)، للدكتور رفيق المصري، ومن الأبحاث العلمية التي تناولت هذا الموضوع: (أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة) للدكتور حسين ريان، وبحث آخر بعنوان: (أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي) للباحثين: الدكتور عبد الله أبو وهدان، والدكتور أحمد نوفل، وغيرها من الكتب والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، أما هذا البحث فقد امتاز أنه اختص بتناول بيع الذهب وبيع الحلي بالتقسيط بشكل مستقل عن غيره من المعاملات، وامتاز بطريقة ترتيبه لأحكام بيع الذهب بالتقسيط بحيث تمّ تقسيم الأحكام على عناوين جديدة تجمع شذرات أطرافه لتجمع بين موضوع بيع الذهب بجنسه وبغير جنسه، وبين أنواع الذهب من حيث صناعته أو كونه خام، وبأسلوب يجمع بين نظرة العلماء القدامى ونظرة العلماء

المعاصرين، ليخرج بنتيجة وسطية تعالج الواقع وتخفف على الناس ضمن أحكام الشرع ومقاصده. بترتيب وتلخيص يسهل الفهم على القارئ بإذن الله تعالى.

منهج البحث

للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، مستفيدة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في البحوث المتعلقة بالدراسات الشرعية.

خطة البحث

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وتحليل آرائهم، فقد توجهت الباحثة لتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم بيع التقسيط في علم الفقه، وحكمه الشرعي عند الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم بيع التقسيط في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وحكمه في العموم.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الثمن لأجل التقسيط ومسوغاتها.

المبحث الثاني: حكم بيع الذهب بالتقسيط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع التقسيط في الذهب الخالص.

المطلب الثاني: حكم بيع التقسيط في الذهب المصنوع (الحلي).

المبحث الثالث: نوع الثمن المبذول في البيع بالتقسيط، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حكم البيع بالتقسيط إذا كان الثمن من جنس الذهب.

المطلب الثاني: حكم البيع بالتقسيط إذا كان الثمن من غير جنس الذهب مع اتفاق العلة.

المطلب الثالث: حكم البيع بالتقسيط إذا كان الثمن من غير جنس الذهب واختلف معه في العلة.

والله هو المستعان، وإليه المآل، وعليه الاتكال، وهو المرتجى في قبول الأعمال.

المبحث الأول: مفهوم بيع التقسيط في اللغة، والاصطلاح الفقهي، وحكمه عند الفقهاء، وفيه مطلبان

لا يكاد يخفى على أحد ما يتعامل به الناس في بيعهم وشرائهم من تأجيل في دفع أثمان السلع، وجعل الثمن على أقساط وآجال محددة، وقد ازدادت طرق البيع وتنوعت مع تقدم العصر ومتطلباته، وأغلبها يحفز الناس على الشراء من خلال التقسيط عليهم في الثمن، فما معنى بيع التقسيط؟ وما حكم بيع التقسيط؟ هذا ما سيدور الكلام عنه في المبحث الأول من هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم بيع التقسيط في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي، وحكمه الشرعي عند الفقهاء.

قبل الخوض في أي حكم شرعي لأي موضوع كان، لا بدّ من التعرف على معناه عند أهل اللغة ومن ثمّ عند أهل الاختصاص من علماء الفقه.

التقسيط لغة:

من القِسْط: الميزان، والقسط: العدل، وهو أيضاً الحصة والنصيب، يقال: أخذ كل واحدٍ من الشركاء قسطه، أي حصته، وتقسّطوا الشيء بينهم: تقسّموه على العدل والسواء،[1] وقسّطَ الشيء: فرّقه.[2]

والقسط الحصة والنصيب: يقال: تقسطنا الشيء بيننا أي أخذ كلٌ حصته ونصيبه3، ومنه: أخذت قسطاً من الراحة، ومنه أيضا باع سلعته على أن يكون الثمن أقساطًا.4

وبيع التقسيط في اصطلاح الفقهاء هو: نوعٌ من البيع المؤجل، يقسط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كل قسطٍ له أجلٌ معلوم، وقد كثر انتشاره في عصرنا هذا.5 ومن المعاني التي يمكن اعتبارها بيانًا للمراد ببيع التقسيط في المفهوم الشرعي: أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعرٍ أعلى.6

فيفهم مما سبق أن التقسيط: تأجيل أداء الدّين مفرقًا إلى أوقات معينة7، والثمن المقسط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة.8

([1]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، 1414هـ-1994م) ط3، 377/7

([2]) المرجع السابق، (378/7).

([3]) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م) ط4، (1152/3).

([4]) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م)، ط2، (ص363)

([5]) مجموعة من المؤلفين، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، (هذه نتائج وخواتيم رسائل علمية لعدد من المؤلفين) (الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، dorar.net)، (210/4)

([6]) سالم، كمال السيد (أبو مالك)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، وعليه تعليقات فقهية معاصرة للشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، (المكتبة التوفيقية، 2003) ط1، (ص320).

([7]) الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخ، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ)، ط2، (251/3).

وقد ظهر جلياً مما سبق من المعاني الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأنهما يلتقيان في التقسيم إلى حصص وأنصبة، وتجزئة الشيء إلى أجزاء، كما يبدو للناظر في هذه المعاني أن بيع التقسيط من المنظور الشرعي: هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقًا إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنةٍ محددةٍ معلومة.

حكم بيع التقسيط عموماً، وآراء الفقهاء فيه

قبل الدخول في موضوع حكم بيع الذهب بالتقسيط، من الجيد التعريج على الحكم الشرعي لبيع التقسيط عموماً، فما بعده يبنى عليه، وتأصيل القاعدة ضرورة قبل الحديث عن الفروع.

من الملاحظ أن البيع في الفقه الإسلامي قد يكون (معجل البَدَلَيْن) يدًا بيد، (أو مؤجل البدلين) وهو بيع الكالئ بالكالئ[9]، (أو أحد بدليه معجلًا والآخر مؤجلًا)، فإن عُجِّل الثمن وأُجِّل المبيع فهو بيع (السَلَم)، (وإن عجل المبيع وأجل الثمن) فهو بيع (النسيئة). وعلى هذا فإن البيوع المؤجلة تشتمل لفظًا على ما تأجل أحد بدليه أو كلاهما.

وبيع التقسيط عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لوناً من ألوان بيع النسيئة، إنه بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساطٍ معلومة، لآجالٍ معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلًا قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة.[10]

هذا ولا يقصد ببيع التقسيط أن التقسيط هو المبيع، بل إن التقسيط هو طريقة البيع، أو بعبارة أدق: طريقة سداد ثمن البيع.

([8]) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (ص320)، وقد صرّح بنقله عن :"درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، المادة (157)، (110/3)، وشرح المجلة"، منير القاضي، الجزء الأول، (ص280)، (مطبعة العاني 1949، وزارة المعارف) ط1، انظر: الرابط:https://almaktaba.org/book/33062/1849#p7

([9]) أي النسيئة بالنسيئة، انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (194/4).

([10]) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد السادس، (ص186) (حسب ترقيم المكتبة الشاملة الحديثة).

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة إلى القول بجواز البيع لأجل أو بيع التقسيط[11] ، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ}[12]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ}[13]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ}[14]، فقد ذكرت الآية الأولى حل البيع بالعموم، بينما أشارت الآية الثانية الى شرط التراضي في البيوع والتجارة، ثم بينت الآية الثالثة أن الدين المؤجل يكتب، وهذا في البيوع وغيرها، فدلّت هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.[15]

ثانياً: من السنّة الشريفة:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه).[16]

([11]) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م) بدون طبعة، (152/12)، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن: الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م) ط1، (ج5/ص223-224). والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر، بيروت)، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (399/9). وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، المغني، (مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ-1968م)، بدون طبعة، (177/4).

(12) سورة البقرة: آية 275

([13]) سورة النساء: آية 29

([14]) سورة البقرة: آية 282

([15]) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414ه) ط1، (339/1، 526/1)، والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، ط1، (43/5، 72/5، 526/6).

([16]) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422ه) ط1، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم (2096)، (62/3).

2. وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير).[17]
3. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (من أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم).[18]
4. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).[19]

فقد دلت الأحاديث السابقة على جواز البيع لأجل، فحديثا عائشة رضي الله عنها. يُثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما. يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم، فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذاك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ولا فرق بينهما.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنها. فيدل على جواز البيع لأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ (يداً بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث الشريف.

ثالثاً: وأما دليل المعقول: فبما أن التشريع يقوم على رعاية مصالح البشر وحاجاتهم، والتعامل ببيع التقسيط أمر يحتاجه الناس كثيراً لا سيما في زمننا الحاضر، فالقول بجوازه يتسق مع مقاصد الشرع الحنيف، ويسهل على الناس شراء ما يحتاجونه من السلع دون الاضطرار للجوء إلى الاقتراض، ومنهج التيسير والتخفيف لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى، بل هو من مقاصدها.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الثمن لأجل التقسيط ومسوغاتها

تبين لنا فيما سبق أن الراجح هو القول بجواز بيع التقسيط، لكن هذا البيع لأجل غالباً ما يترافق معه زيادة في ثمن السلعة بسبب تجزئة الثمن على أقساط مؤجلة، وهذا شرط يشترطه كثير من التجار،

([17]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2916) (41/4).

([18]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (2240)، (85/3).

([19]) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) بدون طبعة، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (رقم 1587)، (1211/3).

فما حكم هذه الزيادة في المبيع بسبب البيع لأجل على أقساط؟ وما هي مسوغاتها؟ اختلف الفقهاء على قولين:

أولاً: المجيزون للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم:

أجاز جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) زيادة الثمن في بيع الأجل (التقسيط)،[20] وقالوا إن للأجل زيادة، والسلعة يختلف سعرها إذا كان نقداً أو لأجل، ومع اختلاف عبارات فقهاء المذاهب في التعبير عن المسألة إلا أنها تتفق أن الزيادة في الثمن جائزة، وأن الأجل له حصة من ثمن المبيع زيادةً ونقصاناً، كما قال بالجواز معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم: وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، ورفيق المصري، وعادل عيد، ومحمد السبحي، وعبد الستار أبو غدّة، ومحمد عقلة، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي).[21]

وقد استدلوا بعموم الأدلة السابقة التي بينت مشروعية بيع التقسيط على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط، ومنها الآيات التي دلّت على جواز الزيادة في البيع لأجل (التقسيط)، حيث جاءت على إباحتها الأصلية، وعلى إطلاقها دون قيد من القيود، والأصل في المعاملات الإباحة، فدل ذلك على الجواز ما لم يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح[22]. قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}[23]: "وَقَدْ كانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ كما تَقَدَّمَ، فَتَزِيدُ زِيَادَةً لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَضٌ، وَكانَتْ تَقُولُ: (إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) أَيْ: إنَّمَا الزِّيَادَةُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ آخِرًا مِثْلُ أَصْلِ الثَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ؛ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأُوضِحَ أَنَّ الْأَجَلَ إذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي أُنْظِرَ إلَى الْمَيْسَرَةِ تَخْفِيفًا،... وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إذَا وَقَعَ عَنْ عِلْمِ

([20]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م) ط1، نيل الأوطار، (181/5)، ابن قدامة، المغني (176/4) وما بعدها، وانظر: رفيق المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، (ص23)، وانظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (499/29)، بدون طبعة، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق)، ط4، (461/5)، وانظر أقوال المذاهب في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (206/6).

([21]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (206/6)

([22]) انظر: الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (3461/5)، وانظر أيضاً: مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، الباحثان: د. عبدالله أبو وهدان، ود. أحمد نوفل، "أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي" (المجلد 27، ع2)، (2013)، (ص434).

([23]) سورة البقرة: آية 275.

الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْله تَعَالَى:{ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ} [24].[25]

قال ابن قدامة في المغني: "البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره. فإذا تم الاتفاق في الحال على شراء هذه الآلة أو السلعة بألف ومئة لأجل أو بالتقسيط، مع أن سعرها النقدي ألف، جاز البيع وإن ذُكر في المساومة سعران: سعر للنقد وسعر للتقسيط، ثم تم البيع في نهاية المساومة تقسيطاً. أما لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقداً، وبألف ومئة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده أو عدم تعيين أي صفقة يريد، كان العقد باطلاً عند الجمهور، فاسداً عند الحنفية بسبب الجهالة. وقال بعض الزيدية: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النَّساء"[26].

وعليه تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأَجَلٍ واحد، أو آجال محددة، بشرط ألّا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين، والبيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، ويكون مباحاً إذا قُصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدَّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة، لكن لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.[27]، وقد نص المجيزون على عدة مسوّغات للزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط):[28]

([24]) سورة النساء: آية 29.

([25]) ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (دار الجيل، بيروت، 1392هـ) ط3، (242/1).

([26]) انظر: المغني: (177/4)، (وانظر أيضاً: نيل الأوطار: 180/5).

([27]) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية 1431هـ-2010 م) ط11، (ص715-716).

([28]) رفيق المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، (دار المكتبي، دمشق، 1430هـ/2009م) ط2، (ص23-24)، وانظر: أبو وهدان، ونوفل، "أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي "مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية المجلد 27،ع2 ،(2013) (ص437).

1. الزمن: حيث تكون الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط) للأجل نفسه، وهذا ما قاله الفقهاء الذين أجازوا بيع التقسيط كما سبق حيث بينوا أن للزمن حصة من الثمن.
2. المخاطرة: وتكون المخاطرة من خلال التأخر عن السداد، أو أن يصبح الدَيْن معدوماً، أو تقلبات الأسعار، التي قد تتسبب بضرر للبائع في بيع الأجل، أو غير ذلك.
3. العمل: والمقصود بذلك، أن الديون تحتاج إلى تدوين، ومحاسبة، ومتابعة قانونية أحياناً، وتكاليف أخرى قد يتكبدها البائع.
4. وكذلك فإن البيع للأجل (التقسيط) يُفوّتْ على البائع استثمار أمواله في تجارة أخرى، فيحرمه ذلك من أرباح يمكن أن يجنيها من خلال تشغيل أمواله وتنميتها، فالزيادة تكون نوعاً من جبر هذا الضرر.[29]

ثانياً: المانعون للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم:

ذكر الشوكاني أنّ من قال بتحريم الزيادة في الثمن عند التأجيل، هم: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، لكن الشوكاني وإن نقل عنهم ذلك إلا أنّه لا يوافقهم، بل إنّه يجيز الزيادة في الثمن في بيع الأجل،[30] ومن المعاصرين الذين منعوا الزيادة في بيع الأجل: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن عبد الخالق، والشيخ الألباني[31]، وأهم ما استدل به المانعون على عدم جواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[32] أو الربا".[33]

([29]) أبو وهدان، ونوفل، "أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي "مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 27، ع2،(2013)، (ص437)

([30]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، 1413هـ)، ط1، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (٢١٨٠) ،(181/5).

([31]) انظر: أبو زهرة، محمد: بحوث في الربا، كتيّب، (دار الفكر العربي، القاهرة) بدون طبعة، (ص37)، وعبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، (مكتبة ابن تيمية، الكويت، 1405هـ) بدون طبعة، (ص 7-16). والألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (مكتبة المعارف، الرياض، 1416هـ) ط1، (426/5).

([32]) أي أنقصهما، انظر: ابن الأثير، أبو اليسعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، (220/5)

وحديث سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة". قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: فهو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وكذا".[34]

وجه الدلالة: إن الحديثين يدلان على أن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع في هذه السلعة نقدا بكذا، ولأجل بكذا، فهذا بيعتان في بيعة وهو من البيوع المنهي عنها.[35]

لكن نوقش هذا الكلام بأنه غير مُسَلّم به، لأن كثيراً من العلماءمثل العلامة ابن القيم وغيره فسّروا الحديثين على غير ما تقدم ذكره، فقد قال العلامة ابن القيم: "أنه نهى عن بَيْعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوْكَسُ البيعتين أو الربا في الحديث، وذلك سدًا لذريعة الرِّبا؛ فإنه إذا باعه السلعة بمئتين مؤجّلة ثم اشتراها منه بمئة حالَّة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإنْ أَخَذَ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كلَّ البُعد من حمل الحديث على البيع بمئة مؤجلة أو خمسين حالَّة، وليس هنا ربا ولا جهالة ولا غَرَر ولا

([33]) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت) كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (رقم3461)،(274/3). وانظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، (دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م) ط1، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (4974)، (290/7)، قال الالباني: حديث حسن.

(34) ابن حنبل الشيباني، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، 1421هـ) ط1، (324/6)، قال شعيب الارنؤط: صحيح لغيره . وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

([35]) انظر: عبد الرحمن عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، (ص22).

قِمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خَيَّره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعدَ من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام".[36]

الترجيح: لا شك أنّ من قال بمنع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قاله بدافع الحرص على الناس، من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن أيّة معاملة قد يشوبها الربا. إلاّ أنّ ما قدّموه من أدلّة لا تقوى على إثبات ما راموا إليه، كما لا تقوى على مواجهة أدلّة المجيزين، ومن هنا، لا يخفى أنّ أدلّة الجمهور فيها من البراهين ما يؤكد قولهم، وفيها من الإثبات ما يجعل قولهم هو الأرجّح من جواز زيادة الثمن في بيع التقسيط (الأجل)، فإذا ذكر البائع في بيع التقسيط للمشتري ثمنين: أحدهما عاجل والآخر آجل أكثر منه، فيختار المشتري واحداً منهما بعينه قبل التفرق من مجلس العقد؛ فإن هذا البيع يكون جائزاً شرعاً.[37]

المبحث الثاني: حكم بيع الذهب بالتقسيط بالنظر إلى نوع الذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقسيط في ثمن الذهب الخالص.

المطلب الثاني: التقسيط في ثمن الذهب المصنوع (الحلي).

بعد أن تحدثنا على حكم بيع التقسيط وترجح لدينا جوازه، سيتناول هذا المبحث تسليط الضوء على حكم بيع الذهب بالتقسيط، مع التعريج على نوع الذهب إن كان ذهباً خالصاً غير مصوغ، أم أنه مصوغ ومصنوع على شكل حلي، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لكل منهما.

المطلب الأول: التقسيط في ثمن الذهب الخالص.

([36]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ) ط1، (42/5).

([37]) أبو وهدان، ونوفل، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي "مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27) ع2، (2013)، ص434)، وانظر أيضاً كتاب: نتائج البحوث وخواتيم الكتب (265/3)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (134/6)، وانظر أبو عمر دُبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة (245-3/249). وانظر كذلك: المقدم، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net) الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 106 درسا)، (10/19).

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ومعهم الظاهرية على عدم جواز بيع الذهب بالذهب أو غيره من الأوراق النقدية نسيئة أي بالتقسيط، [38] واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها:

1. ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعا: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[39].
2. وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب: (نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق دينا)[40].
3. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).[41]

وعلى هذا لا يجوز بيع الذهب بغيره أو بالفلوس من أي عملة كانت بالتقسيط، والبيع باطل لأنه من ربا النسيئة وربا الفضل سواء كان ذلك لقسط واحد أو أكثر، ومرتكب ذلك واقع في كبيرةٍ ومتوعدٌ بعذاب وحربٍ من الله تعالى، وبناءً عليه فلا يجوز دفع بعض الثمن أو دفع عربون للذهب الذي يريد شراءه، بل يجب دفع جميع الثمن قبل التفرق من مجلس البيع، ويجب تسليم جميع الذهب المراد بيعه قبل

([38]) الكاساني، بدائع الصنائع، (215/5)، القرافي، الذخيرة، (349/5)، النووي، المجموع شرح المهذب، (68/10)، ابن قدامة، المغني، (10/4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت) بدون طبعة، (447/7).

([39]) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) بدون طبعة، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (1587)، (1211/3). وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، ط1، من حديث أبي بكرة في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، برقم (2175)، (74/3).

([40]) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم (2180)، (75/3)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم (1589)(1212/3).

([41]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم (2177) (74/3) وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (1584)، (1208/3).

التفرق، ومن كان لا يملك جميع الثمن أخّر البيع حتى يتمكن من دفع المبلغ كاملاً، أو أنه يشتري ذهباً بقدر ما معه من الفلوس.

أما إن اشترى بغير العملة الورقية وبغير الذهب وبغير الفضة فلا بأس به، كأن يشتري طعاماً بذهبٍ أو فضة، أو يشتري بذهبٍ سيارة مثلاً، فإنه لا حرج فيه لأنه لا ربا بين الذهب والفضة وبين المطعومات، ولا ربا بين الذهب والفضة وبين المصنوعات، أما إذا اشترى الذهب بالتقسيط أو بعملة ورقية أو بذهب أو بفضة فإن ذلك حرام، للأحاديث التي وردت آنفاً، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).[42]

فيظهر من خلال الأحاديث السابقة أنه لا بدّ من تحقق شروط حتى يجوز بيع الذهب بالذهب: التساوي وزنا، والتقابض في مجلس العقد، وأما بيع الذهب بفضة أو بأوراق عملة فيشترط فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، ولا يشترط التساوي في الوزن أو المقدار.

وقد نقل ذلك عن أكثر أهل العلم كما تقدم، بل هو إجماع صريح كما نقله ابن عبد البر وغيره.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه".[43]

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: "قوله: (الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومُكسَّر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش".[44]

قال ابن القطان الفاسي: "اتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام."[45]

([42]) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) بدون طبعة، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (رقم 1587)، (1211/3).

([43]) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2000) ط1، (347/6).

([44]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ) رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (380/4).

وقال الإمام ابن قدامة: "والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور –سواءٌ في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة والشافعي".[46]

وذكر الدليل على صحة ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل)[47]، وما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبُرُّ بالبر مُدْيٌ بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى).[48]

قال الخطابي: "التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها تبرة، والعين: المضروب من الدراهم والدنانير، والمدي: مكيال يعرف في بلاد الشام".[49]

تخلص الباحثة مما تقدم من الأحاديث النبوية ومن تعقيب أهل العلم عليها أنه لا يجوز شراء الذهب أو الفضة بالتقسيط؛ لما في ذلك من ربا النسيئة؛[50] روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).[51]

([45]) ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع ،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ- 2004م) ط1، (228/2).

([46]) ابن قدامة، المغني، (8/4).

([47]) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) بدون طبعة، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (رقم 1587)، (1211/3).

([48]) الألباني، صحيح أبي داود، رقم الحديث (3349) وقال الألباني: حديث صحيح.

([49]) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود)، (المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ، 1932م) ط1، (68/3).

([50]) فتاوى اللجنة الدائمة، (ج: 13)، فتوى رقم: (2298)، ص(467-468)
رابط: https://www.alukah.net/sharia/0/136668/#ixzz6BybQs5mx

([51]) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد بهذه الزيادة، حديث رقم: (1584)، (1211/3).

وكذلك لا يجوز شراء الذهب مقابل الأوراق النقدية بالتقسيط، لأن الذهب والأوراق النقدية وإن كانا جنسين مختلفين إلا أنهما اتحدا في العلة الربوية، وهي الثمنية، فيجب عند شراء الذهب بالأوراق النقدية التقابض في المجلس، لاتحاد العلة في كل من هذين المالين. وليس أدل على ذلك من حديثْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ المتقدم، فهو يدل على جواز البيع لأجل في غير الاصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ (يداً بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير، والله تعالى أجلّ وأعلم.[52]

المطلب الثاني: التقسيط في ثمن الذهب المصنوع (الحلي)

أولاً: حكم بيع الحلي بالذهب نسيئة أو بالتقسيط

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية ومدلولاتها، وذلك على قولين:

القول الأول :أنه لا يجوز بيع شيء من الذهب، تبراً كان، أو مضروباً، أو مصوغاً بذهب نسيئة.

وهو مذهب الجمهور كما تقدم، وحكاه بعضهم إجماعاً، كما تقدم من كلام ابن عبد البر وغيره، وذكر الإجماع ابن المنذر كذلك.[53] وهو القول القديم لابن تيمية، وحكى في فتاويه اتفاق أئمة المذاهب على ذلك.[54]

واستدلوا بالأدلة التي تقدمت في المطلب الأول من هذا المبحث، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب".. وفي بعض ألفاظ الحديث "يداً بيد".. كما في حديث أبي بكرة في صحيح مسلم [55] وغيره..

وفي بعضها: ولا تبيعوا غائباً منها بناجز "كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد.[56]

وفي بعضها: نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً، كما في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم في البخاري.[57]

([52]) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (1599)، (466/13).

([53]) انظر:ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (1408هـ)، ط1، (256/1)، وابن عبد البر، الاستذكار (347/6).

([54]) الفتاوى، ابن تيمية، 425/29.

([55]) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (رقم 1587)، (1211/3).

(56) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم (2177) (74/3) وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (1584) ، (1208/3).

وكل هذه الألفاظ متقاربة، ومعناها جواز البيع الناجز من غير نظرة ولا تأجيل، وتحريم النسيئة في ذلك.

القول الثاني: أنه يجوز بيع الحلي المصوغ من الذهب أو الفضة بغيره من الذهب أو النقود نسيئة، وقال به بعض الصحابة مثل: معاوية بن أبي سفيان[58]، ونسب لطلحة بن عبيدالله أيضاً.[59]

ومن العلماء المتقدمين الذين أجازوا ذلك: الحسن البصري، وإبرهيم النخعي، والشعبي، وسفيان الثوري؛ فقد نقل عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه، أنهم كانوا لا يرون بأسا في ابتياع السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، بأكثر أو أقل وزنه أو نسيئة.[60]

ومن العلماء المتأخرين رحمة الله عليهم: ابن تيمية؛ كان يرى جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً،[61]، وكذلك ابن قيم الجوزية؛ كان يرى أن المصوغ صياغة مباحة من الذهب والفضة من جنس عروض التجارة كالثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فيجوز فيها التفاضل والتأجيل.[62]

وهذا صريح في جواز النسأ أو التأجيل، ما دامت الفضة أو الذهب حلياً أو نحوه، وليست أثماناً أو قيماً للأشياء.

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

1. قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[63]

(57) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم (2180)، (75/3)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم (1589)، (1212/3).

(58) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (347/6) وما بعدها.

(59) رفيق يونس المصري: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، عدد 9 ،(1417هـ،1997م) (ص16-18).

(60) النووي، المجموع، (68/10)، وانظر: المرجع السابق، (ص18).

(61) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، بدون طبعة، (391/5).

(62) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (108/2) وبعدها.

(63) سورة الحج، آية 78.

ووجه الدلالة منها: أن الناس محتاجون إلى شراء الذهب والفضة المصوغ، ولا وسيلة لهم إلى ذلك إلا بالزيادة في مقابل الصنعة، وذلك أن الصائغ العاقل لا يبيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه وزناً، لأنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع قد نفى الحرج عن هذه الأمة، والقول بمنعها يلزم منه ذلك.

قال ابن القيم: وأما إن كانت الصياغة مباحة –كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها–فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة.[64]

وبيان ذلك: أن الصائغ إذا صاغ حلياً وأراد بيعه فلا يخلو:

إن ألزمناه ببيعه بجنسه متساوياً هضمنا حقه وجهده الذي يستحق عليه أجراً في العادة فصار من أكل مال المسلم بالباطل، وإلزامه بالتبرع بالصياغة للناس مجاناً قول لم يقل به أحد من العلماء، كما إن إلزام الناس بتعلم الصياغة ليغنوا أنفسهم عن الصاغة قول لم يقل به أحد من العلماء. وإلزامه بالبيع بجنس آخر لا يخلو من ضرر ظاهر؛ إذ ليس كل الصاغة يرضى بالبر والشعير ثمناً، ثم إذا صار المبلغ كبيراً فكم يحتاج من الجهد والوقت لحمل هذه الأثمان، وإذا لم يرض الصائغ بالجنس الآخر تضرر بفوات مقصوده من شراء المصاغ ونحوه.[65]

وحكم الزيادة في ثمن الذهب لأجل الصنعة (أي مقابل جهد التصنيع) مسألة اختلف فيها العلماء على قولين: فمنهم من اعتبر أجرة وجهد التصنيع، ومنهم من لم يعتبر ذلك، والتفصيل كما يلي:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء الذي تقدم بعدم الجواز مع أدلتهم الصريحة على التحريم.[66]

روى الإمام مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: (كنت مع عبد الله بن عمر، فجاء صائغ، فقال له: أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل –أي: آخذ زيادة– من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبدالله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة

([64]) ابن القيم، إعلام الموقعين، (140/2).
رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/64497/#ixzz6oMRvljwM
([65]) د. عبدالله بن مبارك آل سيف، بيع المصوغ المباح بقيمته حالا، بحث منشور على الألوكة بتاريخ 2013/12/29م، رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/64497/#ixzz6oMV4MkS8
([66]) الكاساني، بدائع الصنائع، (215/5)، القرافي، الذخيرة، (349/5)، النووي، المجموع شرح المهذب، (68/10)، ابن قدامة، المغني، (10/4) ابن حزم، المحلى بالآثار، (447/7).

وعبدالله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبدالله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم).[67]

والقول الثاني: وهو قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم: معاوية بن أبي سفيان؛ فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة،[68] ومنهم أيضاً: عبد الله بن عباس؛ فقد كان يرى جواز بيعه متفاضلاً ولم ير به بأساً، وكان يأمر به.[69] وروي أن أسامة بن زيد، كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين حالا،[70] وقال الشوكاني: "وروي مثل قولهما –أي ابن عمر وابن عباس– عن أسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة».[71]

قال ابن قدامة: "قال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له".[72]

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز بيع الذهب المصوغ متفاضلا: الشيخ الدكتور سلمان العودة، وله في ذلك مقال جيد، موجود على الشبكة العنكبوتية،[73] ونسب القول بالجواز كذلك إلى الشيخ عبدالله بن منيع في ورقة قدمها للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي.[74]

([67]) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م)، كتاب البيوع، (حديث: 31)، (633/2) وإسناده صحيح.

([68]) انظر:ابن عبد البر، الاستذكار،(347/6)، ابن رشد القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م) ب.ط، (212/3)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان الفاسي (226/2) وغيرهم.

([69]) انظر: المغني لابن قدامة (3/4)، وكذلك بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (211/3)

([70]) انظر:الخطابي، معالم السنن (69/3) .

([71]) أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة، (75/3)، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم 1596.

(72) ابن قدامة، المغني (9/4).

([73]) العودة، سلمان، مقال في أرشيف ملتقى أهل الحديث (تم تحميله في: المحرم 1432هـ=ديسمبر 2010م)، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com (ج81، ص191).

([74]) ابن منيع، الورق النقدي، (ص65) وما بعدها.

1. ومما استدل به أصحاب هذا القول ـأي جواز بيع الحلي بالتقسيطـ إضافة الى ما تقدم من فحوى أقوالهم: اختلاف العلماء في علة تحريم الذهب والفضة، وعدم وجود الإجماع أن العلة هي الثمنية، بدليل أن كثيراً من الفقهاء لا يرى وجوب الزكاة في الحلي، باعتبارها سلعة وليست ثمناً. كما أن المانعين استدلوا بحرفية النصوص دون التوسع في مدلولها، وفي هذا إلحاق الحرج بالناس في معاملاتهم، وأن الإجماع المذكور وإن ذكره بعض العلماء الكبار، فالمثبت للخلاف مقدم على النافي له، ومَن علِم حجة على من لم يعلم ، فقد وقع فيه خلاف قديما وحديثا.[75]
2. الاستدلال بإجماع الصحابة السكوتي: حيث لا يعرف عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– النهي عن بيع الحلي إلا إذا بيع بغير جنسه أو بيع بوزنه، والنهي الوارد عنهم إنما هو في الصرف وهو بيع الأثمان بعضها ببعض مقصوداً بها الثمن لا الحلي أو المصوغ.

قال ابن القيم: يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أنه يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف. [76]

مناقشة الأدلة والترجيح

لقد استشكل بعضهم الاختلاف بين كلام الشيخ ابن تيمية الذي يقضي بالجواز، وبين كلامه في الفتاوى حيث ورد إليه سؤال حول هذه المسألة فأفتى بالمنع، (كما سبق في موافقته لقول الجمهور)، وقالوا إنه حكى الإجماع هنا فكيف ينقضه هناك؟

والصواب: أن الشيخ رحمه الله رجع عن هذا القول بالتحريم، إلى القول بالجواز، أما حكاية الإجماع فلعله اعتمد فيها على نقل ابن المنذر أو غيره ثم ظهر له أن في نقل الإجماع نوعاً من التساهل، والله أعلم.

ولعله ركن في القول بالجواز إلى ما روي عن الحسن وإبراهيم والشعبي، ولخصه النووي في المجموع: "وعن الحسن وإبراهيم والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل، أو نسيئة.[77]

([75]) المصري، رفيق، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، (ص16)، وانظر مقال مفيد للدكتور بنكيران، د. رشيد بنكيران، مقال على الشبكة العنكبوتية، الرابط هو هوية بريس، (31 مارس 2019).

(76) ابن القيم، إعلام الموقعين، (142/2).

([77]) النووي، المجموع، (359/10).

وقد يكون في نسبة هذا القول لهم، أعني بيع الحلي بالذهب نسيئة، توسع وتسامح، لأن كلامهم المنقول هو في الذهب المخلوط بغيره، وهذه مسألة مختلفة، لكنه مبني على أنهم لما أخرجوا الحلية عن أصل الحكم، فكأنهم أجازوا فيها التفاضل والنسأ معاً، والله أعلم.

ولا يخفى على القارئ قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على التحريم، لكن بالنظر إليها نجد أنها عامة يمكن تخصيص بيع الحلي من عموم التحريم المتعلق ببيع الذهب بالذهب لأجل، والقول الثاني يمكن حمله على ذلك، بالإضافة للأدلة الأخرى التي استدل بها أصحاب القول المجيز فهي أدلة معتبرة ومنطقية أيضاً، وفيها من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ما يسوغ الأخذ بها، مع التأكيد أن التعامل هو بنية أنها سلع مصنوعة وليست أثماناً، وهذا مما يحتاج إلى ضبط النية في التعامل بها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: حكم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بالورق النقدي نسيئة أو بالتقسيط:

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن هذه المسألة خاصة بكون الثمن ورقاً نقدياً، من جنس الريالات أو الدولارات أو غيرهما، أما التي قبلها فالثمن فيها ذهب أو فضة، تبراً كان أو مضروباً أو غير ذلك.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي مطلقاً، لا نقداً ولا نسيئة، وذلك بحجة أن الورق النقدي هو عبارة عن سند بذهب أو فضة، فيكون البيع فيه غائباً بناجز، حتى مع تسليم الورق النقدي، الذي هو سند بدين –حسب قولهم– وهذا النظر، الذي هو توصيف للورق النقدي وتكييف له بأنه سندٌ بذهب أو فضة يعتمد على ما هو مكتوب عليها من التعهد بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.

وهذا –عند وجوده– شيء رمزي لا حقيقة له، ولا أحد يطلب، ولا أحد يدفع، ولا يلزم أن يكون لها مقابل.

ومع ذلك فقد أخذت بهذا التكييف مشيخة الأزهر في السابق[78]، واختاره الشيخ أحمد الحسيني في كتابه " بهجة المشتاق"[79].

([78]) بخلاف قولهم في الإفتاء الحديث حيث أجازوا ذلك، انظر موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى بتاريخ 2012/11/8

([79]) ابن منيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي، (1404هـ،1984م)، ط2، (ص46).

ولا يلزم من هذا القول طرد منع المبايعة الناجزة بذهب أو فضة، فقد يخرج القائلون به من هذا الإلزام بمخرج الضرورة أو غيرها.

قال الدكتور سلمان العودة حفظه الله: "وهذا قول غريب، ولا سند له من الواقع، ويترتب على القول به حرج عظيم على الأمة، والله أعلم."[80]

القول الثاني: القول بتحريم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بالورق النقدي نسيئة.

ويعتمد هذا القول على تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية، أي: أنها أثمان وقيم للأشياء، وهذا القول –أعني التعليل بالثمنية وتحريم بيع الحلي بالتقسيط شأنه شأن الذهب تماماً– قال به جمهور الفقهاء الذين تقدم ذكرهم في المطلب السابق.[81]

كما أن تحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة هو طرد رأي القائلين بأن الورق النقدي نقد مستقل قائم بنفسه مثله في ذلك مثل الدراهم والدنانير وغيرها من العُمَل الذهبية أو الفضية،[82] وعليه جرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالسعودية.[83]

أما الأدلة فهي ذاتها التي استدل بها من منع بيع التقسيط في الذهب والفضة كما بيناها في المطلب السابق.[84]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم من القول بأن العلة هي الثمنية المطلقة، تحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة، باعتبار أن هناك من يرى أن الحلي لا يدخل في العلة، بل هو قد صار بالصنعة سلعة من السلع، من جنس الثياب والأثاث وغيرها، فلا يدخله الربا. ولذلك كان اختيار الشيخين: (ابن تيمية،

([80]) العودة، سلمان، مقال في أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله في: (المحرم 1432هـ=ديسمبر 2010م) رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com (ج81 ص187-191).

([81]) انظر: ابن المنذر، الإقناع، (256/1)، وابن عبد البر، الاستذكار (347/6)، والفتاوى، ابن تيمية، (425/29).

([82]) ابن منيع، الورق النقدي، (ص65).

([83]) انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 95 جزءا، (374/31) وانظر: ابن منيع: عبدالله بن منيع، كما في كتابه: (الورق النقدي)، وبحثه متطابق مع بحث الهيئة، (ص 123-125).

([84]) انظر الأدلة المشار إليها في ص9-11 من هذا البحث.

وابن القيم) ومن وافقهم جواز بيع الحلي بالذهب نسيئة، مع أن مذهبهم أن العلة في النقدين هي الثمنية .85

القول الثالث: أنه يجوز بيع الحلي من الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة.

وهذا القول هو فحوى اختيار جماعة من العلماء متفرقين في تعليلهم. فهو مؤدى قول من يقول بأن الورق النقدي كالفلوس من عروض تجارة، وليس ذهباً ولا فضة، ولا جنساً ربوياً، كما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين،86 والقول بالجواز هو رأي بعض القائلين بإلحاق العملة النقدية بالفلوس، وطردهم هذا بأنه لا يجري فيها الربا بنوعيه.87

وهو أخيراً رأي القائلين بقصر الربا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وعدم تعديته إلى ما يماثلها في العلة. وهذا مذهب أهل الظاهر وابن عقيل من الحنابلة، والصنعاني كما في رسالة له مستقلة مطبوعة، وجماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين، والله أعلم 88.

ويلحظ في هذا القول أنه يقول به طوائف من أهل العلم، لكن كل طائفة تقول به مراعية لاعتبار غير ما تراعيه الطائفة الأخرى.

قال الدكتور سلمان العودة: "ومما يستأنس به لهذا القول، أن الأمر لا يخلو من أحد احتمالين: "إما أن تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحلي، لأنه ليس ثمناً، وإنما سلعة كغيره من السلع، وإما أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة –وهي علة قاصرة ضعيفة– وعلى ذلك فإن الورق النقدي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً. فإما ألا تحقق العلة في الحلي، لأنه خرج عن الثمنية، وإما ألا تتحقق في الورق النقدي؛ لأنه ليس ذهباً ولا فضة وكلٌ يخطئ ويصيب، ولكل مجتهد نصيب، والله أعلم".89

الترجيح

(85) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (108/2) وما بعدها.

(86) ابن منيع، عبدالله بن منيع، الورق النقدي، (ص65–68).

(87) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، (374/31)، وانظر: ريان، د. حسين ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، ع2 (2007)، (ص309–310).

(88) أرشيف ملتقى أهل الحديث، (ج81، ص187–191).

(89) العودة، سلمان، مقال في أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله في (المحرم 1432هـ=ديسمبر 2010م)، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com (ج81، ص191).

وترى الباحثة أن القول الثاني الذي يقضي بتحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة قول قوي ومعتبر، إلا أن منهج الشريعة الإسلامية في التخفيف والتسهيل، والأخذ بمقاصد الشريعة ومعالجة الواقع الاقتصادي للأمة عامة وللشباب المقبلين على الزواج خاصة، والتوجه نحو تيسير الزواج، يقتضي منا مسايرة الواقع والأخذ برأي الأئمة الذين أجازوا بيع الحلي أو الذهب المصنوع بالتقسيط، إضافة إلى ما تم مناقشته من أدلة في المطلب السابق والتأكيد على أن الحلي المصنوع سلعة وليس ثمنا، فهذا كله يقوى الرأي المجيز في المسألة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: نوع الثمن المبذول في بيع الذهب بالتقسيط وحكمه: وفيه ثلاثة مطالب

هنالك ثمن يتم دفعه في مقابل شراء الذهب، وهذا الثمن إما أن يكون من نفس جنس الذهب، وإما أن يكون من غير جنس الذهب إلا أنه يتفق معه في علة الثمنية، وقد يكون هذا الثمن من غير جنس الذهب ولا يشبهه في علة الثمنية، ولكل من هذه الأنواع في الأثمان حكم ومقال، وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي.

المطلب الأول: ما كان فيه الثمن من جنس الذهب

تقدم معنا أن بيع الذهب بالتقسيط إذا كان الثمن ذهباً غير جائز باتفاق العلماء، وبينا الأدلة التي استدلوا بها، والتي أظهرت أن بيع الذهب بغيره من الذهب سواء كان تبراً أم مكسوراً أم مختلفاً في جنس العيار محرم، فلا داعي لتكرار الأدلة والأقوال هنا، فقد أخذ العلماء من حديث عبادة بن الصامت وغيره من الأحاديث التي تقدمت [90] قواعد يتبين بها أحكام بيع الأجناس الربوية، ومن ذلك:

(أنه إذا اتحد الجنس يُشترط التقابض والتماثل؛ مثل: بيع الذهب بالذهب أو بيع التمر بالتمر، فلا يجوز في بيع الجنس بجنسه النسيئة ولا التفاضل، مثل أن يبيع 10 جرامات ذهب بـ 10 جرامات ذهب بلا تقابض أو يبيع 10 جرامات ذهب جديد بـ 12 جرام ذهب مستعمل أو يبيع صاع تمر بصاع تمر بلا تقابض، أو يبيع صاع تمر جيد بصاعين تمر رديء، فكل هذا ربا محرم، فإن لم يحصل التقابض فهو ربا نسيئة، وإن لم يحصل التماثل فهو ربا فضل، وإن لم يحصل التقابض ولا التماثل فهو ربا نسيئة وفضل، وكل هذه البيوع محرمة باطلة، حتى وإن رضي المتبايعان؛ لأنها مخالفة لشرع الله، ورضا المتبايعين لا يحل ما حرم الله ورسوله). [91]

([90]) انظر ص9-10 من البحث، فقد تم سرد مجموعة من الأحاديث المشار إليها.

([91]) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (5/80-81).

المطلب الثاني: ما كان فيه الثمن من غير جنس الذهب مع اتفاق العلة.

وتمثله قاعدة أخرى مستفادة من حديث عبادة رضي الله عنه السابق وهي:

(إذا اتحدت العلة واختلف الجنس يُشترط التقابض فقط، ولا يُشترط التماثل، مثل: بيع الذهب بالفضة، فعلتهما واحدة وهي الثمنية، لكنهما جنسان مختلفان، فيجوز بيع 5 جرامات ذهب بـ 100 جرام فضة مثلاً لكن لا بد من التقابض يداً بيد، ويجوز بيع التمر بالبر مثلاً 10 أصواع تمر بـ 50 صاعاً بر يداً بيد، ولا يجوز التأخير في قبض أحدهما. وكذلك الأمر إذا كان الثمن أوراقاً نقدية فيشترط التقابض لاتحادهما في علة الثمنية).[92]

وهل يجوز شراء الذهب مقابل الشيكات؟

"يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على البنوك بشرط أن يتم التقابض بمجلس العقد".[93]

أما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته (العربون) مع بقاء الذهب عند صاحب المحل حتى يسدد المشتري القيمة كاملة فهذا لا يجوز؛ لعدم التقابض في نفس المجلس، وفي هذه الحالة يصبح الذهب ملكًا لصاحب المحل، فإذا حضر المشتري ومعه الثمن كاملًا، يبدأ عقدًا جديدًا ويتم التقابض في مجلس العقد.[94]

المطلب الثالث: ما كان فيه الثمن من غير جنس الذهب ومن غير علته.

ويدل على هذا نفس الحديث المتقدم (حديث عبادة) فتستفاد منه قاعدة ثالثة وهي:

(إذا اختلفت العلة لا يُشترط التقابض ولا التماثل، مثل بيع الذهب بالتمر أو بيع الفضة بالبر، فالعلة في إحدى السلعتين الثمنية، والعلة في السلعة الأخرى الطُّعم مع الكيل أو الوزن، فلا يُشترط التماثل ولا التقابض، فيجوز مثلاً بيع 5 جرامات ذهب بـ 10 أكياس بُر بلا تقابض، والأوراق النقدية مثل الذهب،

([92]) الماوردي، الحاوي الكبير، (81/5).

([93]) فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة من (1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 إبريل 1995م)، (2189/9)، وانظر: ريان، د. حسين ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، ع2 (2007)، (ص311).

([94]) فتاوى اللجنة الدائمة، (ج: 13، ص: 476، 491).

فيجوز مثلاً بيع كيس بر بخمسة آلاف من العملة الورقية اليمنية مثلاً بلا تقابض لاختلاف العلة، فالعلة في البُر أي القمح هي الطُّعم مع الكيل، والعلة في العملة الورقية هي الثمنية.)[95]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا الدين وشريعته السمحاء المرنة الشاملة التي تتفاعل مع كل صغيرة وكبيرة في حياة الناس ومعاملاتهم، وتضع الحلول المناسبة لكل ما يواجههم من قضايا ومسائل حياتية، وأرجو من الله العلي العظيم أن يكون هذا البحث المتواضع من السبل الموصلة لكشف اللثام وتوضيح الأحكام المتعلقة ببيع الذهب والحلي وشرائهما، وأن يكتب لنا الأجر والثواب فيما أصبنا فيه، ويغفر لنا إن زللنا أو أخطأنا، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي خلاصة لأهم **النتائج** التي انتهى إليها هذا البحث:

1. بيع السلع بالتقسيط أمر جائزٌ عند جمهور الفقهاء وغالبية أهل العلم من القدامى والمعاصرين.
2. الزيادة في الثمن لأجل التقسيط أجازها غالبية العلماء، بضوابط ومسوغات محددة، بينما حرمها البعض الآخر.
3. بيع الذهب الخالص بمثله أو بالأوراق النقدية عن طريق التقسيط غير جائز بإجماع العلماء على ذلك، لصراحة الأدلة التي دلت على التحريم، ووجود الربا في هذا البيع.
4. بيع الحلي بالتقسيط من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فذهب أكثرهم الى عدم الجواز لتوفر علة الثمنية فيها كما في الذهب الخالص، بينما أجاز ذلك البعض الآخر ونظروا إليها كسلعة تباع، وعند المجيزين أدلة معتبرة وتتوافق مع منهج التيسير، مما دعا الباحثة إلى ترجيح قولهم بالجواز.

([95]) ريان، د حسين ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، ع2 (2007)، ص311. وانظر أيضاً مقال للدكتور محمد بن علي المطري في الألوكة رابط الموضوع:https://www.alukah.net/sharia/0/128475/#ixzz6BVwn4dpg

5. الثمن المبذول لقاء الذهب إن كان ذهباً مثله فلا بد من التماثل والتقابض، لاشتراكهما في العلة، وإن كان أوراقاً نقدية فلا بد من التقابض دون التماثل، لاتحاد العلة واختلاف الجنس، وإن اختلف الثمن والجنس فيجوز البيع دون اشتراط التقابض والتماثل.

التوصيات

وفي الختام توصي الباحثة بما يلي:

1. ضرورة التوعية المجتمعية بأحكام بيع الذهب والفضة عن طريق الخطباء والمنشورات المطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي بحيث تكون موجهة للناس بعامتهم.
2. عمل الدراسات والأبحاث والتعمق في المسائل الخلافية ودراسة الأدلة للوصول الى الحكم الأصوب فيها، خاصة فيما يتعلق بحكم بيع الحلي بالتقسيط، ومسألة الزيادة في الثمن لأجل التقسيط.
3. التوسع البحثي فيما استجد من معاملات وطرق حديثة في البيع والشراء من غير اجتماع الأبدان واتحاد المجلس، من معاملات الشراء الإلكتروني والبطاقات الائتمانية وغيرها.
4. عقد ندوات تستهدف التجار وكل من له علاقة ببيع الذهب وتسويقه، وكذلك وأصحاب البنوك، وإطلاعهم على مستجدات الفتاوى الشرعية، بهدف تصويب مسارهم المهني، وإضفاء الشرعية عليه.

"بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في اختلاف الفقهاء"

الأستاذ سمير محمد العواودة
ماجستير الفقه والأصول، طالب في مرحلة الدكتوراه (البرنامج المشترك للفقه وأصوله، جامعة القدس)
معلّم في وزارة التربية والتعليم، جنوب الخليل، فلسطين
samawawdi@gmail.com

الملخص

انبنى هذا البحث الموسوم بـ "**بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في اختلاف الفقهاء**" من مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المقدمة أورد الباحث المنهج العلمي والدراسات السابقة وسبب اختيار الموضوع والخطة التفصيلية، وفي المبحث الأول الذي جعلت له عنوانًا بـ "النقود، حقيقتها، وعلّتها، فذكر في مطلبه الأول تعريف النقود وتطوّرها، أما المطلب الثاني فناقشت نقدية الذهب والفضة والخلاف في ذلك، أما المطلب الثالث فاحتوى الخلاف القديم بين الفقهاء في علّة ربوية الذهب والفضة وأدلة كل فريق، وفي المطلب الرابع أورد الباحث التكييفات الفقهية للأوراق النقدية المعاصرة، وفي المبحث الثاني الذي عنونته بـ "**حكم بيع الذهب والفضة المصوغين نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في ذلك**" فقد بيّنت في المطلب الأول الحكم الشرعي في بيع حُلي الذهب والفضة بثمن آجل، وأدلة كل فريق وبيان الراجح من أقوالهم، وفي المطلب الثاني ذكرت أمثلة على القواعد الشرعية المؤثرة في خلاف ابن تيمية ومن وافقه مع الجمهور في الموضوع، واختتم البحث بخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حُلي الذهب، نسيئة، القواعد الشرعية.

Abstract

This research entitled "**Selling gold and silver jewelry is a 'transposing' and the legal rules affecting the difference of opinions between jurists"** was based on an introduction, two parts and a conclusion. In the introduction, the researcher mentions the scientific method, literature review, the reason for choosing the topic and the detailed plan. The first topic is entitled "Money, its truth, and its cause". The researcher mentions the definition of money and its development. Whereas in the second requirement, I discussed gold and silver as money (cash) and the disagreement regarding that. The third requirement contains the old disagreement between the jurists regarding the reason for the prohibition of gold and silver and the evidence of each team, and in the fourth

requirement the researcher mentions the jurisprudential adaptations of contemporary banknotes.
As for the second topic, it was titled “The ruling on selling gold and silver- as jewelry- in transpose, terms and the Shari’a rules affecting that.” In his first demand, it is explained the Shari’a ruling on selling gold and silver jewelry at a deferred price, showing the evidence of each team and elicitating the most correct statement of their statements. As for the second requirement, I have mentioned examples of the legal rules affecting Ibn Taymiyyah's disagreement and those who agreed with among the majority of jurists on the subject. The research concludes in the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيّد المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً عبد الله ورسوله وبعد:

مما لا شك فيه أن الشَّريعة الإسلامية مبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أعظم هذه المصالح التي عملت الشريعة على حفظها؛ مصلحة حفظ المال، لذا جاءت الشريعة بسدّ جميع الوسائل الموصلة إلى أكل أموال النَّاس بالباطل، فحرّمت كل المعاملات التي تتضمن الغرر والغِشّ والرّبا والاحتيال، وقررت مجموعة من القيود التي تنظم معاملات الناس؛ ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من نصوص رسمت الأبواب المباحة لتعامل الناس بالذهب والفضة بيعاً وشراءً، وغير ذلك من العقود، ونظرًا لانتشار بيع الذهب المصوغ دينًا وبالتقسيط، فمن العلماء من أباح ذلك بإطلاق، ومنهم من منع ذلك واعتبره من أبواب الربا المحرّم، ونظرًا لقلة علم بعض الناس بالأبواب المباحة في تعاملهم بالذهب والفضة، فقد وقع بعضهم في مخالفات شرعية، وأودى بنفسه في مهالك ربوية دون علمهم بذلك أحياناً، والتفافهم على الأحكام الشرعية أحياناً أخرى، ومن تلك المهالك وأكثرها انتشاراً بين الصّاغة–بيع الذهب بالتقسيط والدَّين–.

سبب اختيار الموضوع

يتمثل في زيادة حصيلتي العلمية في هذا الباب الفقهي، ورغبتي في المساهمة –ولو بجهد المُقلِّ– في إيضاح التصوّر الفقهي لهذه المعاملة متسلّحاً بنصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة واجتهادات الفقهاء، لذلك جاء هذا البحث الموسوم بـ "**بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في اختلاف الفقهاء**".

منهجية البحث

استخدم الباحث منهج الاستقراء التحليلي المتمثل في تتبع واستقراء المسائل المتعلقة بمعاملات الذهب من كتب الفقه، والرسائل الجامعية والمنشورات العلمية ذات الصلة بالموضوع، كما استخدم الباحث منهج المقارنة لغرض مقارنة ومناقشة مذهب ابن تيمية، وابن القيم مع مذهب الجمهور؛ لتحليل الآثار التي تترتب على تطبيق آراء ابن تيمية، وابن القيم المخالفة للجمهور.

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد الموضوع دراسة وبحثًا باستحضار القواعد الشرعية الناظمة للخلاف الفقهي في مسألة البحث، وجُلّ ما وجدته دراسات عامة ومنها:

بحث للدكتور رفيق يونس المصري بعنوان "أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة" منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، وبحث بعنوان "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه" للشيخ عبد المنيع منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1/9، وما تميّز به هذا البحث الدراسة المقارنة مع استحضار القواعد الفقهية المؤيدة لرأي ابن تيمية ومن وافقه.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من حيوية موضوعه وكثرة التساؤل حوله، خصوصًا في الوقت الذي أصبح توفير المصاغ الذهبي للزوجة من متطلبات الزواج، وأصبح ذلك عقبة أما كثير من الشباب المقبلين على الزواج، وتزداد أهمية الموضع حينما يتم طرحه على طاولة البحث العلمي الرصين دونما تعصّب لقول دون آخر.

أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الاتية:

1. بيان أسباب اختلاف الفقهاء في بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة.
2. إبراز أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين في المسألة.
3. توجيه الأقوال الفقهية وربطها بمقاصد الشريعة.
4. ذكر أمثلة من القواعد الفقهية الداعمة للقول بجواز بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة.

الخطة التفصيلية

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل المنهج العلمي والدراسات السابقة وسبب اختيار الموضوع والخطة التفصيلية.

المبحث الأول: النقود، حقيقتها، وعلّتها، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النقود، وتطوّرها.

المطلب الثاني: نقدية الذهب والفضة.

المطلب الثالث: علّة الربا في الذهب والفضة.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

المبحث الثاني: حكم بيع الذهب والفضة المصوغين نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في ذلك، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم بيع حُلي الذهب والفضة بثمن آجل.

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المؤثرة في خلاف ابن تيمية ومن وافقه مع الجمهور.

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات.

تمهيد

من الواجب على كل مسلم معرفة ما لا تستقيم الحياة إلا بمعرفته، ويجب على المسلم معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بحياته، ومن ذلك يتوجب على التاجر المسلم أن يعرف أحكام المعاملات المالية من بيع ورهن وإجارة ووكالة وكفالة وغير ذلك من متعلقات مهنته وحياته، ليكون في مأمنٍ من الحرام والوقوع في الشبهات، ومن هنا نضجت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمعرفة ما يتوقف عليه الواجب واجبة، وترك ما يقوم عليه الحرام واجب، وقد أصبح من الدارج على ألسنة العلماء أن من الأحكام ما بات معروفًا من الدين بالضرورة، ولا يُعذر المسلم بالجهل فيه، ومن هذه المعلومة في الدين بالضرورة معرفة أحكام البيوع والربا، وقد اهتم السلف بضرورة معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بالأسواق وما فيها من معاملات، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"[1]، وقد حرص الشارع الحكيم في كثير من النصوص والتوجيهات على سدّ مداخل الربا وإغلاق السُبُل الموصلة إليه، لأن كل الوسائل المحرمة والغايات المحرّمة سواء في ميزان الشارع، فكل ما يُفضي للحرام حرام، ويُعتبر باب الربا وكل ما يوصل إليه من أشكل الأبواب على بعض أهل العلم

([1]) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م، أبواب الوتر، باب الصلاة على النبي، ج2، ص375، برقم 487، وحكم عليه المحققون بأنه حديث حسن غريب، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح الإسناد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الشرعي، وقد وصل الأمر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قال: "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهنّ عهدًا ننتهي إليه: الجِد والكلالة وأبواب من الربا"[2]، ولا يخفي على كل مسلم عارف بالإحكام الشرعية وطامع في الجنة ما ينتج عن الربا من أضرار دنيوية وأخروية، كأخذ مال الإنسان من غير عوض، ومنع الناس من الاشتغال بالمكاسب المباحة، وانقطاع المعروف بين الناس.

المبحث الأول: النقود، حقيقتها، وعلّتها.

المطلب الأول: تعريف المال.

للوصول إلى تصوّر عن النقود يستلزم بيان المقصود بالمال، وهو في اللغة كل ما تملّكه الإنسان من الأشياء، وصار يُعرف في الاصطلاح بأنه "كل ما يتملّكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك، (والمال العين) هو المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى"[3]، وتثبت المالية بتموّل الناس كافة أو بعضهم، وقال ابن العربي: "هو ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[4] وقد قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصّافه بالنقدية إلى قسمين:

الأول: النقود، وهي جمع نقد، ويشمل الذهب والفضة، وعلى ذلك نصّت مجلة الأحكام العدلية على أن النقد هو: "عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويُقال للذهب والفضة: النقدان"[5]، ويُلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق الرائجة في العصر الحاضر.

الثاني: العروض، وهي جمع عرَض، وهو كل ما ليس بنقد من المتاع[6].

وبناءً على ما سبق فالذهب والفضة هما صورتان من صور المال العيني، المتداول في التعامل التجاري، وذلك لاعتبارهما قيمة وثمنًا للأشياء، ولكن بات من الواضح تغيّر معيارهما وقيمتهما المعاصرة عمّا كان عليه الأمر سابقًا.

([2]) ابن حبان، محمد بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، ج12، ص176، وحكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت.

([3]) الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد، المغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص499، دار الكتاب العربي، بيروت.

([4]) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، 2003م، ج3، ص107، دار الكتب العلمية، بيروت.

([5]) المادة 130 من مجلة الأحكام العدلية.

([6]) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج2، ص30، دار الفكر، بيروت.

المطلب الثاني: تعريف النقود وتطورها.

الفرع الأول: النقود لغة، جمع نقد، وهي أصل صحيح يدل على بروز الشيء[7]، كما تُطلق كلمة النقود لغة على الآتي: (إعطاء النقود للآخر أو قبضها من الآخر خلاف النسيئة[8]، والعملة من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما تعارف عليه الناس على التعامل به[9]، تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[10]).

الفرع الثاني: أما النقود اصطلاحًا، فقد أطلقها الفقهاء الأقدمون للتعبير عن الأثمان، وكانوا يستعملون كلمتي (النقد) و(النقدين) وكان لكل كلمة من الكلمتين معناها الخاص بها، فاستعمل الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى الثمن الحالّ، وهو خلاف النسيئة والمؤجل، وبذلك يتفق هذا المعنى مع المعنى اللغوي، كما استعمل الفقهاء كلمة (النقدين) ليُعبّروا بها عمّا كان منتشرًا في زمنهم من أنواع النقود وهي الذهب والفضة، واستمرّوا في استخدام هذا المصطلح(النقدين) حتى في الوقت الذي ظهرت فيه الفلوس(النقود النحاسية) ولم يُلحِقوها بالنقدين، ولمّا أصبحت كلمة (النقود) لا تقتصر على الذهب والفضة فقط، بل تشمل أنواعًا أخرى؛ كالنقود الورقية في عصرنا الحاضر، أصبح الفقهاء المعاصرون يستعملون مصطلح (النقود) للدلالة على جميع الأثمان بغضّ النظر عن نوعها، لذا أطلقها الفقهاء على المعاني الآتية:

1. الذهب والفضة المضروبين فقط[11].
2. الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين[12].
3. الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس التجارية، ومبادلاتهم المالية، وفي ذلك قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة[13] وعين[14]، لكرهتها أن

([7]) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، 1979م، مادة نقد، ج5، ص468، دار الفكر، بيروت.

([8]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، ج1، ص147، مادة نقد، دار صادر، بيروت.

(3) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص944، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

([10]) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص425.

([11]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص124. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص28، دار الفكر.

([12]) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، ج1، ص288، المطبعة الكبرى، القاهرة. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص416، دار الكتب العلمية، بيروت.

تباع بالذهب والورِق نظِرةً".[15] وأضاف ابن تيمية:" ما سمّاه الناس درهمًا وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقَطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قلّ ما فيه من الفضة أو كثر"[16]، وبناءً عليه فإن هذا الاتجاه الذي أخذ به ابن تيمية هو ما سار عليه كثير من فقهاء العصر في أبحاثهم ودراساتهم للنقود، لذلك فالنقد (كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمنًا ومعيارًا للأموال)، وبعبارة أخرى فإن النقود هي: "كل شيء يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال"[17].

ثانيًا: أما النقود عند علماء الاقتصاد، فقد توسّع علماء الاقتصاد في تعريف كلمة النقود، فأطلقوها على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وحتى أوراق نقدية، وعرّفها علماء الاقتصاد بأنها "أي شيء يكون مقبولًا قبولًا عامًا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"[18]، وبذلك يلتقي الفقهاء مع علماء الاقتصاد، الذين يعتبرون أن النقود (أية وسيلة أو واسطة متداولة من أجل التبادل، وتكون مقبولة على نطاق واسع، كمعيار ومقياس لقيمة الأشياء).[19]

ويرى الباحث أن التعريف الذي يختاره لمعنى النقود هو: "كل شيء طاهر يُنتفع به شرعًا، ويحظى بقبول عام بين الناس؛ ليكون وسيطًا للمبادلة بينهم، ومعيارًا لتقييم الأشياء" وذلك لاحتواء هذا التعريف على معايير النقد الشرعي، كأن يكون طاهرًا في أصله، فلا نستخدم من الخنزير ما يُتداول بين الناس كالجلد، وأن يحظى هذا النقد بقبول عامة الناس وليس لفئة معينة، ويقوم هذا النقد بالدور المُناط به من حيث المبادلة به وتقييم السلع والمتلفات به.

الفرع الثالث: الأطوار التاريخية للنقود.

([13]) السكة هي حديدة منقوش عليها كتابات أو رسومات. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق خليل جفال، ط1، ج3، ص298، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([14]) العين تُطلق على النقد والدينار. ابن منظور، لسان العرب، مادة عين، ج13، ص305.

([15]) مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج3، ص5، دار الكتب العلمية، بيروت.

([16]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط1، ج5، ص372، دار الكتب العلمية، بيروت.

([17]) ابن منيع، عبد الله، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ط2، ص18.

([18]) الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط2، ص14، دار الجامعات المصرية، مصر.

([19]) غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص 360.

أولًا: النقود من فجر الإسلام حتى نهاية العصر الأموي.

بُعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يتعاملون بنقود الروم والفرس، وفي ذلك قال ابن خلدون: "وكانوا –أي العرب– يتعاملون بالذهب والفضة وزنًا، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردّونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغشّ في الدنانير والدراهم[20]"، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استمرّ الخلفاء الراشدون في استعمال نفس النقود الرومية والفارسية، وفي نفس الوقت كانوا يفكّرون في تغيير هذه العملات، حيث جرت محاولات لإضفاء صبغة إسلامية على النقود المتداولة؛ كإضافة اسم الله عليها، أو اسم عمر بن الخطاب، وفي عهد عبد الملك بن مروان قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية سنة 76 هجري، وتوالى ضرب النقود الإسلامية فيما بعد تحت إشراف السلطان.

ثانيًا: النقود في الاقتصاد الحديث، الناظر للتطوّر التاريخي للنقود يجد أنها مرّت في أطوار عدة:

الأول: النقود السلعية، ونعني بذلك أن تكون سلعًا معينة يتعارف عليها الناس، وتُستعمل هذه السلع كوسيط تبادلي في معاملاتهم[21]، وذلك كالمواشي بأنواعها، أو الحبوب بأنواعها، أو المعادن بأنواعها نقودًا سلعية للتبادل التجاري، وقد تكون هذه السلع هي من أوائل ما استعمل في التبادل التجاري بين الناس.

الثاني: النقود المعدنية، وهي القطع المعدنية المتعارف عليها بين الناس كأداة وسيطة للتبادل التجاري بينهم، وقد امتازت النقود الذهبية أو الفضية بأنها الأكثر شهرة بين المعادن.

الثالث: النقود الورقية،–النائبة والإلزامية والتوثيقية– وهي عبارة عن أوراق خاصة، يتم طرحها في الأسواق المالية للتداول، وتكون وسيطًا في المعاملات المالية بين الناس[22]، وكانت بداية هذه الأوراق المالية مغطّاة بالذهب أو الفضة؛ من أجل إثبات قوتها وتعزيز ثقة الناس بها، فلذلك كانت هذه الأوراق النقدية نائبة عن الذهب والفضة، ثم أصبحت الدول العظمى تطبع مزيدًا من الأوراق النقدية دون تغطيتها بالذهب والفضة، ثم آلت هذه النقود الورقية لتستمد قوتها من ثقة الناس بها، وليس من مقابلها الذهبي أو

([20]) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق خليل شحادة، ط2، 1988، دار الفكر، بيروت.

([21]) قريصة، صبحي، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص34، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع.

([22]) غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص 223.

الفضي، ووصل الأمر لفك الارتباط بينها وبين الذهب والفضة عام 1971م، حينما أوقفت الحكومة الأمريكية التزامها تحويل الدولار إلى ذهب.

الرابع: النقود المصرفية، (نقود الودائع) (النقود الخطيّة) وهي تلك الودائع المصرفية التي تكون قابلة للسحب من المصرف بطرق مختلفة، حيث تكون هذه النقود ودائع تحت الطلب، وتنتقل ملكية هذه الودائع إلى شخص آخر بواسطة الشيكات.

الفرع الرابع: أصناف النقود.

بناءً على هذه الأطوار السابقة يمكن تقسيم النقود إلى صنفين:

الصنف الأول: النقود الخَلقية، وهي النقود التي لها قيمة في ذاتها[23]، ومن الأمثلة عليها: القمح والشعير والذهب والفضة، وكان الذهب والفضة هما الأشهر بين الناس عبر التاريخ[24]، وهو ما يُفسّر ذهاب أهل العلم للقول بأن الذهب والفضة خُلقا ليكونا أثمانًا للأشياء.

الصنف الثاني: النقود الاصطلاحية، وهي ما تعارف الناس على استخدامها وسيطًا للتبادل التجاري، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في هذا التبادل[25]، وهي تشبه الفلوس التي كان الناس يستعملونها قديمًا، حيث كانت هذه الفلوس هي المستعملة في زمانهم، ويدخل في هذا الصنف النقود الائتمانية والورقية والمعدنية من غير النقود السلعية.

المطلب الثاني: نقدية الذهب والفضة.

ذهب بعض العلماء إلى أن الذهب والفضة خُلقا ليكونا أثمانًا للأشياء[26]، وقصر بعضهم النقود الخلقية على الذهب والفضة دونما سواهما[27]، في حين لا ترى الدراسات التاريخية التي بحثت تطوّر النقود ذلك؛

([23]) عيسى، موسى آدم، آثار التغيّرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، ط1، ص361، المكتبة العربية، الرياض.

([24]) المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، ص 18، مجلة جامعة الملك عبد العزيز. السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عدد 10، ص20، مجلة جامعة الملك عبد العزيز على الرابط: file:///C:/Users/aluda/Downloads/Sf

([25]) المصلح، خالد، التضخّم النقدي في الفقه الإسلامي، ط1، ص658، دار ابن الجوزي، الرياض.

([26]) داود، هايل، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص122، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكيا.

([27]) المقريزي، أحمد، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق كرم فرحات، ط1، ص 138، مؤسسة عين للدراسات.

لأن استعمال الناس للذهب والفضة كان نتيجة التطوّر في النظام النقدي بينهم، ولا دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية على اقتصار الثمنية على الذهب والفضة.

وفي هذا السياق قال ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به"[28]، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، فقال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذًا لا بعير، فأمسك"[29]، وبذلك يرى الباحث أن عمر لم يكن يرى أن تنحصر النقدية في الذهب والفضة فقط، ويبدو والله أعلم أن العرب كانوا لا يفرّقون في الذهب والفضة بين ما كان مضروبًا منه ومسكوكًا، وبين ما كان مصوغًا.

المطلب الثالث: علة الربا في الذهب والفضة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء[30] على جريان الربا في الأصناف الستة، المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة مشتركة، وأن العلة في الأصناف الأربعة الباقية مشتركة، وأجمع الفقهاء على أن العلة متعدية[31]، في حين ذهب الظاهرية[32] أن العلة قاصرة على هذه الأصناف الستة ولا تتعدى لغيرها.

وسبب اختلاف الفقهاء في بيان علة الربا في الأصناف الستة ما يأتي:

([28]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج19ن ص251.

([29]) الصنعاني، عبد الرازق، تفسير عبد الرزاق، تحقيق محمود عبده، ط1، ج2، ص496، دار الكتب العلمية، بيروت.

([30]) الثعلبي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ، ص955، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 84، دار الكتب العلمية، بيروت.

([31]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص84. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة عام 2004م، ج 3، ص150، دار الحديث، القاهرة. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج10، ص91، دار الفكر، بيروت. ابن قدامة، المغني، بدون رقم طبعة، 1968م، ج4، ص35، مكتبة القاهرة.

([32]) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج8، ص468، دار الفكر، بيروت.

1. الاختلاف في تعليل النُّصوص، فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل، أما الظاهرية: فيذهبون إلى التمسُّك بظواهر النصوص وعدم تعليلها، مما يُرتّب على ذلك اختلاف الفروع الفقهية؛ ومن ذلك جريان الربا في غير الأصناف الستَّة الواردة في حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.
2. الاختلاف في علَّة الربا والتي هي مناط الحكم؛ لأنَّ العلة غير منصوص عليها، وقد استنبطها العلماء من النصوص بالاجتهاد، ولهذا اختلفوا في تحديد علَّة الربا، تبعًا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.[33]

الفرع الثاني: علة الأصناف الربوية الستة –المذكورة في الحديث–.

اختلف الفقهاء في بيان علة الأصناف الستة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[34] والمشهور عند الحنابلة[35] إلى أن علة ربا الفضل في النقدين هي **الوزن مع اتحاد الجنس**، وهو ما يفيد جريان الربا في كل صنفين إذا كانا يوزنان.

القول الثاني: يرى الإمام مالك[36] والشافعية[37] ورواية عن أحمد بن حنبل[38] أن العلة في النقدين هي جوهر الثمنية، وهذا يفيد أنهما من جنس الأثمان غالبًا، ويعني أن العلة قاصرة عليهما لا تتعداهما لغيرهما، وتشمل كل ما هو من جنس الذهب والفضة، كأن يكونا مسبوكين أو غير مسبوكين، مكسورين أم غير مكسورين.

([33]) مناقشة مسألة علة الربا عند الفقهاء، عبد الناصر أبو البصل، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/

([34]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج5، ص183، دار الكتب العلمية، بيروت.

([35]) ابن قدامة، المغني، ج4، ص9.

([36]) النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، 1995م، ج2، ص72، دار الفكر، بيروت.

([37]) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، ج3، ص380، المكتب الإسلامي، بيروت.

([38]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص54.

القول الثالث: ذهب يحيى بن سعيد والليث بن سعد والزهري[39] إلى أن العلة في النقدين هي غَلَبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة، وهذا يعني أن كل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا، فهو لفظ عام يدخل في أفراده الفلوس والذهب والفضة، وأي شيء جُعل ثمنًا، ولكنه يُخرج ما لم يُعدّ ثمنًا، كالذهب والفضة إذا أصبحا حُلية أو أصبحا سلعة لا يُقصد الثمن فيه، ويكمن سبب الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص الواردة في باب الربا، واختلافهم في استنباط العلة من هذه النصوص.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء.

استدلّ الفريق الأول (العلة هي الوزن مع اتحاد الجنس– الصنف–) بالآتي:

1. قول الله تعالى: "**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ*وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**[40]" ووجه الدلالة من الآية أنها جعلت تحريم الربا في كل موزون أو مكيل، ولا اشتراط غير هذين الوصفين، فدلّ ذلك على أنهما العلة[41]، وأجاب الآخرون على هذا الاستدلال: بأن جُلّ ما في الآية الكريمة الأمر بالوفاء، والعدل في الموازين والمكاييل؛ لضبط المعاملات المالية بين الناس.
2. ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[42]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكلُّ تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال الرسول: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا"[43] وفي رواية مسلم برواية "أن رسول صلى الله عليه وسلم لما بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله: "أكلُّ تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله: "لا

([39]) مالك، المدونة، ج3، ص396.

([40]) سورة الشعراء، الآيتان رقم 181، 182.

([41]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص184.

([42]) نوع من التمر من أعلاه. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، ج11، ص21، دار إحياء التراث، بيروت.

([43]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بخير منه، ج3، ص77، برقم 2201، دار طوق النجاة، مصر.

تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان"[44]. ووجه الاستدلال من الحديث أن زيادة مسلم (وكذلك الميزان) تدل على أن كل موزون يجري فيه الربا. وأُجيب على هذا الاستدلال: بأن الحديث موقوف على أبي سعيد، وأن البخاري لم يخرج هذه الزيادة، وقد تركها الإمام مسلم في رواية أخرى.[45]

3. أن التماثل لا يتحقق إلا بالكيل أو الوزن، فيكون علة الحكم والمؤثر فيه، وبه تتحقق العدالة.[46]

واستدلّ الفريق الثاني (العلة هي: جوهر الثمنية) بما يأتي:

1. يُعتبر الذهب والفضة نفيسان، فتقدّر بهما الأموال، فهما أثمان المبيعات غالبًا، وبهما تتقوّم المتلفات، لذلك تنحصر العلة فيهما[47]، ويُجاب على هذا الاستدلال: بأن الأواني الذهبية وحُلي الذهب يجري فيهما الربا، وهما ليستا أثمانًا.[48]
2. جواز مبادلة الذهب والفضة في الموزونات دليل على أن العلة ليست الوزن، وإنما الثمنية التي تناسب التعليل بها[49]، وبما أن الفقهاء اتفقوا على جريان الربا في الذهب والفضة، فتبقى العلة هي الثمنية، وتبطل علة الوزن.

واستدلّ الفريق الثالث (العلة هي: غَلَبة الثمنية أو مطلق الثمنية) بالآتي:

1. إن حكمة جريان الربا في الذهب والفضة هي استقرار العملة وثباتها؛ حتى تكون مضبوطة، وهذا يكون في الثمنية، وليست في الوزن، يوضّح ذلك ابن تيمية بقوله: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يُقصد الانتفاع بعينها".[50]

([44]) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج3، ص1215، برقم 1593، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([45]) البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، ج5، ص454، دار الكتب العلمية، بيروت.

([46]) السرخسي، محمد بن أحمد، بدون طبعة، 1993م، ج 12، ص114، دار المعرفة، بيروت.

([47]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص51.

([48]) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، ج4، ص128، دار الكتب العلمية، بيروت.

([49]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج29، ص47. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، ج2، ص105، دار الكتب العلمية، بيروت.

([50]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج29، ص47.

2. إن تخصيص الذهب والفضة من باب الأغلب الأعم، وليس فيها ما يميزهما عن غيرهما، إلا إذا كانا أثمانًا زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي هذا الوصف يوجد في كل ما تعارف الناس على أنه ثمن، وأصبح معيارًا للتقويم.
3. إن الأثمان ما تقدّر بها مالية الأعيان، وفي وقتنا الحاضر تقوّم الأشياء بغير الذهب والفضة.[51]

الترجيح: يميل الباحث إلى أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية؛ لموافقته لأصول الشريعة، وتماشيًا مع مقاصد التشريع، فالحكم لم يُعلّق بالذهب والفضة لذاتهما، وإنما لاعتبارهما معيارًا لتقويم السلع، والقول بقصر العلة على الذهب والفضة يُسقط الكثير من الأحكام الفقهية عن النقود الورقية والمعدنية–والله أعلم–.[52]

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة.

اختلف الفقهاء في تكييف الأوراق النقدية على ثمانية أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول: الأوراق النقدية كالفلوس[53]، ونعني بالفلوس تلك العملات المضروبة التي كان الناس يتعاملون بها من غير الذهب والفضة[54]، فالأوراق النقدية هي عملة رائجة في عصرنا من غير الذهب والفضة، وبها تقوّم الأشياء، والقاسم المشترك بينها وبين الذهب والفضة أنّ كليهما نقد اصطلح الناس عليها، ولكن الفارق بينهما أن الفلوس كانت تُستعمل في محقرات الأشياء.[55]

([51]) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص105.

([52]) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد عبد الرازق الدويش، شركة العبيكان للطباعة، ط1، ج13، ص443، الرياض. أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية، ط1، ص146، دار السلام للطباعة.

([53]) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، ط5، ج1، ص69، الرئاسة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض. والفلوس هي نقود كانت تُصنع من الفضة والمعادن الرخيصة، أو النحاس، وتُستعمل في شراء الأشياء البسيطة، والسلع منخفضة القيمة.

([54]) بطال، محمد، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، طبعة عام 1988، ج1، ص266، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

([55]) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، طبعة 1993م، ج12، ص22، دار المعرفة، بيروت.

القول الثاني: الأوراق النقدية هي نقد قائم بذاته مستقلّ وخاص[56]، فلا تأخذ أحكام الذهب والفضة، ولا أحكام الفلوس، وإنما لها أحكام تناسبها، وهي تشترك مع الذهب والفضة في ثمنيتها، ولا تُلحَق بالذهب والفضة، وفي ذلك قال الشافعي: "الذهب والفضة هما بائنان من كل شيء، لا يُقاس عليهما غيرهما".[57]

القول الثالث: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته[58] ومستقلّ، لكنه ليس خاصًا، فتجري عليه أحكام الذهب والفضة، وهذا ما أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية[59]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[60]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[61].

وبذلك يتّفقان في أن الأوراق النقدية تؤدي وظيفة الذهب والفضة في كونهما أثمانًا، والنقدية فيهما متعدية عن الذهب والفضة، وتختلف عن الذهب والفضة بأن قيمة الأوراق النقدية اصطلاحية، أما قيمة الذهب والفضة فهي ذاتية، كما أن الأوراق النقدية قيمتها متغيرة، بينما قيمة الذهب والفضة ثابتة نسبيًا.

القول الرابع: الأوراق النقدية بديل عن الذهب والفضة[62]، وهذا حينما يكون غطاؤهما ذهبًا أو فضة، ومن هذا الغطاء يكتسبان القيمة، لكن هذا الغطاء أُلغي منذ زمن بعيد، وأصبحت الأوراق النقدية تستمد قوتها من ثقة الناس بها.

القول الخامس: ذهب بعض أهل العلم أن الأوراق النقدية عروضٌ تجارية[63]، فهي أعيان مالية متقوّمة كسائر ما يُعرض للبيع والشراء، فتأخذ حكمها، وذلك لأن الأوراق النقدية ليست ذهبًا ولا فضة، وهي أيضًا ليست مكيلة أو موزونة.

القول السادس: الأوراق النقدية سندات بدين[64]، يمثّله الرقم المكتوب عليها، حيث تتعهد الجهة المصدرة لهذه الأوراق بدفع قيمتها من الذهب والفضة.

([56]) القرة داغي، علي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ص187.

([57]) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بدون طبعة، 1990م، ج3، ص99، دار المعرفة، بيروت.

([58]) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، ص190، دار النفائس، الأردن.

([59]) مجلة البحوث الإسلامية، عدد 31، ص376.

([60]) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد8، ص334.

([61]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1650/3/3.

([62]) ابن منيع، الورق النقدي، ص96.

([63]) الجعيدي، ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص156، أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة ام القرى، أجيزت عام 1406هـ.

القول السابع: أن الأوراق النقدية هي سندات بدين خاص[65]، وهذا يختلف عن سابقه بأنه لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، وذلك أن الدّين لا ينمو ما دام في ذمة المدين، أما الأوراق النقدية فإنها تنمو ويُنتفع بها.[66]

القول الثامن: الأوراق النقدية هي مستندات ودائع[67]، وذلك بناءً على أن غطاء الأوراق النقدية من الذهب والفضة وديعة لدى الجهات المصدرة للأوراق النقدية، ولكن هذا الغطاء أُلغي، فأصبح المصدر للأوراق النقدية يتصرف في الغطاء تصرّف المالك لها، وليس تصرف الوديع.[68]

وبناءً على هذه التكييفات يمكننا تقسيمها إلى مجموعتين:

الأولى: تكييفات زال القول بها؛ لتطوّر الأوراق النقدية، وتشمل التكييفات الآتية: (السندية بدين، السندية بدين خاص، مستند بودائع، عروض تجارية، بديلة عن الذهب والفضة).

الثانية: تكييفات يمكن تخريج الأوراق النقدية عليها بعد تطوّرها، وتشمل التكييفات الآتية: (الفلوس، أنها نقد خاص، أنها نقد قائم بذاته)

الترجيح: وإنني بعد هذا العرض الموجز أميل إلى هذا التكييف الثالث، وهو أن الأوراق النقدية (نقدٌ قائم بذاته مستقلّ لكنه ليس خاصًا) وذلك لأن العرف العام اعتبرها نقودًا وأثمانًا، والعرف معتبر في النقود، كما دلّ عليه قول الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكّة وعين لكرهتها أن تُباع بالذهب والوَرِق نظِرة"[69] والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة، والقواعد الشرعية المؤثرة في ذلك.

المطلب الأول: حكم بيع الذهب والفضة المصوغين نسيئة.

(64) المرجع السابق، ص162. والسند" صكّ قابل للتداول يمثّل قرضًا يُعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتُصدره الحكومات والشركات، ويُعتبر حامل السند دائنًا للجهة المصدّرة له ولا يُعدّ شريكًا فيها، حيث يتقاضى فائدة ثابتة محددة، سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت.

(65) ابن منيع، الورق النقدي، ص96.

(66) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص72.

(67) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص222.

(68) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 8، ص64.

(69) مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج3، ص5.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق الجمهور على:

1. عدم اعتبار الصفة والصنعة في الذهب والفضة، لذلك يحرّمون تأجيل أحد البدلين، بغضّ النظر عن كون الذهب والفضة مضروبين للنقد، أم كانا للزينة، وهؤلاء الفقهاء يختلفون في سبب علة الربا.
2. اتفق الجمهور مع ابن تيمية ومن وافقه على صحة الأحاديث الشريفة الواردة في معاملات الذهب والفضة، ولكنهم اختلفوا في توجيهها.
3. اتفقوا على أن أحكام الربا في الذهب والفضة معللة.

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا مع ابن تيمية ومَن وافقه في:

1. اعتبار الصفة والصنعة.
2. التزام كل طرف بقاعدة "الحكم المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا".
3. تكييف الأوراق النقدية.
4. اقتصار الربا على الأصناف الستة فقط.

وأما اعتبار الصفة والصنعة فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[70] والمالكية والشافعية[71] والحنابلة[72] إلى أنه لا بدّ من المماثلة في القدر والفورية بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، ويحرُم التفاضل والنَّساء فيهما، دون اعتبار للصنعة أو الجودة أو الصياغة عمومًا؛ لأن الأدلة الشرعية اشترطت المماثلة، ولم تتعرّض للوصف الذي يسبب اختلاف القيمة، وبناءً على القول بان علة الذهب والفضة (النقدين) هي الثمنية فإنه يلحق بهما النقود الورقية المتداولة بين الناس كونهما أثمانًا، وكذلك كل الأوراق النقدية من باب القياس.

الفرع الثاني: سبب اختلاف الفقهاء.

إن سبب الخلاف في بيع حُلي الذهب والفضة لا يعود إلى غياب النصوص الشرعية، فهي معلومة لدى العلماء جميعًا مع الاتفاق على ثبوتها، وإنما سبب الخلاف في المسألة يعود إلى:

([70]) السرخسي، المبسوط، ج11، ص154.
([71]) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص11.
([72]) ابن قدامة، المغني، ج4، ص29.

1. فهم المراد من النصوص الشرعية الكريمة من حيث العموم أو الخصوص.
2. هل علة الثمنية في الذهب والفضة منصوص عليها-توقيفية-، أم أنها اجتهادية؟
3. تعيين علة التحريم المستنبطة من الأحاديث النبوية المتعلقة ببيع الذهب والفضة.

تردد حُلي الذهب والفضة بين أصلين مختلفين، فالحلي يُقصد لذاته -لأجل الزينة واللباس-، بخلاف ما كان يُقصد لغيره -لأجل أن تُقَوّم به السلع ويكون أثمانًا لعروض التجارة كالدينار والدرهم[73]-، وقد انقسم العلماء في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء[74]، الذين ذهبوا إلى تحريم بيع الذهب والفضة نسيئة، ولو كانا غير مضروبين كالحلي، واستدل هؤلاء بالأدلة الآتية:

1. قول الله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**[75]" وموضع الاستدلال من الآية الكريمة أنها نهت عن كنز الذهب والفضة، دون تفريق بين الذهب المصوغ وغيره، ومعلوم أن النهي عام عن كنز كل ذهب، نقدي أو مصوغ.
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**"[76] ووجه الاستدلال من الحديث أن فيه نهيًا عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة عام، وليس فيه تخصيص بالذهب النقدي.
3. ما رواه الإمام مالك عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه باع إناءً من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنه، فقال له أبو الدرداء: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا إلا مثلًا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسًا، فشكاه أبو الدرداء إلى عمر بن الخطاب

(73) ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، 2004م، ج2، ص11، دار الحديث، القاهرة.

(74) السرخسي، المبسوط، ج2، ص191. مالك، المدونة، ج3، ص89. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص257. ابن قدامة، المغني، ج6، ص60.

(75) سورة التوبة، آية 34.

(76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ج 3، ص74، برقم 2175. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ج 3، ص1208، برقم، 1584.

رضي الله عنه، فكتب إليه عمر ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن"[77]. وموضع الاستدلال من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب أجرى على إناء الذهب حكم المضروب من النقود في منع التفاضل بين صنفي الذهب، وهو ما يدلّ على وجود صفة النقدية في جنس الذهب والفضة.

4. ما جاء في صحيح مسلم عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءً، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى**"، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: "لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية –أو قال: وإن رغم– ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء"[78]. ووجه الاستدلال أنه صار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهمًا بثلاثين درهمًا لأجل صيغته، والناس رغبوا في ذلك لأنه إلى العطاء مؤخّر عنهم، ويأخذون ذلك الإناء مباشرة، وينتفعون بها، فأنكر ذلك عبادة.[79]

5. ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها[80]، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبرُّ بالبرِّ مدي بمدي، والملح بالملح

([77]) الكاندهلوي، محمد زكريا، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ط1، ج11، ص173، دار القلم، دمشق.
([78]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1210، برقم 1587.
([79]) ابن تيمية، أحمد، تفسير آيات أُشكلت، تحقيق عبد العزيز الخليفة، ط 1، ص608، مكتبة الرشد، السعودية.
([80]) العين: الذهب والفضة المضروبين نقودًا. الخطابي، محمد، معالم السنن، ط1، ج3، ص68، المطبعة العلمية، حلب.

مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[81]. وجه الاستدلال من الحديث أن فيه تساويًا بين الذهب المضروب والمصوغ، فلهما نفس الحكم.

6. نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، منهم ابن عبد البَر والقاضي عياض والنووي وغيرهم.[82]
7. استدلوا بأن النقود المعاصرة قد أخذت صفة الثمنية عند المعاصرين، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نصّ على "بخصوص أحكام العملات الورقية أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها كامل الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلم وسائر أحكامه"[83].

ويُستفاد من أدلة الجمهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساوى بين أنواع وهيئات الذهب، ليُسقط بذلك القيمة الذاتية للنقود المضروبة، فالذهب والفضة كانا هما النقدين السائدين زمنه، ومعلوم أن النقود هي معايير الأثمان، ولا بدّ أن تكون المعايير ثابتة، فإذا حصل التفاضل بين هيئات الذهب تعددت المعايير.

الفريق الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الذهب المصوغ (الحُلي) عن غيره، فأجازوا بيعه نسيئة ومتفاضلًا، ومنهم معاوية بن أبي سفيان،[84] وطلحة بن عبيد الله[85]، وعبد الله بن عباس[86]، وأسامة بن زيد[87]. وجاء ذلك في رواية عند الحنابلة[88]. وذكر ذلك ابن تيمية[89] وابن القيم[90]، والحسن

([81]) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ط1، كتاب البيوع، باب الصرف، ج 5، ص237، برقم 3349، وحكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح، دار الرسالة العالمية، بيروت.

([82]) ابن حزم، مراتب الاجماع، ص84. ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، ج6، ص300، مكتبة الرشاد، الرياض. النووي، المجموع، ج10، ص357.

([83]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، سنة 1987م، ج3، ص1650، عدد 5.

([84]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص212. (212/3).

([85]) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص84.

([86]) ابن قدامة، المغني، ج4، ص13.

([87]) الخطابي، معالم السنن، ج3، ص69.

([88]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص60.

([89]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، ج 4، ص17.

البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسفيان الثوري[91]، ومن العلماء المعاصرين الدكتور سلمان العودة[92]، والشيخ عبدالله بن منيع[93]، والدكتور رفيق المصري، الأستاذ في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز[94]، وبذلك أفتت دار الفتوى المصرية، والدكتور علي جمعة عام 2006م، ومفتي حلب الدكتور محمود عكام، والدكتور أحمد محمود كريمة من جامعة الأزهر، وأخذ بذلك المجلس الإسلامي الوطني الماليزي، وقد استدل هؤلاء (الذين ميّزوا بين الذهب النقدي والمصوغ) بالأدلة الآتية:

1. حديث أسامة رضي الله عنه: "إنما الربا في النسيئة[95]"، ورواية ابن عباس "لا ربا فيما كان يدًا بيد".[96]
2. إن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وهذه العلة تتحقق إذا كانا ثمنين للأشياء كالسبائك الذهبية، أما إذا كانا حُليًا فقد أصبحا سلعة كبقية السلع، ولا يُقبل التعامل بهما كأثمان، فالأمر لا يخلو من أحد احتمالين:

(أ) إما أن تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحُلي، لأنه ليس ثمناً، وإنما سلعة.

(ب) وإما أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة –وهي علة قاصرة ضعيفة– وعلى ذلك فإن الورِق النقدي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً.

3. إن مبادلة الحلي المصوغ من الذهب والفضة متفاضلًا على أن يكون الفضل مقابل الصناعة، ولا يوجد عاقل يُعطي صياغته وصناعته بدون مقابل، ولا تجيز الشريعة أن تكون الصياغة بديلها ذهب،

(90) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص141.

(91) فقد نقل عبد الرزاق في مصنفه أنهم كانوا لا يرون بأسا في ابتياع السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، بأكثر أو أقل وزنه أو نسيئة. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، كتاب البيوع، باب السيف المحلّى، ج8، ص69، برقم 14344، المكتب الإسلامي، بيروت.

(92) على الرابط: http://ahlalhdeeth.com/~ahl/vb/showthread.php?t=10733

(93) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 9/1/93-94.

(94) مقالة منشورة له بعنوان "أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة" على موقع منتدى التمويل الإسلامي.

(95) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج 3، ص1218، برقم 1596.

(96) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج3، ص1218، برقم 1596.

وإنما يكون البديل نقدًا من جنس آخر؛ لرفع المشقة عن الناس، وتيسيرًا على الصانع، ويُقاس على ذلك بيع التمر بالرطب لشهوة الناس للرطب بداعي الحاجة، والحاجة لشراء الذهب المصوغ متحققة كذلك.

4. إن أبا حنيفة الذي يقول بمنع بيع الذهب المصوغ نسيئة يرى أنه لا بأس ببيع ما تدخله الصنعة من الأموال الربوية، ومما كان أصله منع الربا فيه، مثل الخبز بالخبز؛ لأنه قد خرج بالصنعة عن جنسه[97]، وذهب ابن مفلح الحنبلي أن ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي.[98]

5. كانت النساء يتخذنّ الذهب حليًا للزينة، وكنّ يتصدقنّ به في المواقف الداعية لذلك، فقال صلى الله عليه وسلم للنساء: "تصدقن ولو من حُلِيّكنّ"[99]، ومن المعلوم أنها كانت تُباع، ولكن ليس بجنسها لعدم تحقق الغرض من ذلك، فالخاتم أو الأسورة لا تُباع ليُؤخذ بدلًا منها خاتمًا آخر، وإنما لشراء سلاح أو خيل أو غير ذلك من مستلزمات الحرب.

6. لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي بغير جنسه، بل نُقل عنهم الصرف في ذلك.[100]

7. إن الذهب والفضة نقدان تجب فيهما الزكاة بمجرد بلوغ النصاب، وذلك باتفاق الفقهاء[101]، أما الحُلي من الذهب والفضة- المعدّة للاستعمال- فلا زكاة فيهما عند جمهور الفقهاء ما لم تُتخذ للتجارة[102]، باستثناء أبي حنيفة – من الفقهاء الأربعة- الذي يرى وجوب الزكاة في الحُلي.[103]

8. النصوص الكريمة الواردة في النهي عن مبادلة الذهب بالذهب مثلًا بمثل ليست صريحة في تناولها للمصوغ منه، بل هي في الدنانير والدراهم، وما استعمل في التجارة والثمنية.

9. تردد حُلي الذهب والفضة بين أصلين مختلفين، فالحلي يُقصد لذاته لأجل الزينة واللباس، وهو أصل مستقل بنفسه، بخلاف ما كان يُقصد لغيره، لأجل أن تُقَوّم به السلع ويكون أثمانًا لعروض التجارة،

([97]) ابن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، ج3، ص157.
([98]) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص127.
([99]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، ج2، ص121، برقم 1466.
([100]) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، تفسير آيات أُشكلت، ص625.
([101]) ابن المنذر، محمد، الإجماع، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، ص46، دار المسلم للنشر والتوزيع.
([102]) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج1، ص410. بداية المجتهد، ج1، ص255.
([103]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 277. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص16.

كالدينار والدرهم، والذي يُمنع فيه التفاضل والنسيئة، وهذا أصل آخر مستقل بنفسه، وإنّ تردد الحُلي بين هذين الأصلين سيكون له كذلك أثر في أحكام بيعه في باب الصرف، فالحلي بصياغته خرج عن هيئته الأصلية، والتي هي التبر أو المضروب، وعن القصد من إيجاده والذي هو أن يكون رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات، فإن الحلي يُرغب فيه لذاته لأجل التزيّن واللباس، ولا يمكن أن يكون أبدًا رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات.[104]

10. نصّ ابن القيّم على أن: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا تدخل تحت ما كان معروفًا في الجاهلية من قول الدائن للمدين: "إما أن تقضي وإما أن تربي" وأضاف أنه لو أغلقنا على الناس ذلك، لأُغلق عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.[105]

11. أجاب ابن القيّم على استدلال الجمهور بحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بأن إنكار عبادة بن الصامت على معاوية لأنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، فالأمر لا يتعلق بحليٍّ مصوغ، وإنما يتعلق بآنية من ذهب أو فضة، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة ممنوع شرعًا، ولهذا كان الإنكار، وليس لشبهة الربا[106]، وإلى هذا ذهب الشيخ ابن منيع، فأجاز بيع الذهب بالقيمة نسيئة إذا كان مصوغًا، وأجاز بيعه بوزن أكثر منه، وتكون الزيادة مقابل الصياغة والعمل.[107]

12. أما ادّعاء الإجماع على تحريم بيع الذهب والفضة المصوغين نسيئة فغير صحيح، حيث اختلف العلماء منذ عهد الصحابة في هذه المعاملة، ووقع الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين، فقد نقل الخلاف في بيع حلي الذهب والفضة متفاضلًا ونسيئة ابن العربي فقال: "فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة، ولا خلاف فيه (عين الذهب والفضة المضروب منهما أي الدينار والدرهم)، فإن كان حليًا فقد اختلف علماؤنا فيه، هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا".[108]

الفرع الثالث: الترجيح.

([104]) د. بنكيران، بيع حلي الذهب متفاضلًا ومؤجلًا جائز ليس بحرام، على الرابط: http://howiyapress.com/%D8
([105]) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص407.
([106]) المرجع السابق، ج3، ص407.
([107]) ابن منيع، عبد الله، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد 9، ص67.
([108]) ابن العربي، محمد، القبس في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد ولد كريم، ط1، ص820، دار الغرب الإسلامي.

وبمناقشة أقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم يجد الباحث منها ما يعود إلى فهم المراد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة ببيع الذهب والفضة من حيث العموم أو الخصوص، فهي عند تأمّلها يمكن أن نصنفها إلى صنفين باعتبار دلالتها:

أولًا: نصوص عامة، تشمل جميع أنواع الذهب والفضة من جهة العموم، التبر والمضروب والحُلي، وليس فيها نصّ محكم في الحُلي بعينه، ومعلوم أن (العام ظني الدلالة)[109] كما هو مقرر في الأصول، وما ثبت من أحاديث شريفة تتعلق بالذهب المصوغ فلها تأويلها الخاص بها، ومنها حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**".[110]

ثانيًا: نصوص خاصة، ذكرت نوعًا من أنواع الذهب والفضة، ومنها حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**"[111]، وحديث عبادة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب والفضة يدًا بيد، وأما نسيئة فلا**"[112]، فمن غلّب جانب العموم، حمل حديث عبادة على أنه من باب ذكر أفراد الخاص ولا يراد به التخصيص، فيبقى حكم النهي في الذهب والفضة على عمومه في جميع أنواعه؛ عينه وتبره ومصوغه، والذي هو المشهور من مذاهب العلماء، ومن استثنى الحُلي من عموم النهي حمل حديث أبي سعيد الخدري على أنه من العام الذي يراد به الخاص، فأطلق الشرع الذهب والفضة في بعض الأحاديث، وهو يريد بهما العين (الدينار والدرهم) كما في حديث عبادة بن الصامت فقط.[113]

([109]) الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، 2006م، ج2، ص58، دار الخير، دمشق.

([110]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1211، برقم 1584.

([111]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1209، برقم 1585.

([112]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصرف، ج5، ص237، برقم، 3349، وحكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح.

([113]) http://howiyapress.com

الترجيح: يميل الباحث إلى جواز الأخذ بقول ابن تيمية ومن وافقه من الفقهاء القدامى والمعاصرين في الحالات التي تقتضي ذلك، كأن تكون الحاجة داعية لبيع الذهب المصوغ نسيئة، خصوصًا في الحالات التي يكون شراء الذهب المصوغ نقدًا عقبةٌ أمام المقبِلين على الزواج، وبالتالي يلزم تحقيق مناط لكل حادثة، ولا يُفتى بذلك على إطلاقه، لأن الأمر منوط بالحاجة الداعية لذلك، ويؤيد ما ذهب الباحث إليه ما يأتي:

1. أصبحت غالبية مستلزمات الزواج تُباع بنظام التقسيط، فتبقى عملية شراء حُلي الزوجة هي العقبة أمام المقبلين على الزواج، وخصوصًا إذا كان الشاب محدود الدخل المادي، فيعجز عن توفير المبلغ المطلوب لشراء حُلي زوجته نقدًا.
2. إن الساعي لمراعاة حاجات الناس يجد بعض العلماء أباح ذلك للضرورة أو الحاجة، قال ابن رجب: "وحُمل قوله صلى الله عليه وسلم: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**"[114] على الدراهم دون المصاغ صياغة مباحة، فإنه بالصياغة خرج عن دخوله في إطلاق الذهب والفضة وصار سلعة من السلع كالثياب ونحوها، وحُمل إنكار عبادة على ما كانت صياغته محرمة لأنه إنما أنكر بيع الأواني لا الحُلي المباح".[115]
3. إن الفقه الحقيقي يتمثل في الرخصة من العلماء الثقات، ومن واجب العلماء تصحيح معاملات الناس إذا كان لها وجه معتبر شرعًا.
4. كل ما احتاج إليه الناس، وليس فيه ظلم لأحد يُتصوّر تحريمه شرعًا، ذلك وأن بيع حلي الذهب والفضة بالتقسيط جرى به معاملة الناس، فقلّما تجد شابًا إلا ووقع في مشقة كبيرة لتوفير مصاغ الذهب للزوجة.
5. ليست المسألة مقتصرة على أهل هذا الزمان، فقد كانت تلك المعاملة منتشرة بين الناس قديمًا.
6. إن مخالفة بعض العلماء لما اتفق عليه جمهور العلماء، لم يكن لجهلهم بهذا الحكم، بل إن التطبيق العملي لمذهب الجمهور فيه من العسر أو التشديد على الناس، دون مصلحة جديرة بالاعتبار، وفيه شيء من الضرر والتضييق عليهم.

([114]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب ورقًا، ج3، ص1210، برقم 1587.
[115] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ط1، ص122، دار الكتب العلمية، بيروت.

7. نحن أمام معاملة مالية، الأصل فيها أنها معقولة المعنى، فهي ليست عبادة، لا يُلتفت فيها إلى المعاني، وما كان كذلك يصعب التزامه إذا لم يكن في تطبيقه جلب مصلحة ظاهرة أو دفع مفسدة ظاهرة.
8. على سبيل الإجمال يرى الباحث أن التمسّك بقول الجمهور يؤدي بالناس إلى الوقوع في الحرج الذي نفته الشريعة، أو ارتكاب الحيل؛ ليتجاوزوا بها المشقة، وكلا الأمرين في الشرع مذموم.
9. تقرر في الشريعة مبدأ سد الذرائع، إلا أن فتحها كذلك من صميم الشرع ومقاصده، فمثل هذه المعاملات إذا عمل بها الناس وانتشرت بينهم فيجب على الفقيه الثقة أن يفتح الذرائع، ليجد مسلكًا شرعيًا يتوافق مع الواقع، ولا يخالف نصًا صريحًا صحيحًا، وفي ذلك قال ابن سراج: "إذا جرى الناس على شيء وله مستند صحيح، وكان للإنسان مختار غيره، فلا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم"[116]، وللقاضي عياض كلامًا قريبًا من ذلك، فقد قال: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنَّما يغيّر منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثه".[117]
10. إن بيع حُلي الذهب أو الفضة متفاضلًا أو نسيئة مما اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، والقول بالجواز هو الأقرب إلى مقاصد الشرع من حيث التيسير على الناس.
11. لأن نجعل لذلك الأمر مخرجًا شرعيًا باسم الشريعة خير من التوقّف على رأي قد يُفهم منه عجز الشريعة من توفير حلول للناس ومعالجة الواقع وحاجات الناس.
12. دعوة الناس عمومًا وتجّار الذهب على وجه الخصوص إلى العمل برأي الجمهور ما أمكن، أخذًا بالأحوط لهم، للخروج من الخلاف الفقهي التاريخي، أو التقليل منه، وكذلك لاستحباب العمل بقول الجمهور.
13. إن تحريم ربا البيوع (الفضل أو النَّساء) قد حُرّم سدّا للذريعة الموصلة إلى ربا القرض.
14. تضاؤل الدور النقدي للذهب والفضة، وما غلب عليهما من السلعية لا الثمنية.
15. إذا قُصد من حُلي الذهب والفضة اتخاذهما ثمنًا(نقدًا) بقصد الادّخار والحفاظ على القوة الشرائية فإن مبادلة الذهب والفضة تفاضلًا أو نَساءً عندئذ يعود إلى أصلهما بجريان الربا، ولا ينطبق

([116]) عليش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، ج1، ص140، دار المعرفة.
([117]) عيّاض،عياض موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، ط1، ج1، ص289، دار الوفاء، مصر.

عليهما رأي ابن تيمية ومن وافقه، وذكر ابن مفلح ذلك بقوله: "وجوّز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالًا، وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنًا"[118].

هذا المذهب له وجاهة وقوة، خصوصًا عند من يذهبون إلى علة الثمنية في الذهب والفضة، وإلى أن الصناعة لا سيما إذا كانت جوهرية، تُخرج الربوي عن ربويته.

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المؤثرة في خلاف ابن تيمية ومن وافقه مع الجمهور.

تعددت القواعد الشرعية التي كانت مثار مستند الفقهاء في بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة، وكان استخدام هذه القواعد من المؤيدات التي استند عليها الفريق القائل بالجواز (ابن تيمية ومَن وافقه) وهذه القواعد على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: "ما حُرّم لسدّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة"[119]، وحول هذه القاعدة قال ابن تيمية: "إن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حُرّم لسدّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كالصلاة بعد الفجر والعصر، لما نُهي عنها لئلا يتشبه بالكفار، الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أُبيح للمصلحة الراجحة، فأُبيح صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، والنظر للأجنبية حُرّم سدًا لذريعة الشهوة، فأُبيح للمصلحة الراجحة، كالخاطب ينظر لمن يريد خطبتها، كذلك بيع العرايا (بيع التمر بالرطب) أُبيح بالخرص مراعاة للحاجة"[120]، فيُقاس على ذلك بيع الذهب المصوغ بالنقود الآجلة، فلا بأس بذلك للحاجة الماسّة للمقبلين على الزواج، خصوصًا في ظل ارتفاع أسعار الذهب، وضعف القيمة الشرائية للنقود، وتآكل مدخولات الموظفين والعاملين، وحيث يتراوح وزن الحُلي الذي ينبغي على الشاب وأهله توفيره للمخطوبة قبل الدخول ما بين مائة غرام إلى ثلاثمائة غرام، وهذا يتطلب ما بين أربعة آلاف دينار أردني إلى عشرة آلاف دينار أردني، وفي ذلك إرهاق للخاطب ومشقة كبيرة وحرج شديد للمقبلين على الزواج.

وبما أنه لا نصّ شرعي صريح صحيح يفيد بتحريم ربا الفضل تحريم مقاصد، وإنما تفيد النصوص بأن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسائل، لئلا يتوصّل الناس به إلى ربا النسيئة، وذلك قياسًا على منع سبّ معتقدات وأصنام المشركين، فالنهي كان لمنع سبّ معتقدات المسلمين كرَدة فعل من المشركين، وذلك في قول الله تعالى: "**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ**

(118) بن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 2002م، ج6، ص294، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(119) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، ج2، ص783، دار الفكر، دمشق.
(120) ابن تيمية، تفسير آيات أُشكلت، ص632.

عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[121] ووجه الاستدلال من الآية أن النهي الوارد في سبّ آلهة المشركين إنما كان سدًا لذريعة سبّ إله المسلمين، وبالتالي يجلب مفاسد على المسلمين، ولو قيل إن قياس إباحة بيع الذهب المصوغ نسيئة على بيع العرايا قياس مع الفارق؛ لأن الجواز في العرايا كان بمقدار الحاجة، يُجاب على ذلك بأن هذا الضابط يمكن تطبيقه على بيع حلي الذهب والفضة، فتنضبط العملية بإجازة بيع حلي الذهب الذي تندفع به الحاجة، وبالقدر المتعارف عليه بين أهل البلد، ولا يجوز بيع حلي الذهب الزائد عن الحاجة نسيئة، وقد استدل من استعمل هذه القاعدة، واعتبار أن تحريم ربا الفضل إنما كان تحريم وسائل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّماء**، والرَّماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: **لا بأس إذا كان يدًا بيد**"[122]، ووجه الاستدلال من الحديث أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إني أخاف عليكم الرَّماء" يعني أن تحريمه كان تحريم وسائل، ومنع ربا الفضل كان مخافة على المسلمين من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين تدرّجوا في الربح المعجّل على الربح المؤجل، وهذا عين ربا النسيئة، ومعلوم أنه لا يحصل مبادلة درهمٍ بدرهمين إلا لاختلاف في الجودة أو الوزن أو غير ذلك[123]، وضابط الحاجة في ذلك أن تكون المصلحة المترتبة على التعامل بربا البيوع–ربا الفضل– أعظم من المفسدة التي تترتب على ذلك[124]، وفي ذلك قال القرافي: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"[125]، ومن ذلك ما كان من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، حيث قال: "إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا"[126] ووجه الاستدلال أن

([121]) سورة الأنعام، آية 108.

([122]) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، ج10، ص125، برقم 5885، وحكم عليه المحققون بأن إسناده ضعيف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

([123]) حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قراءة جديدة، ط1، ص30، دار القلم، دمشق.

([124]) المرجع السابق، ص31.

([125]) القرافي، أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، ج13، ص322، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

([126]) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل حوم الأضاحي بعد ثلاث، ج3، ص1561، برقم 1971.

منع النبي صلى الله عليه وسلم كان لحاجة ألمّت بالمسلمين، ولفقرٍ أحاط بهم، فلما زالت علة المنع عاد الحكم للإباحة.

القاعدة الثانية: قاعدة "الحكم المعلول بعلة يزول مع علته"[127] وهذه من القواعد المقررة في أصول الفقه، وتفيد أن الحكم المرتبط بعلة يزول بزوال هذه العلة، وبتطبيق هذه القاعدة على مسألة البحث –بيع حلي الذهب والفضة نسيئة– فإن المذاهب الثلاثة باستثناء الحنفية اعتبروا أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وبما أن الحُلي ليس من الأثمان، هذا يعني أن علة منع التفاضل أو البيع نسيئة بين حُلي الذهب والأوراق النقدية المعاصرة منعدمة، وما يؤيد ذلك أن صندوق النقد الدولي باعتباره السلطة العليا في العالم عن السياسات النقدية قد أصدرت عام 1978م بمنع الدول من استعمال الذهب كعملة نقدية لتبادل السلع والخدمات، والواقع القانوني الحالي لا يؤيد قول الجمهور، ويكاد يتفق الناس اليوم أن الذهب والفضة المصوغة أصبحت سلعة من السلع التجارية لزوال علة الثمنية.[128]

القاعدة الثالثة: تغيّر الفتوى بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[129] ويعبّر عنها البعض بالقول: "**لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان**"[130] ويُستفاد من هذه القاعدة أن الظروف الزمنية والسياسات النقدية التي جرت في ظلّها المعاملات المذكورة في الأحاديث النبوية تختلف تمامًا عن تلك الظروف في زمن ابن تيمية وابن القيم، ناهيك عن السياسات النقدية في زماننا، فلا تكاد تجد صلة بين الذهب والفضة والنقود المعاصرة، ثم إن الواقع الذي عاشه النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن الواقع الحالي للمسلمين، فالذهب زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بمثابة العين، سواء كان مضروبًا للنقد أو غير مضروب كالحلي.

لذلك فإن قُرب رأي جمهور الفقهاء بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وتشابه الظروف هو الذي جعلهم يرجّحون عدم جواز بيع الذهب بالذهب متفاضلًا أو نسيئة، فقد كان الذهب ثمنًا كما الفضة، فكان الذهب والفضة عملتين نقديتين وزنًا لا عددًا.

([127]) السعدي، عبد الرحمن، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، ص150، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الزركشي، محمد، البحر المحيط، ط2، ج5، ص115، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

([128]) المصري، رفيق، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، ص50.

([129]) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص41.

([130]) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص149، مطبعة الغرب الإسلامي.

القاعدة الرابعة: "كل ما عمّت بليته خفت قضيته[131]"(عموم البلوى).

ويفهم من عبارات الفقهاء أنّ المراد بذلك: "الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيراً من النّاس ويتعذّر الاحتراز عنها، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بالضّرورة العامّة، وبعضهم بالضّرورة الماسَّة، أو حاجة النّاس[132]، وجاء في البحر المحيط: "ومعنى قولنا تعمُّ به البلوى أن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى معرفته"[133]، ومن الأدلةُ على اعتبار هذه قاعدة "عموم البلوى" ما جاء عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلّي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هِرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم**" وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها[134]، فوجود القطط في البيوت وملامستها للأغراض والمأكولات مما تعمُّ به البلوى، فشبهها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالخدم الذين يخدمون الناس في منازلهم، فلا يمكن أن يتحرّزوا منها، فجاء التخفيف، ويشمل ذلك ما يأتي:

1. صعوبة التخلص من الشيء، وما لا يمكن الاحتراز منه، أو ما يصيب الثياب من طين الشوارع.
2. تكرار الأمر على الشخص في حياته اليومية مع المشقة، ويُعتمد في ذلك على العرف إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي يحدد الشيء الكثير والقليل.
3. انتشار الشيء بحيث يصعب على الناس البعدُ عنه لانتشاره وتفاقم الحاجة إليه.

ويمثل له الفقهاء قديماً: باختلاط الناس بالهرة، ولو قيل بنجاسة ما تلامسه الهرة لشقَّ ذلك على الناس، ويمثّل لذلك في الفقه المعاصر: استخدام التجار للدفاتر في إثبات حقوقهم، فلو لم تعتبر تلك الدفاتر حجة في إثبات الديون لشقّ ذلك عليهم؛ إذ سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم.

4. كثرة الشيء وامتداد زمانه، بحيث يصعب على الشخص التعامل معه في الظروف الاعتيادية فيأخذ حكماً من باب التخفيف، كالأشخاص الذين يعانون سلس البول، أو الدم...ونحوها.

([131]) ابن نجيم، إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، ط1، ص72، دار الكتب العلمية، بيروت.

([132]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص206. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ج3، ص31، دار السلاسل، الكويت.

([133]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص258.

([134]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1، ص57، برقم 76، وهو حديث صحيح.

5. تفاهة الشيء وقلته.[135]

الخاتمة

أحمد الله رب العالمين الذي وفّق وأعان عبده الفقير لما سطّره في هذا البحث، وبرغم ما خطّه العلماء الأجلّاء في هذا الموضوع قديمًا، وما صرّح به علماء العصر، فقد توصّل الباحث لجُملة من النتائج، على النحو الآتي:

1. النقود تُطلق على المضروب من المعادن قديمًا وحديثًا.
2. مرّت النقود في أطوار تاريخية أربعة.
3. تُقسم النقود إلى نقود خلقية وأخرى اصطلاحية.
4. بعض العلماء قصرَ الثمنية على الذهب والفضة، وبعضهم زاد في ذلك.
5. علة الربا في الذهب والفضة استنباطية، واختلف الفقهاء في بيانها، ولكل فريق أدلته.
6. اختلف الفقهاء في تكييف الأوراق النقدية على ثمانية أقوال، ورجّح الباحث أنها نقد قائم بذاته مستقلّ لكنه ليس خاصًا.
7. اختلف الفقهاء في حكم بيع حُليّ الذهب والفضة نسيئة إلى قولين، ويميل الباحث إلى القول الثاني بضوابطه، وقد أثبت الباحث في ثنايا البحث قواعد شرعية اعتمد عليها أصحاب القول الثاني.

ويوصي الباحث بمواصلة البحث لتقرير ضوابط للحاجة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الفتوى بجواز بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة.

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن الشيطان، ومن نفس الباحث العاجزة، وأسأل الله المغفرة والتوفيق.

والحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى

المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم**

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

([135]) الدكتور حسام الدين عفانة، موقع يسألونك http://yasaloonak.net

2. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية، ط1، دار السلام للطباعة.
4. البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، مصر.
5. ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشاد، الرياض.
6. بطال، محمد، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق مصطفى سالم، طبعة عام 1988، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. الترمذي، محمد عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
9. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، تفسير آيات أُشكلت، تحقيق عبد العزيز الخليفة، ط1، مكتبة الرشد، السعودية.
11. الثعلبي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
12. الجعيدي، ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.
13. ابن حبان، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
14. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
15. ابن حزم، علي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قراءة جديدة، ط1، دار القلم، دمشق.
17. الخطابي، محمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب.
18. ابن خلدون، المقدمة، تحقيق خليل شحادة، ط2، 1988، دار الفكر، بيروت.

19. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد، المغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت.
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة، بيروت.
21. داود، هايل، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكيا.
22. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
23. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون طبعة، 2004م، دار الحديث، القاهرة.
25. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق.
26. الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، 2006م، دار الخير، دمشق.
27. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، مطبعة الغرب الإسلامي.
28. الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
29. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
30. السبهاني،عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عدد 10، مجلة جامعة الملك عبد العزيز
31. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، طبعة 1993م، دار المعرفة، بيروت.
32. السعدي، عبد الرحمن، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، دار ابن حزم، بيروت.
33. ابن سيده، علي، المخصص، تحقيق خليل جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بدون طبعة، 1990م، دار المعرفة، بيروت.

35. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن.
36. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. الصنعاني، عبد الرازق، تفسير عبد الرزاق، تحقيق محمود عبده، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
38. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
39. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
40. ابن العربي، محمد، القبس في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي.
41. عليش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، دار المعرفة.
42. عيسى، موسى آدم، آثار التغيّرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، ط1، المكتبة العربية، الرياض.
43. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، 1979م، دار الفكر، بيروت.
44. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع أحمد الدويش، شركة العبيكان للطباعة، ط1، الرياض.
45. القاضي عيّاض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر.
46. ابن قدامة، المغني، بدون رقم طبعة، 1968م، مكتبة القاهرة.
47. القرافي، أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
48. قريصة، صبحي، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة.
49. ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
50. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
51. الكاندهلوي، محمد زكريا، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ط1، دار القلم، دمشق.

52. الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط2، دار الجامعات المصرية، مصر.
53. مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
55. المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
56. المصلح، خالد، التضخّم النقدي في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض.
57. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
58. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
59. المقريزي، أحمد، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق كرم فرحات، ط1، مؤسسة عين للدراسات.
60. ابن المنذر، محمد، الإجماع، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع.
61. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
62. ابن منيع، عبد الله، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد 9.
63. ابن نجيم، إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
64. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، دار الفكر، بيروت.
65. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث، بيروت.
66. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت.
67. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
68. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.

"أحكام بيع الذَّهب والفضَّة في عقد التَّوريد"

الأستاذة فاطمة "محمد هيثم" أبو منشار
طالبة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس
fatimaabumunshar@gmail.com

المُلَخَّص

قصد هذا البحث إلى دراسة حيثيات بيع الذَّهب، والفضَّة من خلال عقد التَّوريد، إذْ هو المحور الذي عليه المدار، فقد تمَّ تحرِّي الشَّروط المخصوصة المنصوص عليها، والمتَّفق على اشتراطها، ووجوبها، وهي: التَّقابض، والحلول، والتماثل، ثمَّ جرى بيان حقيقة عقد التَّوريد من خلال توصيفه، وقد آثرتُ الذَّهاب إلى الجمع بين أقوال العلماء المانعين، وبين أقوال العلماء المُجيزين لصورته الشَّائعة، فذهبتُ إلى جواز العمل بعقد التَّوريد بصورته العامَّة عند تحقق الحاجة الملحة، ووجوب العمل بالبدائل الشَّرعيَّة لعقد التَّوريد فيما دون ذلك، وهذا بشكل عام، ثمَّ عمدتُ إلى تبيان حقيقة عقد توريد الذَّهب، والفضَّة من خلال توصيفه، وبيان صُورِه، ومسائله وقد انتهيتُ إلى عدم جواز عقد توريد الذَّهب والفضَّة، بصورته الشَّائعة، أو بأيّ صورةٍ من صور البدائل؛ لانتفاء الشُّروط المخصوصة فيهما، وقد تَوجَّهت إلى جواز اتفاقية توريد الذَّهب، والفضَّة في حالة واحدة، وهي: كون التَّوريد على سبيل الوعد الملزم لطرف، ثم حصول عقد البيع بشروطه المخصوصة في مجلس العقد.

Abstract

This research intends to study the merits of selling gold and silver through supply contract. Specific stipulated and agreed upon conditions are studied with their requirements and obligations, including: receiving upon contract and exchange. Then, supply contract was explained and described, and I preferred to combine the opinions of scholars who forbid it and those who permit it.

It can be concluded that supply contract is permitted in urgent cases, and is prohibited in all the other cases.

Moreover, I clarified the supply contract of gold and silver in terms of description, forms, cases and types. I concluded that supply contract of gold and silver is not permissible in its common form, or in any other alternative form; because of the absence of its special conditions.

المُقَدِمَة

الحمدلله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، سيدنا مُحمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومَن تَبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فقد غدت المعاملاتُ التِّجاريةُ المُعاصرةُ تنمو بِوتيرةٍ متزايدةٍ، وبطرق متباينةٍ؛ وذلك تسهيلاً لحياة الأفراد الماديَّة، مما يتطلَّب بذل الجهد في دراسة هذه التَّعاملات المستجدة دراسةً فقهيَّةً، من خلال اعتبار الأصول الشَّرعيَّة ومراعاتها في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في المجال الاقتصادي، ومن هذه الأصول الكليَّة، المشهورة في الشَّريعة الإسلاميَّة، تحريم التَّعامل بالربا بأنواعه وأنماطه جميعها، فهو معصية من السَّبع المُوبقات؛ لكونه كسباً حراماً، والكسب الحرام مدعاةٌ لغضب الله، وعدم قَبول العمل، وقد توعَّد الله تعالى آكلهُ بحربٍ منه، وكون الذَّهب، والفضَّة من الأجناس التي يجري فيها الرِّبا، وجب التَّحرُّزُ عند المعاملة بها، ودراسة التعاملات الطارئة عليها، دراسةً واسعةً، مستفيضةً، دقيقةً، وهذا ما سيتمُّ بحثه تحت عنوان: "أحكام بيع الذَّهب، والفضَّة في عقد التَّوريد".

أهميَّة البحث

أولاً: بيان مدى مطابقة معاملة بيع الذَّهبِ، والفضَّةِ في عقد التَّوريد لأصول الشَّريعة الإسلاميَّة، من عدمه.

ثانياً: تحقيق مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة في حفظ الدِّين، وذلك من خلال الالتزام بالأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بِبَيع الذَّهب والفضَّة في عقد التَّوريد.

ثالثاً: تجنُّب المخالفات الشَّرعيَّة التي يمكن الوقوع فيها ممَّن يعمل، ويستثمر في هذا المجال التِّجاري.

رابعاً: إظهار الاهتمام بالمستجدات المعاصرة التي منها بيع الذَّهب والفضَّة في عقد التَّوريد من خلال دراستها، وتحليلها، وإبراز الحكم الشَّرعي فيها؛ ليكون مرجعاً للعاملين، والمهتمين في هذا الحقل على وجه الخصوص.

أهداف البحث:

أولاً: معرفة الشُّروط الخاصَّة في بيع الذَّهب، والفضَّة، وتحليلُها، وحصرُها.

ثانياً: توضيح معنى عقد التَّوريد، من خلال تحليل عناصره التي يقوم عليها، ثم الوصول إلى توصيفه، ببيان تكييفه الفقهي، والأركان التي لا يقوم إلَّا بها، تمهيداً للوصول إلى حكم عمليَّة بيع الذَّهب، والفضَّة من خلاله.

ثالثاً: بيان حكم الشَّارع في بيع الذَّهب، والفضَّة في عقد التَّوريد من خلال النَّظر في حيثيات هذه المعاملة، والرَّبط بين أطرافها، والموازنة بين مصالحها، وغوائلها.

رابعاً: إعداد بحث فقهي، مُقارن، مُتخصص، يُثبِت، ويكشف، ويُمحِّص أحكام بيع الذَّهب، والفضَّة في عقد التَّوريد.

مشكلة البحث: ظهرت هذه القضيَّة الفقهية نتيجةً؛ لاتساع رقعةِ التعاملاتِ الماليَّةِ للأفراد، والمؤسسات، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى المتطلبات الاقتصادية على جميع الأصعدة، فبظهورها استلزم الإجابة عن الإشكالات، والتساؤلات، التي حصلت بوقوع بيع الذَّهب، والفضَّة من خلال عقود التَّوريد؛ للخلوص إلى عدد من الأحكام الفقهيَّة؛ لإحكام هذه المعاملة، وإبقائها ضمن الإطار الشَّرعي من خلال المحافظة على الأصول الكلِّيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات، منها:

1. ما هي الشُّروط الخاصَّة في بيع الذَّهب، والفضَّة؟
2. ما هية عقد التَّوريد، وقوامه، وبواعثه؟
3. ما هو توصيف عقد التَّوريد، وتكييفه الفقهي؟
4. هل يصح بيع الذَّهب، الفضَّة من خلال عقد التَّوريد بصورته العامَّة؟
5. ما هي الصورة التي يمكن بيع الذَّهب والفضَّة من خلالها؟

منهج البحث، وإجراءاته: اتبعتُ في دراسة موضوع البحث المنهج الوصفيَّ، مستفيدةً من المنهجين الاستقرائي، والاستنتاجي، وَفْقَ الخطواتِ العلميَّة، المعلومة، المُتَّبعة في الدِّراسات، والأبحاث الفقهيَّة الشَّرعيَّة، من منهج جمع المعلومات، وكتابتها، وتحريرها، ومناقشتها، حتى توثيقها، وعَزْوِها إلى أصولها، ومظانِّها.

الدِّراسات السَّابقة: ثمَّةَ دراساتٌ علميَّةٌ، موضوعها عقد التَّوريد، سواء أكانت رسائلَ ماجستير، أو أبحاثاً منشورة في مجلَّة البحوث الإسلاميَّة الدَّوريَّة، في المملكة العربيَّة السعوديَّة، أوأبحاثاً أخرى منشورة في مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، في جدة، أو غيرها، وأخرى موضوعها: الرِّبا والأجناس الربوية، وثالثة موضوعها بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، ولكن لم يتم إفراد هذه الجزئية في دراسة مستقلَّةٍ، أو منحها القدر الكافيَ من البحث، والنَّظر، إلَّا في رسالتين انتثين، هما **الأولى:** "**الأحكام الفقهية لنوازل الذَّهب والفضَّة**"، للمؤلف: ناصر بن عبد الكريم البركاتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008م، و**الثَّانية:** "**صكوك عقود التَّوريد، دراسة مقارنة بين الفقه**

الإسلامي والتَّشريعات الأردنيَّة النَّاظمة للصُّكوك"، للمؤلف: "محمد علي" يوسف الهواملة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، الأردن، 2015م، تَطرَّق الباحثان إلى الحديث عن موضوع هذا البحث بإيجاز، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة الرَّسائل العلميَّة عن البحث المتخصص أولاً، واختلاف المسائل والفروع الفقهيَّة المتناولة ثانياً، بالإضافة إلى الاختلاف في صياغة، المسائل الفقهيَّة وعرضها ثالثاً.

خطة البحث: قسَّمت هذا البحث إلى **مقدمة:** ذكرتُ فيها أهميَّة، البحث وأهدافه، ومُشكلته، بالإضافة إلى المنهج والإجراءات المتَّبعة فيه، ثم ذكرتُ الدِّراسات السَّابقة، أمَّا المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: الشُّروط المَخصوصة في بيع الذَّهب، والفضَّة، وفيه:

المطلب الأول: شرط التَّقابض.

الفرع الأول: تعريف التَّقابض لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الثَّاني: وقت تمام التَّقابض.

الفرع الثَّالث: كيفيَّة التَّقابض.

المطلب الثَّاني: شرط الحُلول.

الفرع الأول: تعريف الحلول لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الثَّاني: وقت الحلول.

المطلب الثَّالث: شرط التَّماثل.

الفرع الأول: تعريف التَّماثل لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الثَّاني: فيمَ يُشترط التَّماثل.

المبحث الثَّاني: عقد توريد الذَّهب، والفضَّة، وفيه:

المطلب الأول: تعريف عقد التَّوريد لغةً.

المطلب الثَّاني: توصيف عقد التَّوريد.

الفرع الأول: صورة عقد التَّوريد، وعناصره، وفكرته، وبواعثه.

الفرع الثَّاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في عقد التَّوريد.

المطلب الثَّالث: توصيف عقد توريد الذَّهب، والفضَّة.

الفرع الأول: أنواع توريد الذَّهب والفضَّة وصوره.

الفرع الثَّاني: المواعدة بالصرف.

الفرع الثَّالث: الصورة التي يصح بها توريد الذَّهب والفضَّة، وعناصرها.

الخاتمة: وفيها النتائج، والتَّوصيات المُتعلِّقة بالبحث.

المبحث الأول: الشُّروط المَخصوصة في بيع الذَّهب، والفضَّة.

إنَّ الأصل الذي لا بدَّ منه في إيجاب الأحكام الشَّرعيَّة على الوقائع، والمستجدات، هو تصورها؛ لتطبيق الأحكام عليها بما يتوافق، وواقعها، فالحكمُ على الشَّيء فَرع عن تصوره، والعلم بحقائق المعاملات، والوعيُ بمعانيها يُعدُّ مَدخلاً أساسياً لتصورها، فمن المعلوم وجود شروط تَحكُم عقد البيع، إذ هو من العقود الأساسيَّة التي تُحكِم التَّصرفات الماليَّة بين الأفراد؛ فلإدراك الغاية من التَّصرف المتمثل ببيع الذَّهب، والفضَّة خاصَّةً، يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بشروط البيع عموماً، وشروط بيع الذَّهب، والفضَّة خصوصاً، ابتداءً من شروط الانعقاد، وانتهاءً إلى شروط اللزوم[1]، فهذه الشُّروط هي شروط منوطة باعتبار الشَّارع –سبحانه– لها، فإذا خولف أي شرط، اختلَّت المعاملة، وسُلِب الوصف الشَّرعي منها، أو بعضه، واكتسب وصفاً آخرَ غيرَ شرعيّ، ألا وهو الرِّبا، فقد ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، وأمَّا الشُّروط المخصوصة، فهي موضوع هذا المبحث، ويمكن القول: إنَّ الشَّرط الأوسع الذي يعبِّر عن الشُّروط المخصوصة[3] جميعها هو أنْ يَخلو العقد من الرِّبا، وشبهتِه، إذا كان أحد البدلينِ من الأجناس الرِّبوية[4].

المطلب الأول: شرط التَّقابض.

الفرع الأول: تعريف التقابض لغةً، واصطلاحاً.

---

[1] اختلف الفقهاء في تقسيم الشُّروط، والتقسيم الذي ذكرت هو تقسيم الحنفيَّة، فعندهم شروط انعقاد، وشروط صحة، ثم شروط نفاذ، فشروط لزوم. ابن عابدين، **ردُّ المُحتار على الدُّر المُختار**، (4\504).

[2] سورة البقرة، الآية: (275).

[3] ينظر: لجنة، **الموسوعة الفقهيَّة**، (26\350-355)، روزي، **أحكام الصَّرف في الفقه الإسلامي**، ص: (54-74)، الباز، **أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص: (41-81)، حسين، **بيع الذَّهب والفضَّة وتطبيقاته المعاصرة**، ص: (64-120)، متولي، **علاقة القبض بالعقود وصوره قديماً وحديثاً**، ص: (24-27). بدوي، **أحكام الصَّرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**، ص: (20-24).

[4] ينظر: الزرقا، **عقد البيع**، ص: (40).

أولاً: تعريف التَّقابض لغةً: هو مصدر للفعل قبض، فيقال قبض الشَّيء: أخذه[5]، والقبضُ: جمع الكف على الشَّيء[6]، وقبضت الشَّيء، وقبضت عليه بيدي، وقد صار هذا الشَّيء في قبضك، وقبضتك، إذا صار في ملكك[7]، ويقال هو: ما قُبض من أموال النَّاس[8].

ثانياً: تعريف التَّقابض اصطلاحاً[9]: لم تختلف تعبيرات الفقهاء في بيان ماهيَّة القبض كثيراً، فهم متفقون على ماهيَّته بالمجمل، فلا خلاف بينهم على أنَّ القبض هو التَّمكن من الشَّيء، والقدرة على

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، ص: (246).

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (7\214).

[7] ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (1\354).

[8] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (3\1100).

[9] قيل أنَّه لم يكن للفقهاء تعريف خاص بحد القبض، وقد اتجهت نظرتهم في بيانه إلى الطريقة التي يتمُّ بها القبض، وقد قُسِّمت أقوال الفقهاء إلى اتجاهين في تحديد حقيقة القبض، أمَّا الذي أقوله فإنَّ الباحثين أصحاب هذه المقولة ليسوا دقيقين، ينظر: القره داغي، **القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**، (6\405-417). صوص، **القبض وأثره في العقود**، ص: (4-8). الجنكو، **التَّقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ص: (20-28). بلعباس، **قاعدة التَّقابض في العقود الماليَّة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، ص: (30-32).

كما وأظن أنهم قد نقلوا هذه النُّصوص من بحث الدكتور علي القره داغي في معرض وصوله إلى حقيقة القبض في بحثه المنشور في مجلة المجمع الفقهي العدد السادس لعام 1990م، -مع عدم إشارتهم إليه- فقد قال: "...لكنه ثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومه تبعاً لوجهات نظرهم المختلفة في كيفية تمام القبض. ثم إنَّ أكثر الفقهاء لم يكن في خُلْدهم أنْ يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وإنَّما بينوه من خلال أنواعه...". ، ينظر: القره داغي، **القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**، (6\405).

ومع أنَّي أرى أنَّ الدُّكتور علي أيضاً غير دقيق في بداية حديثه، إلَّا أنَّه في نهاية تحقيقه في معنى القبض عرَّفه بأنَّه: "التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكَّن من التَّسلم بلا مانع، ولا حائل حسب العرف". ينظر: القره داغي، **القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**، (6\417).

فهذا التَّعريف هو عيْنه تعريف الكاساني للقبض، فإذاً هناك تعريف جامع عرَّفه الحنفيَّة، بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى عند المذاهب لا تفترق عنه كثيراً وإن كانت ببيان طريقة القبض، فقوله مردود بالذي ورد في كتب الفقهاء كالذي أوردته في المتن هذا أولاً، أمَّا ثانياً: قوله أنَّهم اختلفوا في تحديد مفهومه أيضاً غير مسلم فقد ظهر اتفاقهم أنَّ القبض هو التَّمكن من التَّصرف -والدكتور أورد هذه النقطة في معرض بيان التَّعريف-، أمَّا قوله: إنَّ أصل الخلاف هو اختلافهم في تمام القبض فهو غير صحيح؛ لأنَّ تمام القبض اعتبروه بالعرف القائم-مع مراعاة النُّصوص الشَّرعيَّة إنْ خَصَّصت طريقة للقبض في نوع معيَّن، فهي قطعاً مقدمة على العرف-، فالضَّابط واحد في تحديد تمام القبض.

التَّصرف فيه، والاستيلاء عليه، بغض النَّظر عن كيفيَّة قبضه، أو كون القبض تاماً أو ناقصاً، وهذا ظاهر من عبارات الفقهاء في كتبهم، والتَّالي بعض نصوصهم في القبض، فقال الحنفيَّة: إنَّ القبض: "هو التَّمكين، والتَّخلي، وارتفاع الموانع عُرفاً، وعادةً حقيقة" [10]، أمَّا المالكيَّة فقالوا: "قبض العقار... بالتَّخلية بينه، وبين المشتري، وتمكنه من التَّصرف فيه بتسليم المفاتيح"[11]، وفي موضع آخر، عرَّفوا التَّخلية بأنَّها: "التَّمكين من القبض، والتَّصرف..."[12]، أمَّا الشَّافعيَّة، فقالوا: "قَبَضْتُ الدار والأرض والعبد والبعير، يريدون بذلك الاستيلاء، والتَّمكن من التَّصرف"[13]، والحنابلة قالوا: "القبض في كل شيء بالتَّخلية مع التَّمييز؛ لأنَّه خلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له..."[14].

الفرع الثَّاني: وقت تمام التَّقابض.

أجمع أهل العلم على وجوب تقابض البدليْن قبل الافتراق في بيع الذَّهب، والفضَّة، وهذا ما نقله ابن المنذر فقال: "أجمعوا أنَّ المتصارفين إذا تفرقا قبل أنْ يتقابضا فإنَّ الصَّرف فاسد"[15]، إذاً لا يجوز الافتراق قبل التَّقابض، ولكن اختلف الفقهاء في القبض هل هو على الفور، أو على التَّراخي، على فريقين، هما:

الفريق الأول: جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[16]، والشَّافعيَّة[17]، والحنابلة[18]، قالوا بعدم اشتراط الفوريَّة في القبض، بل إنَّه يصح على التَّراخي في أي وقت قبل الافتراق، فالمعتبر هو قيام المجلس ودوامه، قبل التَّفرُّق.

الفريق الثَّاني: المالكيَّة[19]، قالوا بعدم صحة البيع إذا كان التَّقابض غيرَ ناجز، فورَ بيع الذَّهب، والفضَّة، فاشترطوا إذاً الفورية في التَّقابض، فقد قاسوا تأخُر القبض عن العقد، على الافتراق قبل القبض،

(10) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (5\148).
(11) الدردير، **الشَّرح الكبير على مختصر خليل**، (3\145).
(12) الكشناوي، **أسهل المدارك**، (2\221).
(13) العز بن عبد السلام، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، ص: (106).
(14) ابن قدامة، **المغني**، (4\85).
(15) ابن المنذر، **الإجماع**، ص: (97).
(16) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (14\3). المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\81).
(17) ينظر: العِمراني، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعي**، (5\176). النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (9\404).
(18) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (4\41).

بجامع عدم حصوله، فجعلوا حكم تأخُّر القبض عن العقد كحكم عدم القبض بالافتراق[20]، ولكنَّهم أجازوا التأخير اليسير في قول[21]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[22]، وأجازوا الافتراق قبل التَّقابض في قول[23]؛ للغلبة.

أمَّا الذي أدَّى أولاً إلى اختلاف كلمة الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في المراد من لفظ "هاء وهاء"[24] في الأصل الذي رُوِي: عن ابن شِهَاب، عن مالِك بن أَوْس، أخبره: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا[25] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[26].

[19] ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (4\304). الدردير، **الشَّرح الكبير على مختصر خليل**، (3\158).

[20] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، (12\386).

[21] ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (4\303).

[22] سورة الحج، الآية: (78).

[23] ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (4\303).

[24] ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (3\213).

[25] يُقَال: فلان يُراوض فلاناً على أمر كذَا، أي: يداريه ليُدخلَه فيه. بدر الدِّين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (11\293).

[26] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الشَّعير بالشَّعير، (3\74)، رقم الحديث: (2174)، وهناك رواية أخرى: عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدَثَان، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ – وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ–: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ". مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذَّهب بالورق نقداً، (3\1209)، رقم الحديث: (79).

وجه الدَّلالة: يدل هذا الحديث بمنطوقه على شرطيَّة القبض، فكلُّ بيعٍ للذَّهب، والفضَّة ربا إلَّا ما كان فيه التَّقابض حاضراً، أمَّا قوله هاء[27]، أي: خُذ، أَو: هات، فعندما يقول أحدهما: خذ، يقول الآخر: هات، والمرَاد أَنَّهما يتقابضان في الْمجْلس قبل التَّفرُّق[28].

قال الإمام الشَّافعي في معرض معرفة المراد من لفظ "هاء وهاء" إنَّ: هذا اللفظ له مُرادان، الأول: الفورية في القبض أي الأخذ مع العطاء في آن واحد، والثَّاني: حدوث التَّقابض قبل التَّفرُّق، وقد احتمل اللفظ هذين المعنيين على السَّواء، فقد رجح الإمام الشَّافعي المعنى الثَّاني بناءً على: اعتباره تفسير الرَّاوي[29] للحديث[30]؛ فالمعتبر هو المعنى الذي حمله عليه الرَّاوي، فعدم قبول سيدنا عمر ﷺ الافتراق قبل تمام التَّقابض هو حمل للفظ على المعنى الثَّاني[31]، وهذا أولاً، أمَّا ثانياً: فقد احتج الإمام الشَّافعي لما رجحه باعتبار مصلحة العباد في الحاجة إلى التَّيسير والقول بالفورية هو قول بالمشقَّة، والتَّكليف، وهذا ممتنع من أن يكون مراداً للشَّارع[32].

(27) لغة: "ها بمعنى: خُذْ، فيه لغاتٌ للعرب معروفةٌ، ويُقال: ها يا رجلُ، وللرَّجُلَيْن: هاؤما، وللرِّجال: هاؤم...، وهاء: حرفٌ يستعمل في المُنَاوَلَة، تقول: هاء، وهاك، ... وتقول للرّجل هاءَ، وللمرأة هائي، وللاثنين من الرِّجال والنّساء: هاؤما، وللرِّجال: هاؤم، وللنِّساء: هاؤنَّ...". الفراهيدي، **كتاب العين**، (4\102).

(28) بدر الدِّين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (11\252).

(29) مع إنَّه من أصول الشَّافعيَّة عدم اعتبار تفسير الرَّاوي، عند احتمال الخبر أمرين؛ لرؤيته أنَّه أظهر في أحدهم؛ لاحتمال أنْ يكون ما ذهب إليه عن دليل، أو مجرد شبهة، فلا يؤخذ بتفسيره بصرف الخبر عن ظاهره؛ لحصول الشَّك، أمَّا إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً، فصرفه إلى أحدهما، قيل إنَّه يقبل ذلك؛ لأنَّه أعرف بمعنى الخطاب. ينظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص: (37).

(30) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (4\10).

(31) ويُظن أنَّ هذا التَّوجه يُدعم بالنَّص على عدم الافتراق ما لم يتم القبض في رواية سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إنِّي أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أنْ تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء". أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في اقتضاء الذَّهب، من الورق، (3\150)، قال الألباني: هذا حديث ضعيف، وقد بيَّن علَّته. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (5\174).

(32) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (5\78).

أمَّا المالكيَّة فرجَّحوا المعنى الأول، فلا يحتمل هذا اللفظ سوى الأخذ المتبادل الحاصل من طرفي العقد؛ لهذا كُرِّر اللفظ[33]، فَحَصَر الإمام مالك بيع الذَّهب بالأخذ، والعطاء في حضرة البيع دون تأخير بناءً على اعتباره تفسير راوي الحديث أيضاً[34]، في رواية الإمام مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطَّاب، قال: لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضها على بَعْضٍ، ولا تبيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، –وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا–«[35]»، والشَّاهد "وإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ...".

وأمَّا الأصل الثَّاني الذي أدى إلى اختلافهم في هذه المسألة هو مفهوم التَّفرق المعتبر في بيع الذَّهب، والفضَّة عند الفريقين، فالفريق الأول«[36]» يعدّ التفرق تفرق الأبدان من مجلس العقد بحيث لا يضر به سوى مفارقة المجلس بالبدن، أمَّا الفريق الثَّاني«[37]» يعتبر التَّفرُّق بكل أمر يُظنُّ فيه الإعراض عن البيع والاشتغال بغيره، فيضر به طول المجلس بعد التَّعاقد وقبل القبض.

أمَّا الذي يظهر لي هو القول بمذهب المالكيَّة فهو قولٌ بالأتقى، والأسلم وهو الأصل فتقوى الله، ومخافته، والابتعاد عن الحمى، يتجسَّد في ترك الشُّبهة، والمناجزة في بيع الذَّهب، والفضَّة، هي تطبيق العقد على أكمل وجه، وفي أحسن صورِه، أمَّا في حال ثمَّة هناك حاجة أدَّت إلى تأخير التَّقابض في العقد؛ فإنَّه يُصار إلى القول بإمكانيَّة تأخير القبض في المجلس قبل التَّفرُّق، كما جاء في أحد القولين في المذهب.

الفرع الثَّالث: كيفيَّة التَّقابض.

[33] ينظر: الزُّرْقاني، **شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل**، (5\73).

[34] ينظر: الإمام مالك، **المدونة**، (3\30).

[35] الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب بيع الذَّهب بالورق، عيناً، وتبراً، (4\719).

[36] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (14\3)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\81)، العِمراني، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعي**، (5\176). النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (9\404)، ابن قدامة، **المغني**، (4\41).

[37] ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (5\92).

اختلف الفقهاء في الكيفيَّة التي يتم بها القبض عند بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والذَّهب بالفضَّة، والعكس، فقال الجمهور[38] باشتراط القبض الحقيقي باليد، وقال الحنفيَّة[39] باشتراط حصول القبض بالفعل لا بخصوص اليد.

وذلك يرجع إلى اختلافهم في تأويل لفظ "يداً بيد" في الأصل المروي عن، أَبُي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"[40].

فقال الحنفيَّة بإجماع على أنَّ اليد المخصوصة ليست هي المقصودة، بل إنَّ اللفظ يحتمل معنيين، الأول: "قبضاً بقبض؛ لأنَّ القبض يكون باليد"[41]، وقد قيَّد القبض بلفظ اليد؛ للاحتراز عن التَّخلية، فالشَّرط هو القبض بالفعل لا خصوص اليد، فالوضع بالكف، أو الجيب هو قبض[42]، واستدلوا بحديث سيدنا عمر ﷺ السَّابق الذكر الذي ذُكر فيه عدم الإنظار، دون القبض[43].

الثَّاني: "عيناً بعين؛ لأنَّ التَّعيين يكون بالإشارة باليد،"[44]، فهي آلته، فالتَّعيين يكون بالقبض من يد الغير، فلو كان التَّعيين ليس هو المراد لقال من (يد إلى يد)، ولكنَّهم عدلوا عن هذا المعنى –في الصرف فقط–؛ لأنَّ النقودَ لا تتعينُ بالإشارة، فاقتضى ذلك القول بالمعنى الأول؛ لتحقق التَّعيين، لا لنفس القبض باليد[45].

[38] ينظر: ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهيَّة**، ص: (165)، النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69)، ابن قدامة، **المغني**، (4\36).

[39] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (12\111)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (5\219).ابن عابدين، **ردُّ المُحتار على الدُّر المُختار**، (5\258).

[40] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذَّهب بالورق نقداً، (3\1211)، رقم الحديث: (80).

[41] السرخسي، **المبسوط**، (12\111).

[42] ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المُحتار على الدُّر المُختار**، (5\258).

[43] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (12\111).

[44] السرخسي، **المبسوط**، (12\111).

[45] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (12\111). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (5\219).

أمَّا الجمهور فقد حملوا اللَّفظ على الحقيقة وهو القبض باليد[46]، ولن أتطرق إلى أكثر من هذا القدر؛ لأنَّ الفقهاء متفقون على الكيفيَّة في بيع الذَّهب، والفضَّة–الأثمان–، وهذا ما ورد في نص المعيار رقم (18) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، القبض [47]، وفي نص المعيار رقم (57)، الذَّهب وضوابط التَّعامل به [48].

المطلب الثَّاني: شرط الحُلول.

الفرع الأول: تعريف الحلول لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحلول لغةً: من الحال وهو "نهاية الماضي، وبداية المستقبل[49]، فهو الآن، الذي هو حدٌّ مشتركٌ بين زمانيْ الماضي، والمستقبل"[50].

ثانياً: تعرف الحلول اصطلاحاً: لا يوجد مَعنًى محدد عند الفقهاء لهذا المصطلح؛ لوضوح معناه عندهم، فالحلول يقابل الأجل، والنَّسيئة، والتَّأخير[51]، فيمكن القول إنَّ الحلول: هو الوقت الآني الذي يتمُّ به تسليم الأبدال عند العقد.

الفرع الثَّاني: وقت الحلول.

إنَّ شرط الحلول من لوازم شرط التَّقابض[52]، فيلزم من القول بشرطيَّة التَّقابض ضرورة القول بشرط الحلول[53]، فبناءً على إجماع الفقهاء السَّابق على اشتراط التَّقابض؛ لما جاء في النُّصوص

[46] ينظر: ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهيَّة**، ص: (165)، النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69)، ابن قدامة، **المغني**، (4\36).

[47] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (18) القبض، ما يتحقق به القبض في التَّعامل بالذَّهب والفضَّة والنقود هو يداً بيد في المجلس، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 18(3\7)، ص: (309).

[48] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، باعتبار الحلول والتأجيل، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(3\2)، ص: (1330).

[49] مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (28\374).

[50] القاضي عبد النبي، **دستور العلماء**،(2\3).

[51] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (5\219). الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (6\210). الماوردي، **الحاوي الكبير**، (15\239). بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص: (247).

[52] ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (4\273).

الحديثيَّة المذكورة عندها، فإنَّ ذلك يقتضي إجماعهم على اشتراط حلول البدلين من الذَّهب، أو الفضَّة في مجلس العقد، وقد اشترطوا الحلول، فإنَّ اشتراط التَّأجيل من أحد العاقدين أو كليهما، هو اشتراط منافٍ للشَّرط المأمور به، فلا يصح، كما أنَّ اشتراط التَّأجيل يقتضي عدم حصول القبض المأمور به قبل التَّفرُّق، فإذاً لا يصح اشتراط الأجل في عقد بيع الذَّهب، أوالفضَّة.

فاتفق الفقهاء[54] على تحريم اشتراط الأجل المطلق، سواء أكان قليلاً، أم كثيراً؛ للأدلة الآتية:

1. عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ[55]، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[56]، والشاهد "وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا النَّصَّ صريح في منع الأجل[57]، فقوله "غائباً" لفظ عام يشمل كل ما كان ليس حاضراً في المجلس مطلقاً، سواءً أكان مؤجلاً، أو حالاً، فلا يجوز البيع إذا كان أحد البدلينِ مؤجَّلاً، أو غائب عن المجلس[58].

2. عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

[53] و"قَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ إرَادَةُ اللَّازِمِ اهـ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ: أَلْفَاظَ الشَّارِعِ إذَا وَرَدَتْ مِنْهُ تُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ فِيهِ وَالْأُمُورُ النَّادِرَةُ لَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا"، الشرواني، **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني**، (4\273).

[54] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (14\11)، السَّمَرْقندي، **تحفة الفقهاء**، (3\28)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\635)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (3\212)، النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (4\273). ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص:(54). ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (7\436). مجموعة، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (2\534).

[55] أي: لا تفضِلوا، والشَّف الزيادة، ويطلق أيضاً على النُّقصان، فهو من الأضداد، يُقال شف الدرهم بشف إذا زاد وإذا نقص، ينظر: تعليق محمد عبد الباقي، مسلم، **صحيح مسلم**، باب الربا، (3\1208)، رقم الحديث: (1584).

[56] متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضَّة بالفضَّة، (3\74) رقم الحديث: (2157). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الربا، (3\1208)، رقم الحديث: (2174).

[57] ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69).

[58] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4\380)، محمد الإتيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (34\370).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا"[59]، والشَّاهد هنا "ديناً" أي غير حالٍّ حاضر عند مجلس العقد[60]، ووجه الدَّلالة بشكل عام هو عينه الذي في الحديث السَّابق.

3. الأحاديث السَّابقة التي ذكرتُها في شرط التَّقابض[61]، فلفظة "هاء وهاء" تقتضي الحلول وعدم الأجل[62]، ولفظة "يداً بيد" لن يكون لها مَعنًى، إلا إذا امتنع التَّأجيل[63].

وهذا ما ورد في نص المعيار رقم (57) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، الذَّهب وضوابط التَّعامل به[64].

المطلب الثَّالث: شرط التَّماثل.

الفرع الأول: تعريف التَّماثل لغةً، واصطلاحاً.

الأول: تعريف التَّماثل لغةً: من المِثل، وهو: "نفس الشَّيء، وذاته"[65]، وهو الشِّبْه[66]، والتَّماثل يكون بين الذَّوات، التي هي أخصُّ الأوصاف[67].

الثَّاني: تعريف التَّماثل اصطلاحاً: لا يوجد معنى بعينه عند الفقهاء لهذا المصطلح؛ وذلك لوضوحه في المعنى، ويمكن القول إنَّ التَّماثل: هو التَّساوي وزناً عند اتحاد الجنس الربوي–والمقصود هنا الذَّهب، والفضَّة فقط؛ لاختلاف الفقهاء في العلَّة–[68].

[59] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذَّهب نسيئة، (3\75)، رقم الحديث: (2180).

[60] ينظر: القَسْطَلَّاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (4\81)، تعليق مصطفى البغا، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذَّهب نسيئة، (3\75).

[61] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (14\11)، النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69).

[62]ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\81). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\635)، النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (10\69).

[63] الباز، **أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص: (77).

[64] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، باعتبار الحلول والتأجيل، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(3\2)، ص: (1330).

[65] أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص: (336).

[66] ينظر: مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (30\379).

[67] ينظر: العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، ص: (481).

الفرع الثَّاني: فيمَ يُشترط التَّماثل.

إنَّ الضابط الذي يُميِّز بين ما يُشترط فيه التَّماثل، ويكون الفضل معه رباً باطلاً، وبين ما لا يُشترط فيه التَّماثل، ويكون معه الفضل صحيحاً، هو اتحاد الجنس، أو اختلافه.

فأولًا: قد اتفق الفقهاء[69] على اشتراط التَّماثل في الوزن عند بيع ذهبين ببعض، أوفضتين ببعض، وعدم جواز التَّفاضل[70]، ومن الجدير بالذِّكر ذهاب الفقهاء أيضاً[71] على إسقاط اعتبار اختلاف أنواع الجنس الواحد فلا اعتبار لجوْدة الذَّهب، أو الصَّنعة، أو كونه خاماً؛ لأنَّ الجنس أعمُّ من النَّوع، فيجتمع تحته أنواع كثيرة ذات أصل واحد، فينسحب الحكم عليهم[72]، فالذَّهب –مثلاً– لفظ يفيد العموم في كل ما يصدق عليه[73].

[68] ينظر: ابن نجيم، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، (3\530)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\634)، الإمام الشَّافعي، **الأم**، (3\33)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (2\32).

[69] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (14\10)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\61)، القاضي عبد الوهاب، **التَّلقين في الفقة المالكي**، (2\149)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\634). الشيرازي، **المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي**، (2\28)، الرَّافعي، **العزيز شرح الوجيز(الشَّرح الكبير)**، (4\65)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص:(54)، الزركشي، **شرح الزركشي**، (3\412). ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (7\436). مجموعة، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (2\534).

[70] إلَّا ما نُقل عن سيدنا ابن عباسﷺ ومن تبعه من الصحابة، في قصر الربا على النسيئة، إلَّا أنَّه قد حُكي رجوعه عن هذا القول. ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص: (955).

[71] ينظر: السرخسي، المبسوط، (14\10)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\61)، القاضي عبد الوهاب، **التَّلقين في الفقة المالكي**، (2\149)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\634)، الشيرازي، **المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي**، (2\28)، الرَّافعي، **العزيز شرح الوجيز(الشَّرح الكبير)**، (4\65)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص:(54)، الزركشي، **شرح الزركشي**، (3\412).

[72] ينظر: ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص:(54). الباز، **أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص: (55).

[73] ينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (2\51).

ثانياً: اتفقوا[74] على انتفاء شرط التَّماثل عن الأجناس المختلفة، وجواز التَّفاضل مع اشتراط القبض، والحلول، وهذه الحالة هي المعوَّل عليها في هذا العصر، فبيعُ الذَّهبِ، والفضَّةِ بالنُّقود الورقيَّة هو من أبرز التَّطبيقاتِ الحاصلةِ، وأكثرها، على اعتبار الذَّهب جنساً، والنُّقود الورقيَّة جنساً آخر.

وكانت اتفاقاتهم السَّابقة مستندة إلى نصوص حديثيَّة كثيرة، منها:

1. عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[75].

2. عن مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[76].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذه النُّصوص سيقت أصالةً لبيان الكيفيَّة التي يجب اتباعها في بيع الأجناس الرِّبوية عند اتحادها، واختلافها؛ لتكون هذه المعاملة صحيحة معتبرة، فَيُفهم إذاً نفي صفة الشَّرعيَّة عن بيع الذَّهب والفضَّة إذا لم تكن بهذه الصورة، بطلب ترك أيّ بيع لهذه الأجناس لا يكون بهذه الشُّروط، وذلك من خلال الأمر بالبيع بهذه الكيفيَّة.

فهذه النُّصوص دليل على تحريم التَّفاضل في الأجناس المُتَّحدة من خلال النص، والتَّأكيد على لفظ سواءٌ بسواء، ومثلاً بمثل، وعدم الشَّف، أي الزِّيادة[77]، وإباحته في الأجناس المختلفة بشرط التَّقابض.

[74] ينظر: السرخسي، المبسوط، (14\10)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\61). القاضي عبد الوهاب، **التَّلقين في الفقة المالكي**، (2\149)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\634)، الشيرازي، **المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي**، (2\28)، الرَّافعي، **العزيز شرح الوجيز (الشَّرح الكبير)**، (4\65)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص:(54)، الزركشي، **شرح الزركشي**، (3\412).

[75] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذَّهب بالورق نقداً، (3\1208)، رقم الحديث: (1584).

[76] متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضَّة بالفضَّة، (3\74)، رقم الحديث: (2180)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الربا، (3\1208)، رقم الحديث: (1584).

[77] ينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (2\50).

ثالثاً: قرر المجمع الفقهي: "تأكيد ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذَّهب المَصُوغ، بذهبٍ مصوغٍ أكثر مقداراً منه؛ لأنَّه لا عبرة في مبادلة الذَّهب بالذَّهب بالجودة، أو الصِّياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنَّظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها متَّسعٌ في التطبيق العملي؛ لعدم التَّعامل بالعملات الذَّهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قُوبلت بالذَّهب تعتبر جنساً آخر"[78].

رابعاً: وهذا ما ورد في نص المعيار رقم (57) من المعاييرِ الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، الذَّهب وضوابط التَّعامل به [79].

المبحث الثَّاني: عقد توريد الذَّهب، والفضَّة.

إنَّ عقد التَّوريد هو من الوسائل التِّجارية التي ظهرت الحاجة إليها في العصر الحديث؛ لاتساع المتطلَّبات الاقتصاديَّة على جميع الأصعدة، فقد اعتُمِدت هذه العقود في جميع المجالات التِّجارية، والصِّناعيّة، والخدماتيَّة، والزراعيَّة، وغيرها من القطاعات، وبما أنَّ التِّجارة وسيلة من وسائل الكسب المشروع؛ لعموم قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[80]، فتجارة الذَّهب، والفضَّة إذاً مشروعة لدخولها في عموم النَّص، ولكن ثبت أنَّها ليست على العموم؛ لأنَّ عمليَّة الاتِّجار بالذَّهب والفضَّة تخضع إلى ضوابطَ لا يستقيم البيع والشِّراء إلَّا بها، وقد ثبت هذا من خلال النَّصِّ على تحريم الرِّبا في قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [81]، والذَّهب، والفضَّة من الأجناس الربوية فجاء في النُّصوص الحديثيَّة السَّابقة الكيفيَّةُ التي يصحُّ بها بيعهم، لعدم الوقوع في الربا المحرَّم، فلخصوصيَّة الذَّهب والفضَّة، وكونهما محكومين بشروط تضبط التَّعامل بهما، فإنَّه يتوجب دراسة حيثيات هذا العقد، ومدى مطابقته للأصول الكليَّة الشَّرعية الثَّابتة، ثم بيان حكم التَّعامل ببيع الذَّهب، والفضَّة عن طريقه، وذلك من خلال دراسة الجزئيات الآتية في هذا المبحث.

[78] مجمع الفقه الإسلامّي الدُّولي، قرار رقم: 84 (1/9)، بشأن تجارة الذَّهب، الحلول الشَّرعية لاجتماع الصرف والحوالة.
[79] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار) الحالات التي يجوز بها البيع، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(3\1)، ص: (1329).
[80] سورة النساء، الآية: (29).
[81] سورة البقرة، الآية: (275).

المطلب الأول: تعريف عقد التَّوريد لغةً.

تعريف التَّوريد لغةً[82]: أصله وَرَدَ: ووَرَدَ يَرِدُ بالكسر، وُرُوداً: حَضَرَ، وأَوْرَدَهُ غيْرُه، واسْتَوْرَدَه: أَحْضَرَه[83]، واستوردَ يستورد، استيراداً، فهو مُستورِد، والمفعول مُستورَد، واستورد السِّلعةَ ونحوَها: جلَبها، أو أحضرها من خارج البلاد[84].

إنَّ المعنى اللغوي للتَّوريد هو المعنى الأعم من المعنى الاصطلاحي لعقد التَّوريد، فهو مطلق عن التَّقييد؛ لأنَّ عقد التَّوريد هو صورة معينة من صور الإحضار التي يشملها المعنى اللغوي، فعقد التَّوريد بالمعنى الاصطلاحي مُقيَّد بنوعٍ من الإحضار، وهو الإحضار الناتج عن معاوضة الخاضع لشروطٍ معينةٍ[85] وهذا ما سيأتي بيانه، وسُمِّي بذلك لكونه أبرز مهام المُورِّد وذلك من باب تسمية الشَّيء بأبرز ما فيه[86].

المطلب الثَّاني: توصيف عقد التَّوريد.

وتوصيف عقد توريد الذَّهب والفضَّة لا يتأتَّى إلَّا من خلال دراسة عقد التَّوريد وتوصيفه من خلال الفروع التَّالية:

الفرع الأول: صورة عقد التَّوريد، وعناصره، وفكرته، وبواعثه.

[82] رأيت أنَّه لا يصح وضع تعريف اصطلاحي لعقد التَّوريد بداية قبل معرفة حقيقته، وتوصيفه، وحكمه؛ لعدم الإسهام في تكوين تصور خاطئ، وإثبات صورة عقد التَّوريد الحاصلة التي فيها أصلاً أخذ ورد على أنَّها تعريف اصطلاحي، وكذلك للإشارة إلى وجود بدائلَ شرعيَّةٍ جمَّةٍ تُحقق مثل الذي يحققه هذا العقد، بعقود متفق على شرعيَّتها، كما أنني لنْ أنقل أي تعريف من تعريفات الفقهاء المعاصرين؛ لأنَّ أغلب تعريفاتهم كانت بناءً على تخريجاتهم لعقد التَّوريد لجعله شرعياً، وإنْ لم تكن كذلك كانت كالصورة الحاليَّة التي نقلتها عن المجمع في المطلب التَّالي.

[83] الرازي، **مختار الصحاح**، ص: (336)، مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (9\292).

[84] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (3\2423).

[85] ينظر: اليابس، **عقد التَّوريد وأثر الغش فيه**، ص: (11).

[86] ينظر: دراغمه، **عقد التَّوريد في الفقه الإسلامي**، ص: (7).

أولاً: صورة عقد التَّوريد المتعامل بها[87]: هو "عقد يتعهَّد بمقتضاه طرفٌ أول بأنْ يُسلِّم سلعاً معلومةً، مؤجلةً، بصفةٍ دوريةٍ، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغٍ معينٍ مؤجلٍ كلُّه أو بعضُه[88]" [89]، هذه الصورة هي الجوهر العام لعقد التَّوريد.

ثانياً: عناصر عقد التَّوريد: هو **صيغة مُلزمة** لطرفي العقد بما تحتويها من إجراءات، وشروط، ومواعيد، و**عاقدين** يتمتعان بأهليةٍ قانونيةٍ تخولهما إبرامَ العقد، و**المعقود عليه المؤجَّل**، وهو البدلانِ: عينٌ منقولةٌ، أو منفعةٌ، ويكون محدّد الصِّفات بشكلٍ دقيقٍ في صيغة العقد، وثمن العين، أو المنفعة وما يتبعهم من مصاريفَ، ومتطلباتٍ.

ثالثاً: فكرة عقد التَّوريد: إنَّ فكرة عقد التَّوريد قائمةٌ على ضمان توفير حاجة، أو ضرورة، أو كمالية متجددة خلال فترة في المستقبل من سلعٍ، أو منافعَ، أو خدماتٍ، وذلك بارتكازها على الزَّمن المُؤجَّل في

[87] وقلت إنَّها صورة عقد التَّوريد المُتعامل بها، ولم أقل التَّعريف أو الصورة الشَّرعيَّة المعتبرة؛ لأنَّ المَجمع الفقهي لا يجيز عقد التَّوريد بهذا الشَّكل المنصوص عليه في هذه الصورة.

[88] أورد الباحث الهواملة على هذا التَّعريف عدد من الاعتراضات، وهي: أنَّ لفظ "تسليم سلع" و"مقابل مبلغ معين"، لفظ مشكل؛ لأنَّه يدخل فيه مثلاً: "أجرة للتسليم، ثمن سلع، جعالة "سمسرة"، بدل وكالة بأجر" فلا يُعدّ تعريفاً جامعاً مانعاً لعقد التَّوريد، وأنَّ هذا التَّعريف لا يشمل جميع صور التَّوريد وأنواعه، فأحياناً لا يكون هناك تأجيل في تسليم المبيع، وهذا التَّعريف يقتصر على بيع السلع فقط، ولا يدخل فيه توريد الخدمات والمنافع، ينظر: الهواملة، **صكوك عقود التَّوريد**، ص: (14).

وبعد النَّظر أظن أنَّ الباحث غير دقيق في أول اعتراضين؛ لأنَّ لفظ المجمع هو لفظ جامع؛ لأنَّه إنْ فعل وخصص، فإنَّه إذاً أخرج من المعنى ما لا يخرج منه إذ يمكن أنْ يتضمن المبلغ المدفوع أجرة تسليم مثلاً، وغيره من المدفوعات، والثَّمن هو ما يقابل السلعة وحدها، فالتَّعبير بالمبلغ المعيَّن أصح، أمَّا الاعتراض الثَّاني، فلا يستقيم إذْ إنَّ فكرة عقد التَّوريد قائمة على تَّأجيل البدلين، وعدم التأجيل صورة نادرة، والنَّادر لا حكم له، فالتَّعريف تمَّ بناءً على الغالب، أمَّا الاعتراض الثَّالث فهو صحيح.

ثم عرَّف عقد التَّوريد بأنَّه: "عقد على بيع موصوف في الذِّمة سواءٌ كان عيناً منقولة، أم منفعة، بثمن حال أو متوافق مع الأداء، بصفة دورية، خلال فترة "، ينظر: الهواملة، **صكوك عقود التَّوريد**، ص: (16-17).

وأزعمُ أنَّ هذا التَّعريف ليس دقيقاً، فقوله "بيع" أخرج بهذه اللفظة كون عقد التَّوريد على توفير أيدي عاملة-إجارة- مثلاً، فلا يستقيم تعبيره بكلمة (بيع)، ولا تعليله بأنَّ التَّوريد عقد يقصد به البيع، بالإضافة إلى أنَّ هذا التَّعريف هو تكييف لعقد التَّوريد؛ لإلحاقه بالعقود القديمة.

[89] مجمع الفقه الإسلامّي الدُّولي، قرار رقم: 107 (12/1) بشأن موضوع عقود التَّوريد والمناقصات.

عنصري المعاملة وتطويعهم لتحقيق الحاجة، أوالضرورة، أو الكماليَّة المطلوبة، وهم: العنصر الأول: المعقود عليه المؤجل، والعنصر الثَّاني: الثَّمن المؤجل.

رابعاً: الباعث الذي استُحدث عقد التَّوريد من أجله: يتمثَّل في الفائدة الحاصلة بالمحافظة على مستوى معين يتوافق فيه العرض والطلب، ليحصل التَّوازن في الأسواق المنتجة، أو المستهلكة، ويتحقق هذا التوافق عن طريق أطراف المعاملة، وهم: البائع، والمشتري، والمستهلك، بحيث يضمن **البائع** بيع السلع المنتجَة، فلا كساد لها؛ لأنَّه يوفرها بعد الطلب، فيكون العرض متوافقاً مع الطلب، فلا خسارةَ له، وكذلك يُحدِّد إيراداته من خلال تحديد الثَّمن عند العقد، أمَّا **المشتري** فيضمن حصوله على السلعة المطلوبة في الوقت المحدد، دون تأخير بسبب عدم توفر الثَّمن لما كانت الحاجات المطلوبة تستلزم أموالاً ليست بحوزة المستورد كاملة، كما أنَّ حاجته لا تستدعي التنفيذ وقت العقد بل على فترات في المستقبل، فاحتاج المشتري إلى ضمان حصوله على سلعة مؤجلة، بثمن مؤجل، في وقت معين، يقلل بها من نفقات التَّخزين، ومخاطره على السلع إذا اشتراها قبل الموعد، عدا عن تعيين الثَّمن ومعرفته عند العقد؛ فإنَّها تُسهم في تحديد التَّكاليف التي ستترتَّبُ على عاتقه، ثمَّ **المستهلك** يحصل على السِّلعة في وقت حاجتها، ودون الوقوع تحت خطر إمكانيّة الوجود، والعدم لهذه الحاجة[90].

أمَّا الباعث الظاهر، فهو الحاجة، فقد اعتبروا الحاجة لهذا العقد في المجالاتِ الاقتصاديةِ، والصناعيَّةِ، والتِّجاريَّةِ، والزراعيَّة، والقطاعات الخدماتيَّة، كقطاعِ الصِّحةِ، والمواصلاتِ، والاتصالاتِ، سواءٌ كانت أطراف المعاملة، أطرافاً إداريَّةً، أي حكوميَّةً، أو أطراف فرديةً، أو مؤسساتيَّةً خاصَّةً[91]؛ لعدم تحقيق العقود الإسلاميَّة بصيغها القديمة، حاجة النَّاس[92]، لاتساع رقعة التَّعاملات في مجالاتها، وتزايدها في هذا العصر[93].

الفرع الثَّاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في عقد التَّوريد.

---

[90] ينظر: المصري، **عقود التَّوريد والمناقصات**، (12\786)، أبو سليمان، **عقد التَّوريد دراسة فقهية تحليلية**، (12\701)، العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\672).

[91] ينظر: الجواهري، **عقود التَّوريد والمناقصات**، (12\754).

[92] ينظر: دراغمه، **عقد التَّوريد في الفقه الإسلامي**، ص: (48).

[93] ولكنني أخالف هذا السبب؛ لأنَّ العقود الإسلاميَّة عقود متنوعة، وكثيرة، وتفي بالحاجة المنشودة، وهذا ما سيتم إثباته في قسم تكييفات عقد التَّوريد.

أقوال الفقهاء في عقد التَّوريد بصورته السَّابقة: يمكن القول: إنَّهم متفقون على حداثة عقد التَّوريد بصورته السَّابقة[94]، ثمَّ اختلفوا بعدها في منع هذا العقد، أو إجازته[95]، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول[96]: قالوا إنَّ عقد التَّوريد بهذه الصورة هو عقد غير جائز مطلقاً[97]؛ لوقوعه في مخالفاتٍ متفق على عدم جوازها في الإسلام، وهي كونه: من العقود المستقبليَّة، وفيه بيع الكالئ بالكالئ، أو فيه بيعٌ لمعدوم، أو بيعٌ لما لا يملك[98]، فشرعوا في إلحاقه بعدد من العقود؛ لجلعله في صورةٍ صحيحةٍ شرعيَّةٍ، وقد استدلوا بالشُّبهات السابقة الممكنة الحصول بسبب غياب البدلينِ عن مجلس العقد، المأخوذه من الأحاديث النبوية الآتية:

1. عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[99].

والغرر هو: "المخاطرة...، والمراد به في البيع: الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله"[100]، وقد دلَّ النَّهي في هذا الحديث على تحريم بيع الغرر، فإذاً كلّ عقد يقع فيه الغرر، فهو باطل، وقد استُثني منه الغرر اليسير للحاجة، فهذا الحديث أصلٌ من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[101].

[94] يُفهم هذا الاتفاق من خلال نص بعض الفقهاء على حداثته، أمَّا الفقهاء الآخرون فيُفهم ذلك ضمنياً من خلال أبحاثهم، في محاولتهم تكييفه، بالإضافة إلى عدم قبولهم بصورته الحاليَّة.

[95] أمَّا سبب اختلاف كلمة الفقهاء في عقد التَّوريد بين إجازته، أو منعه فهو: اختلافهم في فهم الأحاديث التي نهت عن بيع الكالئ بالكالئ، وبيع ما لايملك الإنسان، وتطبيقها على صور عقد التَّوريد. ينظر: أبو جزر، **الجزاءات والضمانات في عقد التَّوريد**، ص: (22).

[96] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\673).

[97] لم يقولوا صراحة بعدم جوازه عدا القاضي العثماني، وإنَّما فهمته من خلال اجتهادهم في إلحاقه بعقد من العقود الشَّرعيَّة، فلو كان جائزاً بصورته القائمة لما أنزلوه، منزلة أحد العقود الشَّرعيَّة التي قالوا بها، وأوجبوا عند التَّعامل به مراعاة أحكام العقد المُخرَّج عليه بصورته الأصليَّة، وهذا يعني تقريرهم أنَّ الصورة التي جاء بها عقد التَّوريد هي صورة غير مقبولة شرعاً، فإذاً عقد التَّوريد بصورته هو عقد باطل.

[98] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\673).

[99] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه، (3\1153)، رقم الحديث: (1513).

[100] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1\162).

[101] ينظر: الحافظ العراقي وابنه، **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، (6\105).

2. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ, أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ" [102]، والكالئ بالكالئ هو: الدَّين بالدَّين، والنسيئة بالنَّسيئة، بحيث يكون التَّأجيل في الطَّرفين[103]، وقد دلَّ النَّهي في هذا الحديث على تحريم بيع الدَّينِ بالدَّينِ، فإذا حصل يكون باطلاً، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز[104] [105].

3. عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[106]. وما ليس عندك هو: ما ليس في ملكك وقدرتك، و"ما ليس حاضراً عندك، ولا غائباً في ملكك، وتحت حوزتك، قال البغويّ: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها."[107]، لا عن بيوع الصِّفات[108]، وقد دلَّ النَّهي في هذا الحديث على تحريم هذا البيع بهذه الصورة.

ثم انقسم هذا الفريق إلى قسمين في الاعتبار الذي يصح به تقويم هذا العقد، على النَّحو الآتي:

القسم الأول: ذهبوا إلى أنَّ عقد التَّوريد هو وعد بالمعاوضة، أو اتفاق يؤولُ إلى معاوضة، أي انتهاءً وليس ابتداءً، وهذا ما ذهب إليه القاضي العثماني[109]، فقال: "إنَّ اتفاقيَّة التَّوريد لا تعدو من النَّاحية الشَّرعية أنْ تكون تفاهماً ومواعدة من الطرفين، أما البيع الفعلي"[110] "يتمُّ في حينه على أساس

[102] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، (4\40)، رقم الحديث: (3060)، قال الألباني: ضعيف. الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص: (873).

[103] ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (5\243).

[104] ينظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص: (96).

[105] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (4\37). الصنعاني، **سبل السلام**، (2\61).

[106] التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (3\526)، قال الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (2\1209).

[107] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (5\184).

[108] ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (5\184).

[109] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\673).

[110] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\673).

الإيجاب والقبول، أو على أساس التَّعاطي، والاستجرار[111]" [112]، وهذه أول محاولة لإيجاد صورة شرعيَّة لعقد التَّوريد لسلعة لا تحتاج صنعة، وهي مواعدة ملزمة لطرفي العقد، غير باتَّة بالبيع في المستقبل، ولا تكون ملزمة إلَّا إذا كان البدلان محدّدي الصِّفة، والقدر، بما ينفي الجهالة عن المبيع وثمنه[113]، ولكن واجه القاضي إشكالان في هذه الصّيغة[114]:

الإشكال الأول: عدم جواز إلزام الوعد لطرفي العقد عند أكثر الفقهاء القدامى، فأجاب عن هذا الإشكال، بإمكانية، وجواز الصيرورة إلى القول بلزوم المواعدة للطَّرفين في مواقع الحاجة العامَّة [115]، في عدد من النِّقاط التَّالية:

1. تفسير قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[116]، فقد أورد الجصاص أنَّ هذه الآية يُحتجّ بها على لزوم وفاء الإنسان بما أوجبه على نفسه، أياً كان سواءٌ أكانت عباداتٍ، أم قرباتٍ أم وعوداً، أم عقوداً، فإنْ لم يفعل، فقد صدق فيه قوله: إنَّه يقول ما لا يفعل، وقد ذمَّ الله سبحانه فاعل ذلك[117].

2. قاس قوله بجواز لزوم الوعد لطرفي المعاملة على قول بعض الفقهاء القدامى بجواز الوعد الملزم لطرف في بيع الوفاء؛ بجامع حاجة النَّاس واضطرارهم له، فالفقهاء ألزموا ما لم يكن لازماً في الأصل؛ للحاجة، فكذا هو.

3. إنَّ القول بجواز المواعدة هو قول؛ لنفي الحرج، والحفاظ على أطراف المعاملة من خطر النَّقض، ووقوع الضرر على البائع نتيجة إنفاق الأموال، والوقت، والجهد في سبيل إتمام هذه المواعدة،

[111] هذا مصطلح حنفي، أمَّا المالكيَّة فيسمونه ببيعة أهل المدينة، والحنابلة يعبِّرون عنه "بما ينقطع به السعر". ينظر: الجريدان، **بيع الاستجرار (أخذ الحوائج من البياعين ومحاسبتهم بالثمن بعد أجل)**.

[112] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\678).

[113] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\678).

[114] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\674-678).

[115] مما يعني أنَّه لا يجيز الوعد الملزم لطرفي العقد إلَّا عند وقوع الحاجة العامة، فمتى أمكن العدول عن هذه المواعدة الملزمة وجب الترك والعدول عنها لغيرها، ولا يُقال إنَّه أجاز المواعدة الملزمة مطلقاً كما ورد في بعض الردود على تخريجه.

[116] سورة الصف، الآية: (2-3).

[117] ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، (3\591).

وعلى المشتري نتيجة عدم حصوله على مطلوبه في الوقت المتفق عليه، فإنْ لم يكن هذا الوعد ملزماً، لتحقق هذا الخطر ووقعت الخسائر من دون أدنى احتمال، لكلا الطرفين.

الإشكال الثَّاني: ترتب بناءً على القول بإلزام المواعدة للطرفين، فأصبح كالبيع المضاف إلى المستقبل الذي أجمع الفقهاء على عدم جوازه، فأجاب عن هذا الإشكال، بالتَّفريق بين العقد، والمواعدة، في النقاط الآتيَّة[118]:

1. المواعدة هي: "موافقة الطَّرفين على إنجاز العقد في تاريخ لاحق"[119] فلا تحتاج إلى إيجاب وقبول حينها، أمَّا العقد فيحتاج إلى الإيجاب، والقبول في حينه؛ لانعقاده.

2. إنَّ العقد عندما يقترن فيه الإيجاب بالقبول؛ فإنَّه تترتب عليه، آثاره، وأحكامه، من نقل ملكية، أو التزام دين في الذِّمة، وغيرها، فإنجاز العقد ينقل محله من ذمَّة إلى ذمَّة، أمَّا المواعدة فلا يترتب عليها أي التزام، بحيث لا تُنشئ ديناً في ذمة أحد الطَّرفين.

3. لا يُجبر أحد أطراف المواعدة على إنجاز العقد، أو دفع تعويض، فيجوز لأحدهما، أوكليهما التَّراجع وترك المواعدة حال وجود عذر مقبول، أمَّا في عقد البيع المضاف إلى المستقبل فإنَّه، لا يجوز الفسخ تلقائياً، وإنَّما تحصل إقالةٌ بالتَّراضي.

4. أثر المواعدة المُلزمة يختلف عن أثر إنجاز العقد، فالأولى يمكن أنْ يجازى طرف حال حصول خلل بدفع مقابل للضرر الماليّ الفعليّ الذي حصل للآخر، بواسطة الحاكم، أمَّا أثر إنجاز العقد، فهو ينقل المعقود عليه من ذمَّة إلى ذمَّة.

5. أمَّا ما يُمكن أنْ يُطلب ضماناً لإثبات جديَّة المواعدة فهو أمانة في يد البائع، لا يكون عربوناً؛ لأنَّ العربون يُحتسب من ثمن السلعة، وهذا ليس عقد بيع، بل مواعدة.

القسم الثَّاني: ذهبوا إلى أنَّ عقد التَّوريد عقدُ معاوضة ينتهي بتمليك السِّلعة للمشتري، وليس وعداً[120]، وقد قالوا بإلحاق عقد التَّوريد بأحد العقود المسماة، وهم: السَّلم، أو الاستصناع[121]، وذلك

[118] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\677).

[119] ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\677).

[120] ينظر: أبو سليمان، **عقد التَّوريد دراسة فقهية تحليلية**، (12\701)، المصري، **عقود التَّوريد ومقاولات الأشغال العامَّة**، (9\728)، الجواهري، **عقود التَّوريد والمناقصات**، (12\754)،

بحسب السِّلعة: فإذا كانت بحاجة إلى صنعة، فهو استصناع، تُطبَّق عليه جميع أحكامه[122]، أمَّا إن لم تكن السِّلعة بحاجة إلى صنعة، فهو سلم، تطبق عليه جميع أحكامه، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي[123]، واختاره مجموعة من العلماء، منهم: الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ سعود الثبيتي[124]، والدكتور نزيه حماد[125]، والدكتور محمد عثمان شبير[126].

أمَّا الدكتور أبو سليمان[127] فذهب إلى أنَّ الصيغة الفقهيَّة التي يمكن تنزيل عقد التَّوريد عليها هي: عقد بيع الصِّفات؛ لاتفاقها معه في الحقيقة، وفي أخص صفاته[128]، بناء على تحقق المقتضى المتمثل في اعتبار أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، واعتبار الحاجة الواقعة، وانتفاء الموانع الشَّرعيَّة المتمثلة بخلو هذا العقد من الربا، والغرر، وغيرها.

(121) من خلال دراستي لهذا القول رأيت انتقاداتٍ، وردوداً كثيرة على هذا التَّوجه بعرض الفروقات بين عقد التَّوريد وباقي العقود المذكورة، للاستزادة ومعرفة الفروق يُنظر: ينظر: اليابس، **عقد التَّوريد وأثر الغش فيه**، ص: (24-30)، ينظر: الهواملة، **صكوك عقود التَّوريد**، ص: (22).

فأقول لتصحيح الفهم: إنَّ هذه العقود ذُكرت بديلاً لعقد التَّوريد، ولم تذكر كتكييف له، فمن الطبيعي وجود اختلافات جمة، وأحياناً جوهريَّة بينهم، بالإضافة إلى أنَّ صور عقد التَّوريد التِّجاري كثيرة لا تكاد تُحصى، وغير مُحددة، ومنها ما هو بسيط، ومنها ما هو معقد، والصورة المذكورة سابقاً هي الصورة غالبة الحدوث وليست الوحيدة، وهذا يقتضي إمكانيَّة دخول عقد السَّلم، أوالاستصناع، أوالبيع على الصِّفة، أوالاستجرار وغيرها من العقود المذكورة سابقاً تحت مظلَّة عقد التَّوريد بكونها أحد صورها، إذا تقدم الثَّمن، أوتزامن مع التسليم بشكل مقسط، أو كامل، أو تأجل بعد التَّسليم وغيرها.

(122) وهذا ما ذهب إليه القاضي العثماني في هذه الجزئية. ينظر: العثماني، **عقود التَّوريد والمناقصة**، (12\673).

(123) مجمع الفقه الإسلامّي الدُّولي، قرار رقم: 107 (12/1) بشأن موضوع عقود التَّوريد والمناقصات.

(124) ينظر: الدُّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (8\482).

(125) ينظر: حماد، **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**، (10\943).

(126) ينظر: شبير، **التَّكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ص: (136). ويجب الإشارة إلى أنَّ الدكتور شبير قال بجواز تأجيل البدلين للحاجة العامة أو الخاصة في تكييف التَّوريد على أنَّه سلم. ينظر: المصدر نفسه.

(127) ينظر: أبو سليمان، **عقد التَّوريد دراسة فقهية تحليلية**، (12\691). ينظر: شويدح، وأبو هربيد، **عقد التَّوريد والمقاولة**، ص: (1247-1250).

(128) ينظر: أبو سليمان، **عقد التَّوريد دراسة فقهية تحليلية**، (12\692).

وذهب الدكتور الدُّبيان[129] إلى أنَّ عقد التَّوريد ليس عقد بيع محض، وإنَّما هو عقد على بيع موصوف في الذِّمة، وعلى عمل في الذِّمة، فبناء على هذا التخريج يجوز تأجيل البدلين عن مجلس العقد، وهذا يشبه عقد الاستصناع، والأجير المشترك، حيث لا تُستحق الأجرة إلَّا بعد انتهاء العمل، والعمل وقت العقد يتعلق في ذمَّة الأجير، وهذا يعني تأخير البدلين.

ومنهم[130] من شبَّه عقد التَّوريد بصور فقهيَّة قديمة كالشِّراء من دائم العمل، أو الشِّراء المستمر، المسمى ببيع أهل المدينة.

الفريق الثَّاني[131]: قالوا إنَّ عقد التَّوريد بهذه الصورة هو عقد جائز مطلقاً؛ على اعتبار أنَّه عقد جديد خالٍ من الموانع الشَّرعيَّة، وكان هذا رأي بعض العلماء، وهم[132]: عبد السميع إمام، والشيخ مصطفى الزرقا[133]، الصديق الضرير؛ لاعتبار الحاجة التي عمَّت في النَّاس، ف"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[134]، وقد قال ابن قيِّم الجوزية: "وفي المنع مما يحتاجون إليه [أي النَّاس] من البيع ضرر أعظمُ من ضرر المخاطرة؛ فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشَّريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما"[135]، وكذلك لاعتبار العرف الشَّامل الذي جرى عليه التَّعامل بين النَّاس بهذا العقد بعد تقرير القوانين له[136].

أمَّا الذي أقوله في نهاية عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنَّ المسألة لا تحتاج إلى ترجيح بقدر ما تحتاج إلى بيان مدى عظمة النِّظام الإسلامي، وقدرته على إيجاد حلول وبدائل شرعيَّة، لأي مسألة مستجدة، كما وتحتاج أيضاً إلى الدَّعوة إلى إعادة توجيه القوانين التي تعتبر الشريعة الإسلاميَّة مصدراً من مصادر التَّشريع إلى مسارها الصحيح، وإعمال القوانين بناءً على أحكام الإسلام الحنيف وقواعده

(129) ينظر: الدُّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (8\497).
(130) ينظر: شويدح، وأبو هربيد، **عقد التَّوريد والمقاولة**، ص: (1247-1250).
(131) ينظر: المصري، **عقود التَّوريد والمناقصات**، (12\797)
(132) ينظر: المصري، **عقود التَّوريد ومقاولات الأشغال العامَّة**، (12\797).
(133) ينظر: الزرقا، **فتاوى الزرقا**، ص: (243).
(134) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: (88).
(135) ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (2\6).
(136) ينظر: الزرقا، **فتاوى الزرقا**، ص: (243).

وأصوله، لا استحداث عقود لمجرد مجارات الأنماط الاقتصاديَّة العالميَّة، ولكي لا يكون الحديث بعيداً عن الواقع فإنَّ الذي أميل إليه هو اتقاء الشُّبهات لأنَّه الأصل، وذلك بتفعيل البدائل الإسلاميَّة الشَّرعية، والعمل بها ما أمكن على جميع المستويات، سواء في المعاملات الخاصة، أو الإدارية، إذْ إنَّ عقد التَّوريد يمكن تصحيحه فهو ليس ذي طبيعة محددة، أمَّا في حال عجز الأطراف المتعاملة، وتعذُّر العمل بأحد البدائل الشَّرعية، فيُصار إلى النُّزول عند الحاجة المُلحَّة والتعامل به بصورته الحالية، خصوصاً في التَّعاملات الدَّوْلية، وما يُسمَّى بعقود الإذعان.

المطلب الثَّالث: توصيف عقد توريد الذَّهب، والفضَّة.

الفرع الأول: أنواع توريد الذَّهب والفضَّة وصوره.

أولاً: أنواع عقد التَّوريد[137]: تنقسم عقود التَّوريدات إلى عدد من الأقسام بحسب الاعتبارات التَّالية: مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد، أو رفضه إلى: عقودِ توريدٍ موحدةٍ، وحرةٍ، وباعتبار طبيعة العقد إلى عقود توريد إدارية، وخاصة، وباعتبار عمل المورِّد إلى عقودِ توريدٍ عاديةٍ، وصناعيَّةٍ.

ثانياً: أنواع الذَّهب، والفضَّة التي يمكن أنْ تكون محِلاً لعقد التَّوريد: ممكن أنْ يكون ذهباً، أو فضَّة خاماً بحاجة إلى تصنيع، أو سبائك، أو حُليّ ومجوهراتٍ، أو أوانٍ، أو كل ما يدخل فيه الذَّهب أو الفضَّة بشكل مؤثر[138] أياً كان نوعها أو شكلها، فالمهم التَّنبيه إليه إنَّ كل ما ذُكر لا يخرجه عن كونه جنساً يجري فيه الربا؛ لثمنيته وهذا ما اجتمع عليه الفقهاء[139]، فقال ابن عبد البر: "والسنَّة المجتمع عليها أنَّه لا يُباع شيء من الذَّهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذَّهب إلَّا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضَّة عينها ومصوغها وتبرها والسوداءُ منها والبيضاءُ والجيدةُ والرديئةُ سواءٌ، لا

[137] ينظر: اليابس، **عقد التَّوريد وأثر الغش فيه**، ص: (18-20)، أبو جزر، **الجزاءات والضمانات في عقد التَّوريد**، ص: (24-25)، الهواملة، **صكوك عقود التَّوريد**، ص: (29-30).

[138] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، أنواع الذَّهب الذي يعتبر ذهباً باعتبار صفة خلطه. ينظر: هيئة، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(3\3)، ص: (1331-1332).

[139] ينظر: السرخسي، المبسوط، (14\10)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (3\61)، القاضي عبد الوهاب، **التَّلقين في الفقة المالكي**، (2\149)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\634). الشيرازي، **المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي**، (2\28)، الرَّافعي، **العزيز شرح الوجيز(الشَّرح الكبير)**، (4\65)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص:(54)، الزركشي، **شرح الزركشي**، (3\412).

يباع بعضها ببعض إلَّا مِثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإنْ تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذَّهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد؛ لأنَّهما جنسان"[140]، فيجب عند بيعهم مراعاةُ جميع الشُّروطِ الخاصةِ في بيع الذَّهب والفضَّة من تقابض، وحلول، وتماثل للأجناس الواحدة، وذلك بناءً على الأدلة التي سيقت سابقاً في المبحث الأول، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[141]، ونص المعيار رقم (57) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، الذَّهب وضوابط التَّعامل به [142].

ولكن خالف ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم[143]، في هذه المسألة، فقال: إنَّ الصياغة تُخرج الذَّهب والفضَّة من علته الربوية فيصبح سلعة، ولا يجري فيه الرِّبا، فقالوا: "جوّز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، وكذا نساءً، ما لم يقصد كونها ثمناً"[144]، أي اعتبار الذَّهب سلعةً وليست ثمناً يجري فيه الربا، لعدم قصد المشتري أن يكون ثمناً، فبذلك جوَّز بيع الذَّهب والفضَّة دون شروط إذا كانوا سلعاً، وألغى شروط بيع الذَّهب والفضة إذا كانت نية المشتري عند شرائه عدم اعتباره ثمناً بل سلعة.

ثالثاً: صور توريد الذَّهب والفضَّة: وأمَّا صور توريد الذَّهب والفضَّة فهي ذاتها صور عقد التَّوريد بشكل عام، وهي الصورة العامَّة التي قال بجوازها بعض الفقهاء وقال بعضهم الآخر بعدم جوازها، وقالوا بتخريج عقد التَّوريد على عدد من العقود، وإتماماًللفائدة سأبين كل صورة على حدة في النقاط التَّالية:

الصورة الأولى: عقد توريد الذَّهب والفضة بصورته الشَّائعة: كتعهد الطَّرف المورِّد بتوريد عدد معين من السبائك الذَّهبية بصفات، ونوعيات محددة في وقت مؤجل، بثمن معلوم ومعيَّن مؤجل كامل أو مقسط على فترات في المستقبل، فهذا العقد باطل لا يجوز؛ لأنَّ الذَّهب جنس، والثَّمن نقود جنس آخر،

[140] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2\643).

[141] مجمع الفقه الإسلامّي الدُّولي، قرار رقم: 84 (1/9)، بشأن تجارة الذَّهب، الحلول الشَّرعية لاجتماع الصرف والحوالة.

[142] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، باعتبار الحلول والتأجيل، بأنَّه لا يختلف الحكم باختلاف عيار الذَّهب (درجة نقائه) أو جِدَّته، وقِدمه، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57 (2\3)، ص: (1330).

[143] ينظر: ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (2\108).

[144] ابن جاد الله، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، (1\468).

وكما سبق فإنَّ بيع الجنسين المختلفين يجب فيه الحلول والتَّقابض في مجلس العقد عند اقتران الإيجاب بالقبول، فإنَّ اشتراط التَّأجيل من أحد العاقدين أو كليهما، هو اشتراط منافٍ للشَّرط المأمور به، فلا يصح، وتكون المعاملة ربوية، فمدار ربا النسيئة، هو التَّأخير والتَّأجيل في القبض في عقد بيع الأجناس الربوية، فإذاً عقد توريد الذَّهب والفضَّة بصورته العامَّة الشَّائعة غير جائزة.

الصورة الثَّانية: عقد توريد الذَّهب والفضَّة على أنَّه من بيوع الصِّفات: ويصدق على عقد التَّوريد بهذا التَّخريج ما قيل في الصورة السَّابقة، فهو يُشترط فيه تأجيل البدلين، أو أحدهما وبذلك يكون عقد التَّوريد بهذه الصورة باطلاً.

الصورة الثَّالثة: عقد توريد الذَّهب والفضَّة على أنَّه سلم: ذهب الفقهاء[145] إلى عدم جواز السَّلم في الذَّهب والفضَّة سواءٌ أكان السَّلم في الذَّهب بالذَّهب، أو الفضَّة بالفضَّة، أو الذَّهب بالفضَّة، أو الفضَّة بالذَّهب، أي بجنسيهما، أو أحدهما بالآخر، أو الذَّهب، أو الفضَّة بالنقود؛ لاشتراط الحلول والتَّقابض في هذه البيعات لكونها أجناساً ربوية يجري فيها ربا النسيئة، وربا الفضل في الحالة الأولى، وعليه فلا يجوز عقد توريد الذَّهب والفضَّة بتخريجه على أنَّه سلم.

الصورة الرَّابعة: عقد توريد االذَّهب والفضَّة على أنَّه استصناع: وقد سبقت الإشارة إلى جواز تأجيل البدلين في عقد الاستصناع إذا كانت السلعة تحتاج إلى صنعة، وإمكانيَّة تقسيط الثمن بعد التَّأجيل، وهذا يتنافى مع شروط بيع الذَّهب، والفضَّة المنصوص عليها، فإذاً لا يصح عقد توريد الذَّهب والفضَّة على أنَّه استصناع، وقد يُظنُّ حصول تعارض بين أقوال النبي ﷺ في الأحاديث التي تشترط الحلول والتَّقابض، وبين فعل النبي ﷺ في الحديث عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ" فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا" فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[146]، ولكن تمَّ الجمع بين الأدلة من خلال تأويل فعل النبي ﷺ بحمله

[145] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (7\72)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (4\524)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (4\27). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (4\174).

[146] متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب من حَلَف على الشيء وإن لم يُحلَّف، (8\133) رقم الحديث: (5867)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذَّهب، (3\1655)، رقم الحديث: (2091).

على أنَّ الصُّنع كان على أساس نوع من التبرع, فلا يكون استصناعاً[147]، أو أنَّ النبي ﷺ اصطنع الخاتم قبل نزول آيات تحريم الربا، ثم نبذه بعد نزولها[148]، أو أنَّ النبي ﷺ لم يدفع الثمن مقدماً، وإنَّما أخَّر ذلك وتم التقابض بين البدلين في مجلس العقد، فلا لزوم للاستصناع إلَّا بعد حضور المصنوع على الصفة المشروطة فانتفى الربا بذلك[149].

وهذا ما يُفهم بالنسبة لصورتي عقد التَّوريد على أنَّه سلم، أو استصناع من نص المعيار رقم (57) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، الذَّهب وضوابط التَّعامل به [150].

ويمكن القول إنَّ كل عقد يُشترط فيه تأجيل أحد البدلين، أو كليهما، فهو عقد لا يصحُّ فيه بيع الذَّهب، والفضَّة؛ لفوات شرط الحلول، والتَّقابض الذي نُصَّ عليه في الأحاديث النبوية سابقة الذِّكر، واتفق الفقهاء على اشتراطها بالكيفيَّة التي وردت بها؛ ليُعتبر عقد بيع الذَّهب، والفضَّة عقداً صحيحاً شرعاً، وهذا ما جاء في نص المعيار رقم (1) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، المتاجرة في العملات[151].

الفرع الثَّاني: المواعدة بالصرف.

أولاً: تعريف المواعدة بالصَّرف: لا يخفى أنَّ هذا مصطلح مركب، من مصطلحين، المواعدة، والصَّرف.

المواعدة لغة: أصلها وعد: والوعد يُستعمل في الخير والشر، والميعاد، والمواعدة: وهما الوقت والموضع[152]، فالوعد اصطلاحاً: هو "إخبارٌ عن إنشاء المُخبر معروفاً في المستقبل" [153]، أمَّا

[147] ينظر: مجموعة، **فقه المعاملات**، (1\226).

[148] ينظر: الأنصاري، **الإلمام بشرح عمدة الأحكام**، (2\178). عفانة، **حكم استصناع الذَّهب**.

[149] ينظر: دار الإفتاء الفلسطينية، **حكم الاستصناع في الذَّهب والفضَّة**، قرار رقم: (1\171)، عفانة، **حكم استصناع الذَّهب**.

[150] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، الحالات التي يجوز أنْ يكون فيها الذَّهب أحد البدلين في عقدي السَّلم، والاستصناع، وهي خارجة عما ذُكر في المتن. ينظر: هيئة، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(5\2)، ص: (1335).

[151] ينظر: هيئة، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 1(2\1)، ص: (4).

[152] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص: (342)، مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (9\308).

[153] عليش، **فتح العلي المالك**، (1\254).

المواعدة اصطلاحاً: فهي "إعلان صادر من شخصين يتضمن توافق رغبتيهما على إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما" [154]، والصَّرف قد أشرت إلى تعريفه سابقاً، أمَّا تعريفه باعتباره مصطلحاً واحداً يمكن القول: إنَّه "اتفاق بين طرفين على صرف بدلين يملكانه في المستقبل"[155].

ثانياً: مدى لزوم المواعدة للأطراف[156]: ذهب الفقهاء في مدى لزوم المواعدة وعدم التخلف عنها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهبوا إلى استحباب الوفاء بالوعد، فلا يلزمه قضاؤه، ولا يجب عليه التَّعويض عما ترتب أثره؛ لأنَّ الوعد معروف محض، ولأنَّه إذا أفلس الواعد مثلاً، لا يكون للموعود حق كحق الغرماء، ولا يكون حقه لازماً كلزوم حقوق الغرماء، وقيل عليه إجماع أهل العلم [157].

القول الثَّاني: ذهبوا إلى وجوب الوفاء بالوعد، فيلزمه قضاؤه، فيجب تحقيقه ديانة، وقضاءً[158].

القول الثَّالث: ذهبوا إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة، وعدم وجوبه قضاءً[159]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي على أنَّه الأصل[160]، وجاء أيضاً في نص المعيار رقم (49) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، الوعد، والمواعدة[161]، بين آراء الفقهاء في لزوم الوعد والمواعدة، وفصَّل في أحكامها، فورد فيه أيضاً أنَّ الأصل وجوب لزوم الوعد ديانة، ولا يجبر على

[154] مجموعة، **فقه المعاملات**، (1\835).

[155] بدوي، **أحكام الصَّرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**، ص: (28).

[156] ينظر: الدغثير، **الوعود في العقود**، ص: (14-23).

[157] ينظر: القرافي، **الفروق**، (4\25)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (11\115). الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (3\438)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (5\390)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (11\93).

[158] ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (3\133)، عليش، **فتح العلي المالك**، (1\254)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (7\36).

[159] ينظر: السخاوي، **التماس السعد في الوفاء بالوعد**، ص: (61)، عليش، **فتح العلي المالك**، (1\254).

[160] مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي، قرار رقم: 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

[161] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (49)، الوعد والمواعدة، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 49(2)، ص: (1189-1190).

تنفيذه قضاءً، وورد أنَّه في حال تحقق ضرر لطرف من أطراف المواعدة فإنَّ الوعد لا يلزم، ولكن يجب قضاءً دفع الضَّرر عن طريق التَّعويض بقدره، وهذا القول الذي أميل إليه.

القول الرَّابع: ذهبوا إلى وجوب الوفاء بالوعد قضاءً إذا ارتبط بسبب، ودخل الموعود بسبب الوعد بشيء، مثل أنْ يقول شخص لآخر: إهدم بيتك، وأنا أسلفك ما تبني به؛ لأنَّه لا يحق للمسلم أنْ يضر بأخيه المسلم[162].

ثالثاً: أقوال الفقهاء القدامى في جواز المواعدة بالصرف، أو عدمه: اختلفت آراء الفقهاء الذين نصُّوا[163] على حكم تواعد شخصين على الصَّرف بسعر معين، في المستقبل على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكيَّة في قول[164] إلى منع المواعدة بالصَّرف مطلقاً؛ لعدم تقابض البدلين، وتأجيلهم، وفي حال وقوعه؛ فإنَّه يُفسخ، إذ إنَّ من أصول المالكيَّة منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال؛ سداً للذَّريعة[165]، فالمواعدة بالصَّرف تُفضي إلى عقد يؤول إلى محظور، فهذه وسيلة للوصول إلى الغاية المحرمة، فقالوا بمنعها[166].

[162] ينظر: القرافي، **الفروق**، (4\25)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (11\115)، عليش، **فتح العلي المالك**، (1\254).

[163] لم ينص الحنفيَّة على هذه المسألة في كتبهم، فقيل إنَّ مقتضى قواعدهم يحكم ببطلان الوعد بالصَّرف، وتمَّ بناء هذا التخريج على المفهوم من المواد رقم (233، 334، 257) من مرشد الحيران لقدري باشا. ينظر: الباز، **أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص: (116-117).

وأظن أنَّ هذا التَّخريج هو تحميل للنص ما لا يحتمل، فالمواد لا يُفهم منها أنَّ الوعد باطل، بل تتحدث عن عدم صحَّة تعليق البيوع على المستقبل، وهنا الحديث عن الوعد وليس البيع، بل إنَّ المادة (233) التي ذكرها جاء فيها: "ما لا يمكن تمليكه في الحال، وما كان من الإسقاطات، والإطلاقات، والالتزامات يصح إضافته على الزمان المستقبل...". قدري، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ص: (38). والوعد من الالتزامات إذاً يصح ويمكن إضافته إلى المستقبل، وكذلك قد ورد في المادة (171) من مجلة الأحكام العدلية: "صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل: سأبيع وأشتري لا ينعقد بها البيع"، لجنة، **مجلة الأحكام العدليَّة**، ص: (35). فبما أنَّه لا ينعقد بها عقد البيع، فمثله عقد الصَّرف، فإذاً المواعدة بالصرف جائزة؛ لأنَّه لا ينعقد بها عقد الصَّرف، فلا يترتب عليه ما لا يجوز، فالمواعدة إذاً تصح؛ لعدم ترتُّب أي أثر عليها من آثار الصَّرف، وهذا الذي أراه موافقاً لمذهب الحنفيَّة.

[164] ينظر: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، (2\18)، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (6\136).

[165] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، (5\138).

[166] ينظر: لجنة، **الموسوعة الفقهيَّة**، (44\79).

القول الثَّاني: ذهب المالكيَّة في قول[167] إلى كراهة المواعدة بالصَّرف؛ لأنَّ فيها شبهة تأخير، فإنْ وقعت المصارفة بعد الوعد فلا تُفسخ.

القول الثَّالث: ذهب المالكيَّة في قول[168]، والشَّافعيَّة[169]، إلى إجازة المواعدة بالصَّرف مطلقاً، وعدم بطلان عقد الصَّرف إذا سبقه وعد بالصَّرف؛ لأنَّ التَّواعد ليس ببيع[170]، بحيث تترتب على العقد آثاره من وقت عقده لا من وقت المواعدة[171].

ويمكن القول إنَّ الحد الذي يمنع من جواز المواعدة بالصَّرف، أو يجيزها، هو تحقق العقد، فإذا تحقق وقوع العقد، ولم يتم التَّقابض، فإنَّ العقد لا يصح، وإنْ لم يتحقق وقوع العقد، وكانت مجرد مواعدة على إجراء العقد في المستقبل، فهي جائزة، فلا أكاد أرى اختلافاً جلياً بين الأقوال السَّابقة، فالصورة هي إجراء المواعدة غير الملزمة–لأنَّه إنْ كانت ملزمة للطرفين أصبحت عقداً، وهذا لا يصح؛ لأنَّه يحتاج إلى تقابض ولم يحصل– ثم إجراء العقد والتَّقابض في مجلس العقد مستقبلاً[172]، وهذه الصورة البسيطة القديمة.

ثالثاً: أقوال الفقهاء المعاصرين في جواز المواعدة بالصَّرف، أو عدمها: ذهب الفقهاء المعاصرون في حكم المواعدة بالصَّرف، إلى فريقين:

الفريق الأول[173]: ذهبوا إلى جواز الصرف بناءً على وعد في المستقبل، فيكون إنشاء العقد عند الاستلام، والتسليم، الذي اتُّفق عليه عند الوعد، بحيث يكون الوعد ملزماً لطرف واحد من أطراف المعاهدة، وبالسِّعر الذي يُتفق عليه، أمَّا إذا تخلَّف الواعد فيحقّ للموعود المطالبة بدفع الضرر الناتج عن

(167) ينظر: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، (2\18)، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (6\136).
(168) ينظر: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، (2\18)، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (6\136).
(169) ينظر: الإمام الشَّافعي، **الأم**، (3\32).
(170) ينظر: ابن رشد الجد، **البيان والتَّحصيل**، (6\177)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (8\513).
(171) ينظر: مجموعة، **فقه المعاملات**، (1\835).
(172) ينظر: روزي، **أحكام الصَّرف في الفقه الإسلامي**، ص: (198).
(173) ينظر: الباز، **أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص: (123–127).

التخلُّف عن التَّنفيذ، وهذا ما جاء في نص المعيار رقم (57) من المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة (AAOIFI)، الذَّهب وضوابط التَّعامل به [174].

الفريق الثَّاني[175]: قالوا بعدم صحَّة المواعدة بالصَّرف؛ لأنَّ هذه المواعدة ما هي إلَّا عقد لازم يجب تنفيذه عند حلول أجله في المستقبل بسعر محدد مسبقاً؛ إذ إنَّ طبيعة الوعد القاضية بعدم لزوم الوفاء تتنافى مع الصورة الأساسية التي قالوا بلزومها ولو لطرف، فيترتب على المواعدة ما يترتب على العقد، فتكون باطلة لما فيها من محظورات، وهذا ما إليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز الوعد الملزم بالصَّرف لطرف واحد، وعدم جواز المواعدة الملزمة لطرفي العقد على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد[176]؛ لأنَّها تصبح عقداً، ويكون بيعاً للكالئ بالكالئ.

وقد رأيت أنَّه من السَّليم اقتفاء خطا الفقهاء المجيزين للوعد بالصَّرف؛ لانتفاءِ الموانعِ الشَّرعيَّةِ التي يمكن أنْ تعتري هذه المعاملة وهذا أولاً، أمَّا ثانياً: فلقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وظهور دلالتها على المراد منها، وثالثاً: إنَّ الحكم ببطلان هذه المعاملة تعطيل لمصالح، وحاجات ضرورية، ورابعاً: إنَّ العقد لم يحدث عند الوعد، فببساطة لم يتعلَّق به أي أثر مانع من الجواز، فالعقد سيُنشأ في المستقبل مستوفياً الشروط، أمَّا الوعد، فهو مجرد من مقومات العقد، وآثاره، وحيثياته، فهو جائز، ما دام هناك فقه يحمله فلا ضير إن شاء الله.

الفرع الثَّالث: الصورة التي يصح بها توريد الذَّهب والفضَّة، وعناصرها.

إذاً الصورة التي يصح بها عقد توريد الذَّهب، والفضَّة هي الوعد بالبيع، أو يمكن التَّعبير بالصَّرف، فهي المخرج الفقهي السَّليم، والبديل الشَّرعي لصورة عقد التَّوريد العامَّة، وهذا ما سيتم توضحيه، في النِّقاط التَّالية:

أولاً: صورة اتفاقية توريد الذَّهب، والفضَّة الشَّرعيَّة: هي تعهُّد طرف بأنْ يُسلِّم ذهباً، أو فضَّة معلومة القدر، والصِّفات خلال فترة معيَّنة في المستقبل، على أنْ يتم إنشاء عقد بالبيع يوم التَّسليم.

[174] قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، الوعد والمواعدة في الذَّهب، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(8\1)، ص: (1340).

[175] ينظر: الباز، **أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي**، ص: (127-129).

[176] مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي، قرار رقم: 238 (24/9)، بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: عناصر اتفاقيَّة توريد الذَّهب، والفضَّة الشرعيَّة: تتكون اتفاقيَّة توريد الذَّهب، والفضَّة من إطارين، وكل إطار له حيثيات معيَّنة، أمَّا **الإطار الأولي**، فهو الوعد بالتَّوريد يتكون من العناصر التَّالية: **صيغة مُلزمة ديانة** لطرف من أطراف الوعد، وتصبح ملزمة قضاءً إذا تخلَّف الواعد، وتضرر الموعود له، بحيث يلزم الواعد دفع قدر الضرر الذي تسبب به للموعود له، ويمكن أنْ يُقتص مقدار الضرر من هامش الجديَّة الذي يجوز أنْ يدفعه الواعد وقت الوعد؛ للتأكد من القدرة المالية له، **وطرفا الوعد**، هما الواعد بالشِّراء وهو المستورد، والموعود بالبيع وهو المورِّد، **والموعود به المؤجل**، وهو البدلان: الذَّهب، أو الفضَّة، بحيث يكون محدد الصِّفات بشكل دقيق في صيغة الوعد، وثمن يحدَّد بالاتفاق يوم العقد[177].

ثم **الإطار النهائي**، وهو عقد بيع الذَّهب والفضَّة الذي يجب أنْ تتوفر فيه جميع الشُّروط الشَّرعيَّة العامَّة، والشُّروط الشَّرعيَّة المخصوصة التي بُسطت في مطلع هذا البحث.

كما أنَّ فكرة اتفاقيَّة توريد الذَّهب، والفضَّة الشرعيَّة هي عينها فكرة عقد التوريد العامَّة، بيد أنَّ اتفاقية التوريد الشَّرعيَّة قائمة على وعد شرعي يُسمح فيه ما لا يُسمح بالعقد؛ بحيث تمَّ تصحيح الصورة وفكرتها على هذا الاعتبار، هذا بالإضافة إلى أنَّ الباعث على استحداث عقد التَّوريد هو ذاته الباعث على استحداث هذه الصورة الشرعيَّة لتوريد الذَّهب والفضَّة.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. تمَّ التَّوصل إلى جمع فقه هذه المسألة بجزئياتها من خلال لمِّ شمل الموضوع وترتيب مسائله، وإزالة مشكلاته، وتوضيح المبهم من أحكامه بشكل يسير ومُتسلسل.
2. إنَّ الشُّروط المخصوصة في بيع الذَّهب والفضَّة هي شروط مجمع عليها من لدن رسول الله ﷺ فلا مخالف فيها.
3. وجوب الاستعاضة عن عقد التَّوريد في المعاملات التجارية والبيوع العامَّة بصورته الشَّائعة والعمل والتَّعامل بالبدائل الشَّرعيَّة كعقد السَّلم، والاستصناع، وغيرها في جميع المعاملات التِّجارية إذا كانت الحاجة تُقضى بهم.

[177] ويجوز تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشر محدد وهذا قد ورد في معيار (AAOIFI) الشَّرعي رقم: (57) الذَّهب وضوابط التَّعامل به، الوعد والمواعدة في الذَّهب، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، المعيار رقم: 57(2\8)، ص: (1340).

4. جواز التَّعامل بعقد التَّوريد بصورته العامَّة إذا كانت الحاجة مُلحة ولا يمكن تحقيقها بأي بديل شرعي، أو إذا كان من عقود الإذعان.

5. تحريم عقد توريد الذَّهب والفضَّة بصورته الشَّائعة، أو بأي بديل من البدائل الشَّرعيَّة التي ذكرتها في المتن.

6. لا يصح توريد الذَّهب والفضَّة إلَّا من خلال المواعدة الملزمة لطرف واحد ثم إجراء عقد البيع في المستقبل مع مراعاة جميع شروط بيع الذَّهب والفضَّة المخصوصة.

ثانياً: التَّوصيات:

1. أوصي بعقد النَّدوات واللقاءات العلميَّة والمحاضرات التَّوعوية التي تهتم ببحث المسائل الشَّرعية العمليَّة للأفراد وخصوصاً التجارية منها؛ لتعميم الأحكام الشَّرعية الخاصَّة بالأجناس الرِّبوية وأهمها الذَّهب، والفضَّة، وإظهار البدائل الشَّرعيَّة المتاحة، وعدم الإسهام في طمسها مع قوة حضور التَّعاملات الغربية التِّجارية، فهذا العصر هو عصر التَّساهل في كثير من التَّعاملات التِّجارية، وذلك لا يمكن إتمامه إلَّا من خلال توجيه الجهات المتنفذة متعددة المنابر إلى هذا الموضوع، كوزارة الأوقاف، والوصول إلى أصحاب هذه المهنة من خلال نقابتهم.

2. أوصي بطرح تخصصات تُعنى بتدريس المعاملات الماليَّة المعاصرة من منظور إسلامي؛ لخلق فئة متخصصة قادرة على الخوض في غمار هذه المسائل، والتَّصدي للمستجدات ممكنة الحصول، في سبيل إيجاد منظومة فكرية شرعيَّة متأصلة مؤهلة موثوقة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405هـ.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، دون ط.
3. الألباني، محمد ناصر الدِّين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، دون ط.
4. الأنصاري، إسماعيل، الإلمام بشرح عمدة الأحكام، مطبعة السعادة، مصر، ط: 2، 1392هـ.
5. الباز، عباس أحمد، أحكام صرف النُّقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1999م.

6. البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المُسند الصَّحيح المُختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق:** محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
7. بدر الدِّين العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ط.
8. بدوي، عاصم أحمد، **أحكام الصَّرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميَّة، فلسطين، 2010م
9. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، دون ط.
10. التِّرمذي، محمد بن عيسى، **سنن التِّرمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395هـ.
11. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
12. الجنكو، علاء الدِّين بن عبد الرَّزاق، **التَّقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، دار النَّفائس، الأردن، ط: 1، 2004م.
13. الجواهري، حسن، **عقود التَّوريد والمناقصات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المكتبة الشَّاملة.
14. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407 هـ.
15. ابن جاد الله، سامي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1435هـ.
16. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهيَّة**، المكتبة الشاملة، دون ط.
17. أبو جزر، محمد يوسف، **الجزاءات والضمانات في عقد التَّوريد في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميَّة، فلسطين، 2011م.

18. أبو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408.
19. حسين، صدام عبد القادر، **بيع الذَّهب والفضَّة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م.
20. حماد، نزيه كماد، **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المكتبة الشَّاملة.
21. الحافظ العراقي وابنه، عبد الرحيم بن الحسين، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ط.
22. الحطّاب، محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1404هـ.
23. الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ.
24. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
25. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط، 1357 هـ.
26. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. ط.
27. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط.
28. دراغمه، نمر صالح، **عقد التَّوريد في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة النَّجاح، فلسطين، 2004م.
29. الدردير، أحمد الدردير، **الشَّرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدُّسوقي**، دار الفكر، د. ط.
30. الدغثير، عبد العزيز، **الوعود في العقود**، بحث علمي، د. ط.

31. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط.
32. روزي، عادل محمد، **أحكام الصَّرف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996م.
33. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ.
34. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1997م.
35. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **البيان والتَّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ.
36. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
37. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
38. الزرقا، مصطفى أحمد، **العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع**، دار القلم، دمشق، ط: 2، 2012م.
39. الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ.
40. الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط:1، 1413 هـ.
41. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **التماس السعد في الوفاء بالوعد**، تحقيق: عبد الله الخميس، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1417هـ.
42. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1993م.
43. السَّمَرْقندي، محمد بن أحمد بن، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1414 هـ.
44. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط:1.

45. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **عقد التَّوريد دراسة فقهية تحليلية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المكتبة الشَّاملة.
46. شبير, محمد عثمان, **التَّكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**, دار القلم, سوريا, ط: 2، 2014م.
47. شويدح، وأبو هربيد، أحمد، وعاطف، **عقد التَّوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة**، بحث علمي، الجامعة الإسلاميَّة، فلسطين، 2007م.
48. الإمام الشَّافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د. ط.
49. الشرواني، عبد الحميد الشرواني، **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني**، في كتاب ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ.
50. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، د. ط، 1415هـ.
51. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م.
52. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي**، دار الكتب العلمية، د. ط.
53. صوص، منصور عبد اللطيف، **القبض وأثره في العقود**، رسالة ماجستير، جامعة النَّجاح الوطنيَّة، فلسطين، 2000م.
54. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، المكتبة الشاملة، دون ط.
55. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1421هـ.
56. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **التَّلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط:1.
57. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط.
58. عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، دار المعرفة، د.ط.
59. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ.

60. العثماني، محمد تقي، **عقود التَّوريد والمناقصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المكتبة الشَّاملة.
61. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، المكتبة العلميَّة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط.
62. العسكري، الحسن بن عبد الله، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: 1، 1412هـ.
63. العِمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421 هـ.
64. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ.
65. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:2، 1400هـ.
66. فداد، العياشي، **البيع على الصِّفة للعين الغائبة وما يثبت في الذِّمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات الماليَّة**، بحث علمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ.
67. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط.
68. قدري، محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 2، 1308هـ.
69. القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د. ط.
70. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون ط.
71. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ.

72. القره داغي، علي محيي الدين، **القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
73. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، دون ط، 1425هـ.
74. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ.
75. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون ط،1968م.
76. ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1423هـ.
77. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ.
78. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، دار الفكر، بيروت، د.ط.
79. لجنة علماء برئاسة نظام الدِّين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط: 1، 1310هـ.
80. لجنة، **الموسوعة الفقهيَّة**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، المكتبة الشَّاملة، د.ط.
81. لجنة، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1، 2012 م.
82. الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.
83. الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي،الإمارات، ط: 1، 2004م
84. متولي، لمياء محمد، **علاقة القبض بالعقود وصوره قديماً وحديثاً**، د.ط.
85. مجموعة من المؤلفين، **فقه المعاملات (موسوعة فقه المعاملات)**، المكتبة الشاملة، د.ط.
86. محمد الإتيوبي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، د.ط.
87. مسلم، مسلم بن الحجاج، **المُسند الصَّحيح المُختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

88. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ.
89. المصري، رفيق يونس، **عقود التَّوريد ومقاولات الأشغال العامَّة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المكتبة الشَّاملة.
90. المصري، رفيق يونس، **عقود التَّوريد والمناقصات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المكتبة الشَّاملة.
91. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ.
92. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيرو، دون ط.
93. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ.
94. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 2، 1412هـ.
95. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذَّب**، دار الفكر، دون ط.
96. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ.
97. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، **المعايير الشَّرعيَّة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة**، د. ط.
98. الهواملة، "محمد علي" يوسف،"**صكوك عقود التَّوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتَّشريعات الأردنيَّة** "، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلاميَّة، الأردن، 2015م.
99. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط.
100. اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، **عقد التَّوريد وأثر الغش فيه**، بحث علمي، شبكة الألوكة.
101. ابن يونس، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط:1، 1434 هـ.

الجلسة العلمية الرابعة

رئيس الجلسة: الدكتور عبد الباري مشعل (أمريكا)

رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

"أَحْكامُ اسْتخْدامِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فِي الطِّبِ وَالتِكْنولوجْيا الصِّناعِيَةِ"

أ.د محمد محمد الشلش، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

mshalash@qou.edu

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد:

فإن الذهب معدن نادر نفيس، استخدمه البشر منذ آلاف السنين في مجالات متعددة كالطب والزينة والصناعات. والفضة من المعادن الكريمة، وهي معدن ثمين معروف منذ القدم، وقد اشتدت الحاجة إلى الذهب والفضة وتعددت مجالات استعمالهما مع ازدياد أعداد الناس، والتقدم التكنولوجي الهائل في جميع المجالات والصناعات التي قد يدخلان في تكوينها، كالأجهزة الالكترونية والكهربائية، وغير ذلك، كما اشتدت الحاجة إليهما في المجال الطبي، كزراعة الأعضاء، وشدّ الأسنان، وعلاج بعض الأمراض، وهدفت الدراسة إلى توضيح معنى الذهب والفضة، وأهميتهما، وتاريخ استعمالهما، وكذلك أحكام استخدامهما في الطب والتكنولوجيا الحديثة، وما يرتبط بها من صناعات مختلفة، وتركّزت مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي: ما حكم استخدام الذهب والفضة في الطب والتكنولوجيا الحديثة؟ وقد انبنى البحث من ثلاثة مباحث: تناول الباحث في أولها معنى الذهب والفضة، وخصائصهما، وأهميتهما، وتاريخ استعمالهما وفي الثاني تعرّض لأحكام استخدام الذهب والفضة في مجال الطب، وكان المبحث الأخير في أحكام استخدام الذهب والفضة في مجال التكنولوجيا الصناعية، وخلص الباحث إلى جواز استخدام النقدين (الذهب والفضة) في الطب والتكنولوجيا الحديثة عند الحاجة والضرورة وعدم وجود البدائل الأخرى، وقد ذكر الباحث في خاتمة البحث ما توصّل إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أحكام، استخدام، الذهب، الفضة، الطب، التكنولوجيا، الصناعية.

Abstract

"Provisions use of gold and silver in industrial medicine and technology"

Gold is a rare and scarce metal, Humans have used gold and silver for thousands of years in various fields such as medicine, decoration, and industries, Silver is a precious metal known from ancient times, The need for gold and silver has increased, and their fields of use have multiplied with the number of people doubling, and tremendous technological progress in all areas and industries, Such as electronic and electrical devices, etc., which exist In them, They are most needed in the medical field, such as organ transplantation,

dental ligation, and treatment of some diseases, The study aimed to clarify the meaning of gold and silver, their importance and history of their use, as well as the provisions of their use in medicine and modern technology and the associated various industries, The research problem focused in answering the following question: What is the ruling on using gold and silver in medicine and modern technology? The research consisted of three topics: The researcher dealt first with the meaning of gold and silver, their characteristics, and their importance, and history of their use. In the second, the researcher explained the provisions of using gold and silver in the field of medicine. The last topic in the provisions of the use of gold and silver in the field of industrial technology, The researcher concluded that it is permissible to use the two currencies (gold and silver) in medicine and modern technology when needed and necessary, and there are no other alternatives, The researcher mentioned in the conclusion of the research the findings and recommendations.
Key words: provisions, use, gold, silver, medicine, technology, industrial.

مقدمة

فإن الذهب والفضة من المعادن الكريمة النفيسة، استخدمهما البشر منذ آلاف السنين في مجالات متعدّدة كالطب والزينة والصناعات، وقد اشتدت الحاجة إليهما، وتعدّدت مجالات استعمالهما مع ازدياد أعداد الناس، وحصول التقدم التكنولوجي الهائل في جميع المجالات والصناعات التي قد يدخل الذهب والفضة في تكوينها، كما اشتدت الحاجة إليهما في المجال الطبي كزراعة الأعضاء، وشدّ الأسنان، وغير ذلك.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها: إنّ أهمية الذهب والفضة وتعدّد استعمالاتهما في مجالات ضرورية كالطب والصناعات الحديثة قد نجم عنه مسائل فقهية متعدّدة، تحتاج إلى تأصيل شرعي وتوضيح وبيان، وتأتي أهمية هذه الدراسة في بيان بعض الأحكام الفقهية لبعض هذه المسائل ومنها: أحكام استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي، وأحكام استخدامه في المجال التكنولوجي وبعض الصناعات الحديثة التي يدخل الذهب والفضة في تكوينها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح معنى الذهب والفضة وأهميتهما وتاريخ استعمالهما.
2. التعرف إلى أحكام استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي.

3. بيان أحكام استخدام الذهب والفضة في المجال التكنولوجي والصناعي.

مشكلة الدراسة: تتركز مشكلة الدراسة في التأصيل الشرعي لحكم استخدام الذهب والفضة في مجال الصناعات الحديثة والطب الحديث، كزراعة بعض الأعضاء البشرية التي تتعرّض لأمراض وحوادث خطيرة تستدعي بترها، وهذا الأمر يتطلّب من الباحث تكييف هذه الأحكام وتأصيلها من خلال النصوص الشرعية، والمصادر التبعية للشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية الكلية، وتحقيق مقاصد الشريعة، وإثبات قدرتها على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وستجيب الدراسة عن السؤال التالي: ما حكم استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي والتكنولوجي والصناعي؟

منهج الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة سلك الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، واستفاد من المنهج الاستنباطي والتطبيقي لبعض المسائل والنوازل المعاصرة التي تحتاج إلى توضيح وبيان، وهذا المنهج ملائم لمثل هذه الدراسات الشرعية.

الدراسات السابقة: بعد الاطلاع والبحث عثر الباحث على بعض الدراسات التي لها علاقة بدراسته ومنها:

1. دراسة بعنوان: "مسائل الذهب دراسة تطبيقية في بعض نوازله في الطب والزينة" للباحث الأستاذ الدكتور فضل بن عبد الله مراد الأستاذ في جامعة قطر، ودراسته عبارة عن بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، العدد السادس، المجلد الأول، ديسمبر 2015م، وقد جعل الباحث دراسته في ثلاثة مطالب: تناول في الأول الاستعمالات الطبية للذهب والفضة، وتعرّض في المطلب الثاني لأحكام الزينة في الذهب ونوازلها، وكان المبحث الثالث في المموّه بالذهب وأحكامه.
2. دراسة بعنوان: "اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما". وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث فهد المطيري قدّمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1418هـ، وكانت دراسته من فصلين: الأول في اتخاذ الذهب، تناول فيه مسألة شدّ الأسنان بالذهب والفضة من بين مسائل أخرى تحدّث عنها في رسالته، وأما الفصل الثاني فكان في الاتجار بالذهب والفضة وما يتعلق بهما من أحكام.
3. دراسة بعنوان: "التداوي بالذهب"، وهي دراسة للباحث ماجد الكردي، تناول فيها الذهب في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة، وحكم التداوي بالذهب ودخوله في علاج بعض الأمراض، والحكم الشرعي لأسنان الذهب أو حشوها واستخدامه في الأسنان وأجهزة الكمبيوتر والشرائح الالكترونية.

وممّا تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة أنها تناولت بعض المسائل الفقهية التي لم يتناولها الباحثان السابقان مثل استخدام الذهب في الغذاء، كما أضافت مسائل جديدة في أحكام استخدام الذهب والفضة في المجال التكنولوجي والصناعي.

خطة الدراسة: جعل الباحث دراسته في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناول في المقدّمة أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، ومشكلة الدراسة، ومنهجه فيها، والدراسات السابقة، وخطّة الدراسة. وكانت مباحث الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: معنى الذهب والفضة، وخصائصهما، وأهميتهما، وتاريخ استخدامهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الذهب والفضة وخصائصهما وأهميتهما.

المطلب الثاني: تاريخ استخدام الذهب والفضة.

المبحث الثاني: استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الذهب والفضة في علاج الأمراض.

المطلب الثاني: حكم استخدام الذهب والفضة في طب الأسنان.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذهب والفضة في العمليات التجميلية وزراعة الأعضاء.

المبحث الثالث: استخدام الذهب والفضة في التكنولوجيا والصناعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الذهب والفضة في الأجهزة الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الذهب والفضة في الصناعات غير الإلكترونية.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذهب والفضة في الصناعات الغذائية.

وفي الخاتمة كانت النتائج وبعض التوصيات.

المبحث الأول: معنى الذهب والفضة وخصائصهما وأهميتهما وتاريخ استخدامهما

المطلب الأول: معنى الذهب والفضة وخصائصهما وأهميتهما

أولًا: معنى الذهب والفضة: الذهب هو المعدن المعروف، والقطعة مِنْهُ ذَهبَةٌ، والمذهّب: الشّيء المَطْلي بماء الذَّهب.[1] وقيل إن الذهب سمّي بالذهب؛ لأنه سريع الذهاب، بطيء الإياب إلى الأصحاب، وقيل:

([1]) الهروي، محمد، تهذيب اللغة، (142/6). الفراهيدي، الخليل، العين، (40/4).

لأنّ من رآه في المعدن بهت له، ويكاد عقله يذهب[2] **والفِضَّةُ:** من الجواهرِ معروفةٌ، والجمع فِضَضٌ، وشيءٌ مُفَضَّضٌ مُمَوَّه بالفِضَّةِ.[3]

ثانيًا: خصائص الذهب والفضة وأهميتهما: يرجع تاريخ الذهب كمعدن ثمين ونفيس لآلاف السنين، والسبب الرئيس الذي ظل يعطي الذهب قيمته العالية عن باقي المعادن هو كثرة الطلب مقابل ندرة العرض، فعلى الرغم من التطوّر العلمي الهائل والاكتشافات التي ما كانت تخطر على بال بشر، ظل الذهب محافظًا على هيبته بوصفه كنزًا يسعى الجميع إلى نواله ويُعرف الذهب بأنه من أكثر أنواع المعادن استخدامًا من قبل البشر، وأوسعها انتشارًا وتداولًا، فهو يدخل في صناعة كثير من المنتجات والصناعات.[4]

وللذهب خواص جمالية، فهو ذو لون أصفر جميل، وبريق معدني أخّاذ؛ لهذا استعمله الناس في الزينة والجمال ويعود استخدامه لأغراض الزينة إلى العصور القديمة الضاربة في التاريخ؛ ففي ثمانينات القرن العشرين، عثر في منطقة بلاد الشام على مشغولات ذهبية في مقبرة كهفية تعود إلى العصر النحاسي.[5]

والذّهب معدن يتفاخر الناس بحيازته، ويتباهون باقتنائه، وقد كشف القرآن الكريم هذه الطبيعة البشرية وميولها نحو هذا المعدن النفيس، قال تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ".[6] وفيه إشارة إلى شدّة الحرص على الجمع والطلب.[7] وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ–رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».[8] والمراد من الحديث ذم الحرص على

(2) البيروني، أبو الريحان، الجماهر في معرفة الجواهر، (ص:101).
(3) ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، (161/8).
(4) https://alkhaleejonline.net/%D8%A7%D9%82%D8%
(5) زكي، أحمد، مواد التصنيع، (ص:82). الموقع: https://www.startimes.com/?t=3343244
(6) [آل عمران: 14]
(7) الرازي، محمد، التفسير الكبير، (37/7).
(8) البخاري، محمد، صحيح البخاري، (93/8)، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال. حديث رقم: 6439.

الدنيا والشَره على الازدياد.[9] وهو دليل على أهمية هذين المعدنين للإنسان وشدّة التعلّق بهما. يقول ابن قيم الجوزية: "والفضة سر من أسرار الله في الأرض، وطلسم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم في النّفوس، مُصدّر في المجالس، لا تغلق دونه الأبواب".[10] ووصفهما أيضًا بقوله: "الجوهران اللّذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة".[11] ويُصنّف الذهب ملاذًا آمنًا أثناء الأزمات، مع اتجاه الاقتصاد العالمي نحو مرحلة من الرّكود الحاد. وقد ورد ذُكر الذهب في القرآن الكريم ثماني مرّات في ست سور[12] للإشارة إلى اكتناز الثروة وحب المال في الحياة الدنيا أو في وصف ما أعدّ الله لأهل الجنّة في الحياة الآخرة.[13] وذكرت الفضة ست مرّات في أربع سور.[14] والجنان التي أعدّها الله –عز وجل– لأوليائه يوم يلقونه أربع: جنتان من ذهب، وجنتان من فضة، آنيتهما وحليتهما وما فيهما.[15] كما ورد ذكر الذهب في العهد القديم في أكثر من موضع، من بينها قصّة عجل الذهب والشمعدان الذهبي والتابوت الذهبي، أمّا في العهد الجديد فورد ذكره في سفر "رؤيا يوحنّا" في وصف مدينة ما سمّوه "أورشليم الجديدة"، كيف أنّ شوارعها مصنوعة من الذهب الخالص.[16] وقد جاء في الإصحاح الثالث والعشرين: (وَزَن إبراهيم لعِفرون الفضّة، كانت النقود يومئذ قطعًا من الفضّة أو الذّهب، تُزان بالميزان، إذ لم تكن المَسكوكات معروفة).[17]

وللذهب خواص فيزيائية وكيميائية، فهو أحد العناصر القليلة ذات العدد الذرّي المرتفع والمتوفّرة طبيعيًا في نفس الوقت، ويوجد في الطبيعة على شكل فلز ذي لونٍ أصفرٍ مائل إلى الحمرة، وكثافته مرتفعة، وهو مقاوم للكيميائيات، ويسهل شغله بسبب ليونته، ومتعارف بين أهل المعرفة بالطبائع أن

(9) القسطلاني، أحمد، إرشاد الساري، (250/9).
(10) ابن القيم، محمد، الطب النبوي، (ص:264).
(11) ابن القيم، محمد، زاد المعاد، (5/2).
(12) وهي: آل عمران، والتوبة، والكهف، والحج، وفاطر، والزخرف.
(13) الكرباسي، صالح، مقالة بعنوان: "كم مرة ذكرت كلمة الذهب في القرآن الكريم؟"، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية، على الموقع: https://ar.wikipedia.org.
(14) وهي: آل عمران، والتوبة، والزخرف، والإنسان.
(15) ابن القيم، محمد، زاد المعاد، (321/4).
(16) على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8.
(17) مارش، وليم، السّنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، [الإصحاح:23].

الفضة تصدأ وتتنتن في أيام يسيرة، وأن الذهب لا يصدأ ولا يتغير، ويمكن تشكيله على أية هيئة مطلوبة؛ لهذه الأسباب فإنه يحتفظ بعد تشكيله ببريقه اللامع.[18]

ويمتاز الذهب أيضًا بقابلية الطرق العالية، ويصفه العلماء بأنه ليّن قابل للسحب؛ وذلك لإمكانية سحبه في شكل أسلاك رقيقة، إذ يمكن تشكيل صفيحة شبه شفّافة مساحتها حوالي متر مربّع واحد من مجرّد غرام واحد من الذهب؛ وهذه الصفائح شبه الشفّافة من الذهب ذات قدرة مرتفعة على عكس الأشعّة تحت الحمراء، ممّا يجعلها مناسبة للاستخدام في صناعة واقيات الوجه في البدلات المقاومة للحرارة، وكذلك الأمر في صناعة خوذ بدلات الفضاء.[19]

وللذهب ناقلية حرارية وكهربائية مرتفعة، حيث يستخدم في الموصلات متناهية الصغر التي تتضمّنها الأجهزة الإلكترونية من أجل التيارات المنخفضة في هذه الأجهزة دون خوف عليه من التآكل، بخلاف المعادن التقليدية التي تتعرّض للتآكل بسهولة.[20]

ولا تؤثّر أغلب الأحماض المعروفة في الذهب؛ ولذلك فهو ينتمي إلى المعادن النفيسة، فهو لا يتفاعل مع حمض الكبريتيك أو حمض النتريك، ولا يتفاعل مع الهواء أو الماء أو الحرارة أو الرطوبة، ولا يتفاعل مع الأكسجين، ولا يتأكسد.[21]

وأما الفضة فتوجد حرّة في الطبيعة، كما توجد على هيئة خامات، وهي معدن أبيض على درجة عالية من البريق ويمكن صقله وتلميعه بدرجة عالية، وباستثناء الذهب، فإن الفضة من أكثر المعادن القابلة للسحب والطرق، ومن ناحية توصيلها للحرارة والكهرباء فإنها تتفوّق على كل المعادن الأخرى، ولها نفس تمدّد النحاس الأصفر، وقد يتغيّر لونها إلى السّواد.[22]

([18]) زكي، أحمد، مواد التصنيع، (ص:83). https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8.

([19]) زكي، أحمد، مواد التصنيع، (ص:83).

([20]) مجلة الفيصل، العدد81، 1983م، (ص:94). زكي، أحمد، مواد التصنيع، (ص:83).

([21]) مجلة الفيصل، العدد81، 1983م، (ص:94). قابوق، زينة، مقالة بعنوان:" خواص الذهب" على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8.

([22]) زكي، أحمد، مواد التصنيع، (ص:81).

المطلب الثاني: تاريخ استخدام الذهب والفضة: لا يُعرف بالتحديد متى اكتُشف الذهب لأوّل مرّة، ولكن من الواضح أن البشرية منذ القدم قد قَدّرت ما للذهب من قيمة، ولقد اقترن اسمه بالآلهة عند بعض الشعوب، وحظي بمكانة خاصة. وقد عثر الإنسان القديم على الذهب في الطبيعة واقتناه؛ لخواصّه التي ذكرتها سابقًا، تلك الخواص التي رفعت قيمته، كما عثر علماء الآثار على كؤوس ومجوهرات ذهبية، يرجع تاريخ صنعها إلى سنة (3500) قبل الميلاد، صنعها أهل الحضارات القديمة في العراق ومصر.[23] واشتهر السومريون بمهارتهم في صناعته، فصنعوا الأساور والخواتم والقلائد والأقراط، واكتشفه الفنيقيون في تلال إسبانيا وبلاد حوض البحر الأبيض المتوسط.[24] واهتم الأوروبيون باستغلال الذهب في البلاد التي فتحوها، ممّا أدّى إلى انتعاش أوروبا، وازدياد النشاط الصناعي والزراعي فيها.[25] واشتهر الكيميائيون العرب في العصور الوسطى بالبحث عنه، وألّفوا في خواصه مؤلّفات ومصنفات منها: "خواص الأشياء لابن زهر الأندلسي"، و"رسالة في الجواهر" لأحمد الجوهري، و"الجواهر والخواص" لمحمد بن زكريا الرازي.[26]

وتطوّر التنقيب عن الذهب، فأصبح التنقيب عنه صناعة رئيسة خلال منتصف القرن التاسع عشر الميلادي في كثير من دول العالم، وقد ساعد التنقيب عنه في الاستقرار المبكّر في هذه الدول. وما زال الذهب يجذب المنقّبين بتلك الآمال نفسها التي راودت المنقّبين الأوائل أثناء التهافت عليه في القرن التاسع عشر الميلادي.[27]

واستخدم الإنسان الذهب والفضة كنقود سلعية تستخدم لأغراض التبادل التجاري، حث كان المصريون يقايضون الذهب وغيره بالحرير والتوابل والجواهر الكريمة، وقد أطلق المؤرخون على حضارة مصر الفرعونية اسم حضارة الذهب.[28] ولقد كانت الفكرة الأولى لنشوء العملة الورقية (Banknote)

([23]) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8. مجلة الفيصل، العدد81، 1983م، (ص:95).

([24]) مجلة الفيصل، العدد81، 1983م، (ص:96).

([25]) المرجع نفسه، (ص:99).

([26]) المرجع السابق، (ص:97).

([27]) http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=17&pubid=396

([28]) مجلة الفيصل، العدد81، 1983م، (ص:96).

قد ولدت بين التجار الذين يتنقّلون من بلد إلى بلد ويحملون معهم نقودهم الذهبية والفضية، فكانت عرضة للضياع والسرقة، فاستعاضوا عنها بوثائق خطّية تُثبت مقدار ملكيتهم، فكانت تمثّل البديل الورقي البدائي للنقدين (الذهب والفضة)، وشهادة بقدرة حاملها على دفع المقدار المثبّت على متنها. أضف إلى ذلك المشاكل المتعلّقة بتكلفة تخزين ونقل هذه النقود، فظهرت الأوراق لتحل محلهما في الأسواق لسهولة تخزينهما وحملهما، ثمّ تطوّرت الأوراق النقدية بتطوّر النقد، فأصبحت قيمتها ليست نابعة من القدرة على تحويلها إلى نقود سلعية، بل أصبحت تستمد قيمتها من ضمان الحكومات المصدّرة لها، وبهذا أصبحت تدعى (النقود القانونية).[29]

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن الصين كانت أول بلد طبع العملة الورقية، وذلك في عهد سلالة "تانج" من عام (618–907م)، ولم تصل النقود إلى أوروبا سوى في القرن الرابع عشر، ولم تتطوّر إلى ما يشبه وظيفتها الحالية سوى في القرن السابع عشر، فكان أول مصرف أوروبي يصدر العملة الورقية هو مصرف "ستوكهولم" في عام 1660م، وفي عام 1669م بدأ مصرف "اسكوتلندا" بإصدار العملات الورقية، ولا يزال حتى الآن يقوم بهذه المهمة بنجاح.[30]

المبحث الثاني: استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي

المطلب الأول: حكم استخدام الذهب والفضة في علاج الأمراض: إن استخدام الذهب ومركّباته لأغراض طبّية كان معروفًا منذ أكثر من خمسة آلاف سنة، حيث تناول المصريون الذهب لصحة العقل والجسد والتطهير، ووصف "ديسقوريدوس" استخدامه الطبّي في كتبه. أمّا في القرون الوسطى فكان ينظر للذهب أنه مفيد للصحّة، وله قوّة شفائية. وفي القرن التاسع عشر كان الذهب يستخدم لمحاولة معالجة الاضطرابات العصبية والنفسية مثل الاكتئاب والتوّحد[31] والصرع والشقيقة، بالإضافة إلى مشاكل الغدد مثل انقطاع الحيض والضعف الجنسي، فقد ثبت أن الذهب يصدر إشعاعًا يزيد هرمون الخصوبة،

(29) شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي العهد الأموي، (ص:195). https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8

(30) على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8.

(31) العراقي، فاطمة، ماذا تعرف عن الطفل المتوحد؟، (ص:92).

واستخدم الأطباء الصينيون الذهب الخالص لعلاج حالات مثل الجدري وقرحة الجلد، كما استخدم الرومان القدماء أيضًا المرهم الذهبي لعلاج مشاكل البشرة.[32]

ويحتوي الذهب على نسبة عالية من مضادات الأكسدة التي تمنع ظهور الشيخوخة المبكرة، كما يساعد على حماية الجسم، والتخلّص من العديد من الأمراض الجلدية، وله عدّة فوائد صحية لصحة الفم، كإزالة الرائحة الكريهة منه، كما يستخدم في علاج مرض "المنخوليا"[33] وغيرها من الأمراض المزمنة الأخرى كالثعلبة والنقرس،[34] وكذلك يعمل على تنشيط الجهاز العصبي، ويعالج أمراض العين، ويساعد في تقويتها، فقد ورد عن "أرسطاطاليس" أنه قال عنه: "وإن اتخذ من الذهب ميلًا وأديم التكحّل به وإدخاله في العين جلا العين، وحسّن النظر وقوّاه، وإن ثقب الأذن بإبرة من الذهب لم تلتحم، وإذا كوى بالذهب لم يتنقط موضعه، ويبرأ سريعًا".[35] كما يستخدم الذهب كقناع لعلاج بعض مشاكل البشرة وأهمّها تغطية مسامات البشرة، وقد استخدم الفراعنة خليط الذهب مع بعض المراهم التجميليّة لصنع أقنعة للبشرة كما صنعوا قناع "توت عنخ أمون".[36] ولبعض أملاح الذهب خواص مضادة للالتهاب التي تستخدم في حُقن لعلاج أمراض المفاصل والروماتيزم، بينما يتم استخدام كميات قليلة منه لعلاج مشكلة عدم القدرة على إغلاق الجفون، كما يتم حقن الذهب المشع من أجل تسهيل عمليات التشخيص.[37] وتستخدم سبائك الذهب في طبّ الأسنان للترميم وبناء الجسور والتيجان، بالإضافة إلى ذلك تستخدم بعض معقّدات الذهب في تركيب عقاقير العلاج الكيميائي وفي تغليف الأدوية.[38] وقد توصّل الباحثون بمركز السرطان بجامعة "كاليفورنيا" إلى أن جزيئيات الذهب النانونية تساعد في اكتشاف الخلايا

(32) على الموقع: https://palweather.ps/ar/node/52212.html.

(33) المَلَنْخوليا: مرض عَقْلِي من مظاهره فَسَاد التفكير ينشأ من تغلب أحد الأخلاط الْأَرْبَعَة وَهِي السَّوْدَاء فِي الدَّم وَذَلِكَ لعجز الطحال عَن امتصاصها مِنْهُ. البستاني، بطرس، محيط المحيط، (156/8).

(34) https://sotor.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D9%88-

(35) إبراهيم، حسن، كتاب الأحجار المنسوب الى أرسطاطاليس، (ص:63).

(36) https://alkhaleejonline.net/%D8%A7%D9%82%D8% .

(37) عبدالله، علي، الخلية والإنسان، (ص:49-50).

(38) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8.

السرطانية، وعند تسخينها يمكنها تدمير هذه الخلايا، وهو ما يعرف بالعلاج بالضوء الحراري الانتقائي.[39]

وفي فائدة العلاج بالفضة قال ابن قيم الجوزية: "وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة، خصوصًا إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران".[40] وإذا خلطت سحالة الفضة بالأدوية نفعت من الرطوبات اللزجة، وهو جيد للجرب والحكّة، وسحالتها تنفع من البخر مع أدويته، ومن الخفقان مع أدويته، ولعسر البول، ومع الزئبق تنفع البواسير طلاءً.[41]

وأما بالنسبة لحكم استخدام الذهب والفضة في العلاج فلا يوجد نص صريح على تحريم التّداوي بالذهب والفضة وقد تحدّث العلماء عن فوائدهما في العلاج، ومن قال بحرمة التداوي بهما قاسه على حرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وحرمة لبس الذهب على الرجال للزينة، وسبب اختلافهم في المسألة هو اختلافهم في حكم التّداوي بالمحرّمات كالخمر، فمن أجاز التداوي بالمحرّمات عند انعدام ما يقوم مقامها من الأدوية أجاز التّداوي بهما، ومن لم يجز التّداوي بالمحرّمات حرّم التّداوي بهما، وهذه آراؤهم في المسألة:

الرأي الأول: لا يصح التّداوي بالمحرّمات كالخمر، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية،[42] والمالكية،[43] والشافعية في الأصح،[44] والحنابلة.[45] قال ابن قدامة في "المغني": (ولا يجوز التّداوي بمحرّم، ولا بشيء فيه محرّم).[46] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

(39) عبدالله، علي، الخلية والإنسان، (ص:49-50).
(40) ابن القيم، محمد، الطب النبوي، (ص:265).
(41) ابن مفلح، عبدالله، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (44/3).
(42) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (122/1). عابدين، محمد، رد المحتار، (389/6).
(43) النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، (287/2).
(44) محمد، الرملي، نهاية المحتاج، (14/8). الشربيني، محمد، مغني المحتاج، (518/5)
(45) ابن قدامة، عبدالله، المغني، (423/9).
(46) المرجع نفسه.

1. من الكتاب قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.[47] والمحرّم من الخبائث لا يصح التداوي به.
2. من السنة استدلوا بجملة من الأحاديث، منها ما جاء عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ».[48] والذهب يحرم استخدامه للرجال لغير ضرورة، وكذلك التداوي به. وعن سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».[49] فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء، فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرّمة.[50] وأجيب عن هذين الحديثين وغيرهما بأنها محمولة على الخمر والتداوي بالحرام من غير ضرورة أو حاجة، بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطّاهرات.[51]

الرأي الثاني: قال به بعض الحنفية، وبعض العلماء المعاصرين كابن باز، والشيخ خالد الرفاعي، وغيرهما حيث أجازوا التداوي بمحرّم كالذهب إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءً، ولم يجد مباحًا يقوم مقامه.[52] وقصره الشافعية على غير الخمر. قال الشيرازي: (وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب).[53] وممّا يدل على جواز التداوي بالذهب عند بعض الشافعية قولهم: لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلًا من ذهب أو فضة فهو حرام، وتجب زكاته، إلاّ أن

([47]) [الأعراف: 157]

([48]) الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، (254/24)، حديث رقم 649. قال الهيثمي: رجاله ثقات. الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (86/5).

([49]) الدارمي، عبدالله، سنن الدارمي، (1331/2)، كتاب الأشربة، بَابُ لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ. حديث رقم 2140. الحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات. ابن الملقن، عمر، البدر المنير، (711/8).

([50]) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، (234/8).

([51]) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، (234/8). العظيم آبادي، محمد، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (251/10).

([52]) عابدين، محمد، رد المحتار، (389/6). موقع ابن باز الرسمي: https://binbaz.org.sa/fatwas/6862 خالد الرفاعي: حكم العلاج الوهمي: https://ar.islamway.net/fatwa/78022 .

([53]) النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، (50/9).

يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه، فيكون مباحًا، كاستعمال الذهب في ربط سنه.[54] واستدلوا على ذلك بقَوْله تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}.[55] فأباح في حال الضرورة ما حرم جملة. كما استدلوا بحديث أَنَسٍ –رَضِي الله عنهُ– أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا[56] المَدِينَةَ، فرَخَّصَ لَهُمْ رسولُ الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– أَنْ يأتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَ وَأَبْوَالِهَا، فقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[57]، فأرْسَلَ رسولُ الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– فَأُتِيَ بِهِمْ فقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ.[58] فيه إباحة شرب ألبان الإبل للتداوي.[59]

والذي أختاره في هذه المسألة هو جواز التداوي بالذهب والفضة عند الحاجة والضرورة، وعدم وجود بديل علاجي يقوم مقامهما؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد أجازت الشريعة أكل لحم الميتة وهي محرّمة عند الاضطرار؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[60] وأما قياس الذهب على الخمر في حرمة التداوي به فهو قياس مع الفارق فالخمر مسكرة، وفي شربها ضرر على العقل والبدن، والضرر لا يعالج بالضرر، بخلاف الذهب والفضة، فلا ضرر فيهما على العقول والأبدان، فكان العلاج بهما عند الضرورة جائزًا، ولا يترتّب عليه ضرر، وقد أباحت الشريعة للضرورة لبس الحرير لمن به حكّة أو جرب، وفي الحرب، مع وجود نص صريح بحرمة لبسه على الرجال؛ لما فيه من البرودة، كما جاء في الحديث عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ "أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.[61] كما أجازوا العلاج بأبوال الإبل مع حرمة التداوي بالنجاسات، إذا كان كذلك فإن التداوي بالذهب

([54]) المرجع نفسه، (50/9).

([55]) [الأنعام: 119]

([56]) اجتوى المدينة: إذا كَرِهَ نزولَها، وإنْ كانت موافقَة لجسمه. الأنباري، محمد، الزاهر في معاني كلمات الناس، (458/1).

([57]) الذَّوْد: من الإبل من الثلاث إلى العشر. الفراهيدي، الخليل، العين، (55/8).

([58]) البخاري، محمد، صحيح البخاري، (130/2)، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم: 1501.

([59]) القسطلاني، أحمد، إرشاد الساري، (83/3).

([60]) [المائدة: 3]

([61]) البخاري، محمد، صحيح البخاري، (42/4) كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم: 2919.

والفضة مع عدم وجود نص صريح بحرمة ذلك جائز بطريق الأولى. وبناءً على ما سبق إذا قرّر الأطباء نفعه للمريض، ولم يجدوا بديلًا له للقضاء على المرض جاز العلاج به؛ فتحريم الذهب مقتصر على استعماله في اللباس والزينة للرجال، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ لما في ذلك من السرف والتبذير والتنعّم والتّرف المنهي عنه، ولا ينسحب هذا التحريم على التداوي بهما. وعليه فإن إلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب.[62] وأمّا ما ذهب إليه بعض العلماء من تحريم سائر الاستعمالات في الذهب والفضة وادّعاء ثبوت ذلك بالإجماع، فقد أجاب عنه الصنعاني صاحب كتاب "سبل السلام" بقوله:" والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم".[63]

وقد استخدم العرب الفضة قديمًا في تنقية الماء؛ نظرًا لقدرة الفضة الفائقة على قتل البكتيريا والكائنات الدقيقة والطحالب؛ حيث كان الماء يوضع في القِرَب المصنوعة من جِلْد الشَّاة، ويُملأ ما يَقْرُب من ثلاثة أرباعها بالماء، والباقي هواء، ويُوضع في الماء قِطع معدنية من عملات الفضة، وفي أثناء الرحلات طويلة المسافات تهتز القِرْبَة، فتحتكُّ القطع ببعضها البعض؛ مما ينتج عنه ذوبان جزء بسيط من الفضة في الماء في صورة مسحوق فائق النعومة، يؤدّي إلى قتل (البكتريا) وتطهير الماء.[64]

المطلب الثاني: أحكام استخدام الذهب والفضة في طب الأسنان: استخدم الذهب في طب الأسنان منذ ما يقارب ثلاثة آلاف سنة، حيث ذكر استخدام المعدن في رقع الأسنان المتسوّسة في أول كتاب منشور عن طب الأسنان بعنوان:

(Artzney Buchlein) سنة 1530م.[65] ويستخدم أطباء الأسنان الذهب من أجل حشوات الأسنان، وبناء الجسور والتيجان، وشد الأسنان المتحرّكة، كما يستخدم في أجهزة تقويمها، ويرجع السبب في

(62) الصنعاني، محمد، سبل السلام، (40/1).

(63) المرجع نفسه.

(64) ادريس، عبد الفتاح، حكم التداوي بالمحرمات، (ص:188).

(65) https://www.addiyarcomcarloscharlesnet.com/article/1068460. لجنة من العلماء، فقه النوازل، (ص:172).

استخدام الذهب إلى كون جزيئاته خاملة كيميائيًا لا تسبب الحساسية، ولا تتفاعل داخل الجسم، ولا يصدأ الذهب ولا يتآكل، بعكس باقي المعادن كالحديد والفضة، ولا يؤدي إلى النتن والعفن في الفم، وتسهل جزئياته العمل على طبيب الأسنان، دون نسيان شكله الجمالي مقارنة مع الحديد.[66] وسأتناول في هذا المطلب المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم شد السن المتحركة بالذهب والفضة: اختلفت أنظار العلماء في حكم شد السن المتحركة بالذهب والفضة على قولين:

القول الأول: يحل شد السن المتحركة إن خاف سقوطها بالفضة، ولا يحل بالذهب إلاّ للضرورة، قال به الإمامان أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية[67]، ووجه قولهم: إن استعمالهما حرام إلاّ للضرورة، وقد زالت بالأدنى وهو الفضة، فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب، فبقي على الأصل، وهو الحرمة، والضرورة فيما روي لم تندفع بالفضة حيث أنتنت، فأبيح دفعها بغيرها كالذهب.[68] وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرّق بين السن والأنف، فقال في السن: لا بأس بأن يشدّها بالذهب، وفي الأنف كره ذلك، قال: لأن الأنف شيء ظاهر، فكان اتخاذ ذلك راجعًا إلى الزينة، فكان كاستعمال الحرير واتخاذ الخاتم من الذهب، وأما السن فشيء باطن، فلم يكن اتخاذ ذلك راجعًا إلى الزينة، فصار كمسمار الذهب في فص الخاتم.[69]

القول الثاني: وقال المالكية، [70] والشافعية،[71] والحنابلة،[72] ومحمد من الحنفية وأبو يوسف في رواية[73]: يحل شد السن التي تتحرّك بالذهب وَإِن أمكن شدّه بالفضَّة للرجل والمرأة. قال الإمام أحمد:

(66). https://alkhaleejonline.net/%D8%A7%D9%82%D8%
(67) المرغيناني، علي، الهداية، (367/4).
(68) العيني، محمود، البناية، (539/2). شيخي زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، (122/12).
(69) ابن مازة، عمر، المحيط البرهاني، (350/5).
(70) عليش محمد، منح الجليل،(58/1). الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (99/1). الدردير، أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (63/1).
(71) النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، (442/4). الرملي، محمد، غاية البيان، (ص:123).
(72) المغني، ابن قدامه، عبدالله، (46/3). البهوتي، منصور، الروض المربع، (209/1).
(73) المرغيناني، علي، الهداية، (367/4).

(ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة).[74] وقال الإمام الشافعي: (ولا بأس أن يربطها بالذهب؛ لأنه ليس لبس ذهب، وإنه موضع ضرورة).[75] وأجاز الشافعية شد الأنملة[76] وربطها بخيط ذهب وشدّها ولو لأكثر من أصبع قياسًا على السن؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه.[77] وقال المالكية: لا يجوز ربط الأنملة والإصبع بالذهب أو الفضة؛ لأن النصوص أشعرت باقتصاره على الأنف والسن.[78] واستدل الجمهور على جواز شد السن بالذهب بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من السنة عمدتهم حديث عبدِ الرحمن بن طرَفَةَ أن جدّه عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ[79] قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب[80] فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ،[81] فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفًا من ذهب.[82] قال الخطابي: (فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه ممّا لا يجري غيره فيه مجراه).[83] وردّ المانعون بقولهم: يحتمل أنه –عليه الصلاة

(74) ابن قدامه، عبدالله، المغني، (46/3).

(75) الشافعي، عبدالله، الأم، (71/1).

(76) الأنامل: أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل. الرملي، محمد، نهاية المحتاج، (91/3).

(77) النووي، يحيى، المجموع، (442/4). الرملي، محمد، غاية البيان، (ص:123).

(78) الدردير، أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (63/1).

(79) هو عرفجة بن أسعد السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبيّ – صلى الله عليه وسلّم– أن يتخذ أنفًا من ذهب، أخرج حديثه أبو نعيم، وهو معدود في أهل البصرة. ابن حجر، أحمد الإصابة في تمييز الصحابة، (400/4).

(80) قال الخطابي: يوم الكُلاب يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم. والكُلاب: اسم ماء بين الكوفة والبصرة، سنن أبي داود (287/6). الخطابي، حمد، معالم السنن، (215/4).

(81) الوَرَقُ: الْفِضَّةُ. ابن منظور، محمد، لسان العرب، (375/10).

(82) سليمان، أبو داود، سنن أبي داود، (92/4)، كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، حديث رقم: 4232. قال ابن حجر، ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِيهِ وَفِي وَصْلِهِ وإرساله. ابن حجر، أحمد، التلخيص الحبير، (387/2). وقال الألباني: حَدِيثٌ حَسَنٌ. الألباني، محمد، إرواء الغليل، (308/3).

(83) الخطابي، حمد، معالم السنن، (215/4).

والسلام- خصّ عرفجة بذلك، كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لأجل الحكّة في جسمهما.[84]

ثانياً: من الأثر استدلوا بما يلي:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-أَنَّ أَبَاهُ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَشُدَّهَا بِذَهَبٍ.[85]
2. وعن مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شَدُّوا أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ.[86]
3. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.[87]
4. وعن واقد بن عبد الله التميمي عمّن رأى عثمان ضَبَّبَ[88] أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ.[89]
5. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع ثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب. وروى ذلك ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن أبي بن سلول، كما رواه ابن سعد في الطبقات عن عبد الملك بن مروان والزهري وعبد الله بن

([84]) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، (16/6).

([85]) الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، (171/8)، حديث رقم: 8305. قال الأرنؤوط: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ضعفه غيرُ واحد، وقال بعضهم: متروك. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان محققًا، (12/ 277).

([86]) الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، (241/1). حديث رقم: 667. قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. الهيثمي، علي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (151/5).

([87]) ابن حنبل، أحمد، المسند، (401/33). حديث رقم: 20276. قال الهيثمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح. الهيثمي، علي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (151/5).

([88]) المضبب: إناء من نحو خشب يكسر فيلحم بسلك فضة أو ذهب. وضَبَّبْتُ الخَشَبَ وَنَحْوَهُ: أَلْبَسْته الحَديدَ. لسان ابن منظور، محمد، لسان العرب، (541/1). النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، (309/2).

([89]) ابن حنبل، أحمد، المسند،553/1). حديث رقم: 539. حديث رقم: 17447. قال الأرنؤوط: فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. المرجع نفسه.

عون. كما رخّص فيه الحسن، والنخعي.[90] وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب.[91] وظاهر الآثار يدل على جواز شد الأسنان بالذهب عند الحاجة.

ثالثاً: من المعقول حيث قالوا: قد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، وجاز ذلك بالذهب وإن أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه لا يصدأ ولا يفسد المنبت.[92] ولأن الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل فيهما الحرمة، فإذا حلّ الشد والتضبيب بأحدهما حلّ بالآخر؛ ولأنه تبع للسن، والتبع حكمه حكم الأصل.[93] وأجيب عن ذلك بأن الاستدلال بحرمة شدّه بالفضة لأنها والذهب في حرمة الاستعمال على السواء غير سديد للتفاوت بين الحرمتين.[94] وبسبب هذا التفاوت جاز استعمال الفضة في شدّ السن للضرورة والحاجة وإن كره استعمالها في غير ذلك كالأكل والشرب عند الإمام أبي حنيفة.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة تبيّن لي رجحان قول الجمهور على قول الإمام أبي حنيفة، يدل على ذلك ويعزّزه النصوص العامة والقواعد الفقهية الدالة على التخفيف والتيسير ورفع الحرج، منها قوله تعالى: "وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".[95] وقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ".[96] ومن القواعد الفقهية الدالة على ذلك قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".[97] وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".[98] كما اشتهر جواز ذلك واستفاض عن عدد كبير من السلف– رضي الله عنهم–، فمجموع هذه النصوص يدل دلالة أشبه ما تكون بالقطعية على جواز استخدام الذهب للضرورة. أما قول المانعين بأن النبي عليه الصلاة والسلام خصّ عرفجة بذلك كما خصّ الزبير بن العوام وعبد

(90) المغني، ابن قدامه، عبدالله، (46/3).
(91) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، (293/3).
(92) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، (293/3). الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (379/1).
(93) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (132/5). الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، (16/6).
(94) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (132/5).
(95) [الحج:78]
(96) [المائدة:6]
(97) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، (447/6).
(98) الزركشي، محمد، المنثور في القواعد الفقهية، (169/3).

الرحمن بن عوف بلبس الحرير لأجل الحكّة في جسمهما فلا دليل عليه، فيبقى العام على عمومه، ودعوى التخصيص بحاجة إلى دليل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم تلبيس الأسنان وتغليفها بالذهب والفضة: تلبيس الأسنان هو غطاء على شكل السن يوضع عليه ليغطّيه، ويساعد على استعادة شكل السّن وحجمه وقوّته والحصول على المظهر المطلوب. وقد أفتى العلماء المعاصرون كابن باز[99] وابن عثيمين[100] بجواز تغليف السن وتلبيسها بالذهب والفضة، كتغطية سن تغيّر لونها لسواد أو غيره، أو كان بها خلل من كسر أو ثقب ونحو ذلك، بشرط الحاجة والضرورة، وعدم وجود بديل صناعي لذلك، وأن لا يكون ذلك للزينة والتجمّل والتفاخر المنهي عنه. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية في الفتوى رقم (16205)، والفتوى رقم (2387)، واستدلوا على ذلك بحديث عرفجة السابق، وبما جاء عن بعض السلف أنهم ربطوا أسنانهم بالذهب، فدلّ ذلك على استثنائه من المنع.[101]

كما صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بجواز استعمال الذهب والفضة في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها أو ربطها للضرورة.[102] كما يجوز اتخاذ وصلات أو مسامير من هذين المعدنين تشد بهما العظام المكسورة عند الحاجة إلى ذلك، وأشار طبيب عدل ثقة حاذق، ولم يترتّب على اتخاذها ضرر بالمريض.[103]

المطلب الثالث: حكم استخدام الذهب والفضة في العمليات التجميلية وزراعة الأعضاء: وفيه المسائل التالية:

(99) من أسئلة نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، 9/29. آل حامد، خالد، اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، 2219/4.

(100) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع، (75/1).

(101) فتاوى اللجنة الدائمة1، جمع وترتيب: الدويش، أحمد، (71/24).

(102) ادريس، عبد الفتاح، حكم التداوي بالمحرمات، (ص:189).

(103) المرجع نفسه، (ص:188).

أولاً: زراعة الأنف والسن بالذهب أو الفضة: ذهب الجمهور[104] إلى جواز زراعة وتعويض أنف مجدوعة أو سن ساقطة بمثلها من الذهب وإن تعدّدت، وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لحديث عبدِ الرحمن بن طرَفَةَ أن جدّه عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي – صلَّى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفًا من ذهب.[105] وللضّرورة والحاجة إليه؛ لئلا ينتن، فهو من باب التداوي.[106] فإن الذهب لا يتأكسد ولا يصدأ، ولا يتفاعل مع الأطعمة بخلاف المعادن الأخرى التي تتفاعل، فينتج عن هذا التفاعل سموم تضر بالجسم.[107]

وقال الحنفية: لا يحل تعويض أنف أو سن وزراعته بالذهب إلاّ للضرورة؛ لأن الأنف ينتن بالفضة، فلا بد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة، فسقط اعتبار حرمته.[108]

ثانيًا: زراعة غير الأنف والسن بالذهب أو الفضة: اختلف الفقهاء في حكم زراعة وتعويض غير الأنف والسن كاليد والإصبع والكفّ والقدم والأذن وغيرها بمثيلها من الذهب والفضة، فمنهم من أجازه بالذهب والفضة، ومنهم من أجازه بغير الذهب، ومنهم من أجازه في بعض هذه الأعضاء ومنعه في غيرها، ومنهم من منع ذلك في غير الأنف والسن، وهذه أقوالهم في المسألة:

القول الأول: وبه قال الحنفية، حيث قالوا: إذا خلع غير أنفه كأذنه، فأراد أن يتخذ أذنًا من ذهب أو فضة، جاز له أن يتّخذ ذلك من الفضة دون الذهب، وخالف محمد بن الحسن، فأجازه من الذهب أيضًا. حجّتهم أن الشرع حرّم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل، فعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ–رضي الله عنه– قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ:

(104) المرغيناني، علي، الهداية، (367/4). ابن مازة، عمر، المحيط البرهاني، (350/5). المواق، التاج والإكليل، (181/1). الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (99/1). الرملي، محمد، نهاية المحتاج، (91/3). الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (379/1). النووي، يحيى، المجموع، (442/4). ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، (366/2). المغني، ابن قدامه، عبدالله، (3/–46–45). ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، (22/2).

(105) سبق تخريجه.

(106) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (99/1).

(107) ادريس، عبد الفتاح، حكم التداوي بالمحرمات، (ص:184).

(108) العيني، محمود، البناية، (539/2). شيخي زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، (122/12).

«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».[109] غير أن الاستعمال لحاجة خارج عن التّختم المحرّم، والحاجة تندفع بالفضة، وحكمه أقل، فلا يباح الذهب كما في التّختم، وأما حديث عرفجة فأجيب عنه بأن الحاجة في حقّه لا تندفع بالفضة حيث أنتن، فجاز له التعويض بغيرها كالذهب.[110]

القول الثاني: وقال المالكية،[111] والشافعية في الأصح،[112] والحنابلة في الأظهر[113]: لا يجوز لمن قطعت غير أنفه كإصبعه أو كفّه أو قدمه أو غيرها أن يتّخذهما ويعوّضها من ذهب أو فضة. وفي رواية ثانية للشافعية والحنابلة: يجوز، ذكره القاضي حسين وغيره، وحصر بعض الحنابلة الإباحة بيسير الذهب.[114] وعلّة المنع هي أن مثل هذه الأعضاء لا يعمل بعد زراعته من الذهب، فيكون تركيبه لمجرد الزينة بخلاف السن والأنملة.

واختلفوا في زراعة الأنملة، فقال الحنفية: يجوز بالفضة ولا يجوز بالذهب إلا للضّرورة، كقولهم في زراعة الأنف.[115] وقال المالكية[116]: لا يجوز تعويض غير الأنف والسن كالأنملة والأصبع؛ لورود النصوص في الأنف والسن دون غيرهما.[117] وقال الشافعية،[118] والحنابلة[119]: يجوز تعويض أنملة مقطوعة بأنملة من ذهب، ولا يجوز تعويض أنملتين من أصبع من ذهب ولا فضة؛ لأنها لا تعمل، فيكون لمجرد الزينة، بخلاف السن والأنملة الواحدة. وقال الأذرعي: ويجب أن يقيّد جواز تعويض الأنملة

([109]) ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، (1189/2)، حديث رقم: 3595، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ. قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون. وقال الألباني: صحيح. ابن الملقن، عمر، البدر المنير، (1/ 643).

([110]) ابن مازة، عمر، المحيط البرهاني، (350/5). ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (212/8).

([111]) المواق، محمد، التاج والإكليل، (181/1). الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (99/1).

([112]) النووي، يحيى، المجموع، (442/4). الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (379/1).

([113]) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، (254/3). ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، (366/2).

([114]) النووي، يحيى، المجموع، (442/4). ابن قدامة، عبدالله، المغني، (176/9).

([115]) ابن مازة، عمر، المحيط البرهاني، (350/5).

([116]) المواق، محمد، التاج والإكليل، (181/1). الدردير، أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (63/1).

([117]) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (99/1). المواق، محمد، التاج والإكليل، (181/1).

([118]) النووي، يحيى، المجموع، (442/4). ابن قدامة، عبدالله، المغني، (176/9).

([119]) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، (366/2). النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، (254/3).

بما إذا كان ما تحتها سليمًا دون ما إذا كان أشل، كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل.[120] ويؤخذ منه عدم جواز زراعة أنملة سفلى ووسطى كعدم جواز زراعة الإصبع؛ لما ذكر، ويؤخذ منه أن الأنملة الزائدة إن عملت حلّت وإلاّ فلا؛ لأنها حينئذ تكون للزينة المنهي عنها.[121]

الترجيح: أما بالنسبة لزراعة الأنف والسن والأنملة وتعويضها بالذهب أو الفضة فيجوز بشروط:

1. أن يكون لضرورة أو حاجة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ ولقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}.[122] فعند حصول الضرر على المكلّف من تلف نفس أو عضو يباح له المحظور.[123] ولا يجوز زراعتها لمجرد التجمّل والزينة والتفاخر والتباهي؛ لأن الأحاديث نهت الرجال عن التزين والتجمّل بالذهب واتخاذه لغير ضرورة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».[124] كما نهت الأحاديث عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ لما فيه من التنعم والسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فعن أُمِّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».[125] وعن حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلنا في الآخِرَةِ».[126]

([120]) أسنى الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (379/1).

([121]) الرملي، محمد، نهاية المحتاج، (92/3).

([122])[الأنعام: 119]

([123]) مراد، فضل، "مسائل الذهب دراسة تطبيقية في بعض نوازله في الطب والزينة"، مجلة جامعة الناصر، العدد السادس، المجلد الأول، 2015م، (ص:216).

([124]) مسلم، صحيح مسلم، (1655/3)، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، حديث رقم: 2090.

([125]) مسلم، صحيح مسلم، (1635/3)، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حديث رقم: 2065.

([126]) البخاري، محمد، صحيح البخاري، (77/7)، كتاب الاطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم: 5426.

2. ألاّ يجد بديلًا عن الذهب والفضة، وبناء على ذلك فإن من فقد عضوًا له، وأراد زرع غيره وتعويضه، وأنه سيعمل بعد ذلك، وسيستعين به على قضاء حاجاته، ووجد بديلًا يمكن أن يقوم مقام الذهب والفضة ممّا يستخدمه أهل الطب في وقتنا الحاضر، حيث ينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئًا يضعونه على الأنف، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم أو مواد أخرى، فإن أمكن ذلك فإنه لا يجوز تعويضه من الذهب والفضة؛ لأن استخدام الذهب والفضة للضرورة والضرورة تقدّر بقدرها، وإذا رَكَّبَ شخص عضوًا من ذهب مع وجود البديل عنه، وكان يتضرّر بخلعه، فلا يلزمه إزالته دفعًا للضرر، فإنه لا ضرر ولا ضرار. ومن انكسر سنّه أو تحرّك واحتاج إلى ربطه وشدّه أو سقط من مكانه، وأراد زرع غيره ووجد بديلًا عن الذهب والفضة لم يجز بهما، خاصة في زماننا، فإن بدائل ذلك كثيرة وهي أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب والفضة.[127]

وأمّا زراعة غير الأنف والسن والأنملة كالقدم والأذن واليد والإصبع فالراجح عدم جواز تعويضها بذهب أو فضة لإمكانية تعويض مثل هذه الأعضاء ببدائل صناعية حديثة أكثر جمالًا وهيئة وكفاءة، وأقل كلفةً. فيكون التعويض عنها بذهب أو فضة في هذه الحالة لمجرد الزينة المنهي عنها، وضياعًا للمال في غير محله.

المبحث الثالث: استخدام الذهب والفضة في التكنولوجيا والصناعات

المطلب الأول: حكم استخدام الذهب والفضة في الأجهزة الإلكترونية، وفيه المسائل التالية:

أولًا: استخدام الذهب والفضة في الهواتف الذكية: يتميّز الذهب بأنه موصل عالي الكفاءة، ويعود ارتفاع الموصلية الكهربائية للذهب إلى ارتفاع نسبة وجود الإلكترونات في الحيّز الحجمي، وهي تبلغ 5.91×10^{22} سم$^{-3}$، ولا يفوقه في ذلك من الفلزّات سوى الفضّة والنحاس، كما يتميّز بمقاومته للأكسدة والصدأ والتآكل؛ لأنه لا يتفاعل مع الأكسجين؛ وكذلك لمقاومته للكيماويات في أغلب الظروف المحيطة، ومن أهمّ تطبيقاته في الصناعة استخدامه في إنتاج الوصلات الكهربائية غير القابلة للتآكل في الحواسيب والأجهزة الإلكترونية، والهواتف المحمولة، والآلات الحاسبة والمساعِدات الرقمية، ونظام تحديد المواقع، وتظهر أهمية استخدامه بشكل خاص مع الإلكترونيات التي تستخدم تيارات فولتية منخفضة للغاية، فإن أدنى تآكل في نقاط التلامس سيعطّل تدفق التيار؛ لذلك يتم استخدام الذهب لموثوقيته؛ ولنقله السريع

(127) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع، (117/6).

والدقيق للمعلومات الرقمية من خلال الكمبيوتر، وقد كشفت الأبحاث التي أجراها مجلس الذهب العالمي أن الهاتف الواحد يمكن أن يحتوي على ما يصل إلى خمسين مليجرامًا من الذهب، أو ما يعادل نصف دولار من هذا المعدن النفيس، وإذا علمنا أنه يتم إنتاج مليار هاتف محمول سنويًا، فهذا يعني أن ما قيمته خمسمائة مليون دولار سنويًا تستهلك من الخام الموجود من الذهب.[128] وهذه نسبة عالية.

وبسبب انتهاء صلاحية كثير من الأجهزة تعتبر الخردة مصدرًا ضخمًا للذهب، إذ يساوي الذهب في كل جهاز حوالي خمسين سنتًا، وهو ما يعني أن الملايين من هذه الأجهزة تساوي ثروة، وهو ما دفع شركة "آبل" لإطلاق برنامج استرجاع هواتف "آيفون" من المستخدمين بعد انتهاء صلاحيتها؛ من أجل استخراج جزيئات الذهب التي تحتوي عليها.[129] والسؤال: هل يجوز استخدام الذهب والفضة في مثل هذه الأجهزة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب الاختلاف: هل يقاس استعمال الذهب والفضة في هذه الأجهزة والآلات على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؟ فمن قال بالقياس ذهب إلى الحرمة، ومن لم يقل به، أجاز استعمال الذهب والفضة في مثل هذه الأجهزة والآلات.

القول الأول: ذهب الجمهور[130] وبعض العلماء المعاصرين كابن باز[131] إلى عدم جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب من الاستعمالات كالميل والمكحلة والمرآة والمجمرة[132] والملقط، والادهان، والتطيّب، ونحو ذلك، وكذا اللجام والسرج والكرسي والسرير والسكين والخنجر والملعقة، وسائر الآلات. ويحرم ذلك على الرجال والنساء؛ لعموم النص فيهما، ووجود معنى التحريم في حقّهما، وإنما أبيح التحلّي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزيّن للزوج، والتجمّل عنده، وهذا يختص الحلي، فتختص الإباحة

([128])على الرابط: https://nn.ps/news/mnw-t/2017/05/07/21485/.

([129]) المرجع نفسه.

([130]) العيني، محمود، البناية، (70/12). النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، (309/2). المغني، ابن قدامه، عبدالله، (57/1). النووي، يحيى، المجموع، (41/6).

([131]) من أسئلة نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، 9/29. آل حامد، خالد، اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، 2219/4.

([132]) المجمرة: الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الجَمْرُ. ابن منظور، محمد، لسان العرب، (144/4). آل حامد، خالد، اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، 2219/4.

به.[133] وحسب قول الجمهور يدخل في التحريم الأدوات الأخرى كالساعات والنظارات والأقلام المطلية بالذهب أو الفضة، وسائر الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجيا الصناعية ممّا لا يقصد به التحلية والتزيّن. وإنما خصّ الأكل والشرب بالذكر؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه؛ لاستوائهم في الاستعمال، والجامع أنه زي المتكبرين وتنعّم المترفين، وأنه منهي عنه، فيعم الكل.[134] وبناءً على ما سبق إذا فرض وجود الذهب والفضة المعروفين في آلة ما كالهاتف المحمول، فإنه يحرم استعمالها على الرجال والنساء عند من يقول بأنه يحرم استعمال الذهب في غير الأكل والشرب، وهم الجمهور. وفي جواز اقتنائه من دون استعمال، وجهان عند الشافعية: أحدهما: أنه يجوز؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ.[135] وهو قول مرجوح عند الحنابلة.[136] والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه. وهو الراجح عند الحنابلة.[137]

القول الثاني: وهو اختيار أبي الحسن التميمي حيث قَالَ: (إذا اتخذ قنديلًا، أو نعلين، أو مِجْمرةً، أو مِدْخنةً من النقدين كره ولم يحرم).[138]

القول الثالث: وقال الشوكاني،[139] والصنعاني،[140] والشيخ ابن عثيمين: الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرّم غيرهما لكان النبي وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك. ولو كانت حرامًا مطلقًا لأمر النبي بتكسيرها، كما كان النبي لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلاّ كسره أو هتكه؛ لأنها إذا كانت محرّمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.[141] واستدلوا على ذلك بحديث

(133) المغني، ابن قدامه، عبدالله، (57/1).
(134) الموصلي، عبدالله، الاختيار لتعليل المختار، (159/4).
(135) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، (30/1). المنياوي، محمود، تحقيق المطالب، (ص:134).
(136) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، (46/1).
(137) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، (46/1).
(138) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، (46/1).
(139) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، (91/1).
(140) الصنعاني، محمد، سبل السلام، (63/1).
(141) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع،(75/1).

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ[142] ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِي–صلى الله عليه وسلم–، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ، أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ[143]، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ[144]، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.[145] وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.[146] قال الكرماني: أجَاز جمَاعَة من الْعلمَاء اسْتِعْمَال الْإِنَاء الصَّغِير من الْفضة فِي غير الْأكل.[147] وعلى هذا القول، فلا يضر لو كان الهاتف من ذهب أو به ذهب، وكذلك الحاسب؛ لأن ما بداخلهما من الذهب مستور.

الترجيح: إذا استغني عن المعالجات التي تقوم بتشغيل آلات أو دوائر إلكترونية والتي تحتوي على نسبة قليلة من الذهب بمعالجات السليكون أو النحاس أو الألمونيوم، فالأفضل الاقتصار على استخدامها، والاستغناء عن الذهب خروجًا من الخلاف، وإلاّ فلا حرج في استخدامها كونها لا يقصد منها الزينة والمباهاة والتفاخر وكسر قلوب الفقراء، كما هو الحال في أواني الذهب والفضة، وما يتخذ منها للزينة والتباهي. وأما القول بأن الأحاديث الصحيحة نهت عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ويقاس على ذلك سائر الاستعمالات، فلا حجة لهم فيه؛ لأن تخصيص الأكل والشرب بالذكر خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، كتخصيص ذكر تحريم الربيبة التي في حجر زوج أمها المدخول بها عليه، مع أن الربيبة التي في غير الحجر يشملها النص وداخلة فيه، وإنما خصّ الربيبة التي في الحجر؛ لأن الغالب أن تكون كذلك. قال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.[148] قال الجصاص: قوله: ("في حجوركم" كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج، وليست هذه الصفة شرطًا في التحريم).[149]

([142]) هو الرَّاوِي الْمَذْكُور. العيني، محمود، عمدة القاري، (48/22).

([143]) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْآنِيَةِ. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، (353/10).

([144]) شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، (353/10).

([145]) البخاري، محمد، صحيح البخاري، (160/7)، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، حديث رقم: 5426.

([146]) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع، (75/1).

([147]) العيني، محمود، عمدة القاري، (49/22).

([148]) [النساء:23].

([149]) الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، (72/3).

وقال الإمام الشوكاني:(ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق).[150] والحاصل أن الأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل.[151]

وممّا يشعر بجواز استعمال الأجهزة التي تحتوي على كميات يسيرة من الذهب والفضة أن أبا حنيفة[152] أباح الأكل والشرب في الإناء المضبّب بالذهب والفضة، وهو ما يكسر من الأواني، فيلحم بسلك فضة أو ذهب، وإن كان كثيرًا لأنه صار تابعًا للمباح، فأشبه المضبّب باليسير. وأجاز المالكية[153] تحلية سيف الرجل وجلد المصحف بالفضة أو الذهب، وأباح جماعة من السلف الحلقة من الذهب والفضة تكون في القدح والتضبيب في شَفَته. وسئل الإمام مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب، فكره ذلك، قيل له: فيخلط بحبة، أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ، فكره ابن رشد مسمار الذهب في الخاتم، كالعلم من الحرير في الثوب فإن مالك يكرهه.[154] كما أجاز الشافعية استعمال الميل من الذهب على وجه التداوي لجلاء عينه، فيكون مباحًا كاستعمال الذهب في ربط سنه.[155] كما أجازوا استعمال أواني الذهب والفضة للضرورة.[156] وأجاز الحنابلة[157] التضبيب بيسير الذهب أو الفضة، فإن كان كثيرًا فهو محرّم بكل حال؛ ذهبًا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وقال أبو بكر من الحنابلة: يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لأنه لا يوجد فيه المعنى المحرّم.[158] وقد كشفت الأبحاث التي أجراها مجلس الذهب العالمي أن الهاتف الواحد يمكن أن يحتوي على ما يصل إلى خمسين مليغرامًا من الذهب،

([150]) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، (91/1).

([151]) المرجع نفسه.

([152]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (132/5).

([153]) وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو كانت تجاهد؛ لأنه لا يباح للمرأة إلا الملبوس. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، (309/2).

([154]) الحطاب، محمد، مواهب الجليل، (128/1).

([155]) النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، (41/6). الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (27/1).

([156]) الحضرمي، عبدالله، المقدمة الحضرمية، (ص:24).

([157]) المغني، ابن قدامه، عبدالله، (57/1).

([158]) المرجع نفسه.

أو ما يعادل نصف دولار من هذا المعدن النفيس، وهي كمية يسيرة جدًا لا توجب تحريم الاتخاذ والاستعمال، ومعنى الإسراف والتنعم والتباهي فيها بعيد.

ثانيًا: استخدام الوصلات المطلية بالذهب: تم إدخال الذهب في صنع حوالي 60% من المنتجات الإلكترونية في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وتستخدم الوصلات المطلية[159] بالذهب في إنتاج الأجهزة الكهربائية مرتفعة الثمن المستخدمة في التطبيقات الخاصّة مثل طلاء محركات الطائرات والمركبات الفضائية والصواريخ بالذهب، حيث يساعد على عكس الحرارة، كما يستخدم في صناعة الطبقات العاكسة في التجهيزات الفضائية مثل التلسكوبات والأقمار الاصطناعية إذ يعمل على عكس الإشعاع الكهرومغناطيسي مثل الأشعة تحت الحمراء، ويساعد على استقرار درجة الحرارة في هذه الصناعات، فبدون الذهب تتعرّض أجزاء المراكب إلى خطر امتصاص درجات حرارة مرتفعة، وبحسب وكالة "ناسا" فإن الذهب يسهم في حماية رواد الفضاء، إذ تُطلى الخوذات وواقيات الوجه في ملابس الفضاء المستخدمة من قبل الرواد بطبقة ذهبية تحت الطبقة الخارجية؛ لحماية الرواد من الأشعة الشمسية الضارة.[160] كما يضمن استدامة واستقلالية للسفينة أثناء عبورها الفضاء البعيد دون مخاطر. كما يدخل الذهب في تركيب واجهات بعض أنواع الطائرات، وذلك إمّا كطبقة عاكسة أو من أجل إزالة الجليد، إذ أنّ الطبقات الرقيقة من الذهب شبه شفّافة وناقلة للكهرباء، وعند تمرير تيّار عبرها تسخن بحيث تمنع تشكّل الجليد عليها، كما تستخدم الوصلات المطلية بالذهب في الكمبيوتر، وأجهزة الاتصالات، والأجهزة المنزلية، مثل التلفزيونات والغسالات وغيرها.[161]

أمّا بالنسبة لحكم استخدام الوصلات المطلية والمموّهة بالذهب فحكمها حكم المطلي بالذهب أو الفضة، وقد أجازه الجمهور[162] إن لم يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار؛ لانتفاء

(159) الطلي بالذهب هو شكل خاص من أشكال الطلي الكهربائي يتم فيه وضع ترسيب طبقة رقيقة من الذهب على سطح سبيكة أو فلز آخر مثل النحاس أو الفضة. على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%.

(160) مقالة بعنوان: "استخدامات الذهب" على الرابط: https://www.mobtada.com/details/603233.

(161) المرجع نفسه.

(162) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (213/6). الخرشي، محمد، شرح مختصر، (101/1). السنيكي، زكريا، الغرر البهية، (76/1)، البهوتي، منصور، كشاف القناع، (52/1).

العلّة إذ العين لقلّتها مستهلكة لا يحصل منها شيء. ومنهم من أجازه وإن حصل منه شيء.[163] وقال الحنابلة في الراجح: المطلي بالذهب أو الفضة يحرم اتخاذه واستعماله في أكل وشرب وغيرهما؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم.[164] والراجح جواز استعماله مطلقًا للحاجة والضرورة؛ لانتفاء العلّة وهي السرف والخيلاء، وهو مستعمل فيما يفيد الناس في أمور حياتهم، ويرفع عنهم المشقّة والحرج. قال الدردير في "الشرح الكبير": (والظاهر أن المطلي بالذهب لا يحرم؛ لأنه تابع للفضة).[165]

المطلب الثاني: حكم استخدام الذهب والفضة في الصناعات غير الإلكترونية: يدخل الذهب في العديد من الصناعات غير الإلكترونية ومنها:

1. **صناعة الزجاج:** يستخدم الذهب في صناعة الزجاج، فبفضله يمكن الحصول على لون أحمر مميّز عند خلطهما، كما أنه عنصر هام لضبط الحرارة في المباني، إذ بإضافته إلى زجاج النوافذ أو المغلّفات على سطحه يعكس وهج وحرارة أشعة الشمس إلى الخارج، ويساعد على ترك المكان بالداخل باردًا في الصيف، كما تعكس الحرارة الداخلية إلى الداخل، ممّا يجعل المكان دافئًا في فصل الشتاء.[166]
2. **آلات الطباعة:** أصبح الحبر الذهبي شائعًا بشكل متزايد لدى شركات الطباعة؛ نظرًا لأن الصور المطبوعة بالذهب يمكن أن تنتج صورًا عالية الجودة وطويلة الأمد، ويمكن للأقراص المضغوطة وأقراص (DVD) المطلية بالذهب أن تقاوم الخدوش، وتستمر لفترة أطول، وفي الآونة الأخيرة، هناك اتجاه متزايد لاستخدام الذهب في الطباعة ثلاثية الأبعاد ممّا يشكّل نقلة نوعية في هذا المجال.[167]
3. **الأجهزة الكهربائية:** تتطلّب آلاف الأجهزة الكهربائية المستخدمة يوميًا مثل التلفزيونات والغسالات والثلاجات وغيرها استخدام الذهب؛ لتحقيق الأداء الفعال لمدة زمنية طويلة, فمعدن الذهب يعتبر

(163) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، (101/1)
(164) البهوتي، منصور، الروض المربع، (ص:15).
(165) الدردير، أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (64/1).
(166) مقالة بعنوان: "استخدامات الذهب" على الرابط: https://www.mobtada.com/details/603233.
(167) على الموقع: http://palweather.ps/ar/node/52212.html.

من المعادن القابلة لإعادة التصنيع ويمتاز بعدم تأثره إلى حد كبير بالماء والهواء والأوكسجين، كما أنه لا يفقد بريقه ولا يصدأ ولا يتآكل، هذه الخصائص الفريدة جعلت من الذهب مكونًا حيويًا في المعدات الطبية الصناعية والأجهزة الكهربائية بشكل عام.[168] وحكم دخول الذهب والفضة في مثل هذه الصناعات الجواز قياسًا على المموّه (المطلي) والمضبّب بهما، عند عدم وجود البديل المؤدي للغرض.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذهب والفضة في الصناعات الغذائية: لم أكن أتصوّر استخدام الذهب في الطعام، لكن الواقع يشير إلى أن بعض المطاعم الراقية تستخدم أوراق الذهب الصالحة للأكل في تزيين بعض وجباتها، خاصة الحلوى باهظة الثمن. ويضاف الذهب على شكل رقائق، أو قشور، أو مسحوق على بعض الأطباق والأطعمة الفاخرة لأغراض الزينة وبشكل خاصّ في الحلويّات والمشروبات، وتعود هذه العادة في أوروبا إلى القرون الوسطى، وذلك كمظهر من مظاهر الغنى والترف.[169]

وأمّا عن حكم استخدام الذهب والفضة في الصناعات الغذائية، فقد قاسوه على الأواني المطلية أو المموّهة أو المطعّمة بالذهب، فمن أجاز استعمالها أجاز أكله، ومن حرّمها ومنعها لم يجز ذلك. ومذهب الجمهور أن الأواني المموّهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء لا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب وغير ذلك، وأمّا إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار فيجب حينئذ اعتباره؛ لِأَن المموّه لَا يخفى ولا يلتبس بالتِبْرين؛ فلا يظهر معنى الخيلاء.[170] وقال الحنابلة في الراجح: المطلي بالذهب أو الفضة يحرم اتخاذه واستعماله في أكل وشرب وغيرهما؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين.[171] قال ابن عثيمين: (والصَّحيح أن الاتِّخاذ والاستعمال في غير الأكل والشُّرب ليس بحرام؛ لأن النبيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- نهى عن شيء

([168]) على الرابط: http://www.gold-prices-today.com/4766/gold-properties/#.XiK0K0_XK1t.

([169]) على موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8#cite_note.

([170]) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (133/5). ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (213/6). الخرشي، محمد، شرح مختصر، (101/1). الشربيني، محمد، مغني المحتاج، (137/1). البهوتي، منصور، الروض المربع، (ص:15).

([171]) البهوتي، منصور، الروض المربع، (ص:15).

مخصوص وهو الأكل والشُّرب، وهذا دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاس ينتفعون بهما في غير ذلك).[172]

وقد تحدّث بعض العلماء المعاصرين عن هذه المسألة، ووجهت لهم عدّة أسئلة منها: انتشرت في الآونة الأخيرة حلويات مزيّنة بالذهب الطبيعي على شكل رذاذ أو قشرة رقيقة، صالح للأكل، غير ضار، وليس باهظ الثمن، فهل حلال أم حرام أكله؟ وكانت الإجابة: فإن كانت تلك الزينة الذهبية يسيرة القدر، بحيث لو عرضت على النار لم يخلص منه شي فلا حرج في أكلها، كما لا يحرم الأكل في الأواني المطلية بالذهب على هذا النحو إذا كان الطلاء من القلّة بحيث لو عرض على النار لم يتميّز منه شيء، بل يستهلك في مادة الإناء، فهو حينئذ معفو عنه، أمّا إن كانت تلك الزينة لها قدر محسوس بحيث لو عرضت على النار تحصل منها شيء، فلا يجوز أكل الحلوى المذكورة، فإن المموّه أو المطلي أو المطعّم بالذهب يأخذ حكم الذهب نفسه.[173]

وفي سؤال آخر عرض على الشيخ عبد الرحمن البراك: ما حكم تناول بعض أنواع الحلويات التي تقدّم في بعض الدول كالهند وغيرها والتي يطلق عليها (varksweets)، حيث تحتوي هذه الحلويات على الفضة أو الذهب، بحيث توضع على الحلويات على هيئة ورقة رقيقة بهدف تزيينها، وتعتبر هذه الورقة صالحة للأكل؟ فقال: لا حرج في ذلك دون سرف ولا مغالاة، إذا لم يكن فيه ضرر. وقال: المهم أنَّ الأصلَ الإباحةُ إذا كانَ لا يَضُرُّ، وكان ينفعُ، ويزيدُ في الذَّكاءِ ويزيدُ في الصّحةِ والقوةِ، ويُقويّ العَضلات.[174]

([172]) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع، (75/1).

([173]) فتوى بعنوان: "أكل الحلوى المزينة بالذهب الطبيعي رؤية شرعية أخلاقية"، رقم الفتوى: 233734، على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/233734. منشورة بتاريخ: 25 صفر 1435هـ.

([174]) فتوى بعنوان: "حكم أكل الحلويات التي تحتوي على رقائق الفضة أو الذهب في الإسلام"، على الموقع: سؤال وجواب بإشراف محمد صالح المنجد، على الموقع: https://islamqa.info/ar/answers/2179315، رقم السؤال 217931، بتاريخ 06-07-2014.

وقال المجيزون: إذا استحالت زينة الذهب بالمعالجة إلى مادة أخرى، فلا حرج في أكل الحلوى المزيّنة بها طالما انتفى الضرر والإسراف، إذ إن الأصل في الأطعمة هو الحِل.[175] والذي تميل إليه النفس عدم جواز الأطعمة والأشربة المزيّنة بالذهب للأسباب التالية:

1. قولهم لا ضرر فيه مردود، فقد نشرت الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية سنة 2016م بيانًا عن إعادة تقييم فكرة وجود الذهب من ضمن الإضافات الغذائية، وذلك بناءً على مخاوف احتمالية كون جسيمات الذهب النانوية ذات سمّية جينية في خلايا الثدييات، وذلك في تجارب أجريت في المختبر.[176] ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
2. عدم الفائدة منه في الغذاء، حيث لا يوجد للذهب مذاق حسّي، وبما أنّ الذهب خامل كيميائيًا ضمن جسم الإنسان، فلا توجد له أي قيمة غذائية، وهو يطرح من الجسم دون أن تطرأ عليه أيّة تغيّرات[177] فإن كان لا فائدة منه، فهو نوع من الإسراف والتبذير وكسر قلوب الفقراء، وقد نهينا عن الإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.[178] وقال ابن عباس: "كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة".[179]

([175]) فتوى بعنوان: "أكل الحلوى المزينة بالذهب الطبيعي رؤية شرعية أخلاقية"، رقم الفتوى: 233734، على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/233734. منشورة بتاريخ: 25 صفر 1435هـ.

([176]) على موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8#cite_note.

([177]) المرجع السابق.

([178]) [الأعراف:31]

([179]) ذكره البخاري تعليقًا. صحيح البخاري: (140/7).

فهرس المراجع

1. إبراهيم، حسن، 2016م، كتاب الأحجار المنسوب الى أرسطاطاليس، بلا طبعة، مؤسسة الفارابي.
2. ابن الملقن، عمر، 2004م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط1، دار الهجرة، الرياض، السعودية.
3. ابن المنذر، محمد، 2002م، كتاب تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمد السعد، ط1، دار المآثر، المدينة النبوية.
4. ابن حبان، محمد، 1988م، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. ابن حجر، أحمد، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
6. ابن حجر، أحمد، 1415هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن حجر، أحمد، 1989م، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية.
8. ابن حنبل، أحمد،2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
9. ابن سيده، علي، 2000م، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. ابن عابدين، محمد، 1992م، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
11. ابن عثيمين، محمد، فتاوى نور على الدرب، الكتاب مرقم آليًا على المكتبة الشاملة.
12. ابن قدامة، عبد الله، 1968م، المغني في شرح مختصر الخرقي، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.
13. ابن قيم الجوزية، محمد، 1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت.
14. ابن قيم الجوزية، محمد، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت.
15. ابن ماجة، محمد، بلا تاريخ، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
16. ابن مَازَةَ، محمود، 2004م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
17. ابن مفلح، إبراهيم، 1997م، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. ابن مفلح، محمد، بلا تاريخ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بلا طبعة، عالم الكتب.
19. ابن نجيم، زين الدين، بلا تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
20. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

21. ادريس، عبد الفتاح، 1993م، حكم التداوي بالمحرمات، ط1، القاهرة.
22. آل حامد، خالد، اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، بلا طبعة.
23. الألباني، محمد، 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
24. الأنباري، محمد، 1992م، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د.حاتم الضامن، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت.
25. البخاري، محمد، 1987م، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
26. البستاني، بطرس، 1883م، محيط المحيط، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. البهوتي، منصور، 1438هـ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن علي، وآخرون، ط1، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت.
28. البهوتي، منصور، بدون تاريخ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. البيروني، محمد، بلا تاريخ، الجماهر في معرفة الجواهر، بلا طبعة.
30. الترمذي، محمد، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
31. الجصاص، أحمد، 1405هـ، أحكام القرآن، المحقق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. الْحَضْرَمي، عبد الله، 1413هـ، المقدمة الحضرمية، المحقق: ماجد الحموي الدار المتحدة، دمشق، ط2.
33. الحطاب، محمد، 1992م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
34. الخرشي، محمد، بدون تاريخ، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت.
35. الخطابي، حمد، 1932م، معالم السنن، بلا طبعة، المطبعة العلمية، حلب.
36. الدارمي، عبد الله، 2000م، سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، ط1، دار المغني، السعودية.
37. الدسوقي، محمد، (1417هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
38. الدويش، أحمد، فتاوى اللجنة الدائمة –1، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
39. الرازي، محمد، 1420هـ، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
40. الرملي، محمد، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.
41. الرملي، محمد، بدون تاريخ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
42. الزركشي، محمد، 1985م، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
43. زكي، أحمد، بلا تاريخ، مواد التصنيع المواد والمعادن الحديدية وغير الحديدية وغير المعدنية، بلا طبعة، دار العلوم، القاهرة.
44. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

45. السنيكي، زكريا، بدون تاريخ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية.
46. السنيكي، زكريا، بدون تاريخ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.
47. الشاطبي، إبراهيم،1997م، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
48. شاكر، محمود،1961م، التاريخ الإسلامي العهد الأموي، المكتب الإسلامي، ط6، بيروت، لبنان.
49. الشربيني، محمد،1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
50. الشوكاني، محمد، 1993م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر.
51. شيخي زاده، عبد الرحمن، بدون تاريخ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.
52. الصنعاني، محمد، بدون تاريخ، سبل السلام، بدون طبعة، دار الحديث.
53. الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، بلا تاريخ، المحقق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة.
54. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، المحقق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
55. عبد الله، علي، 2013م، الخلية والإنسان، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
56. العظيم آبادي، محمد، 1415هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
57. عليش، محمد، 1989م، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
58. العيني، محمود، 2000م، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
59. العيني، محمود، بلا تاريخ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60. الفراهيدي، الخليل، بلا تاريخ، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بلا طبعة، دار ومكتبة الهلال.
61. الفقي، محمد، 1983م، مجلة الفيصل، العدد81، بعنوان: الذهب سيد المعادن، دار الفيصل الثقافية، الرياض، السعودية.
62. القسطلاني، أحمد، 1323هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
63. الكاساني، علاء الدين، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
64. مارش، وليم، بلا تاريخ، سّنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم: شرح سفر التكوين، بلا طبعة.
65. ماسويه، يحيى، 1388هـ، الجواهر وصفاتها، تحقيق: عماد عبد السلام، مؤسسة مطالعات، ايران.
66. مراد، فضل، 2015م، مسائل الذهب دراسة تطبيقية في بعض نوازله في الطب والزينة، مجلة جامعة الناصر، العدد السادس، المجلد الأول.
67. المرغيناني، علي، بلا تاريخ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بلا طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت.

68. مسلم، 1334هـ، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة التركية، استانبول، دار الجيل، بيروت.
69. المنياوي، محمود، 2011م، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ط1، المكتبة الشاملة، مصر.
70. المواق، محمد، 1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
71. الموصلي، عبد الله، 1937م، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بلا طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
72. النجدي، عبد الرحمن،1397هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، بدون ناشر.
73. النفراوي، أحمد،1995م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، دار الفكر.
74. النووي، يحيى، (د. ت)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
75. الهروي، محمد، 2001م، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. الهيثمي، نور الدين، 1994م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

مواقع الكترونية

1. http://palweather.ps/ar/node/52212.html
2. http://www.gold-prices-today.com/4766/gold-properties/#.XiK0K0_XK1t
3. https://alkhaleejonline.net/%D8%A7%D9%82%D8%
4. https://ar.wikipedia.org
5. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8#cite_note
7. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%
8. https://islamqa.info/ar/answers/2179315
9. https://nn.ps/news/mnw-t/2017/05/07/21485/
10. https://palweather.ps/ar/node/52212.html
11. https://sotor.com/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D9%88-
12. https://www.addiyarcomcarloscharlesnet.com/article/1068460
13. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/233734
14. https://www.mobtada.com/details/603233
15. https://www.startimes.com/?t=3343244
16. www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=17&pubid=396

Index of sources

1. Ibrahim, Hassan, 2016 AD, the book of stones attributed to Aristoteles, Al-Farabi Foundation.
2. Ibn Al-Mulqin, Omar, 2004 AD, Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in the great commentary, the investigator: Mustafa Abu Al-Ghait, and others, 1st floor, Dar Al-Hijrah, Riyadh, Saudi Arabia.

3. Ibn Al-Mundhir, Muhammad, 2002 AD, The Book of Interpretation of the Qur'an, Achievement: Saad bin Muhammad Al-Saad, 1st edition, Dar Al-Ma'athir, The Prophet's City.
4. Ibn Hibban, Muhammad, 1988 AD, Sahih Ibn Hibban, investigation: Shoaib Al-Arnaout, 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut.
5. Ibn Hajar, Ahmad, 1379 AH, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Maarefah, Beirut.
6. Ibn Hajar, Ahmad, 1415 AH, the injury in distinguishing the companions, investigation: Adel Abdel-Mawgoud, and Ali Moawad, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
7. Ibn Hajar, Ahmed, 1989 AD, Summarizing Al-Habeer in Graduating the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.
8. Ibn Hanbal, Ahmad, 2001 AD, Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, investigation: Shoaib Al-Arnaout, Adel Morshed, and others, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut.
9. Ibn Saydah, Ali, 2000 AD, Arbitrator and the Greatest Context, Investigator: Abdul Hamid Hindawi, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
10. Ibn Abdin, Muhammad, 1992 AD, Al-Muhtar response to the chosen house, 2nd floor, Dar Al-Fikr, Beirut.
11. Ibn Qudamah, Abdullah, 1968 AD, the singer in Sharh al-Kharqi, without edition, Cairo Library.
12. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad, 1994 AD, Zad Al-Maad, in the guidance of Khair Al-Abbad, 27th Edition, Al-Risala Foundation, Beirut.
13. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad, Prophetic Medicine, Dar Al-Hilal, Beirut.
14. Ibn Majah, Muhammad, without history, Sunan Ibn Majah, appended to Ahkam al-Albani, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, without edition, Arab Books Revival House, Cairo.
15. Ibn Mazah, Mahmoud, 2004 AD, the Burhani ocean in the jurisprudence Nu'mani, the investigator: Abdul Karim al-Jundi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon.
16. Ibn Muflih, Ibrahim, 1997 AD, the creator of Sharh Al-Muqnaan, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
17. Ibn Muflih, Muhammad, without history, Islamic literature and scholarships, without edition, the world of books.
18. Ibn Najim, Zainuddin, No History, The Clear Sea, Explanation, Treasure of the Minutes, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.
19. Abu Dawud, Suleiman, Sunan Abi Dawood, Investigator: Muhammad Mohiuddin, The Modern Library, Saida, Beirut.
20. Idris, Abdel-Fattah, 1993 AD, the ruling on medicinal taboos, 1st edition, Cairo.
21. Al-Albani, Muhammad, 1985 AD, Irwa 'Al-Ghaleel, in the Hadith of Manar Al-Sabeel Hadiths, supervised by: Zuhair Al-Shawish, 2nd floor, Islamic Office, Beirut.
22. Al-Anbari, Muhammad, 1992 AD, Al-Zahir in the meanings of people's words, Investigator: Dr. Hatem Al-Damen, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut.

23. Al-Bukhari, Muhammad, 1987 AD, Sahih Al-Bukhari, investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd edition, Dar Ibn Katheer, Beirut.
24. Al-Bustani, Boutros, 1883 CE, Ocean Circumference, investigation: Muhammad Othman, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
25. Al-Bhouti, Mansour, 1438 AH, Al-Rawd Al-Muraba'a, Explanation of Zad Al-Marghaa, Mukhtar Al-Muqana, Investigation: Khaled Bin Ali, and others, 1st floor, Dar Al-Rakeez for Publishing and Distribution, Kuwait
26. Al-Bhouti, Mansour, no history. Scouting the mask on the body of persuasion, without edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
27. Al-Biruni, Muhammad, Without History, The Mass in Knowledge of Gems, Unprinted.
28. Al-Tirmidhi, Mohammed, 1975 AD, Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Shaker, and others, 2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt.
29. Al-Jassas, Ahmad, 1405 AH, Ahkam Al-Quran, Investigator: Muhammad Al-Qamhawi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
30. Al-Hadhrami, Abdullah, 1413 AH, Al-Hadramiya Introduction, Investigator: Majed Al-Hamwi United House, Damascus, 2nd edition.
31. Al-Hattab, Mohammed, 1992 AD, talents of Galilee, an illustrated brief Khalil, 3rd edition, Dar Al-Fikr.
32. Al-Khurshi, Muhammad, without history, Khalil's brief explanation, without edition, Dar Al-Fikr Printing House, Beirut.
33. Al-Khattabi, Hamad, 1932 AD, Landmarks of the Sunan, without edition, The Scientific Press, Aleppo.
34. Al-Darimi, Abdullah, 2000 AD, Sunan Al-Darimi, investigation: Hussein Al-Darani, 1st edition, Dar Al-Mughni, Saudi Arabia.
35. El-Desouki, Mohamed, (1417 AH), a footnote to El-Desouky on the Great Commentary, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
36. Al-Duweesh, Ahmad, Fatwas of the Standing Committee -1, Presidency of the Department of Academic Research and Ifta, Riyadh.
37. Al-Razi, Muhammad, 1420 AH, The Keys of the Unseen, 3rd floor, Arab Heritage Revival House, Beirut.
38. Al-Ramly, Muhammad, 1984 AD, The End of the Needy to Explain the Curriculum, The Last Edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
39. Al-Ramli, Muhammad, Without History, Purpose of Explanation, Zubad Ibn Raslan, Without Edition, Dar Al-Maarefa, Beirut.
40. Al-Zarkashi, Muhammad, 1985 AD, strewn in doctrinal rules, 2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments.
41. Zaki, Ahmed, No History, Manufacturing Materials, Non-ferrous and Non-ferrous and Non-Metal Minerals, Unprinted, Dar Al-Ulum, Cairo.
42. Al-Zayla'i, Othman, Explaining the Truths Explaining the Treasure of the Minutes, 1st Floor, Al-Amiriya Grand Press, Bulaq, Cairo.

43. Al-Sunaiki, Zakaria, Without History, Gorgeous deception in explaining the pink cheerfulness, without edition, Maimene Press.
44. Al-Sunaiky, Zakaria, without history. The worst demands are in explaining Roud al-Talib, without edition, Dar al-Kitab al-Islami.
45. Al-Shatby, Ibrahim, 1997 AD, approvals, investigator: Abu Ubaidah Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan.
46. Shaker, Mahmoud, 1961 AD, Islamic History, Umayyad era, Islamic office, 6th edition, Beirut, Lebanon.
47. El-Sherbiny, Mohamed, 1994 AD, a singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
48. Al-Shawkani, Muhammad, 1993 AD, Neel Al-Awtar, Investigation: Issam Al-Din Al-Sababti, 1st Floor, Dar Al-Hadith, Egypt.
49. Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman, Without History, Al-Nahr Complex in Explanation of the Sailing Forum, Without Edition, House of Arab Heritage Revival.
50. Al-Sanani, Muhammad, Without History, Means of Peace, Without Edition, Dar Al-Hadith.
51. Al-Tabarani, Suleiman, The Middle Dictionary, No History, Detective: Tariq Bin Awad, Dar Al-Haramain, Cairo.
52. Al-Tabarani, Suleiman, The Great Dictionary, Investigator: Hamdi Al-Salfi, 2nd floor, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
53. Abdullah, Ali, 2013 AD, The Cell and the Man, 2nd Floor, The Egyptian Book House, Cairo.
54. The Great Abadi, Muhammad, 1415 AH, Aoun Al-Maaboud Sharh Sunan Abi Dawood, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
55. Alish, Muhammad, 1989, granted the Galilee a brief explanation of Khalil, without printing, Dar Al-Fikr, Beirut.
56. Al-Aini, Mahmoud, 2000 AD, Building Sharh Al-Hidaya, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon
57. Al-Aini, Mahmoud, No History, Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, No Edition, Arab Heritage Revival House, Beirut.
58. Al-Farahidi, Hebron, Without History, Book of Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Without Edition, Dar and Library of Al-Hilal.
59. Al-Fiqi, Muhammad, 1983 AD, Al-Faisal Magazine, Issue 81, entitled: Gold is the Master of Metals, Al-Faisal Cultural House, Riyadh, Saudi Arabia.
60. Al-Qastalani, Ahmad, 1323 AH, Sari's guide to Sharh Sahih Al-Bukhari, 7th edition, Al-Amiriya Grand Press, Egypt.
61. Al-Kasani, Aladdin, 1986 AD, Bada'i Al-Sanayi 'in order of Sharia, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.
62. Marsh, William, Without History, Sunnah Al-Qwaim in Explaining the Books of the Old Testament: An Explanation of the Book of Genesis, no edition.

3. الأولى أن تنفق مثل هذه الأموال في سبيل الله، وسد حاجات الفقراء والمحتاجين بدل أن تنفق للترف والتباهي والخيلاء في غير مصلحة شرعية.

خاتمة

وقد تضمّنت النتائج والتّوصيات، أمّا النتائج فيوجزها الباحث في النقاط التالية:

1. للذهب خواص جمالية وفيزيائية وكيميائية جعلت له مكانة عالية بين المعادن الأخرى.
2. الراجح جواز التداوي بالذهب والفضة عند الحاجة والضرورة، وعدم وجود بديل علاجي يقوم مقامهما.
3. يحل شد السن المتحرّكة إن خاف سقوطها بالفضة، ولا يحل بالذهب إلاّ للضرورة.

63. Maswaih, Yahya, 1388 AH, Al-Jawaher and Its Attributes, Investigation: Imad Abd Al-Salam, Reading Foundation, Iran.
64. Murad, Fadl, 2015 AD, Gold Issues: An Applied Study in Some of its Disasters in Medicine and Adornment, Al-Nasser University Journal, No. 6, Volume 1.
65. Al-Marghanani, Ali, Without History, Guidance in Explaining the Beginning of Al-Mobtadi, Investigation of Talal Youssef, Without Edition, House of Arab Heritage Revival, Beirut.
66. Al-Minyawy, Mahmoud, 2011 AD, The fulfillment of the demands by explaining the student guide, 1st edition, The Comprehensive Library, Egypt.
67. Al-Mawaq, Muhammad, 1994, the crown and diadem of Khalil's summary, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.
68. Al-Mawsali, Abdullah, 1937 A.D., The Choice for Explanation of the Chosen One, Commentary: Mahmoud Abu Minqeeh, Unprinted, Al-Halabi Press, Cairo.
69. Al-Najdi, Abdel-Rahman, 1397 AH, footnote to Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mustaqnih, 1st edition, without publisher.
70. Al-Nafrawi, Ahmad, 1995 AD, Al-Fawwak Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, without edition, Dar Al-Fikr.
71. Al-Nawawi, Yahya, (d. T.), Al-Majmu 'Sharh Al-Mohdheb, (d. I), Dar Al-Fikr, Beirut.
72. Nisaburi, Muslim, 1334 AH, Sahih Muslim, investigation: a group of investigators, Turkish edition, Istanbul, Dar Al-Jeel, Beirut.
73. Al-Hirawi, Muhammad, 2001 AD, Refining the Language, Investigator: Muhammad Awad Marab, 1st Floor, Arab Heritage Revival House, Beirut.
74. Al-Haythami, Nour Al-Din, 1994 AD, The Complex of the Increases and the Source of Benefits, Investigator: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo.

4. يجوز زراعة الأنف والسن والأنملة وتعويضها بالذهب أو الفضة بشرط أن يكون لضرورة أو حاجة وألاّ يجد بديلًا عنهما.
5. الراجح عدم جواز تعويض غير الأنف والسن والأنملة كالقدم والأذن بذهب أو فضة؛ لعدم عمل هذه الأعضاء بعد تعويضها.
6. يجوز استخدام الذهب والفضة في الصناعات الإلكترونية كالهاتف المحمول، وإذا استغني عن المعالجات التي تقوم بتشغيلها بمعالجات السليكون أو النحاس أو الألمونيوم، فالأفضل الاقتصار على استخدامها.
7. يصح استخدام الذهب والفضة في الصناعات غير الإلكترونية كالزجاج وآلات الطباعة والأجهزة الكهربائية عند الحاجة.
8. استخدام الوصلات المطلية بالذهب في إنتاج الأجهزة الكهربائية حكمها حكم المموّه بالذهب، وقد أجازه الجمهور.
9. لا يجوز استخدام الذهب والفضة في الصناعات الغذائية؛ لأنه نوع من الإسراف والترف المنهي عنه.

وأما التوصيات فيوصي الباحث بما يلي:

5. ضرورة التزام شرع الله تعالى فيما يتعلق باستخدام الذهب والفضة واستعمالهما.
6. عقد مزيد من المؤتمرات والنّدوات وورش العمل والمحاضرات التي تتناول ما يستجد من أحكام الذهب والفضة.
7. تبصير الناس بأحكام هذين المعدنين والمستجدّات المتعلّقة بهما عبر وسائل الإعلام المختلفة، وحث الخطباء على الحديث عن ذلك من خلال المنابر.
8. تشجيع الباحثين على الكتابة والتأليف فيما يخص أحكام هذين المعدنين والمستجدّات المتعلّقة بهما.
9. تعزيز العلاقة وتبادل المعرفة بين أهل الفقه والطب والصناعات فيما يتعلق باستخدامات الذهب والفضة خاصة في المجال الطبي والتكنولوجي.
10. التأكيد على جواز استخدام الذهب والفضة في المجالين الطبي والتكنولوجي، وإبراز يسر الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواجهة المستجدات الطارئة في كل عصر.

"المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة
بيع الذهب والفضة في البورصة نموذجا"
دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الأستاذ المشارك بجامعتي: (الأزهر والطائف)، مصر
beltagy78@hotmail.com

الملخص

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قضية بيع الذهب والفضة في البورصة، من خلال بيان الآراء والأدلة الواردة فيها، بغية الوصول إلى الرأي الراجح فيها.

وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج: التحليلي، المقارن.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، والتي من أهمها ما يلي:

1. يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، ولا مانع من ذلك.
2. إذا كان الشراء في البورصة العاجلة بكامل الثمن فإن العقد صحيح متى كان الذهب والفضة موجودا وقت التعاقد، وعلى ذلك يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة.
3. لا يجوز بيع الذهب والفضة بجزء من الثمن في البورصة العاجلة؛ لاشتماله على علل صريحة في المنع.
4. إن التعامل الآجل بالذهب والفضة في البورصة محرم؛ لدخول الربا في هذا التعامل، ولأنه نوع من أنواع المقامرة.

Abstract

Through this study, the researcher aims to shed light on the issue of selling gold and silver on the stock exchange, by stating the opinions and evidence contained therein, in order to arrive at the most correct opinion on it.

In this study, the researcher relied on the analytical and comparative approach.

The study reached many results, the most important of which are the following:

1. It is permissible to sell gold and silver on the spot exchange, and there is no objection to that.

2. If the purchase is made on the urgent stock exchange at the full price, then the contract is valid whenever gold and silver were present at the time of the contract, and accordingly it is permissible to sell gold and silver in the urgent stock exchange.
3. It is not permissible to sell gold and silver for a part of the price on the spot exchange; because it contains explicit reasons for the prohibition.
4. Forward dealing in gold and silver on the stock exchange is prohibited. To enter into usury in this dealings, and because it is a type of gambling.

مقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وبين لنا معالم حدود الأحكام، وفرق بين الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، الذي بختم النبوة قد انفرد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه في كل وقت وأمد، وبعد..

فمع توسع النشاط التجاري وزيادة حجم التعاملات المالية بأنشطتها المختلفة، ومع انفتاح واقع السوق المعاصر؛ حيث لم يعد مقتصرا على الأنشطة المحلية، بل ظهرت البورصة لتوسع حجم التجارة من مضمونها المحلى إلى العالمي، ولزيادة فرصة التعامل فيها بسلع مختلفة ما بين أوراق مالية وعقود اختيارات ومستقبليات وعقود آجلة، ومنها بيع الذهب والفضة من خلالها، وهو أحد مستجدات المعاملات الحديثة فيها، وبيع الذهب والفضة من البيوع الجائزة التي تخضع لشروط عقد البيع وأحكامه، الذهب والفضة كانا وما يزالان يحظيان بالمكانة والاهتمام؛ لكونهما أصل التعاملات النقدية على مر العصور وهما ميزان الثروات والمدخرات ودعم العملات، ومن ثم فالحاجة ماسة لتداولهما بيعا وشراء، إلا أن لهما صورا كثيرة ظهرت واستحدثت.

ولا شك أن التشريع الإسلامي أولى جميع المعاملات القديمة والحديثة رعاية واهتماما، فما من نازلة إلا ولها فيه الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي[1]؛ حيث لا يمنع استحداث ما فيه مصلحة للمسلمين من معاملات تدفع عنهم الحرج والضيق، قال تعالى: "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ

(1) اقتباس من عنوان كتاب الإمام ابن القيم : الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي.

فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ"[2]، لكن بما لا ينافي أحكام الشرع وقواعده وضوابطه ونصوصه العامة، فكان لا بد من معرفة حكم الشرع في بيع الذهب والفضة من خلال التعاملات التي تتم في البورصة، بوصفها نازلة فقهية حديثة تحتاج إلى بيان حكمها والتعويل عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، منها ما يلي:

1. بيان الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة في البورصة باعتبارها نازلة فقهية حديثة.
2. بيان صلاحية الشريعة وقدرتها على مواجهة المستجدات الحديثة بالمعالجة وبيان الأحكام.
3. حاجة الناس لمعرفة الحلال والحرام من معاملات البورصة الخاصة بالذهب والفضة، بوصفها صورة حديثة.

مشكلة البحث

إن مسألة بيع الذهب والفضة في البورصة من المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة، فكان من الواجب على الباحثين بيان الحكم الفقهي فيها.

أسئلة البحث

بناء على مشكلة البحث فإن هذا البحث مبني على سؤال واحد: ما حكم بيع الذهب والفضة في البورصة؟

أهداف البحث:

1. بيان حكم بيع الذهب والفضة في البورصة.
2. إعانة المتعاملين بالذهب والفضة في البورصة على الالتزام بأحكام الشريعة.

الدراسات السابقة:

1. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر حسين، رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، 2003م.

(2) سورة الحج من الآية، رقم :78

2. الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة (في المعاملات المالية)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: ناصر بن عبد الكريم البركاتي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1429هـ، 2008م.

وهاتان الدراستان تناولتا أحكام الذهب والفضة على جهة العموم، ومن الأحكام التي تناولتها أحكام الذهب والفضة في البورصة، ولكن بشيء من الإيجاز الشديد ضمن العديد من المسائل الأخرى المتعلقة بأحكام الذهب والفضة عموما لا في البورصة وحدها، والجديد في هذا البحث أنه يختص ببيع الذهب والفضة في البورصة بالتفصيل لجميع أحواله وأحكامه.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج: التحليلي، المقارن؛ حيث قمت بعرض آراء الفقهاء وتحليلها ونقدها والمقارنة بينها؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة موضوع البحث، مع الإلتزام بالطرق والإجراءات المتعارف عليها في البحوث العلمية.

خطة البحث:

وفي ضوء هذا المنهج قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف البورصة، وأنواع البورصات، وعملياتها، وكيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البورصة.

المطلب الثاني: أنواع البورصات.

المطلب الثالث: العمليات التي تجرى في البورصة.

المطلب الرابع: كيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لبيع الذهب والفضة في البورصة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة العاجلة في البورصة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة الآجلة في البورصة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، واللهَ أسألُ العفو والغفران.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ" [3]

المبحث الأول: تعريف البورصة، وأنواع البورصات، وعملياتها، وكيفية بيع الذهب والفضة في البورصة

المطلب الأول: تعريف البورصة

البورصة في اللغة:

بُرصة: بالضم المصْفق[4]، لفظ مفرد، والجمع: بُرْصات وبُرَص، والبُورْصة، سوق تُعقد فيها الصَّفقات التّجاريّة وتسعير العُملات والأسهم الماليّة عن طريق المضاربة، مثل: "بُرْصَة القُطن، الأوراق الماليَّة، المحاصيل الزراعيّة".[5]

البورصة في اصطلاح الاقتصاديين:

تجدر الإشارة إلى أن البورصة وليدة السوق، ووجه الشبه بينهما عظيم، فكل منهما محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقا منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، ولذلك تنسحب كلمة السوق على البورصة بينما لا تنسحب البورصة على السوق، فلا مانع من استخدام اللفظين –السوق أو البورصة– مكان الآخر عند الإشارة إلى هذا الكيان الذي عرف منذ القرون الوسطى بالبورصات، وصار هذا اللفظ عند الناس مألوفا، ولدى الخاصة والعامة في الحياة العملية أكثر شيوعا. [6]

وقد اختلفت تعاريف علماء الاقتصاد لمصطلح (البورصة) نظرا لاعتبارت متعددة، فمنهم من عرفها باعتبار المكان الذي تنعقد فيه الصفقات، أو الاجتماعات التي تقام أو العمليات التي تجرى في البورصة، وبالنظر في تعاريف البورصة نجد أنها تعددت واختلفت تبعا للاعتبار الذي عرفت من أجله،

(3) سورة هود، من الآية: 88

(4) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص: 53)

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة (190/1)

(6) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص29).

وقد اتفقت التعاريف على أن البورصة سوق تقام بغرض إجراء الصفقات التجارية، قد يكون على سلع وقد يكون على أوراق مالية، وفق لوائح وقوانين تنظم طرق التعامل.

"فالبورصة تمثل أهم أجهزة السوق المالية، فهي تنظيم يتم من خلال التقاء العرض بالطلب بوسيلة من وسائل الاتصال المألوفة، وإجراء التعامل بأوراق مالية معينة تتوافر فيها شروط محددة وفقا لقواعد ونظم معينة." (7)

ومن أشمل التعاريف التي حددت مفهوم البورصة بطريقة شاملة ما نقله الدكتور شعبان البرواري عن الدكتور محسن الخضير حيث يقول: "فالبورصة مكان معلوم ومحدد مسبقا، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعا وشراء.. ويتوفر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تنعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتجدد بناء عليها الأسعار صعودا أو هبوطا أو ثباتا، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها، وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجوانبها: المالية، والقانونية، والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل بين طرفي المبادلة (البائع والمشتري)، وتيسير عملية نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشيء المباع، وإتمام عملية نقل الحيازة، وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه." (8)

المطلب الثاني: أنواع البورصات.

عرف العالم نوعين من البورصات: أحدهما: بورصة الأوراق المالية، وتتعلق بالتعامل في الأسهم والسندات، **والأخرى:** بورصة التجارة، ويقتصر التعامل فيها على المنتجات الزراعية والصناعية.

(7) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، نبيل خليل سمور (ص28) .

(8) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص25، 26)، نقلا عن كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، د.محسن الخضيري (ص10) .

ويمكن تقسيم البورصات من حيث إنشائها تاريخيا إلى أنواع، فإما أن تنشئها الحكومة مثل: بورصة الأوراق المالية في فرنسا، أو تنشئها الهيئات المهنية وحدها، كما في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، أو تنشئها السلطات العامة والتجارية كما في بورصة البضائع في فرنسا. (9)

وتتنوع البورصة إلى الأنواع التالية، مختلفة تبعا لاعتبارات مختلفة:

النوع الأول: أنواع البورصة بحسب السلعة المتداولة فيها، ويندرج تحت هذا النوع مايلي:

1. بورصة البضائع:

وهي سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بالمنتوجات الطبيعية ذات الاستهلاك الكبير، ويطلق عليها البورصات التجارية أو بورصات العقود، وتعتبر أقدم عهد من البورصات الأخرى؛ إذ إنها تؤسس تسيير من طرف غرفة التجارة في المكان الذي تتواجد فيه (10)، حيث يجري فيها التعامل على حاصلات معينة (11).

2. بورصة القطع (العملات): (12)

ويتم فيها تبادل العملات العالمية(13)، على شكل أزواج من كل عملتين ويتم بها البيع والشراء من خلال وسطاء عبر الإنترنت فقط عن طريق ما يسمى بمنصة التداول، (14) فهي البورصة التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، حيث تتم فيها تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل والآجل. (15)

3. بورصة المعادن النفيسة:

(9) الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، إعداد: فاطمة ريمة جفالي (ص13، 14).

(10) الأسواق المالية وسوق المال العالمي، يوسف حسن يوسف (ص123).

(11) عمليات البورصة، (ص11) ، نقلا عن الأسواق المالية، أمين عبد العزيز حسن (24).

(12) يعتبر سوق العملات (الفوركس) من أكبر الأسواق المالية في العالم؛ إذ يبلغ حجم التداول فيه 30 مرة من حجم أسواق الأسهم الأمريكية كافة مجتمعة ويتميز بوجوه الافتراضي على شبكة الانترنت على مدار 24 ساعة في اليوم. (يراجع: الأوراق المالية وسوق المال العالمي يوسف حسن يوسف (ص14).

(13) مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)، إبراهيم الضرير وآخرون، إشراف: يوسف محمد (ص156).

(14) احترافية التحليل الفني في السوق السعودي، منشور على موقع نادي خبراء المال: https://my.mec.biz/t71411.html

(15) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص37).

وهي البورصة التي يتم فيها تبادل المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن ذات القيمة العالية، وتتبادل هذه السلع كما تتبادل العملات. (16)

4. **بورصة الخدمات:**

وهي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها، وأهمها السياحة والفنادق، وبورصة التأمين، وبورصة النقل، وتأجير السفن.(17)

5. **بورصة الأفكار:**

وهي من أحدث أنواع البورصات التي تتعلق بعرض وبيع أفكار الأشخاص الخاصة، كبيع الحقوق –مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، ونظم المعلومات– وطرحها. (18)

6. **بورصة الأوراق المالية:**

وهي "سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين." (19)

وتنقسم بورصة الأوراق المالية من حيث الوظيفة التي تؤديها إلي قسمين:

السوق الأولية: هى السوق التى يتم فيها طرح الأسهم والسندات لأول مرة، أى الأوراق المالية الجديدة التى لم يتم تداولها من قبل ولذلك، يكون البائع فى هذه السوق هو الشركة المصدرة للأوراق. وتُعرف هذه السوق أيضاً باسم "سوق الإصدارات الجديدة".

(16) فقه الاقتصاد الإسلامي محمد يوسف كمال، (345)، الأسواق المالية المعاصرة أحمد السعد (ص24)، عمليات البورصة (ص14).

(17) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (ص37) .

(18) الأوراق المالية وسوق المال العالمي يوسف حسن يوسف (ص14)، احترافية التحليل الفني في السوق السعودي، منشور على موقع نادي خبراء المال: https://my.mec.biz/t71411.html

(19) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص27)

السوق الثانوية: هى السوق التى يجرى فيها التعامل على الأوراق المالية التى سبق إصدارها فى السوق الأولية[20]، وبمعنى آخر يتم التعامل فى هذه السوق على الأوراق المالية بين المستثمرين، ولا علاقة للشركة بذلك؛ إذ سبق أن باعتها فى السوق الأولية، ولذلك يطلق على هذه السوق أيضاً اسم "سوق التداول".[21]

ثانيا: أقسام البورصات من حيث مدى التعامل الجغرافي:

تنقسم البورصات من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين:

1. **بورصة محلية:** وهي التي لا تمتد معاملاتها دوليا، ونشاطها محدود للغاية.
2. **بورصات دولية:** وهي التي تمتد معاملاتها إلى الدول المختلفة، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم.[22]

المطلب الثالث: العمليات التي تجرى في البورصة.

يقصد بعمليات بورصة الأوراق المالية تلك الإجراءات والقواعد التي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية، وهي أنظمة متعددة ومتداخلة تحكمها أنظمة وقوانين البورصة.[23]

وتنقسم عمليات سوق الأوراق المالية إلى عمليات عاجلة–نقدية أو فورية– وعمليات آجلة[24]:

العمليات العاجلة "النقدية":

هي عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، والتي بعد تمامها يسلم البائع الأوراق المالية للمشتري ، ويسلم المشتري الثمن للبائع حالا أو خلال مدة وجيزة لا تتجاوز 48 ساعة في أغلب الأسواق المالية؛ حيث يحتفظ المشتري بالأوراق المالية ويستفيد من أرباحها ويتحمل خسارتها أيضا، وبما أن هذه العمليات تتم في قاعة التداول بالبورصة، ولا يسمح للمتعاملين بدخولها عدا السماسرة وموظفي السوق، فإن

(20) يقصد بها السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها،أي بعد توزيعها بواسطة بنوك الاستثمار (يراجع: الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص94)

(21) أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د .عصام أبو النصر، (ص30)، ويراجع: الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص37)، الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص84، 94).

(22) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (38).

(23) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (ص164).

(24) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص216).

البورصة تقوم بإتمام صفقات البيع والشراء هذه بصفة الوكيل عن المتعاقدين (البائع والمشتري)، وترسل الأوراق التي تم التعامل عليها للطرفين للتوقيع عليها. [25]

ففي الأسواق العاجلة النقدية (أو الفورية): يتم تنفيذ العقد بتسليم السلع مقابل قيمتها، غير أنه يمكن عندئذ أن يتم تسليم السلعة في هذه الحالة في تاريخ محدد يتفق عليه بموجب العقد في حال كون الصفقات كبيرة مثلا، أو أن المسافة التي تفصل بين البائع والمشتري بعيدة، أو أن الزمن الذي تستغرقه عملية الإنتاج طويلة؛ ولذلك فقد تكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد تسليم البضاعة أو تسديد قيمتها، إلا أن الصفقة تصبح ملزمة للطرفين بمجرد توقيع العقد، وفي مثل هذه الصفقات ليس هناك مجال (للخيار) على الإطلاق حتى ولو لم تتم عملية التبادل الفعلي بصورة فورية. [26]

1. العمليات الآجلة:

هي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية. [27]

2. العمليات الشرطية (الاختيارات):

وهي العملية التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد العاقدين ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغا معينا يطلق عليه "تعويض"، وإما زيادة أرباحه إذا جاءت تقلبات الأسعار بما يوافق مصلحته، وهي تختلف عن العمليات الثابتة أو العادية بأن ربحها غير محدود، وخسارتها تقف عند حد التعويض المدفوع، أما الذي يقبض هذا المبلغ –أي التعويض– فإن ربحه مقصور عليه، وخسارته غير محدودة؛ لتوقفها على تقلبات الأسعار. [28]

والاختيارات أو الخيارات: عقد يعطِي لحامله حق (وليس التزاما)، في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء

(25) عمليات البورصة (ص50)، نقلا عن: الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، متولي عبد القادر (ص177، 178)

(26) مجلة البحوث الإسلامية (87/47)

(27) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص332) .

(28) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص248)

بالسعر المتفق عليه خلال الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية. [29]

3. العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

في هذه العمليات يكون البائع والمشتري لهما حق الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية بأي من السعرين، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى، أو البيع بالسعر الأدنى، فالمتعاملون بهذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً، بينما بائعو هذه الأوراق يعتقدون أن الأسعار لن يطرأ عليها أي تغير كبير، بل يرون أن السوق ستبقى هادئة.

4. المرابحة والوضيعة:

ويكون لكلا المتعاملين الخيار في طلب تأجيل موعد تسوية الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق، ويحدث ذلك عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها؛ نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم ، فيلجئون إلى المرابحة والوضيعة، والوضيعة تعني أن البائع عندما يعرف أنه سوف يخسر بسبب ارتفاع الأسعار في موعد التصفية يطلب تأجيل تنفيذ الصفقة، وحينئذ ينبغي أن يبحث عن متعامل في السوق يملك ذات النوع من الأسهم، فيشتريها منه في موعد التصفية، ويبيعها مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي. [30]

المطلب الرابع: كيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

التعامل بالذهب والفضة في البورصة يكون عن طريق الوكلاء أو الوسطاء، وهم المصارف أو الشركات المالية، فإذا أراد شخص الاتجار بالذهب في البورصة يذهب إلى أحد المصارف المتعاملة بها ويفتح حسابين، حساب بالدولار– ويسمى حساب المتعاملين– وحساب بالذهب، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء، **ولها حالتان:**

(29) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص222)

(30) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، نبيل خليل سمور (ص76، 77)، عمليات البورصة، (ص54).

الحالة الأولى: أن يدفع كامل الثمن، فيضع في حساب الدولار قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه في البورصة، فإذا أراد أن يشتري (100) أونصة[31] من الذهب، ولنفرض ثمنها (36.900) وضع في حساب الدولار كامل قيمة الذهب، فيكون له (36.900) دولارا، وعليه (100) أونصة، والمصرف يعطي العميل فوائد ربوية على حساب الدولار، ويأخذ منه فوائد ربوية على حساب الذهب.

الحالة الثانية: أن يدفع جزءا من الثمن، ويسمى التعامل بالهامش، فيضع في حساب الدولار 25% من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه، ويقيد المصرف باقي الثمن دينا عليه، ويدفع عليه العميل فوائد ربوية، فإذا أراد أن يشتري (100) أونصة من الذهب ثمنها (36.900) دولارا وضع في حساب الدولار 25% من القيمة، أي (9.225) دولار، ويكون باقي الثمن وهو (27675) دولارا دينا عليه، ويدفع عليه فوائد ربوية للمصرف، فإذا هبط سعر الذهب يطلب من العميل أن يغطى الفرق –فرق الهبوط في السعر– فيضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب، بحيث يحافظ على نسبة 25% من قيمة الذهب المشترى في حساب الدولار.

فالعميل يراقب تحركات أسعار الذهب في البورصة، فإذا أراد البيع أمر المصرف بذلك مباشرة أو عن طريق التليفون، وفي هذه الحالة يراجع العميل المصرف خلال (24 ساعة) ليوقع على أمر البيع فينفذ المصرف عملية البيع، وكذلك الشراء، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها (0,25) دولار.[32]

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لبيع الذهب والفضة في البورصة

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة العاجلة في البورصة.

تقدم أن موضوع السوق العاجلة: هي البضائع الحاضرة الجاهزة والموجودة فعليا في المخازن والمستودعات وفي المرافق التجارية، رهن التحميل الذي يلزم البائع بتسليمها مباشرة.[33]

(31) الأونصة هي إحدى وحدات قياس الكتلة، وهي مستخدمة في عدد من الأنظمة المختلفة لوحدات القياس وتساوي 28,349523125 جرام. لكن بالنسبة للأونصة كوحدة قياس المعادن النفيسة فتساوي 31,1034768 جرام. الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

(32) بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر حسين، (ص: 163، 164).

(33) عمليات البورصة، (ص12، 13)، نقلا عن: البورصات، محمد الصيرفي (ص79)، البورصة وبورصة الجزائر، شمعون شمعون، (ص 20) .

وبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة يتناول حالتين:

الحالة الأولى: مدى انطباق شروط صحة عقد البيع على بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة.

الحالة الثانية: شراء الذهب والفضة بكامل الثمن أو بجزء منه (الشراء بالهامش).

وبيان حكم الحالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: مدى انطباق شروط صحة عقد البيع على بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة.

ولبيان حكم هذه الحالة لابد من ذكر الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة عقد البيع، وهي على النحو التالي:

أولاً- أركان البيع:

لا يصح عقد البيع إلا إذا توافرت أركانه، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة (الإيجاب[34] والقبول[35])، أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه، أو محل العقد (المبيع والثمن).

فذهب جمهور الفقهاء: من المالكية[36]، والشافعية[37]، والحنابلة[38]، والظاهرية[39]، إلى أن أركان البيع ثلاثة:

الركن الأول: الصيغة.[40] وهي **الإيجاب:** وهو اللفظ الصادر أولاً، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا. **والقبول:** هو اللفظ الصادر ثانيًا، وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت، وشبه ذلك.[41]

(34) الإيجاب لغة: مصدر أوجب، بمعنى ألزم، ووجب البيع يجب وجوبًا: أي لزم وثبت، ويقال: أوجب الرجل إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار. (لسان العرب 793/1، مختار الصحاح 740/1، المعجم الوسيط 1012/2 مادة: "وجب")

(35) القبول لغة: من قبل الشيء قبولا، إذا رضيه، وقبول الشيء محبته والرضا به وميل النفس إليه. يقال: قبل الهدية ونحوها، وقبلت الخبر: صدقته، وقبل الله الدعاء: استجابه. (لسان العرب 534/11، المعجم الوسيط 712/2 مادة: "قبل")

(36) حاشية العدوي 180/2، مواهب الجليل 228/4، القوانين الفقهية 163/1

(37) المجموع 140/9، الإقناع للشربيني 276/2، إعانة الطالبين 3/3

(38) الكافي في فقه ابن حنبل 3/2، المحرر في الفقه 252/1، شرح الزركشي 4/2

(39)المحلى 350/8 ، المحلى 365/8

الركن الثاني: العاقدان، ويراد بهما: البائع، والمشتري.

الركن الثالث: المعقود عليه، وهو شيئان: الثمن، والمثمن وهو: السلعة التي ستباع.[42]

فالأركان عند الجمهور ثلاثة؛ لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءًا من حقيقته [43].

أما الحنفية فيرون أن للبيع ركنًا واحدًا، وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الْمِلْكَيْنِ بين البائع والمشتري من قول أو فعل، وبعضهم يقول: إن له ركنين، الإيجاب والقبول، والأخذ والإعطاء. (44)

فالركن في عقد البيع وغيره عند الحنفية: هو الصيغة فقط. أما العاقدان والمعقود عليه فمما يستلزمه وجود الصيغة، وليس من الأركان.

ثانيًا– شروط البيع:

أئمة المذاهب الفقهية على قدر كبير من الاتفاق في ذكر الشروط التي تشمل الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، غير أن هذه الشروط قد تقل عند بعضهم أو تكثر عند البعض الآخر تبعًا للإجمال أو التفصيل في ذكر الشروط، حسب ما يراه كل مذهب.

ولعل ما يعنينا من شروط عقد البيع مما ذكره الفقهاء هي شروط المعقود عليه؛ لكونه محل العقد ولُبه.

ومن خلال استعراض مذاهب الفقهاء في شروط المعقود عليه يتبين أنهم على قدر كبير من الاتفاق في ذكر شروط المعقود عليه، ومخلص الشروط التي ذكرها الفقهاء هي:

1. أن يكون المبيع موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم، ولا بيع ما هو في حكم المعدوم، كبيع الحمل.

(40) حاشية العدوي 180/2

(41) الشرح الكبير للدردير 4/3، المجموع 9 / 166، روضة الطالبين 336/3، الإنصاف 188/4

(42) حاشية العدوي 180/2، مواهب الجليل 228/4، القوانين الفقهية 163/1، المجموع 140/9، الإقناع للشربيني 276/2، إعانة الطالبين 3/3، الكافي في فقه ابن حنبل 3/2، المحرر في الفقه 252/1، شرح الزركشي 4/2

(43) بلغة السالك 4/3

(44) حاشية ابن عابدين 504/4

2. أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته أو جهل قدره.
3. أن يكون مملوكًا للعاقد أو له عليه ولاية.
4. أن يكون المبيع مالاً متقومًا شرعًا.
5. أن يكون طاهرًا، منتفعًا به شرعًا.
6. أن يكون غير منهي عن بيعه، مقدورًا على تسليمه.

مدى تحقق هذه الشروط في بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة:

بعد عرض الشروط التي اعتبرها الفقهاء في المعقود عليه لصحة عقد البيع على عملية بيع الذهب والفضة باعتبارهما سلعة تباع في البورصة العاجلة، وبعد أن اتضح انطباق هذه الشروط عليهما، **نستطيع القول بجواز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، ولا مانع من ذلك؛ لأن شروط عقد البيع والشراء من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه تنطبق على تلك العمليات**[45]، وقد نص مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على جواز ذلك؛ حيث ورد في قراره: "إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه." [46]

الحالة الثانية: شراء الذهب والفضة بكامل الثمن أو بجزء منه (الشراء بالهامش).

1. الشراء بكامل الثمن:

يتم من خلال هذه العملية تنفيذ عقد البيع بتسليم السلع مقابل ثمنها وقد يكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد التسليم (تسليم البضاعة) أو دفع ثمنها، وتصبح الصفقة ملزمة للطرفين بمجرد توقيع العقد، وليس هناك مجال للخيار على الإطلاق. [47]

(45) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل سمور (ص72) .
(46) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص123) من دورته الأولى، لعام 1398هـ، حتى الدورة الثامنة عام 1405م، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1405هـ، 1985م.
(47) ينظر: حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال، (ص 22) ، أحكام التعامل في الأسواق المالية، مبارك آل سليمان (ص682)

فيقصد بالشراء بكامل الثمن قيام العميل بسداد قيمة صفقاته نقداً، والحصول على قيمة مبيعاته نقداً؛ وذلك على النحو المتعارف عليه في المعاملات الأخرى.[48]

وحكم هذا النوع إذا كان الشراء بكامل الثمن فإن العقد صحيح[49] متى كان المعقود عليه – الذهب والفضة– موجودا وقت التعاقد.

وعلى ذلك يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، فهذا العقد جائز، والأدلة على جوازه هي أدلة جواز ومشروعية البيع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا– الكتاب:

يستدل على جواز البيع ومشروعيته بآيات كثيرة منها:

1. قول الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [50].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية الكريمة على أن الله –جل ثناؤه– أَحَلَّ الأرباح في التجارة والشراء والبيع.[51] وقال الشوكاني: "إن الله أحل البيع، وحرم نوعًا من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا".[52]

2. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[53].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية عامة في إطلاق سائر التجارات وإباحتها، وهذا العموم يقتضي إباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم؛ لأن اسم التجارة أعم من اسم البيع؛ لأن اسم التجارة يشمل عقود الإجارات والهبات الواقعة على الأعواض والبياعات. [54]

(48) الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان (219/22)
(49) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 22).
(50) سورة البقرة، من الآية: 275
(51) تفسير الطبري 103/3، تفسير القرطبي 357/3، لباب التأويل 298/1، البرهان في علوم القرآن 50/2
(52) فتح القدير 295/1
(53) سورة النساء، من الآية: 29
(54) أحكام القرآن للجصاص 131/3

فالله تعالى قد نهى عن أخذ مال كل واحد إلا برضاه على وجه التجارة، وعند عدم التجارة وجب أن يبقى على أصل الحرمة[55]، وخص التجارة بالذكر؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها.[56]

3. **وقوله تعالى:** "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ" [57]

وجه الدلالة من الآية: دلَّت هذه الآية على إباحة البيع والشراء؛ لأن معنى ابتغاء الفضل من الله: التماس رزق الله بالتجارة، وذلك أنهم كانوا إذا حجوا كفوا عن التجارة وطلب المعيشة في الحج فلم يشتروا ولم يبيعوا حتى تمضي أيام حجهم؛ لأنها أيام ذكر، فجعل الله تعالى لهم رخصة في ذلك، فأعلمهم -جل ثناؤه- أن لهم التماس فضله بالبيع والشراء.[58]

قال القرطبي: "ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه".[59]

ثانيا- السنة:

يستدل على جواز البيع بأحاديث كثيرة، منها ما هو قول، ومنها ما هو فعل:

أما الأقوال فمنها ما يلي:

1. عن سعيد بن عمير قال: سُئِلَ النَبِيُّ ﷺ: أيُّ الْكَسْبِ أطيب؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بيده، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».[60]

(55) التفسير الكبير 178/12، أحكام القرآن للجصاص 185/1، تفسير القرطبي 151/5، لباب التأويل في معاني التنزيل 512/1

(56) تفسير النسفي 218/1، تفسير البحر المحيط 241/3

(57) سورة البقرة، من الآية: 198

(58) تفسير السمرقندي 159/1، تفسير الطبري 282/2، زاد المسير 212/1

(59) تفسير القرطبي 413/2

(60) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – واللفظ له- 554/4، حديث 23083 كتاب البيوع والأقضية، في الكسب، وأحمد في مسنده 141/4 حديث 17304، والبزار في مسنده 183/9 حديث 3731، 259/9 حديث3798، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 12/2، 13 أحاديث 2158- 2160 كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي. قلت: الحديث ورد من عدة طرق، في بعضها مقال. قال العراقي: "رواه أحمد من حديث رافع بن خديج، ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عيمر عن عمه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال: وذكر

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على إباحة البيع، وما جبلت عليه الطبائع من كسب المكاسب، وإنما سئل عن أطيبها، أي أحلها وأبركها.

ومعنى البيع المبرور: هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لترويج السلعة، وعن الغش في المعاملة، وأن يكون مقبولا في الشرع بأن لا يكون فاسدا ولا خبيثا، أو مقبولا عند الله بأن يكون مثابا به. [61]

2.قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». [62]

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على جواز البيع، وعلى أن البيع الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره هو ما وقع عن تراض من المتعاقدين. [63]

فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله –عز وجل– عنه، ولا رسوله ﷺ، ولا اتفق العلماء عليه، فجائز. [64]

3.وقال ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» [65]

يحيى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب، ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا، وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال: عن عمه، وحكاه عن البخاري، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وجميع ضعيف". (المغني عن حمل الأسفار 418/1، وينظر: مجمع الزوائد 60/4، البدر المنير 439/6–441، خلاصة البدر المنير 50/2، تلخيص الحبير 3/3)

(61) سبل السلام 4/3، مرقاة المفاتيح 26/6، التيسير بشرح الجامع الصغير 166/1، فيض القدير 547/1

(62) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 50/8 حديث 14264 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وابن أبي شيبة في مصنفه 268/4 حديث 19976 كتاب البيع والأقضية، باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وابن ماجه في سننه 305/3 حديث 2185 كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وابن حبان في صحيحه341/11 حديث 4967 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، والبيهقي في السنن الكبرى 29/6 حديث 11075 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" 17/3: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(63) التيسير بشرح الجامع الصغير 358/1، فيض القدير 358/2

(64) الاستذكار 540/6

(65) أخرجه الترمذي في سننه 507/3 حديث 1209 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة: اسمه عبدالله بن جابر، وهو شيخ بصري. وأخرجه الدارمي في سننه 1653/3 حديث 2581 كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، والدارقطني في سننه 387/3 حديث 2812، 2813 كتاب البيوع، والطبراني في المعجم

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على مشروعية التجارة، وأن من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين. (66)

وأما الأفعال: فيستدل منها ببيوع النبي ﷺ التي عقدها بنفسه، وهي كثيرة، فمن ذلك ما روى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ(67)، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَرْ**»، فَقَالَ: الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا(68). (69)

وعن سماكِ بن حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ. قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**».(70)

الأوسط 243/7 حديث 7394 وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 7/2 حديث 2142 كتاب البيوع، وقال: كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجاه، وله شاهد في مراسيل الحسن، وقال الذهبي: كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم، وأخرجه غيرهم.

(66) تحفة الأحوذي 335/4

(67) (حِمْلَ خَبَطٍ): الحمل: ما كان على ظهر أو رأس، والخبط: اسم من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط فهُوَ الْوَرق المخبوط، وهو من علف الإبل. (الفائق في غريب الحديث 348/1، هامش سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط 305/3)

(68) (عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعا): أَيْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعْمِيرك وَأَنْ يُطِيل عُمْرَك. والعَمْر بِالْفَتْحِ: العُمْر، وَلا يُقَالُ فِي القَسم إلا بالفتح، وبيّعا: منصوب على التميز: أَيْ عَمْرَكَ اللهَ مِنْ بَيِّع. (النهاية في غريب الحديث والأثر 298/3)

(69) أخرجه ابن ماجه في سننه 304/3 حديث 2184 كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وقال شعيب الأرنؤوط في الهامش: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير –وهو محمَّد بن مسلم بن تدرُس المكي– مُدلِّس وقد عنعن، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 38/4 حديث 3552، 270/6 حديث 6388 وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: موسى بن أعين، وأخرجه الدارقطني في سننه 414/3، 415 حديث 2867 كتاب البيوع، وقال: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 56/2 حديث 2305، 2306 كتاب البيوع، وقال في الأول: تابعه ابن وهب، عن ابن جريج، وأقره الذهبي فقال: تابعه ابن وهب عن ابن جريج على شرط مسلم، وقال الحاكم في الثاني: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه غيرهم.

(70) أخرجه أحمد في مسنده 444/31، 445 حديث 19098، وابن ماجه في سننه 334/3 حديث 2220 كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، وأبو داود في سننه 225/5 حديث 3336 كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر، والترمذي في سننه 590/3 حديث 1305 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه 284/7 حديث 4592 كتاب

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا[71] وَحِلْسًا[72] فِيمَنْ يَزِيدُ.[73]

وقد بعث النبي ﷺ الناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقد باع –عليه الصلاة والسلام– واشترى مباشرة وتوكيلا. [74]

فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ "، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي[75]، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: "ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ[76] أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، هُمَا لَكَ. [77]

البيوع، الرجحان في الوزن، والحاكم في المستدرك 213/4 حديث 7407 كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه غيرهم.

(71) القدح: واحد الأقداح، من الآنية التي للشرب، وَقَدَحْتُ الْقِدْرَ: غرفت ما فيها. والقدح من الآنية من هذا؛ لأن به يُغْرَفُ الشيء. (مجمل اللغة لابن فارس/746، مقاييس اللغة 68/5، الصحاح 394/1 مادة: "قدح")

(72) الحِلْسُ والحَلَسُ: كلُّ شَيْءٍ وَلِيَ ظَهْرَ الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ تَحْتَ الرَّحْلِ والقَتَبِ والسَّرْجِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المِرشَحة تَكُونُ تَحْتَ اللِّبْدِ. (تهذيب اللغة 181/4، المحكم والمحيط الأعظم 190/3، لسان العرب 54/6 مادة: "حلس")

(73) أخرجه أحمد في مسنده 31/19 حديث 11968، وابن ماجه في سننه 316/3 حديث 2198، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وأبو داود في سننه 81/3 حديث 1641 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: "إن المسألة ... " شواهد تصح بها. وأخرجه الترمذي في سننه 514/3 حديث 1218 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيع من يزيد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، والنسائي في سننه 259/7 حديث 4508 كتاب البيوع، البيع فيمن يزيد، وفي السنن الكبرى السنن الكبرى للنسائي 23/6 حديث 6054 كتاب البيوع، البيع فيمن يزيد، وأخرجه غيرهم.

(74) الاختيار لتعليل المختار 3/2

(75) أي أنه باع الجمل واشترط ركوبه إلى أهله. (شرح صحيح البخارى لابن بطال 110/8)

(76) المُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ: انْتِقاصُ الثَّمَنِ واسْتِحْطاطُه، والمُنابَذَةُ بَيْنَ المتبايَعين. (النهاية في غريب الحديث والأثر 349/4، لسان العرب 220/6، تاج العروس 514/16 مادة: "مكس")

(77) أخرجه أحمد في مسنده –واللفظ له– 106/22، 107 حديث 14195، والبخاري في صحيحه 62/3 حديث 2097 كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز البيع، وقد أباحه النبي ﷺ بقوله وفعله. [78]

ثالثا- الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز البيع، ومشروعيته، وقد ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه قد اشتغلوا بالبيع ومارسوه. [79]

قال الماوردي: "وأما إجماع الأمة: فظاهر فيهم من غير إنكار بجملته، وإن اختلفوا في كيفيته وصفته، حتى أن كبراء الصحابة ارتسموا به وندبوا نفوسهم له، فمنهم من تفرد بجنس منها، ومنهم من جلب في جميع صنوفها كعثمان وعبد الرحمن -رضي الله عنهما- فدلَّ مما ذكرنا أن البيع مباح". [80]

وقد نقل ابن قدامة هذا الإجماع بقوله: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة ". [81]

رابعا- المعقول:

ويستدل به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإنَّ ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة فوجب أن يشرع دفعا لحاجته. [82]

الوجه الثاني: أن من حكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك. [83]

ينزل، ومسلم في صحيحه 1089/2 حديث 715 كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، 1221/3 حديث 109 كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وأخرجه غيرهم.

(78) سبل السلام 8/3، نيل الأوطار 282/5، ويراجع: الحاوي الكبير 3/5

(79) ينظر: المبسوط للسرخسي 108/12، تحفة الفقهاء 432/1، الاختيار 3/2، تبيين الحقائق 2/4، التاج والإكليل 208/4، بلغة السالك 4/3، التلقين 359/2، الأم 3/3، الحاوي الكبير 3/5، المهذب 257/1، كفاية الأخيار 232/1، شرح الزركشي 4/2، مختصر الإنصاف والشرح الكبير 406/1، الكافي في فقه ابن حنبل 3/2، المغني 3/4، المحلى 350/8، شرح الأزهار -الإمام أحمد المرتضى 2/3، البحر الزخار 289/4، التاج المذهب 306/2، تذكرة الفقهاء 5/10، الينابيع الفقهية 195/12، شرح النيل 5/8

(80) الحاوي الكبير 3/5 باختصار.

(81) المغني (3/4)

(82) الاختيار لتعليل المختار 3/2، المغني 3/4، سبل السلام 3/3

الوجه الثالث: أن من حكمة مشروعية البيع الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش، ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس. [84]

وبناء على ما سبق: فإن كان البيع بالكتابة بين الغائبين وبغيرها من الوسائل الحديثة جائزا ولا يوجد دليل شرعي يمنعه، **فإن العمليات العاجلة (الشراء بكامل الثمن) في بورصة السلع جائزة شرعا، فيجوز بيع الذهب والفضة فيها بنفس الطريقة.** [85]

الشراء بجزء من الثمن: (الشراء بالهامش Margin).

فالشراء بالهامش: شراء السلعة بسداد جزء من قيمتها نقداً، بينما يسدد الباقي بقرض، بشرط ضمان الأوراق محل الصفقة.

ويُستخدم في الأسواق المالية نوعان من الهامش:

النوع الأول: الهامش المبدئي:

والمراد به: الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء، وغالباً لا يزيد عن 60% من قيمة الصفقة.

النوع الثاني: هامش الوقاية:

يحتفظ بيت السمسرة بالأسهم التي اشتراها لعميله، مسجلة باسمه، إلى أن يقوم هذا العميل بسداد قيمة القرض، وتمثل رهناً لديه يتمكن من بيعه إذا لم يقم المقترض بالوفاء، ولكن نظراً للتقلبات التي قد تتعرض لها قيمة تلك الأسهم، مما يعرض قيمة تلك الأسهم للانخفاض إلى أقل من مبلغ القرض؛ فقد جرت العادة بتحديد هامش آخر غير الهامش المبدئي، يسمى هامش الوقاية؛ بحيث إذا انخفضت القيمة السوقية لتلك الأسهم في وقت ما، وترتب على ذلك أن الهامش الفعلي قلَّ عن هذا الهامش، فإنه يلزم المقترض أن يدفع للسمسار –خلال مدة محددة– مبلغاً إضافياً، أو أن يبيع جزءاً من الأسهم؛ وذلك بهدف زيادة نسبة الهامش الفعلي ليصل إلى مستوى هامش الوقاية.

ويمكن تعريف هامش الوقاية بأنه: الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية.

(83) شرح ميارة 449/1، بلغة السالك 3/3

(84) شرح مختصر خليل (3/5)

(85) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال، (ص23) بتصرف.

والقاعدة في استخراج الحد الأدنى: الفرق بين القيمة السوقية[86] للأسهم محل الصفقة المرتهنة، وبين المبلغ الذي اقترضه المستثمر. [87]

والشراء بجزء من الثمن (الهامش) لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولي: أن يشتمل القرض على فائدة.

الحالة الثانية: أن يخلو القرض من الفائدة.

وبيان حكم كل حالة على النحو التالي:

حكم الحالة الأولي: أن يشتمل القرض على فائدة.

الشراء بالهامش إذا اشتمل الشراء فيه على القرض بفائدة، فقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين[88] إلى القول بتحريمه؛ لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه[89]، كما أنه إذا كان **السمسار**

(86) المراد بالقيمة السوقية: قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية. وباختصار هو السعر الجاري الذي يسود سوق سلعةٍ ما أو خدمةٍ ما. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي ص: 532، المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: 298، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص: 200)

(87) الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان (22/219)

(88) ممن ذهب إلى هذا القول: د. على القرة داغي في أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 164/1، د. محمد القري في كتابه الأسواق المالية (ص63)، د. عطية فياض في كتابه: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (312ص)، د. أحمد محي الدين في كتابه أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (248)، د. صبري هارون في كتابه أحكام الأسواق المالية) ص271)، د. مبارك آل سليمان في كتابه أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (695/2)، وكتابه الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص77)، د. سمير رضوان في كتابه أسواق الأوراق المالية (ص330)، د. شعبان البرواري في كتابه بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص194) ، د. فتحي سليم، د. زياد غزال في كتابيهما: حكم الشرع في البورصة (ص24) ، نبيل خليل طه سمور في رسالته سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق" (ص74)، د.عصام أبو النصر أسواق لأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي (ص124)، د. دبيان الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (453/13)

(89) حكم الشرع في البورصة د. فتحي سليم، د. زياد غزال (ص24)

هو المقرض، فإنه يكون قد جمع بين عقد تبرع (القرض) وعقد معاوضة (السمسرة)، وذلك محرم شرعا[90] باتفاق الفقهاء.[91]

واستدلوا على حرمة ذلك بالأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- الكتاب، ويستدل منه بالآيات الآتية:

1. قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [92]
2. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" [93]
3. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [94]

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات -جملة وفرادى- على حرمة الربا. والقرض الذي اشترطت فيه الفائدة الزائدة هو من الربا، فكان حراما؛ لدخوله في عموم النهي.[95]

قال ابن تيمية: "لفظ الربا-في الآيات- يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسيئة[96]، وربا الفضل[97]، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله".[98]

(90) الأسواق المالية من منظور إسلامي د. مبارك آل فواز (ص77) ، الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان (22/219)

(91) المبسوط للسرخسي (40/14)

(92) سورة البقرة، من الآية: 275

(93) سورة البقرة، من الآية: 278

(94) سورة آل عمران، من الآية: 130

(95) تفسير البغوي 343/1، تفسير القرطبي 412/3، تفسير الخازن 300/1- بتصرف.

(96) ربا النسيئة: هو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً. (تحفة الفقهاء 25/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 183/5، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 3699/5)

(97) ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، ويكون في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر. (أسنى المطالب 21/2، تحفة الفقهاء 25/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 183/5، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 3699/5)

(98) الفتاوى الكبرى 155/1، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 284/19

ثانياً- السنة، ويستدل منها بالأحاديث التي تدل على حرمة الربا، وهي كثيرة، منها:

1. قوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».[99]

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على حرمة القرض الذي يجر للمقترض نفعاً؛ لأنه نوع من أنواع الربا.[100] **قال المناوي:** "كل قرض جر منفعة إلى المقرض فهو ربا، أي في حكم الربا، فيكون عقد القرض باطلا، فإذا شرط في عقده ما يجلب نفعا إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل".[101]

2. ويستدل أيضاً بما ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[102]

وجه الدلالة من الحديث: نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَنْ على العموم في كل شيء، ومعناه: ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه؛ لأن المعنى أنه نهي عن بيع ما لم يضمن، فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء.[103] فدل ذلك على عدم جواز اشتراط فائدة أو جزء من الربح؛ لأن هذا من قبيل الربا المنهي عنه.

(99) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده 500/1 حديث 437، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزءه ص: 53 حديث 92، وقال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق 108/4) عن إسناد أبي الجهم: هذا إسنادٌ ساقطٌ، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث، وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير 78/2) : رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف. وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة 380/3) : هذا إسناد ضعيف، لضعف سوار بن مصعب الهمداني. وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»، رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

(100) نيل الأوطار 350/5- بتصرف يسير.

(101) فيض القدير 28/5

(102) أخرجه أحمد في المسند 253/11 حديث 6671، وأبو داود في سننه 363/5، 364 حديث 3504 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه 527/3 حديث 1234 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه 288/7 حديث 4611 وفي السنن الكبرى 59/6 حديث 6160 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، والحاكم في المستدرك 21/2 حديث 2185 كتاب البيوع، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وأقره الذهبي، وأخرجه غيرهم.

(103) شرح صحيح البخاري لابن بطال 262/6، المبسوط للسرخسي 154/11، الاستذكار 439/6، الكافي لابن عبدالبر 367/1

كما أن في الحديث نهي عن الجمع بين السلف –القرض– والبيع، وجميع شراح الحديث على هذا المعنى.[104]

ثالثًا– الإجماع:

أجمع الفقهاء على تحريم اشتراط المنفعة أو الفائدة في القرض، على ما يلي:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا." [105] **وقال ابن عبد البر:** "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط". [106]

رابعًا– المعقول: ويستدل به من جوه:

أولها: أن موضوع عقد القرض: الإرفاق والقربة[107]، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة. [108]

الثاني: أن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. [109]

الثالث: أن التعامل بالهامش يقوم على القروض المشروطة بفائدة ثابتة محددة زمناً ومقداراً، فيترتب على هذا القول بحرمة هذا النوع من البيوع بدون خلاف. [110]

الرابع: أنه يتضمن في صلبه قرضا ربويا يقدمه السمسار للمشتري، ووجود ذلك يبطل العقد، ولا يقال يصح العقد ويفسد الشرط الربوي، فلا يمكن تصور قيام عقد الشراء هذا دون وجود قرض ربوي.

الخامس: هذا الشراء يدخل باعتراف خبرائه في ميدان المراهنة والمقامرة، وهي حرام شرعا.

(104) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (384/24)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (247/9)، حاشية السندي على سنن النسائي (288/7)

(105) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: 99)، الإقناع في مسائل الإجماع (197/2)

(106) الكافي لابن عبدالبر 359/1

(107) قال ابن حزم في مراتب الإجماع 94/1: "واتفقوا على أن القرض فعل خير."

(108) المغني 211/4، الشرح الكبير لابن قدامة 360/4، كشاف القناع 317/3، الروض المربع 156/2

(109) بدائع الصنائع 395/7

(110) أحكام الأسواق المالية د. صبري هارون (ص271) ، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص330).

السادس: هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه ومآلاته يولد المزيد من المخاطر، سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل، وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي، وبذلك يصير مرفوض شرعا.

السابع: إن الشراء بالهامش يعد مدخلا لعقود مرفوضة لما تولده من أضرار، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

الثامن: أنه يعين على تصرفات محرمة من قبل السمسار ومن قبل البنك والإعانة على المعصية حرام شرعا.

التاسع: إن الشراء بالهامش بما يحدثه من تقلبات حادة وسريعة في الأسعار بغير مبرر موضوعي، وإنما جريا وراء مصالح خاصة فإنه يدخل في الممارسات المرفوضة شرعا والتي فيها بيع النجش والبيع الصوري وبخس الناس أموالهم، ولا شك أن الشراء بالهامش هو غالب حالاته بيع صوري أو مظهري، وهو تماما ما عبر عنه الحديث الشريف بالنجش. [111]

وبناء على ذلك يكون الشراء بالهامش محرما؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعلى اجتماع البيع والقرض في عقد واحد وهو محرم أيضا. [112]

الحالة الثانية: أن يخلو القرض من الفائدة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشراء بالهامش إذا خلا القرض من الفائدة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز الشراء بالهامش حتى لو خلا من الفائدة، وهو ما رجحه الدكتور محمد القري[113]، والدكتور دبيان الدبيان[114]، والدكتور فتحي سليم والدكتور زياد غزال[115]، والدكتور ياسر الخضيري[116].

(111) المتاجرة بالهامش د. شوقي دنيا (ص17،18).
(112) الأسواق المالية من منظور إسلامي د.مبارك آل سليمان (ص77) بتصرف.
(113) في كتابه الأسواق المالية (ص63).
(114) في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (13/ 454).
(115) في كتابيهما: حكم الشرع في البورصة (ص 24).
(116) في كتابه المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص267).

القول الثاني: يجوز الشراء بالهامش إذا خلا من الفائدة، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد القرى، في قول ثان له[117] والدكتور شعبان البرواري، حيث قال: "ونرى أن علة وجود القرض بفائدة ثابتة في التعامل بالهامش هي التي جعلته محرما، ولا تعود الحرمة إلى طبيعة التعامل نفسه، فلو أقرضه السمسار المبلغ المطلوب بدون فائدة لأصبح التعامل جائزا، وإن تحديد نسبة الهامش لا بأس بها؛ لأنها تحد من المضاربات الحادة، وكذلك تحد من زيادة حجم التعامل بالدين، ولأنها تساعد على استقرار السوق" [118]، والدكتور مبارك آل سليمان. [119]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو عدم جواز الشراء بالهامش حتى وإن خلا القرض من الفائدة؛ لما يلي:

أن القرض وإن كان بدون فائدة، قد جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة وهو (البيع والشراء)، وهو ممنوع.

كما أن في إجراء عملية الشراء بالهامش عن طريق البنك أو السمسار المقرض منفعة ظاهرة، فهو يأخذ عمولات على عمليات البيع والشراء، ومن المعلوم أن كل قرض اشترطت فيه منفعة للمقرض فهو ربا، فقد اشتملت عملية البيع بالهامش على منفعة أصلية للمقترض في مقابل منفعة إضافية للمقرض، وهي غير جائزة.

وعلى ذلك، فلا يجوز للسمسار أن يشترط أخذ أجرة المثل في مقابل قيامه بالسمسرة، أما إذا لم يكن ذلك مشترطا في العقد ولا مقصودا فيه، فيجوز للسمسار أخذ أجرة المثل فقط؛ لانتفاء علة النهي من الجمع بين سلف وبيع، وهي التحايل على الربا، والمحاباة في الثمن من أجل القرض.[120]

الخلاصة:

(117) التجارة بالهامش (ص45).

(118) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص194).

(119) في كتابه أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (704/2).

(120) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، د. ياسر الخضيري (ص271) ، نقلا عن: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، د. عبدالله العمراني (ص14)، منفعة القرض، د. عبد الله العمراني (ص357).

بناء على ما سبق ترجيحه من عدم جواز البيع والشراء بجزء من الثمن (الهامش) سواء اشتمل القرض على فائدة أو لم يشتمل، **فإنه لا يجوز بيع الذهب والفضة بجزء من الثمن في البورصة العاجلة؛ لاشتماله على علل صريحة في المنع**، وهي إما أن يشتمل البيع على فائدة ربوية، أو يجتمع سلف وبيع في عقد واحد، وقد ذكرتُ علل المنع في الترجيح، فلا داعي لتكرارها، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة الآجلة في البورصة.

أما السوق الآجلة: موضوعها عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعليا، ويمكن التخلص منها بدفع فرق السعر لدى تصفية العملية. [121]

ويتم بيع وشراء الذهب أو العملات بطريقة العمليات الآجلة، وذلك بتحرير عقود كتابية يتبادلها الطرفان، يتم فيها الاتفاق على أسعار هذه العملية عند التعاقد، بينما لا يتم التقابض للذهب أو العملات المتبادلة إلا في وقت لاحق في المستقبل، تكون الأسعار فيه قد تغيرت غالبا.

وهناك تواريخ تكاد تكون ثابتة للعمليات الآجلة، وهي لمدة شهر، وشهرين، وثلاثة شهور، وستة شهور، وسنة.

والعمليات التي تقل عن ستة شهور هي الأكثر تداولا، وسوقها دائمة نشطة، أما العقود التي تزيد عن ذلك أي لمدة سنة فهي الأقل. [122]

وحكم هذا النوع من العمليات محرم شرعا، ولا يجوز التعامل به، والأدلة على ذلك ما يلي:

1. إن هذه العمليات الآجلة يتم فيها البيع والشراء على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد، فهذه العمليات الآجلة للسلع ما هي إلا بيع الدين بالدين، وذلك أن البائع للسلعة لا يقبض الثمن، والمشتري لا يقبض البضاعة، فالمشتري يبقي الثمن ديناً عليه، والبائع يبقي البضاعة ديناً عليه، وهذا عين بيع الدين بالدين. [123]

(121) عمليات البورصة، (ص12، 13)، نقلا عن: البورصات، محمد الصيرفي (ص79)، البورصة وبورصة الجزائر، شمعون شمعون، (ص20).

(122) الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة (في المعاملات المالية)، إعداد: ناصر بن عبد الكريم البركاتي، (ص59).

(123) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 27) بتصرف.

والدليل على حرمة هذا النوع من البيع الأدلة الواردة في السنة المطهرة، ومنها: أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»**.[124]

وجه الدلالة: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» أي بيع النسيئة بالنسيئة، وهو بيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر، بأن يشتري شيئًا إلى أجل، فإذا حل ولم يجد ما يقضي به يقول: بعته بأجل آخر بزيادة، فيبيعه بلا تقابض، ومنه بيع الدين بالدين يقال: كلأ الدين كلوًا فهو الكالئي إذا تأخر.

وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين.[125] وتحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا.[126]

والدليل على حرمة بيع الدين بالدين قوله ﷺ: **«لاَ يَحِلَّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ»**.[127]

(124) أخرجه الدارقطني في سننه (40/4) حديث (3060) كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى (393/11) حديث (11219) كتاب البيوع، باب: لا يَجوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدفَعَ المُسلِفُ ثَمَنَ ما سَلَّفَ فيه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (65/2) حديث (2342) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

قال ابن حجر: رواه الحاكم والدارقطني ... وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة.

قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: "عن موسى بن عقبة" وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران، عن علي بن محمَّد المصري شيخ الدارقطني فيه، فقال: "عن موسى". غير منسوب . ثم رواه المصري أيضًا بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي، وهو موسى بن عبيدة.

وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة.

وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في "العلل" بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: "موسى بن عقبة" من غيره. التلخيص الحبير (1797/4، 1798)

(125) نيل الأوطار (186/5)، التنوير شرح الجامع الصغير (572/10)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (359/3)

(126) سبل السلام (62/2)

(127) سبق تخريجه.

فقوله: **«وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ»** ببناء الفعل للمفعول: هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن ينتقل إلى ضمانه بالقبض، فما ربح من ذلك البيع، فهو حرام؛ لأنه ربح مبيع لم يقبضه، بل بقي في ضمان البائع؛ لأنه لو هلك في تلك الحال، فإنه يكون على ضمانه، لا على ضمان المشتري. [128]

فهو دليل على حرمة بيع الدين بالدين؛ ذلك لأن بيع الدين بالدين فيه ربح قطعا لأحد المتبايعين، فالبائع لم يقبض الثمن، والمشتري لم يقبض البضاعة، فنتج عن الصفقة ربح، وهذا الربح نتج عن شيء غير مضمون، أي يتحمل مسؤوليته بالهلاك أو العيب، سواء بفعل فاعل أو بكوارث طبيعية، فكلا البائع والمشتري لم يضمنا الثمن أو السلعة، وعلى هذا فإن قوله عليه الصلاة والسلام: **«وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ»** نص صريح في تحريم بيع الدين بالدين. [129]

وقد أجمع العلماء على عدم جواز بيع الدين بالدين، على ما يلي:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز." [130]

ويقول ابن هبيرة: "واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ باطل". [131]

والحكمة في النهي عن بيع الدين بالدين: أن مطلوب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك." [132]

2. في الغالب تتم العمليات الآجلة على سلع وهمية –غير موجودة عند البائع– وتكون عمليتا البيع والشراء صوريتين؛ حيث تباع الأرواق المالية والسلع، وتنتقل من يد إلى يد على الورق فقط، دون أن يكون لها وجود فعلي. [133]

(128) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (127/35).

(129) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص27) بتصرف.

(130) الإجماع لابن المنذر (ص: 96).

(131) الإفصاح" (302/1).

(132) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (299/1).

(133) أحكام الأسواق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس: (1306/2) 1410هـ–1990م.

وهم غالباً لا يريدون البيع والشراء حقيقة، بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها فقط، وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وجل.

ودليلهم: نهي الرسول ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[134]، ونهيه ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[135]. [136]

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[137]: "إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف: أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمالًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[138]، وكذلك ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ

(134) أخرجه مسلم في صحيحه (1153/3) حديث (1513) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأخرجه غيره.

(135) كما في قوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». سبق تخريجه. وكما في قوله: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 311/4 حديث 20499 كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده، وأحمد في المسند 25/24 حديث 15311، 15312، 341/24 حديث 15573، وابن ماجه في سننه 737/2 حديث 2187 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وأبو داود في سننه 362/5 حديث 3503 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه 526/3 حديث 1232 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه، وأخرجه النسائي في سننه 289/7 حديث 4613 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، والطبراني في المعجم الكبير 194/3 حديث 3099، وأخرجه غيرهم. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير 448/6، وابن حجر في التلخيص الحبير 11/3، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على رواية أحمد: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد ورد كذلك متصلًا من رواية حسن بن موسى الأشيب عند أحمد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. (ينظر: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط 26/24)

(136) أحكام الأسواق المالية، د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس: (1306/2) 1410هـ-1990م.

(137) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، العدد السابع: (545/1، 546) البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ 25-27 نوفمبر 1991م.

(138) سبق تخريجه قريبا.

لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»[139]. [140]

3. أن هذه العملية حرام، والعقد المذكور فيها عقد باطل، لا يعتد به شرعا، ولا تترتب عليه آثاره، لفقدان شرط من شروط الصرف؛ وهو التقابض، فقد قال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».[141]

فهذه العمليات لا يتم فيها تسليم المعقود عليه، لا الثمن ولا المثمن، بل يشترط تأجيلهما، وعلى هذا فإن هذه العملية لا تجوز؛ لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما، ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنين. [142]

4. **إن هذا النوع من التعامل بالذهب والفضة في البورصة محرم لسببين:**

الأول: دخول الربا في هذا التعامل، فالعميل يفتح حسابا بالدولار في المصرف أو الشركة المالية المتعاملة في البورصة، ويأخذ عليه فوائد ربوية، ويأخذ المصرف منه فوائد ربوية على حساب الذهب، هذا إذا دفع العميل كامل قيمة الذهب المشترى، أما إذا دفع العميل جزءا من القيمة وكان الباقي دينا عليه– التعامل بالهامش – فإن المصرف يأخذ منه فوائد ربوية على ذلك الدين.

(139) أخرجه أبو داود في سننه (358/5) حديث (3499) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في "المسند" وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن زيد بن ثابت (46/2) حديث (2271)، كتاب البيوع، وأخرج قبله نحوه عن ابن عمر برقم (2270) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت، وسكت عنه، وأقره الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (513/5) حديث (10692) كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل، والتحويل إذا كان مثله ينقل.

(140) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (186/12)

(141) أخرجه مسلم في صحيحه (1211/3) حديث (1587) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وأخرجه غيره.

(142) فقه التاجر المسلم وآدابه، د.حسام الدين عفانه (ص: 150)

الثاني: أن التعامل ببورصة الذهب نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقيا، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يستطيع أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه، وكل ما في الأمر أنه يشتري أونصات الذهب في حسابه –حساب الذهب–، وإذا أراد البيع يبيع ما قيد في حسابه من أونصات الذهب، وهكذا، فليس هناك معدن ذهب يشتريه العميل ويقبضه، وإنما يقوم المتعاملون بالمضاربة على فروق الأسعار ارتفاعا وهبوطا؛ حتى يربحوا فارق السعر. (143)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن عدد من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1. يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، ولا مانع من ذلك؛ لأن شروط عقد البيع والشراء من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه تنطبق على تلك العمليات.
2. إذا كان الشراء في البورصة العاجلة بكامل الثمن فإن العقد صحيح متى كان الذهب والفضة موجودا وقت التعاقد، وعلى ذلك يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، والأدلة على جوازه هي أدلة جواز ومشروعية البيع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
3. إن كان البيع بالكتابة بين الغائبين وبغيرها من الوسائل الحديثة جائزا ولا يوجد دليل شرعي يمنعه، فإن العمليات العاجلة (الشراء بكامل الثمن) في بورصة السلع جائزة شرعا، فيجوز بيع الذهب والفضة فيها بنفس الطريقة.
4. الشراء بالهامش حرام؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعلى اجتماع البيع والقرض في عقد واحد وهو محرم أيضا.
5. الراجح عدم جواز الشراء بالهامش حتى وإن خلا القرض من الفائدة؛ لأنه قد جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (وهوالبيع والشراء)، وهو ممنوع.

(143) بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر حسين (ص164) .

6. لا يجوز بيع الذهب والفضة بجزء من الثمن في البورصة العاجلة؛ لاشتماله على علل صريحة في المنع، وهي إما أن يشتمل البيع على فائدة ربوية، أو يجتمع سلف وبيع في عقد واحد.
7. العمليات الآجلة للسلع ما هي إلا بيع الدين بالدين، وذلك أن البائع للسلعة لا يقبض الثمن، والمشتري لا يقبض البضاعة، فالمشتري يبقي الثمن ديناً عليه، والبائع يبقي البضاعة ديناً عليه، وهذا عين بيع الدين بالدين.
8. تتم العمليات الآجلة –غالبا– على سلع وهمية –غير موجودة عند البائع– وتكون عمليتا البيع والشراء صوريتين؛ حيث تباع الأرواق المالية والسلع، وتنتقل من يد إلى يد على الورق فقط، دون أن يكون لها وجود فعلي.
9. العقد المذكور في العمليات الآجلة عقد باطل، لا يعتد به شرعا، ولا تترتب عليه آثاره، لفقدان شرط من شروط الصرف؛ وهو التقابض.
10. إن التعامل الآجل بالذهب والفضة في البورصة محرم؛ لدخول الربا في هذا التعامل، ولأنه نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقيا، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يستطيع أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة تحري الحلال والحرام في تعاملات البورصة عموما وتعاملات الذهب والفضة خصوصا.
2. تشديد الرقابة على تعاملات البورصة؛ حتى تنضبط بالضوابط الشرعية، ويراعي المتعاملون فيها الحلال والحرام.
3. إصدار نشرات دورية للتعريف بما يحل وما يحرم من تعاملات البورصة؛ لإعانة المتعاملين بالذهب والفضة وغيرهما في البورصة على الالتزام بأحكام الشريعة.
4. ضرورة مراجعة ما يستجد من تعاملات في البورصة لدراسته وبيان الحكم الشرعي فيه.

والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على خير الورى، محمد المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وأصحابة الطيبين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

1. أبحاث معاصرة في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية المصرفية، د.على سيد إسماعيل، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية.

2. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/1، 1420هـ-1999م.
3. الإجماع- لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ط/، ط: دار الدعوة الإسكندرية.
4. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، سليمان بن صالح الثنيان، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423/2002م.
5. احترافية التحليل الفني في السوق السعودي، منشور على موقع نادي خبراء المال: https://my.mec.biz/t71411.html
6. أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) وضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د.محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط/2، 1429هـ-2009م.
7. أحكام الأسواق المالية، د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس 1410هـ-1990م.
8. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط/1، 1426هـ-2005م.
9. الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة (في المعاملات المالية)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: ناصر بن عبد الكريم البركاتي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1429هـ، 2008م.
10. أحكام القرآن- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
11. أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
12. الاختيار لتعليل المختار- للموصلي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
13. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لمحمد بن بدر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط/1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ.

14. إدارة الاستثمارات– الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص: 296، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006م.
15. إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، 1996م، بدون ناشر.
16. الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة التحليل النفسي والأساسي، د.حسن نوفل، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 100، 1996م.
17. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ.
18. أسد الغابة في معرفة الصحابة– لابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ–1994م.
19. أسنى المطالب شرح روض الطالب–لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
20. أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، مصر، 2006م.
21. أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. على القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 164/1
22. أسواق الأوراق المالية، د.سمير رضوان، ط: الأولى، المعهد العاي للفكر الإسلامي، 1417هـ، 1996م.
23. الأسواق المالية المعاصرة– دراسة فقهية، أحمد السعد، عمان، دار الكتاب الثقافي، 2008م.
24. الأسواق المالية، د. محمد القري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني، 1410هـ– 1990م.
25. الأسواق المالية من منظور إسلامي، د. مبارك آل سليمان، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، 1431هـ–2010م.
26. الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، متولي عبد القادر، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

27. الأسواق المالية وسوق المال العالمي، يوسف حسن يوسف، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، عمان، 2017م.
28. الأسواق المالية، أمين عبد العزيز حسن، دار قباء الحديثة، مصر، 2007م.
29. أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، مصر، ط/1 2006م.
30. الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار، عبد الغفار حنفي، ورسمية قريقاص، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1997م.
31. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.
32. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
33. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
34. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.
35. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
36. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
37. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
38. الأمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
39. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية-بدون تاريخ.

40. الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006م.
41. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية–بدون تاريخ.
42. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
43. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ–1986م.
44. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1414هـ–1994 م–1428هـ– 2007م.

"أثر انتشار النقود الرقمية المشفرة على منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية– دراسة ميدانية"

د. محمد سالم أبو يوسف

أستاذ المحاسبة والمراجعة المساعد، جامعة الاسراء بغزة، فلسطين

Myousef@israa.edu.ps

د. خليل محمد قنن

أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين

khganan@gmail.com

ملخص البحث

هدف البحث إلى دراسة طبيعة النقود الرقمية المشفرة وأسواق الذهب والفضة الإلكترونية وملابسات ظهورها وتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية فيها وقياس مدى تأثير انتشار النقود الرقمية المشفرة على حركة أسواق الذهب والفضة الالكترونية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

ولتحقيق أهداف البحث فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وخلص البحث إلى أن النقود الرقمية المشفرة أصبحت واقعاً ملموساً ويحفها الكثير من الغموض من جهة الحصول والتداول وتخالف الشريعة الإسلامية في مقصدي الحفظ والوضوح رغم تقاطعها معها في مقصدي التداول والرواج في الأموال وإلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية للنقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

وقد أوصى البحث بتبني آلية النقود الرقمية المشفرة كوسيلة دفع وابراء للذمم وإلى إعادة تقييم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة وأسواق الذهب والفضة الالكترونية ومتابعة مستجدات العلوم وتكنولوجيا المعلومات وتحديث المنظومة النقدية في إطار الشريعة الاسلامية الغراء وتنقية آليات التعامل بالنقود الرقمية المشفرة ونظامها من المحظورات الشرعية.

كلمات مفتاحية: النقود الرقمية، أسعار الذهب والفضة, المعادن النفيسة.

Abstract

The aim of the research is to analyze the crypto-currency and its emergence as well as the electronic gold and silver markets, then it clarifies the provisions of Islamic Sharia upon there, also measures the impact of the spread of crypto-currency on the movement of gold and silver electronic markets under Islamic Sharia provisions.

The study used the analytical descriptive approach, the results revealed that there was a statistically significant effects of crypto-currency on the movement of gold and silver e-platforms under Islamic Sharia, Crypto-currency has become a tangible reality; however, it has a lot of uncertainty in terms of access and circulation, as it intersects Islamic Sharia in terms of circulation and money buoyancy, but it may run counter to it in terms of conservation and clarity.

The study recommended that the crypto-currency mechanism can be adopted, reassessing Palestinian legislation and laws on crypto-currency, gold and silver electronic markets, following up on developments in science and information technology, last but not least, It needs the purification of the mechanisms for dealing with crypto-currency and its system from legitimate prohibitions, and their control in order to ensure the interests of the people and to pay for them.

Keywords: Virtual money, Gold and Silver prices, Precious metals

مقدمة ومشكلة البحث:

يسود العالم اليوم ثورة تقنية شاملة امتدت لكافة مناحي الحياة وأثرت بشكل كبير على أنماطها المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد ساهمت في إيجاد مجموعة من الظواهر الجديدة مثل التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية؛ كالنقود الإلكترونية بأنواعها المختلفة الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل جديدة لتمويل التبادل التجاري تقوم على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وبتعاون وتسهيل من البنوك التجارية، والمنظمات والشبكات المالية الدولية.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، بل استمرت الأفكار والابتكارات النقدية حيث ظهر على الساحة ما يسمى بالنقود الرقمية المشفرة؛ كأحد أشكال النقود الافتراضية الجديدة، فهي عملة إلكترونية تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود كيان مادي ملموس لها، ولا توجد سلطة أو هيئة مركزية تقوم بإصدارها ومع

هذا يمكن استخدامها في عمليات الشراء والبيع عبر الإنترنت أو تحويلها إلى أي من العملات الحكمية الأخرى.

وبالتوازي مع ذلك فقد شاعت عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) العديد من المنصات التي تعرض وتتاجر في الذهب والفضة عبرها ورغم شيوع النقود الافتراضية المشفرة عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) فإنه لا يعرف حتى الان على وجه التحديد ما إذا كانت هذه المنصات سوف تتعامل في المستقبل القريب مع النقود الرقمية المشفرة كنقود حكمية قادرة على ابراء الذمم المالية.

الأمر الذي دفع الباحثين للبحث في طبيعة هذه النقود الافتراضية وقياس أثر تفشيها وانتشارها على تجارة الذهب والفضة الالكترونية في البيئة العربية وحيث أن الباحثين سوف يقومان بدراسة ذلك من وجهة نظر المستثمر المسلم المتأثر والمستجيب لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وحيث أنه من الواجب على المسلم معرفة ما يلزم من أحكام الحلال والحرام في هذا النوع من التعاملات المالية لما تتميز به تجارة الذهب والفضة من أنها تختص بالأثمان المتخذة من الذهب والفضة سواء كانت هذه الأثمان على هيئة الحلي أو كانت مسكوكة على هيئة النقود.

وعليه فإن مشكلة البحث تتمثل في معرفة وقياس أثر انتشار النقود الرقمية المشفرة كوسيلة دفع مبتكرة وجديدة ومختلفة عن وسائل الدفع التقليدية على حركة تجارة الذهب والفضة عبر المنصات الالكترونية المتخصصة وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث الرئيسة بالتالي "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للنقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

والتي يتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:

1. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى (**$\alpha \leq 0.05$**) لمعرفة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة على بيع وشراء الذهب والفضة عبر الانترنت وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.
2. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى (**$\alpha \leq 0.05$**) لثقة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة على بيع وشراء الذهب والفضة عبر الانترنت وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

3. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى **($\alpha \leq 0.05$)** لتوافر وسطاء ماليين مختصين بالنقود الرقمية المشفرة على بيع وشراء الذهب والفضة عبر الانترنت وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

متغيرات البحث:

- المتغير المستقل: النقود الرقمية المشفرة.
- المتغير التابع: أسواق الذهب والفضة الالكترونية.
- متغير وسيط: أحكام الشريعة الاسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيس إلى دراسة وتحليل طبيعة النقود الرقمية المشفرة وملابسات ظهورها وكذلك أسواق الذهب والفضة الالكترونية ومناقشة وتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية فيهما ومن ثم قياس مدى تأثير انتشار النقود الرقمية المشفرة على حركة أسواق الذهب والفضة الالكترونية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

أهمية البحث:

تأتى أهمية الدراسة على المستوى العلمي والتطبيقي كما يلي:

1. الأهمية العلمية:

- مسايرة هذا البحث للتطورات العالمية الحديثة في مجال التجارة الالكترونية.
- قلة الدراسات والبحوث العربية التي تطرقت لموضوع النقود الرقمية المشفرة مقارنة بالدراسات الاجنبية.
- التوجهات العلمية العالمية الرقمية الحديثة.
- ندرة الدراسات والبحوث العربية التي تطرقت لموضوع النقود الرقمية المشفرة والأسواق الالكترونية للذهب والفضة في إطار اقتصادي وشرعي.
- العمل على إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث علمية محكمة متخصصة في هذا الموضوع.

2. الأهمية التطبيقية:

- شهدت الأعوام الأخيرة توجهاً ملحوظاً وديناميكياً نحو اعتماد التقنيات الرقمية في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

- تلويح الحكومة الفلسطينية إلى إمكانية تبني فلسفة إصدار نقود رقمية مشفرة بديلا عن إصدار العملة الرسمية في ظل استمر تعذر إصدار العملة الوطنية الرسمية لعدم القدرة السياسية على ذلك.
- التزام المجتمع الاسلامي بأحكام الشريعة والرغبة الحثيثة لدى المستثمرين نحو معرفة احكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلف بمستجدات التعامل بالذهب والفضة وميله نحو تجنب شبهة الوقوع في المعاملات المحرمة.
- محاولة إعانة المتاجرين بالذهب والفضة عبر منصات التجارة الالكترونية على الالتزام بأحكام الشريعة فيما يتعلق باستخدام النقود الرقمية المشفرة.

الدراسات السابقة:

يرى الباحث (Al-Bahooth، 2017) في دراسته له بعنوان النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية بأنه لازال غالبية المتعاملين بالنقود الافتراضية رغم انتشارها غير ملمين بخصائص ومزايا ومخاطر استخدامات هذه النقود كوسيلة دفع حديثة ويخلص إلى أن هناك ضعفا في البنية التحتية لهذه النقود الامر الذي قد يعرضها لهزات حادة عند مواجهة الأزمات ويوصى بضرورة صياغة قوانين منظمة لها وضرورة إسراع مؤسسة النقد السعودي بإصدار نشرات توعوية بشأنها وهذا ما يتفق معه الباحثان من حيث حداثة ظهورها وعدم وضوح معالمها تماما كالنقود الرسمية وهو ما دفع الباحثان من خلال البحث الحالي لبيان حقيقتها وانواعها وتحليل آثار استخداماتها كوسيلة دفع مستحدثة في أسواق التجارة بالمعادن النفيسة ويرى الباحثان بأهميتها المرتقبة وهذا ما ذهب إليه أيضا الشمري (Al-Shemry، 2019) في دراسته بعنوان التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية من أن العملات الافتراضية تعد من المسائل المهمة اليوم في المعاملات المالية المعاصرة كونها تتعلق بنوع جديد من أنواع العملات النقدية واتفق مع الباحث في كونها مجهولة المصدر وخلص إلى أنها لا تخلو من الغرر إلا أنه أشار إلى أنه إذا حصل رواجها وأصبحت الوسيط المعتمد للتبادل وبها تقاس قيم السلع فإنها تأخذ احكام الأوراق النقدية وتصبح بديلا عنها وتعطى نفس الأحكام التي أعطيت لها وهذا ما ذهب له الباحثان اما الشيخ (Al-Sheikh, 2019) فقد ذهب لتحريم التعامل بأشهر أنواع النقود الافتراضية وهي عملة البتكوين في ظل وضعها ونظامها وشروطها الحالية إلى أنه توقع أن يتم صدور نقود افتراضية مقبولة من الناحية الشرعية في قابل الأيام وأوصى العلماء المعاصرين بالتفكير مليا والعمل لتنقية نظامها من المخالفات الشرعية من الشوائب كما

حدث بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها ويتفق معه سميران (Sumairan، 2019) في دراسته بعنوان ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية– دراسة تحليلية نقدية من حيث أن النقود الافتراضية من المستجدات المعاصرة والتي جاءت وليدة التقدم التكنولوجي الهائل أدت إلى تباين وجهات النظر فيها لغموضها بين مؤيد ومعارض وخلص إلى أنه يمكن اعتبارها واعتمادها إذا تقيدت بتعليمات وضوابط إصدار النقود المتبعة من قبل الجهات الرسمية وهذا ما يتفق معه الباحثان من أن هناك تطورا متسارعا في التعامل مع النقود الافتراضية في المجتمعات الاسلامية سوف يفضي إلى إعادة هندستها وتهذيبها بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية ويحترم خصوصيتها في المستقبل الأمر الذي دفع الباحثان لدراسة آثارها المستقبلية على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

منهج البحث:

لتحقيق فهم أعمق للظاهرة محل الدراسة قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على دراسة الواقع القائم نظرا لغياب مفهوم واحكام وضوابط النقود الافتراضية وعملا بما هو متبع في جل الأبحاث والدراسات الشرعية والانسانية التي تعالج الأحداث والظواهر الجديدة.

خطة البحث:

قام الباحثان بتقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية ومن ثم اختتامه بالنتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة النقود الرقمية المشفرة وحقيقتها.

المبحث الثاني: منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة النقود الرقمية المشفرة.

المبحث الرابع: قياس أثر انتشار العملة الرقمية المشفرة على عمليات تجارة الذهب والفضة عبر المنصات الالكترونية في إطار احكام الشريعة الاسلامية.

الخاتمة وتحتوي النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نشأة النقود الرقمية المشفرة وحقيقتها

أجمع الاقتصاديون على توسيع مفهوم النقود حيث اعتبروا أن النقود هي جميع الأشياء التي تتمتع بالقبول العام في سداد الديون وسداد قيم السلع والخدمات والتي تستخدم بشكل عام كوسيط في عملية التبادل (Al-Assar & Al-Halby، 2010) وبالتالي يمكن اعتبار أن أي وسيط للتبادل فيما بين سلعتين أو خدمتين أو أكثر بمثابة نقود بشرط أن يكون هذا الوسيط قادرا على أداء الوظائف التكميلية الأخرى للنقود وأن يحظى بقبول عام لدى أطراف التبادل (Al-Shamry، 2009) وتتمثل الوظائف التكميلية للنقود في قدرتها على توفير مقياس للقيمة ووسيط للتبادل وأداه للادخار وأداة للمدفوعات الآجلة (Shamea، 2002) وأن هناك مجموعة من المواصفات الواجب توافرها في النقود والتي من أشهرها التعمير بمعنى القدرة على الثبات الزمني نسبيا وسهولة الحمل وسهولة التجزئة وان تخضع لعامل الندرة النسبية بحيث لا يكون من السهل التوسع في إصدارها وأن تتمتع بالسيولة الحاضرة (Jaber، 2002) بينما ذهب القانونيون إلى تضييق ذلك بوضع تعريف قانوني خالص تمثل في شرط أن تحدد النقود من خلال القانون وبالتالي فإن قوة النقود وقبولها العام نشأت بموجب تعزيز القانون لها.

ولقد جاءت بعض التعريفات في الأدبيات الاسلامية جهة هذا الموضوع مشتقة من التعريفات السابقة حيث عرف ابن خلدون النقود بما يتفق مع المدرسة القانونية بأنها السكة أي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس(Ibnkhaldoun، 2008) وكذلك فإن قضية الأوراق النقدية من القضايا التي لم تبحث كثيرا من قبل علماء الاقتصاد والشريعة الإسلامية والمصادر والمراجع فيها قليلة إلى حد ما ومن الناحية الواقعية فإن فقهاء المسلمين الأوائل لم يعرفوا النقود الورقية كونها قد ظهرت في الثلاثينات من القرن الماضي عقب الكساد الكبير ثم أصبحت على مستوى العالم (Yamen & Samhan،2011) ويميل الباحثان إلى اتجاه المدرسة الاقتصادية الموسع والتي تميز بين العملات والنقود إذا تعتبر النقود أكثر اتساعا وتتجاوز ما يمكن وصفه بالعملات التي يشترط في صدورها سلطة القانون ورقابة الدولة.

وفي هذا الاتجاه وتحت وطأة وتطورات التكنولوجيا فقد بدأت عملية طرح فكرة النقود الرقمية المشفرة من طرف مبرمج استعمل اسم مستعار عرف بـ "ساتوتشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto"، وقدمها في بحث نشره في عام 2008، (Nakamoto، 2008) وعرّفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشر بين مستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات

الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تخضع لرقابة من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك.

ومن الناحية العلمية تعرف النقود الافتراضية المشفرة بأنها تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله (IFM، 2008) ومن ناحية أخرى فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا (EBA، 2014) وبالتالي فهي نقود افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، كونها تمثيلاً رقمياً للقيمة النقدية صادر عن جهة غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها (Deutsche Bundesbank، 2014) وعليه يخلص الباحثان إلى أن النقود الافتراضية المشفرة ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي وهي منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها.

ويخلص الباحثان إلى أن النقود الرقمية المشفرة تعد من أحدث أشكال النقود الرقمية، والتي شاع وانتشر استخدام التعامل بها في العقدين الأخيرين، في كثير من الدول نظرا لانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها حيث يتم الدفع فورا دون الحاجة إلى أية وسائط أخرى، وهي عملات تُنشأ بواسطة نظام متكامل تقنيا، بواسطة فرد، أو مجموعة، أو شخصية معروفة، أو بلا هوية.

المبحث الثاني: منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية

يعد الذهب والفضة سلعتين مهمتين للجنس البشري منذ بدء الخليقة، وهما من السلع التي زينها الله تعالى وحببها إلى الناس، لذلك فهي مرغوبة ومتداولة بكثرة كونها من الزينة وكونها كانت النقد المستخدم حتى زمن قريب مضى وأحد أهم السلع التي يمكن استثمار الأموال فيها منذ ظهور مجال التجارة الإلكترونية والتسوق عبر الإنترنت فقد كان من الطبيعي أن يتم تداول الذهب والفضة عبر الإنترنت حيث يندرج السوق المركزي لبورصة الذهب العالمية تحت سوق السبائك أي أن بورصة الذهب العالمية جزء أصيل من سوق السبائك والتي توفر عقود بورصة الذهب العالمية إمكانية تداوله من خلال

منصات تداول وعقود مقابل فروقات ومنتجات أخرى (Bullion Market، 2014) ويتم تداول بورصة الذهب العالمية من خلال سوق السبائك وهو سوق يتداول من خلاله البائعون والمشترون الذهب والفضة والمشتقات المرتبطة بهما وفي لندن يُعرف سوق السبائك بأنه منصة تداول سوق السبائك العالمية الرئيسة للذهب والفضة ويعرف سوق السبائك عمومًا بسوق تداول الذهب والفضة ويعد سوق السبائك المصدر الرئيس لأسعار تداول الذهب والفضة على مدار اليوم وتوجد أسواق متعددة للسبائك في جميع أنحاء العالم في نيويورك وطوكيو وزيورخ ولندن وتتميز أسواق السبائك عادةً عن الأسواق المعاكسة كما أن تداولات سوق السبائك لديها معدل دوران مرتفع من المعاملات التي تتم إلكترونيًا أو عبر الهاتف ويمكن أحيانًا استخدام الذهب والفضة المتداولان في سوق السبائك كاستثمار آمن أو تحوط من التضخم الذي قد يؤثر على قيمة التداول، ويعد سوق السبائك في لندن أكبر سوق للسبائك في العالم (Mitchell، 2019) وهناك عدة طرق للتداول في بورصة الذهب العالمية والطريقة الرئيسة تكون من خلال العقود الآجلة التي هي عبارة عن اتفاق لبيع أو شراء شيء ما مثل الذهب في تاريخ مستقبلي، وشراء العقود الآجلة للذهب لا يعني امتلاك الذهب بشكله المادي ويقوم المتداول اليومي بإغلاق جميع الصفقات بشكل يومي، ويحقق ربحًا أو خسارةً بناءً على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع أو العكس(Folger، 2019) وإلكترونيا يتم تداول الذهب من خلال منصات التداول الالكتروني اليومي للذهب حيث يتم في حركة سعرية على المدى القصير، وعند تداول الذهب لا يتم الاستحواذ عليه أو التعامل معه فعليًا، بل يتم تداول الذهب عن طريق المعاملات الإلكترونية والأرباح أو الخسائر هي فقط التي تنعكس على حساب التداول.

اما بخصوص الفضة فإنها يختلف تداولها عن الذهب، حيث لا يتم تداول الفضة فقط كأصول مالية حيث أن هذا المعدن الثمين له استخدامات صناعية واسعة ومع ذلك، فإن معظم المستثمرين يتحولون إلى تداول الفضة لإمكانية الاستفادة من تقلبات الأسعار ويطلق على الفضة في أغلب الأحيان اسم ذهب الفقير وعلى الرغم من اختلاف أساسيات الفضة عن الذهب، إلا أن هناك ارتباطًا قويًا بين سعر الذهب وسعر الفضة حيث يتم تداول المعادن الثمينة من قبل نفس المستثمرين وتسببت الأزمة المالية العالمية في العام 2008 (ThinkMarkets، 2019) في منح الذهب تقدمًا واضحًا على الفضة وبسرعة حذت أسعار الفضة حذو أسعار الذهب بمزيد من التقلبات وطالما استمر تداول المعدنين في الغالب نظرًا لقيمتهما النقدية، فمن المتوقع أن يظل الارتباط بين أسعارهما قائمًا.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة النقود الرقمية المشفرة

يمتاز التشريع الإسلامي بالسعة والمرونة مما يجعله قادراً على التجاوب مع المستجدات والحوادث والتطورات التي تلحق بالمسائل الفقهية، بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وقد أفردت الشريعة مساحة كبيرة من المرونة في باب المعاملات على وجه الخصوص إذ الأصل فيها الجواز، والأصل في الشروط والوسائل التي تعقد بها العقود الجواز أيضا وهذا قول جمهور الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة، (Ibn Taymiah، 1422h)، (Ibn Nujaim، 1999)، (Al-Thakherah، 1994)، (Al-Seuty، 1990)، (Al-Hanbly، non) وبهذا تكون قد تركت المجال رحبا للإبداع والابتكار، سواء في العقود نفسها من حيث إنشاء عقود جديدة لم تكن في الصدر الأول، أو الإفادة من النتاج البشري عند الآخرين ما دام لم يصطدم هذا بالقواعد العامة والضوابط التي تحكم المعاملات (Mohammed، 2006) ولا شك أن وسائل الاتصال الحديثة أحدث نقلة نوعية وفريدة في مسألة التعاقدات، كونها قادرة على تقصير المسافات واختصار الأوقات وتوفير الجهود والأموال، وبالتالي فقد تعاطت الشريعة الإسلامية مع هذا التقدم وتجاوبت معه ما لم يؤدِ هذا إلى الضرر أو الغرر، أو يتعارض مع مقصد من مقاصد الشرع التي من أجلها شرع هذا العقد (Mohammed،et al، 2006).

ومسألة بيع الذهب والفضة عبر المنصات الإلكترونية من المسائل التي ألقت بظلالها على طاولة البحث وقد تصدى لهذه المسألة العديد من العلماء ودور الإفتاء والمواقع الالكترونية المعنية بالفتوى، وقد تعددت الآراء والأفهام في هذه المسألة ولعل سبب الخلاف يرجع إلى عدم إمكانية التقابض مما قد يفضي إلى ربا النسيئة، وفيما يلي يناقش الباحثان الموضوع على النحو التالي:

أولاً: بيع وشراء المشغولات الذهبية والفضية.

يرى بعض الفقهاء مشروعية بيع وشراء المشغولات الذهبية والفضية عبر المنصات الالكترونية، -وقد اكتفى الباحثان بالعرض لهذا الرأي دون تناول القول الشائع بعدم مشروعية ذلك إلا من خلال الوكيل أو المواعدة بالبيع كون الحديث في النقطة التالية سيتضمنها-؛ كون الذهب والفضة المصنعين أصبحا بالتصنيع جنساً آخر فهو أقرب إلى سائر السلع، ولم يبق جنساً ربوياً وانتفت عنه علة الثمنية الموجودة في السبائك الذهبية، كانتفائها في المعكرونة المصنعة من الدقيق، وبالتالي لا يشترط التقابض، وقد تصدى لهذا القول قديماً ابن تيمية وابن القيم، وفي شأن ذلك يقول ابن تيمية: (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد، ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه

من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة ليس بربا ولا بجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج) (Ibn Taymiah، 1987) ومما سبق يظهر لنا رجحان هذا القول، لانتفاء الثمنية الموجبة للمنع، ولحاجة الناس لذلك ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولتفويت الفرصة على إضاعة الصنعة، ولأن الشريعة راعت فيما دون ذلك، فقد قال ابن القيم: (قد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع؛ فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس) (Al-Jawzya، 1428).

ثانياً: بيع وشراء السبائك الذهبية والفضية.

التقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على ضرورة حصول التقابض في بيع الذهب والفضة الخالصين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) والذي أخرجه الامام مسلم في صحيحه برقم (1587)، (1211/3) (Al-Nasabory، 2006) ولذلك لا يصح بيع الذهب عن طريق المنصات الالكترونية بالطريقة المعهودة ما لم يحصل التقابض منعاً للربا، إلا أنه يمكن القول بمشروعية بيع الذهب الخالص وكذلك المشغولات الذهبية عند الفقهاء الذين قالوا بعدم انتفاء الثمنية عن طريق المنصات الالكترونية بالطرق التالية وهي على غير سبيل الحصر.

1. أن يكون الأمر على صورة مواعدة ويستلم ثمن الذهب بصورة أمانة ولا يتم العقد إلا عند استلام المشتري للذهب، والذهب يقيد للمشتري ويبقى بيد البائع كأمانة (Al-Demshqy، 2015).
2. يجوز بيع الذهب والفضة على الانترنت بشرط بالتقابض الفوري بين البائع والمشتري، بحيث يحول المشتري الثمن إلى حساب البائع مباشرة، ويقوم البائع بتسليم الذهب أو الفضة للمشتري عن طريق وكيله، وهذا ما أفتت به المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (Moshwaqa، 2018).
3. أن يكون الذهب مملوكاً للبائع وموجوداً لديه، وإذا قام العميل بشرائه يقوم البائع بفرزه، وتسجيله باسم العميل الخاص، سواء عن طريق رقم السبيكة، أو غير ذلك من الطرق التي يتم من خلالها تعيين وتمييز ذهب هذا العميل عن غيره ففي هذه الحال لا حرج من شراء الذهب من خلال المنصة الالكترونية، ويكون هذا التقييد والفرز بمثابة القبض الحقيقي (Al-Demshqy، et al ، 2015).

ثالثاً: النقود الرقمية المشفرة.

تعددت أراء الفقهاء المعاصرين في حكم مشروعية التعامل بالنقود الرقمية المشفرة بين الرفض والقبول على النحو التالي:

الرأي الأول: عدم مشروعية التعامل بالنقود الرقمية المشفرة

وهو قول الأغلبية وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية (Allam، 2017)، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وفيما يلي أهم أدلة أصحاب هذا الرأي:

1. يرى أصحاب هذا الرأي أن إصدار النقود الرقمية المشفرة فيه تعدي على السلطة المركزية ويعتريه الافتيات؛ لأن المخول في إصدار النقود الأمام وحده، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقى الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف (Ibn Taymiah, et al, 1987) وقد جاء في الإقناع (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم) (Abunnaja, 2015).
2. التعامل بالنقود الرقمية المشفرة محفوف بالمخاطر الكبيرة، ومنها تقلب الأسعار الذي يؤدي بدوره الى عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، مما يترتب عليه فساد معاملات الناس وشيوع الضرر، وفي هذا يقول ابن القيم: (والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس) (Al-Jawzya, 1987).
3. مجهولية إصدار النقود الرقمية المشفرة يخالف أصلا من أصول الشريعة وهو النهي عن الغرر (Al-Najdy، 1998)، ولا ريب أن جهالة المصدر والضامن تفضي الى غرر فاحش ومتحقق.
4. فلسفة إصدار النقود الرقمية المشفرة يخالف مقصد الشريعة في عدم التربح والتمويل (Al-Jumaily, 2019)، فالإصدار بالدرجة الأولى يهدف الى مراعاة حال الناس وتحقيق مصالحهم

وفي شأن ذلك يقول ابن تيمية: (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها) (Ibn Taymiah, et al, 1987)، ويعزز ابن القيم ذلك فيقول: (ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به (Ibn Alqaem,1991).

الرأي الثاني: جواز التعامل بالنقود الرقمية المشفرة، وممن قال به الدكتور نايف الجمعي، والدكتور سالم ابراهيم سويلم (Mohamdy, 2019).

يرى أصحاب هذا القول جواز التعامل بالنقود الرقمية المشفرة وفيما يلي أهم الأدلة التي استدلوا بها.

1. إن الأصل في الأشياء الإباحة (Al-Seuty,1990).
2. إن النقود الرقمية المشفرة مال متقوما شرعا؛ بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يمتلك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات (Al-Sheikh,2019).
3. إن النقود الرقمية المشفرة تقوم في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك (Al-Sheikh, et al ,2019).
4. تخضع العملة لسلطان العرف وفي ذلك يقول الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) (Al-Seuty, et al, 1990).

وبعد النظر فيما سبق يستخلص الباحثان إلى أن النقود الرقمية المشفرة أصبحت واقعا ملموسا يحاكي تطور الحياة البشرية إلا أنه يحفها الكثير من الغموض من جهة الحصول والتداول، ولا يجزم بتحقق الغرر الفاحش من عدمه لعدم الوقوف على آليات العمل في النقود الرقمية المشفرة المتجددة، وفي حين أن النقود الرقمية المشفرة تتقاطع مع الشريعة الإسلامية في مقصدي التداول والرواج في الأموال ولكنها قد تخالفها في مقصدي الحفظ والوضوح ويخلص الباحثان إلى أن النقود الرقمية المشفرة باتت حاضرة

بقوة في حياتنا المعاصرة وهذا يتطلب ضرورة العمل على تنقية آلياتها ونظامها من المحظورات الشرعية، وضبطها بما يكفل تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

المبحث الرابع: الدراسة الميدانية

قياس أثر انتشار العملة الرقمية المشفرة على عمليات شراء وبيع الذهب والفضة عبر الانترنت في إطار احكام الشريعة الاسلامية

أولاً: الإطار النظري للدراسة الميدانية:

(1) منهجية الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة لتفسيرها والوقوف على دلالاتها.

(2) طرق جمع البيانات:

اعتمد الباحثان لتحقيق أهداف الدراسة الميدانية واختبار فروضها على نوعين من البيانات هما البيانات الأولية المتمثلة بدراسة الجانب الميداني بتوزيع قائمة استقصاء لدراسة بعض مفردات الدراسة وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوعها والبيانات الثانوية المتمثلة بالكتب والدوريات والمنشورات الخاصة المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة.

(3) مجتمع وعينة الدراسة:

يبين جدول رقم (3) مجتمع الدراسة المتمثل في مكاتب الصرافة المعتمدة في المحافظات الجنوبية من فلسطين وعددها 55 مكتبا وفقا لسلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2020/01/01 (سلطة النقد الفلسطينية، 2020) ويبين كذلك العينة المستردة من مجتمع الدراسة وكذلك النسبة المئوية للاسترداد حيث استخدم الباحثان طريقة المسح الشامل وتم توزيع قائمة الاستبانة على جميع أفراد مجتمع الدراسة وبصفة عامة بلغت نسبة الاسترداد 69.09% وهي نسبة مرضية وتمكن الباحثان من الاعتماد عليها في فهم وتحليل الدراسة.

جدول رقم (3)

مجتمع الدراسة

م.	الفئة	عدد المجتمع	عدد المسترد من المجتمع	النسبة المئوية
1	مكاتب الصرافة في محافظة شمال غزة	2	0	%00.00
2	مكاتب الصرافة في محافظة غزة	29	24	%82.75
3	مكاتب الصرافة في محافظة الوسطى	6	3	%50.00
4	مكاتب الصرافة في محافظة خانيونس	14	10	%71.43
5	مكاتب الصرافة في محافظة رفح	4	1	%25.00
	المجموع	**55**	**38**	**%69.09**

من اعداد الباحثين بناءً على نتائج التحليل الاحصائي

وبعد تفحص قوائم الاستبانة المستلمة لم يتم استبعاد أي منها نظرا لتحقق الشروط المطلوبة للإجابة عليها، وبذلك يكون عدد قوائم الاستبانة الخاضعة للدراسة 38 قائمة استقصاء.

(4) أداة الدراسة:

تم إعداد قائمة استقصاء وتقسيمها إلى جزأين كما يلي:

* **الجزء الأول:** نظرا لحساسية عمل مكاتب الصرافة فقد اقتصر الجزء الأول فقط على بيان المحافظة التي يعمل بها المكتب دون التطرق لأي بيانات أخرى.

* **الجزء الثاني:** يقيس أثر النقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية ويشتمل على ثلاثة محاور تغطي أبعاد المتغير المستقل من وجهة نظر الباحثين في ظل اطلاعهما على أدبيات الموضوع وتمثلت في المعرفة بالنقود الرقمية المشفرة ومن ثم ثقة المستثمرين الماليين بها وتوافر وسائط تداولها بحيث يتكون كل محور من 5 فقرات معبرة وكذلك محور رابع يتعلق بالمتغير التابع المتمثل في حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية مكون من 5 فقرات أيضاً وقد كانت الإجابات على كل فقرة من فقرات قائمة الاستبانة وفق مقياس ليكرت الخماسي حسب جدول رقم (4) التالي:

جدول رقم (4)

مقياس الإجابة على الفقرات

التصنيف	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
الدرجة	5	4	3	2	1

من اعداد الباحثين بناءً على مقياس ليكرت الخماسي

(5) صدق وثبات أداة الدراسة.

1) صدق فقرات قائمة الاستبانة:

تم التأكد من صدق فقرات قائمة الاستبانة بطريقتين وهما:

- **الصدق الظاهري للأداة (صدق المحكمين):**

قام الباحثان بعرض أداة الدراسة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من أعضاء الهيئة التدريسية في كليات الاقتصاد والادارة في الجامعات الفلسطينية من المتخصصين في المحاسبة والإحصاء والمجالات ذات العلاقة.

- **صدق الاتساق الداخلي لفقرات قائمة الاستبانة:**

تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات قائمة الاستبانة على عينة دراسة استطلاعية بلغ حجمها 30 مفردة وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور التابعة له وتبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة اكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.392، وبذلك تعتبر فقرات قائمة الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

2) صدق الاتساق البنائي لمحاور الدراسة:

تبين أن معاملات الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة دالة عند مستوى دلالة 0.05، حيث إن القيمة الاحتمالية لكل فقرة اقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي 0.392.

(5) ثبات فقرات أداة الدراسة.

أجرى الباحثان خطوات الثبات على العينة الاستطلاعية نفسها بطريقتين هما طريقة التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

أ. طريقة التجزئة النصفية Split-Half Coefficient:

تم إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدل الأسئلة الفردية الرتبة ومعدل الأسئلة الزوجية الرتبة لكل بعد وقد تم تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون للتصحيح (Spearman-Brown Coefficient) حسب المعادلة التالية (Eisinga, A, 2012):

معامل الثبات= حيث ر معامل الارتباط وقد تبين أن هناك معامل ثبات كبير نسبيًا لفقرات الاستبيان حيث بلغ 0.799 مما يمكن الباحثان على استخدام قائمة الاستبانة بكل طمأنينة.

ب. طريقة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha:

استخدم الباحثان طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة ككل كطريقة ثانية لقياس الثبات (Ritteer, N, 2010) وقد تبين أن معاملات الثبات وجدت مرتفعة سواءً للاستبانة ككل او في كل محور من محاورها المكون من 5 فقرات على حدا حيث بلغت معاملات الثبات للاستبانة ككل 0.787 بينما بلغت في المحور الأول 0.791 المتعلق بالمعرفة بالنقود الرقمية المشفرة وبلغت في المحور الثاني 0.755 المتعلق بثقة المستثمرين الماليين وبلغت في المحور الثالث 0.791 المتعلق بتوافر وسائط تداولها بينما كانت في المحور الرابع 0.812 المتعلق بالمتغير التابع وهو حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية مما يمكن الباحثان على استخدام قائمة الاستبانة بكل طمأنينة.

ثانياً: التحليل الاحصائي للبيانات واختبار فرض الدراسة

1) اختبار التوزيع الطبيعي:

استخدم الباحثان اختبار **(كولومجروف – سمرنوف (1- Sample K-S))** لمعرفة مدى اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي ويوضح الجدول رقم (5) نتائج الاختبار حيث أن القيمة الاحتمالية لكل محور اكبر من 0.05 (sig. >0.05) وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي أمكن استخدام الاختبارات العلمية.

جدول رقم (5)

اختبار التوزيع الطبيعي (1-Sample Kolmogorov-Smirnov)

المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	قيمة Z	القيمة الاحتمالية
الأول	معرفة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة	5	1.059	0.252
الثاني	ثقة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة	5	1.062	0.192
الثالث	توافر وسطاء ماليين مختصين بالنقود الرقمية المشفرة	5	0.959	0.219
الرابع	تجارة الذهب والفضة عبر الانترنت	5	1.059	0.212
	جميع الفقرات	20	**0.979**	**0.142**

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على نتائج التحليل الاحصائي

2. التحليل الاحصائي لفقرات قائمة الاستبانة.

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T test) لتحليل فقرات قائمة الاستبانة، وتعتبر الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.98 (أو القيمة الاحتمالية اقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60% والمتوسط الحسابي أكبر من المتوسط المحايد "3")، وغير ذلك الفقرة سوف تكون غير ايجابية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها.

وفيما يلي تحليل إجابات المبحوثين على فقرات قائمة الاستبانة:

جدول رقم (6)

تحليل فقرات أبعاد المتغير المستقل

المحور الأول: معرفة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة						
م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية	الترتيب النسبي
1	المعلومات المتوفرة عن النقود الرقمية المشفرة كافية لخدمة احتياجات المستخدم العادي لها.	4.20	0.655	84.29	18.331	0.001	4
2	**يتوافر عبر الانترنت منصات متخصصة في توفير معلومات دقيقة وموثوقة حول تطورات النقود الرقمية المشفرة.**	**4.24**	**0.537**	**81.53**	**19.255**	**0.000**	**1**
3	طرق تعدين النقود الرقمية المشفرة معروفة للمستثمرين الماليين.	4.22	0.610	83.15	18.509	0.000	2
4	طرق شراء وبيع النقود الرقمية المشفرة معروفة للمستثمرين الماليين.	4.22	0.710	81.24	18.408	0.000	2
5	**بورصات تداول النقود الرقمية المشفرة معروفة ومشهورة.**	**4.01**	**0.756**	**81.32**	**17.656**	**0.015**	**5**
	جميع الفقرات	**4.18**	**0.654**	**82.31**	**20.351**	**0.000**	

المحور الثاني: ثقة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة						
م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية	الترتيب النسبي
1	**التعامل بالنقود الرقمية المشفرة مقبول في البيئة المحلية.**	**2.20**	**0.777**	**80.39**	**01.330**	**0.071**	**5**
2	لا يوجد مخاطرة كبيرة عند التعامل بالنقود الرقمية المشفرة.	3.02	0.774	81.94	13.210	0.022	4
3	تستخدم النقود الرقمية المشفرة لتغطية التحويلات المالية للاستثمارات القانونية.	3.82	0.776	80.52	14.956	0.018	2
4	**ستكون النقود الرقمية المشفرة بديلا عن العملات التقليدية مستقبلا.**	**3.92**	**0.750**	**80.26**	**16.308**	**0.001**	**1**
5	يعتبر استخدام النقود الرقمية المشفرة لتغطية التحويلات المالية للاستثمارات القانونية آمنا.	3.04	0.685	80.52	13.285	0.020	3
	جميع الفقرات	**3.20**	**0.575**	**81.53**	**15.551**	**0.019**	

المحور الثالث: توافر وسطاء ماليين مختصين بالنقود الرقمية المشفرة						
م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية	الترتيب النسبي
1	**الوصول للوسطاء الطبيعيون**	**3.12**	**0.864**	**82.95**	**15.310**	**0.022**	**5**

المحور الثالث: توافر وسطاء ماليين مختصين بالنقود الرقمية المشفرة						
م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية	الترتيب النسبي
	المتعاملون بالنقود الافتراضية المشفرة يتم بطرق سهلة وبسيطة.						
2	الوصول للمنصات الالكترونية لتداول النقود الافتراضية المشفرة يتم بطرق سهلة وبسيطة.	3.20	0.657	83.59	17.330	0.010	3
3	الوصول للوسطاء المتعاملين بالنقود الافتراضية المشفرة رغم صعوبته ممكن.	3.88	0.678	81.54	18.856	0.008	2
4	**يوجد منصات الكترونية خارجية معروفة لتحويل النقود الافتراضية المشفرة لنقود قانونية.**	**4.01**	**0.776**	**82.62**	**19.856**	**0.001**	**1**
5	المنصات الإلكترونية المتاحة لتحويل النقود الافتراضية المشفرة لنقود قانونية تتمتع بمواصفات امن المعلومات.	3.14	0.777	80.53	16.185	0.011	4
	جميع الفقرات	**3.47**	**0.750**	**82.85**	**16.351**	**0.008**	

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة "0.05" ودرجة حرية "154" تساوي 1.98.

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على نتائج التحليل الاحصائي.

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في جدول رقم (6) والذي يبين آراء أفراد عينة الدراسة في محاور اختبار المتغير المستقل وهو النقود الرقمية المشفرة المتمثلة بمعرفة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة وثقتهم بها ومدى توافر وسطاء ماليين لتداولها.

وفيما يلي نتائج التحليل على النحو التالي:

1. بخصوص معرفة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة فقد وجد الباحثان أن أعلى درجات التأثر كانت في الفقرة (2) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "81.53%" يتوافر عبر الانترنت منصات متخصصة في توفير معلومات دقيقة وموثوقة حول تطورات النقود الرقمية المشفرة" بينما بلغت أدنى درجات التأثير في الفقرة رقم (5) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "82.31%" بورصات تداول النقود الرقمية المشفرة معروفة ومشهورة" وكلاهما درجتي ارتباط مرتفعتان وهذا الأمر انعكاس طبيعي لتفشي ظاهرة التكنولوجيا وآثارها الايجابية.

2. وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات اختبار المحور (معرفة المستثمر المالي بالنقود الرقمية المشفرة) تساوي 4.18 وهي أكبر من القيمة المتوسطة المحايدة "3"، والانحراف المعياري يساوي **0.654** والوزن النسبي يساوي 82.32% وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 20.351 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتمالية تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن هناك معرفة للمستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

3. بخصوص ثقة المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة فقد وجد الباحثان أن أعلى درجات التأثر كانت في الفقرة (4) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "80.26%" ستكون النقود الرقمية المشفرة بديلا عن العملات التقليدية مستقبلا" بينما بلغت أدنى درجات التأثير في الفقرة رقم (1) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "80.39%" التعامل بالنقود الرقمية المشفرة مقبول في البيئة المحلية" وحيث أن الفقرة الأولى ايجابية وتنسجم مع تطلعات وتوقعات المستثمرين بشان تطورات التكنولوجيا والنقود الرقمية المرتبطة بها اما بخصوص الفقرة المتعلقة باعتبارها بديلا مطلقا عن النقود القانونية فما زال الأمر مبكرا.

4. وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات اختبار المحور (ثقة المستثمر المالي بالنقود الرقمية المشفرة) تساوي 3.20 وهي أكبر من القيمة المتوسطة المحايدة "3"، والانحراف المعياري يساوي 0.551 والوزن النسبي يساوي 81.53% وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 15.551 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتمالية تساوي 0.019 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن هناك ثقة للمستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

5. بخصوص توافر وسطاء ماليين للتعامل بالنقود الرقمية المشفرة فقد وجد الباحثان أن أعلى درجات التأثر كانت في الفقرة (4) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "82.62%" يوجد منصات الكترونية خارجية معروفة لتحويل النقود الافتراضية المشفرة لنقود قانونية." بينما بلغت أدنى درجات التأثير في الفقرة رقم (1) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "82.95%" يوجد منصات الكترونية خارجية معروفة لتحويل النقود الافتراضية المشفرة لنقود قانونية" وهذا ينسجم مع تطلعات وتوقعات المستثمرين بشأن تطورات التكنولوجيا والنقود الرقمية المرتبطة بها.

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات اختبار المحور (ثقة المستثمر المالي بالنقود الرقمية المشفرة) تساوي 3.47 وهي أكبر من القيمة المتوسطة المحايدة "3"، والانحراف المعياري يساوي 0.750 والوزن النسبي يساوي 82.85% وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 15.551 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتمالية تساوي 0.008 وهي أقل من 0.05 مما يدل على وجود وسطاء ماليين للتعامل بالنقود الرقمية المشفرة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

جدول رقم (7)

تحليل فقرات المتغير التابع

المحور الرابع: تجارة الذهب والفضة عبر الانترنت						
م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية	الترتيب النسبي
1	تداول الذهب والفضة عبر الانترنت وسيلة استثمار عصرية مناسبة.	4.22	0.677	80.39	17.205	0.000	3
2	يتم تداول الذهب والفضة عبر الانترنت بنفس سهولة تداول الأسهم في البورصة.	4.42	0.564	81.94	17.210	0.000	2
3	**العرض والطلب على الذهب والفضة عبر الانترنت دائم ومتجدد.**	**4.51**	**0.576**	**83.52**	**18.956**	**0.000**	**1**

المحور الرابع: تجارة الذهب والفضة عبر الانترنت						
م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	القيمة الاحتمالية	الترتيب النسبي
4	عملية تداول صناديق الاستثمار المشكلة من الذهب والفضة سهلة في التفاوض بالنسبة لغالبية المستثمرين.	3.98	0.687	80.22	16.675	0.011	4
5	**تداول صناديق الاستثمار المكونة من الذهب والفضة يحقق مستويات عالية من العوائد.**	**3.76**	**0.670**	**80.20**	**16.315**	**0.018**	**5**
	جميع الفقرات	**4.18**	**0.597**	**81.25**	**17.361**	**0.000**	

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية "154" تساوي 1.98.

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على نتائج التحليل الاحصائي

بخصوص تجارة الذهب والفضة عبر الانترنت فقد وجد الباحثان أن أعلى درجات التأثر كانت في الفقرة (3) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "83.52%" العرض والطلب على الذهب والفضة عبر الانترنت دائم ومتجدد" بينما بلغت أدنى درجات التأثير في الفقرة رقم (5) والتي عكست بوزن نسبي بلغ "80.20%" تداول صناديق الاستثمار المكونة من الذهب والفضة يحقق مستويات عالية من العوائد " وهذا ينسجم مع تطلعات وتوقعات المستثمرين بشأن تطور تجارة الذهب والفضة وتأثير التكنولوجيا عليها والتي انعكست على شكل توافر منصات الكترونية.

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات اختبار المحور (تجارة الذهب والفضة عبر الانترنت) تساوي 4.18 وهي أكبر من القيمة المتوسطة المحايدة "3"، والانحراف المعياري يساوي 0.597 والوزن النسبي يساوي 81.25% وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 17.361 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتمالية

تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على انتشار تجارة الذهب والفضة عبر الانترنت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تحليل أثر المتغير المستقل على المتغير التابع:

تتمثل فرضية البحث الرئيسة بالتالي "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة **($\alpha \leq 0.05$)** للنقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية" ولقياس ذلك فقد تم استخدام تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر أبعاد المتغير المستقل مجتمعة على المتغير التابع والنتائج موضحة في جدول رقم (8) كما يلي:

جدول رقم (8)

تحليل الانحدار الخطي البسيط (المتغير التابع: حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية)

المتغير المستقل	معاملات الانحدار	الخطأ المعيار	معاملات الانحدار المعيارية Beta	قيمة t	القيمة الاحتمالية sig.	دال /غير دال
الثابت	1.510	0.290		5.214	0.000	دال عند 0.05
النقود الرقمية المشفرة	0.609	0.070	0.565	8.712	0.005	دال عند 0.05
تحليل التباين ANOVA						
قيمة اختبار F= 76.911				القيمة الاحتمالية= 0.008		
قيمة معامل الارتباط R= 0.576				قيمة معامل التفسير R^2= 0.242		

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على نتائج التحليل الاحصائية

تبين النتائج ان قيمة F المحسوبة تساوي 76.911 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.008 وهي أقل من 0.05 مما يدل على ان هناك أثر النقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية.

وتبين النتائج ان قيمة معامل الارتباط تساوي 0.576 ومعامل التحديد يساوي 0.242 مما يدل أيضا على ان النقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية بنسبة 24.2% والباقي يرجع إلى متغيرات غير داخلة في النموذج.

الخاتمة

النتائج:

(1) يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة **($\alpha \leq 0.05$)** للنقود الرقمية المشفرة على حركة منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية وذلك في ظل أحكام الشريعة الاسلامية.

(2) تنامي التجارة الالكترونية المتعلقة بالذهب والفضة نتيجة لما فرضته تكنولوجيا ونظم المعلومات الرقمية الحديثة.

(3) يوجد معرفة كافية ويتوفر مواقع إلكترونية متخصصة بالتعريف بالنقود الرقمية المشفرة لدى المستثمرين الماليين.

(4) يوجد ثقة لدى المستثمرين الماليين بالنقود الرقمية المشفرة وتستخدم في تسوية الحوالات المالية القانونية المتعلقة بتجارة الذهب والفضة الالكترونية.

(5) يوجد منصات تحويل ووسطاء ماليون معروفون لدى المستثمرين مختصين في تحويل النقود الرقمية المشفرة لنقود قانونية.

(6) يمكن القول بمشروعية بيع الذهب الخالص والفضة الخالصة وكذلك المشغولات الذهبية عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم انتفاء الثمنية عن طريق المنصات الالكترونية بالطرق غير المعهودة والتي يتحقق معها التقابض.

(7) أصبحت النقود الرقمية المشفرة واقعا ملموسا يحاكي تطور الحياة البشرية إلا أنه يحفها الكثير من الغموض من جهة الحصول والتداول مع كونها تتقاطع مع الشريعة الإسلامية في مقصدي التداول والرواج في الأموال، ولكنها قد تخالفها في مقصدي الحفظ والوضوح.

التوصيات:

على ضوء ما اسفرت عنه نتائج البحث النظرية والدراسة الميدانية فإن الباحثان يوصيان بما يلي:

(1) يوصي الباحثان بتبني آلية النقود الرقمية المشفرة كوسيلة دفع وابراء للذمم في النشاط الاقتصادي لما لذلك من آثار ايجابية كبيرة في تنشيط حركة أسواق الذهب والفضة الإلكترونية.

(2) يوصي الباحثان بإعادة تقييم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة وأسواق الذهب والفضة الالكترونية وتحديثها بما يخدم مصالح المستثمرين والدولة في إطار الشريعة الاسلامية الغراء.

(3) يوصي الباحثان بالعمل المستمر على متابعة مستجدات العلوم وتكنولوجيا المعلومات وتبني الاساليب العصرية وتوفير أدوات ودعائم تطبيق ما تطرق إليه الباحثان من إجراءات وتوصيات متعلقة بتطوير المنظومة النقدية.

(4) يوصي الباحثان بضرورة تنقية آليات التعامل بالنقود الرقمية المشفرة ونظامها من المحظورات الشرعية، وضبطها بما يكفل تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

المراجع:

- ابن تيمية، أحمد. (1422هـ). القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، أحمد. (1987). الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا –مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (2008). تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة وسهيل زكار، بيروت، المكتبة الوقفية، نسخة الكترونية تم الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://waqfeya.net/book.php?bid=1042.
- ابن نجيم، زين الدين. (1999). الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو النجا، موسى الحجاوي. (2015). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي، بيروت، المكتبة الوقفية، نسخة الكترونية تم الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://waqfeya.net/book.php?bid=10635.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان. (2017). النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، القاهرة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، العدد (1) يناير.

- جبر، هشام. (2002). المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية، فلسطين، منشورات بيت المقدس.
- الجميلي، اسماعيل عبد عباس. (2019). العملات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- الجوزية، ابن القيم. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجوزية، ابن القيم (1428هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة الحديثة تم الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://al-maktaba.org/book/33378.
- الحنبلي، منصور بن يونس، (بدون سنة نشر). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين. (1994). بيروت، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى.
- سلطة النقد الفلسطينية، (2020)، كشف الصرافين المعتمدين، تم الاطلاع عليه من خلال الموقع الرابط التالي: http://www.pma.ps/ar-eg/moneychangersdirectory.aspx بتاريخ 2020/01/01.
- سمحان، حسين ويامن، اسماعيل. (2011). اقتصاديات النقود والمصارف، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.
- سميران، محمد علي، (2019)، ضوابط عملية اصدار النقود والعملات الرقمية – دراسة تحليلية نقدية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان.
- السيوطي، جلال الدين. (1990). الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- شامية، أحمد زهير. (2002). النقود والمصارف، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.
- الشمري، ناظم محمد نوري، (2009). النقود والمصارف، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع.
- الشمري، عبد الله راضي. (2019). التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان.

- الشيخ، عدنان محمد. (2019). التأصيل الفقهي للعملات الالكترونية البتكوين نموذجا، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان.
- دار الافتاء الفلسطينية. (2018). أحكام التعامل مع العملات الافتراضية، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: http://www.darifta.ps/
- الدمشقي، أسامة. (2015). التقابض في شراء الذهب والفضة عبر شبكات الانترنت، موقع المجلس العلمي الألوكة، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://majles.alukah.net/t144316 /.
- علام، شوقي ابراهيم، (2017). تداول عملة البتكوين والتعامل معها، موقع دار الافتاء المصرية، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139
- العصار، رياض والحلبي، رياض. (2010). النقود والبنوك، الأردن دار صفاء للنشر والتوزيع.
- محمد، رجب أبو مليح، (2016). إجراء العقود عبر شبكة الانترنت، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم.
- محمدي، أسماء. (2019). التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، مصر، مجلة كلية الدراسات العربية بدمنهور العدد الرابع، الجزء الثاني.
- المقدسي، موسى بن أحمد. (بدون سنة نشر). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة.
- المدني، مالك بن انس. (1994). المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- مشوقة، حمزة، (2015). المسائل الفقهية المتعلقة بالتعاملات الالكترونية، موقع دار الافتاء الأردنية والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/ArticlePrint.aspx?ArticleId=1401
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (بدون سنة نشر). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- النجدي، فيصل بن عبد العزيز. (1998). بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- وزارة الأوقاف الكويتية. (2002). الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الجزء (41)، الطبعة الثانية.

References:

- Bundesbank. (2014). Annual Report, www.bundesbank.de.
- Bullion Market. (2019). www.investopedia.com, Retrieved 18-07-2019.
- Eisinga, R.; Te Grotenhuis, M.; Pelzer, B. (2012). "The reliability of a two-item scale: Pearson, Cronbach or Spearman-Brown?". International Journal of Public Health, 58 (4) 2012.
- European Banking Authority. (2014). EBA Opinion on "virtual currencies", www.centrabank.ie.
- Folger, Jean. (2019). "What Drives the Price of Gold?", www.investopedia.com, Retrieved 18-07-2019.
- International Monetary Fund. (2016). Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn1603.pdf.
- Mitchell, Cory. (2019). "How to Start Day Trading in Gold", www.thebalance.com, Retrieved 18-07-2019.
- Nakamoto, Satoshi. (2008). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, www.cryptovest.co.uk.
- Ritter, N. (2010). "Understanding a widely misunderstood statistic: Cronbach's alpha", Paper presented at Southwestern Educational Research Association (SERA) Conference 2010.

- ThinkMarkets. (2019). Silver trading, https://www.thinkmarkets.com/ar/metals-trading/how-to-trade-silver/.

"الغطاء الذهبي للعملات الرقمية المشفرة نظرة شرعية واقتصادية"

مجاهد برهان شديد
باحث حاصل على درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، فلسطين
mojahed_sh@yahoo.com

الملخص

أدى التقدم التكنولوجي المتسارع إلى ظهور شكل جديد من العملات أطلق عليها العملات الرقمية المشفرة، فظهر بعد انتشارها خلاف بين الباحثين حول شرعيتها، فاتجه بعضهم لإجازتها واتجه آخرون لمنعها، إلا أن انطلاق نوع من العملات الرقمية مُغطىً بالذهب دفع الباحث نحو دراسة هذا النوع من العملات، وتوضيح ماهيتها، ومسوغات وجودها، وبيان وجهة نظر شرعية فيها، بالإضافة لبعض الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بها. واتبع الباحث في سبيل تحقيق ذلك المنهج الوصفي التحليلي. وتوصل إلى أن العملات الرقمية المغطاة بالذهب تتسم باستقرارها وعدم تذبذبها، بالإضافة إلى قيامها بوظائف النقود، وهي بذلك تعد نقداً قائماً بذاته.

Abstract

Accelerated technological progress led to the emergence of a new form of currencies called crypto-currencies, and appeared after the spread of disagreement among researchers about its compatibility with Islamic law, some of them went to pass it and others went to prevent it, but the launch of a type of digital currencies backed with gold pushed the researcher to study this type of currencies, clarify In order to achieve this, the researcher followed a Descriptive analytical method. It found that gold-backed cryptocurrencies are stable and non-volatile, in addition to performing the functions of money, and thus stand-alone cash.

المقدمة

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور شكل جديد من أشكال العملات أطلق عليه العملات الرقمية المشفرة، والتي تعتمد في بنائها على تقنية تدعى سلاسل الكتل (Blockchain)، إذ تتيح هذه التقنية بناءَ قاعدة بيانات لا مركزية يشترك فيها الأطراف الفاعلون في نظام العملة، وتسمح لهم بتسجيل المعلومات

المتعلقة بنقل ملكية العملات الرقمية من شخص لآخر (نداً لند) داخل كتل، على أن يتم التحقق من صحة البيانات المسجلة في هذه الكتل من خلال الأعضاء الفاعلين وهم المعدنون (miners). وتعتبر عملة البتكوين أولى هذه العملات وأكثرها شهرة، وتتصف بعدم مركزيتها؛ فلا تسيطر عليها هيئة أو سلطة مركزية، كما تُستخدم في عمليات التبادل بلا وساطات، ويُعد كيانها كياناً رقمياً غير ملموس. ولم تقتصر العملات الرقمية على البتكوين وحده، بل تعددت أنواعها ووصلت إلى حوالي 2411 عملة (1)، فظهر منها ما هو مغطى بذهبٍ حقيقيّ يستطيعُ مالكها الحصول عليه واستبدال قيمتها به، وهو ما ستتطرق له الدراسة الحالية وتوضح جوانبه.

مشكلة الدراسة

أثار ظهور العملات الرقمية المشفرة جدلاً بين الباحثين حول شرعيتها ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فذهب بعضهم إلى منعها، وذهب آخرون إلى جوازها، إلا أن تأسيس بعض الشركات لمشاريع متعلقة بعملات رقمية مغطاة بالذهب، واعتبارها عملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم عرضها للبيع أمام الجمهور، دفع الباحث نحو دراسة هذا النوع من العملات الرقمية المشفرة، للوقوف على حقيقتها، ومعرفة ماهيتها، والبحث في مدى شرعيتها بالإضافة إلى بعض آثارها الاقتصادية.

أسئلة الدراسة

يتطلع الباحث إلى بيان حقيقة العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب، وذلك بالإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالعملات الرقمية المشفرة؟ وما أنواعها؟ وما هي وجهات النظر الشرعية المتعلقة بها؟
2. ما هي ماهية العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب؟ وما الفرق بينها وبين غيرها من العملات الرقمية؟ وما مسوغات طرحها؟ وما وجهة النظر الشرعية بها؟ وما هي أهم آثارها الاقتصادية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

(1) ينظر الرابط التالي: https://coinmarketcap.com/all/views/all/

1. بيان المقصود بالعملات الرقمية المشفرة، وأنواعها، وبيان مدى شرعيتها.
2. توضيح ماهية العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب ومسوغات طرحها، وبيان الفرق بينها وبين غيرها من العملات الرقمية، والوصول لوجهة نظر شرعية بها، بالإضافة لبيان أهم آثارها الاقتصادية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة باعتبارها من أولى الدراسات التي تتناول موضوع الغطاء الذهبي للعملات الرقمية المشفرة في حدود اطلاع الباحث، وتنبع أهميتها كذلك من الحاجة الماسة لعملة مستقرة تكون ملاذاً آمناً للمستثمرين في عمليات التبادل، وتتمتع بخصائص العملات الرقمية، خصوصاً مع انتشار هذا النوع من العملات، واعتمادها من بعض الدول، واهتمام دول أخرى بتطوير تقنياتها.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي؛ فبين من خلاله المقصود بالعملات الرقمية المشفرة وتلك المغطاة بالذهب، وبين آراء الباحثين في شرعيتها، وأشار إلى بعض الآثار الاقتصادية الناجمة عن تداولها.

الدراسات السابقة

تطرقت العديد من الدراسات للعملات الرقمية المشفرة وبينت بعض جزئياتها، وأبدى كثيرٌ من معديها وجهات نظر شرعية فيها، لكن لم تتطرق أيُّ دراسة –في حدود اطلاع الباحث– للحديث عن العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب، فارتأى الباحث الحديث عنها في الدراسة الحالية. ومن الدراسات التي تحدثت عن العملات الرقمية المشفرة ما يلي:

1. دراسات أُعدت كمشاركات في مؤتمر: "**العملات الافتراضية في الميزان**"، الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

   تناولت معظم الدراسات في المؤتمر تأصيل العملات الافتراضية وضوابطها الشرعية، وتحدثت عن واقعها وآثارها، وأطرها القانونية، وبينت مخاطرها والجرائم التي تقع من خلالها، وأظهرت بعضاً من آثارها الاقتصادية. لكن لم تتحدث أي من الدراسات عن العملات الرقمية المغطاة بالذهب، وهو ما سيتناوله الباحث في دراسته الحالية.

2. عبد الله العقيل، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي).

تحدثت الدراسة عن العملات الإلكترونية وتاريخها، والاستعمالات المعاصرة لها، ومميزاتها ومخاطرها، وتناولت التكييف الفقهي لها والأحكام الشرعية المتعلقة بها. ولم تشر الدراسة للعملات الرقمية المغطاة بالذهب، والتي سيتناولها الباحث في الدراسة الحالية.

3. عبدالباري مشعل (2019)، **تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري**، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ندوة العملات الإلكترونية 9-11 سبتمبر 2019).

تناول البحث التصور الفني للعملات الرقمية المشفرة، وآلية عملها، والتحديات التي تقف أمام مستقبل البتكوين، وتحدث عن بعض الاعتبارات الشرعية لهذا النوع من العملات. لكن لم يتناول البحث العملات الرقمية المغطاة بالذهب، وتناولها الباحث في دراسته الحالية.

خطة الدراسة

احتوت خطة الدراسة الأمورَ التالية:

تمهيد: اشتمل على مقدمات متعلقة بتطور النقود، والعملات الرقمية المشفرة والمغطاة بالذهب.

المبحث الأول: تضمن الحديث عن العملات الرقمية المشفرة؛ تعريفها ونشأتها وأنواعها، والآراء الشرعية حولها.

المبحث الثاني: تناول الأوصاف الفنية للعملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب، وبين وجهة نظر شرعية بها، مع توضيح أهم آثارها الاقتصادية.

تمهيد

تعتبر النقود تحولاً هاماً في التاريخ البشري، إذ ظهرت مع انعدام قدرة نظام المقايضة على إتمام عمليات التبادل بكفاءة عالية؛ نظراً لتنامي الأنشطة الاقتصادية وازدياد تعقيدها في ظل اتساع نطاق المبادلات وتعدد السلع موضوع التبادل، فتحول الإنسان إلى استخدام أشياء بعينها كأداة للتبادل، فاستخدم الحيوانات والحبوب وغيرهما، إلا أن عدم مرونة هكذا أمور في تلبية حاجات أصحابها، والصعوبة التي تكتنف تجزئتها، دفع الناس إلى تبني المعادن كوحدات نقدية؛ فاستُخْدم النحاس والذهب والفضة وأخذها الناس باطمئنان ووثقوا بها وقبلوها، ومع مرور الوقت تطورت النقود فحلت الأوراق النقدية محل العملات

المعدنية، وأصبحت نائبة عنها منابة تامة حتى عُقد –في العام 1944–مؤتمر بريتون وودز[2] الذي تم الاتفاق فيه على طرح الدولار كعملة احتياطية مربوطة بالذهب تُربط بها العملات الورقية الأخرى، بحيث يلتزم البنك الفدرالي الأمريكي بتحويل الدولارات المتواجدة في المصارف المركزية للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي –باعتبارها غطاء لعملتها المحلية– إلى ذهب في أي وقت، مع مراعاة تحديد سعر صرف العملات المحلية في هذه الدول إما بالذهب أو الدولار على أن تساوي أونصة الذهب 35 دولاراً

([2]) انعقد المؤتمر من 1 يوليو إلى 22 يوليو 1944 باجتماع 730 موفد لـ 44 دولة في فندق في غابات بريتون وودز – Bretton Woods في نيوهامبشر – New Hampshire بالولايات المتحدة الأمريكية. ويُعد كلاً من الاقتصادي الأمريكي هينري وايت–Harry Dexter White والاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز – John Maynard Keynes مهندسا هذا المؤتمر. نجحت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المؤتمر في تمرير وجهة نظرها لحل المشاكل الاقتصادية التي كانت تعاني منها الدول المشاركة في المؤتمر بعد الكساد العظيم، تمثلت وجهة نظرها في طرح الدولار كعملة احتياطية مربوطة بالذهب، بحيث يلتزم الفدرالي الأمريكي بتحويل الدولارات لذهب لأيَّ بنك مركزي في أيَّ وقت. وقد نصَّت الاتفاقية على الآتي:

– يمكن لأي بلد عضو في صندوق النقد الدولي أن يحدد سعر صرف العملة المحلية إما بالذهب أو بالدولار بحيث يكون 35 دولار لكل أونصة من الذهب.

– تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بقابلية تحويل الدولار الورقي إلى ذهب (كل دولار= 0.888671 من الذهب، أي ما يعادل 35 دولار للأوقية).

وقد حاول هذا المؤتمر تكريس مجموعة من الأفكار وتحقيق أهداف هامة منها:

– ضمان حرية التحويل بين عملات الدول المختلفة، ووضع نظام لأسعار الصرف يمنع التقلبات العنيفة فيما بينها.

– النظر في موضوع الاحتياطات الدولية لتوفير السيولة الدولية.

– تحقيق التوازن في موازين المدفوعات.

– الإدارة الدولية للنظام النقدي العالمي الجديد.

ينظر الرابط الآتي:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%20%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D9%88%D9%86%20%D9%88%D9%88%D8%AF%D8%B2 تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/3/11م.

[3]. ثم ما لبثت الولايات المتحدة عام 1971 حتى أعلنت الانفكاك عن الذهب وأصبحت النقود الورقية بعد هذا العام غير مغطاة بالذهب وتستمد صلاحيتها من مُصدرها؛ وهو حكومة البلد السيادية باعتبارها محل ثقة واطمئنان. إلا أن التطور التكنولوجي دفع أنواعاً أخرى من النقود للظهور؛ فظهرت النقود الإلكترونية، والبنوك الإلكترونية، بالإضافة إلى خدمات الدفع عبر الجوال.

لم يتوقف تطور النقود عند هذا الحد فقد تطور –حديثاً– شكل آخر من النقود عُرف بالنقود الرقمية المشفرة، ويعد البتكوين أولها وأكثرها شهرة، إذ اكتسب البتكوين شهرته من تمتعه باللامركزية؛ فلا تُصدره سلطات مركزية، كما يلغي وساطة البنوك بين البائعين والمشترين في عمليات التبادل الإلكترونية، فتتم هكذا عمليات نداً لند بين البائع والمشتري. ومع ظهوره ظهر خلاف بين الباحثين متعلق بالحكم الشرعي في مثل هذا النوع من النقود؛ فذهب بعضهم إلى جوازه وذهب آخرون إلى منعه وتحريمه، لكن ما يهمنا هنا في مثل هذا النوع من العملات هو ظهور من ينادي بتبني هذا النوع من العملات على طريقة النقود النائبة[4] بتخصيص غطاء ذهبي لها، واعتبارها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقامت كل من شركة OneGram وHelloGold فإطلاق عملتيهما One Gram Coin و Goldx على التوالي، كما أطلقت إيران بداية العام (2019) عملتها الرقمية المدعومة بالذهب Peyman، كذلك أُطلقت عملة آي دينار (I–DINAR) على هامش أعمال المؤتمر الدولي الخامس للمال الإسلامي في قطر. في المقابل هناك عملات رقمية مشفرة لا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وتُغطى بأرصدة حقيقية من الذهب، وتعد عملة DGX إحداها.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن ظهور عملات رقمية مشفرة مغطاة بالذهب يتطلب بحثاً يجلي بعضاً من جوانبها؛ كتوضيح المقصود بها، والفرق بينها وبين العملات الرقمية الأخرى، مع استعراض

(3) Isaac O.C. Igwe (2018), **History of the International Economy: The Bretton Woods System and its Impact on the Economic Development of Developing Countrie**s, (Athens: Athens Journal of Law – Volume 4, Issue 2 – PP 105–126), p113

(4) النقود النائبة: هي نقود ورقية يصدرها البنك المركزي بفئات مختلفة، ويتعهد فيها بدفع ما يقابلها، أو قيمة ما تمثلها من نقود سلعية عند الطلب. ينظر: سامي السيد (2018)، **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، ص54.

لبعض نماذجها، ثم بيان التكييف الشرعي لها وما يتبعه من مستلزمات، بالإضافة إلى توضيح بعض الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بها.

المبحث الأول: حقيقة العملات الرقمية المشفرة وأنواعها وتكييفها الفقهي

سيتطرق الباحث في ثلاثة مطالب إلى حقيقة العملات الرقمية من ناحية تعريفها ونشأتها وتطورها، ثم الحديث عن أنواعها، ثم استعراض بعض وجهات النظر المتعلقة بتكييفها وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة العملات الرقمية

تعد دراسة حقيقة العملات الرقمية مقدمة مهمة للتعرف على العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب، فكان ظهور الأخيرة تالياً للأولى ومشابهاً لها في مبدأها العام المعتمد على تقنية البلوكشين. والآتي تعريف بسلسلة الكتل أو البلوكشين، والعملات الرقمية من حيث تعريفها ونشأتها.

أولاً: سلسلة الكتل أو البلوكشين

يتميز البتكوين بارتباطه بدفتر حسابات عام عالمي يحتوي على جميع العمليات التي تم تنفيذها باستخدام هذه العملة، ويضم هذا الدفتر سلسلة تسمى كتلاً، وتحتوي كل كتلة على قائمة من العمليات المشفرة والموقعة رقمياً، فضلاً عن ارتباط كل كتلة جديدة بسابقتها، ويتم توزيع سلسلة الكتل على كل الحواسيب التي تُشغّل بروتوكول البتكوين والتي تسمى عقداً (Nods)، وعليه فإن جميع العقد في شبكة البتكوين تخزن نسخة من كل العمليات المنفذة بالكامل، ويتحقق المشاركون في هذا النظام من صحة العمليات الجديدة كتلةً كتلة، من خلال إجماع لا مركزي على إدراج أو عدم إدراج أي كتلة جديدة في سلسلة الثقة([5]).

يبدأ عمل تقنية سلسلة الكتل أو البلوكشين بإرسال معاملة ما (تحويل عملة بتكوين مثلاً) إلى شبكة واسعة من أجهزة الحواسيب المتصلة بشبكة بلوكشين البتكوين المسماة "السجلات الموزعة (Ledger Distributed)، وبإمكان الأشخاص الدخول لهذه الشبكة عبر تحميل البرنامج الخاص بذلك من موقع bitcoin.org، وبعد دخول الحوالة للشبكة تتنافس جميع الأجهزة –في الشبكة– فيما بينها لقبول هذه الحوالة عبر حل التشفير الرقمي الخاص بها، وأول من يقوم بحلها يحصل على مكافأة مكونة من أجزاء من عملة البتكوين، وتعد هذه المكافأة تحفيزاً لهم للتحقق من العمليات المرفوعة للشبكة بهدف

([5]) أحمد هشام النجار (2019)، **العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية شرعية محاسبية**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1)، ص53.

ضمان صحتها، ولهذا أطلق مصطلح المعدنين على كل من يساهم بحل التشفير الرقمي لأي معاملات على شبكة بلوكشين البتكوين أو غيرها من الشبكات(6).

ثانياً: تعريفها

أشار العديد من الباحثين في استعراضهم لتعريف النقود الرقمية المشفرة إلى تعريفات المؤسسات الدولية واجتهادات الباحثين، ومنهم من عرفها انطلاقاً من وجهة نظره وفهمه لها، والآتي ذكر لبعض التعريفات:

1. عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها: تمثيل رقمي للقيمة، لا تصدر عن بنك مركزي أو مؤسسة ائتمان أو مؤسسة نقود إلكترونية، ويمكن استخدامها كبديل للمال في بعض الحالات (7).
2. عرفها العقيل استناداً إلى موقع إلكتروني وإلى الأسئلة الشائعة في الموقع الرسمي للبتكوين على أنها: "وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام "الند للند"، يتم إدارتُها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية –كالجوال والتابلت ونحوها–، لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة"(8).
3. وعرفها الباحوث بأنها: "عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها". (9)

(6) المرجع السابق، ص54.

(7) see: European Central Bank (2015), **Virtual Currency Schemes–a further analysis**, February, p 4.

(8) عبد الله العقيل، **الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية) ، ص8–9.

(9) عبد الله الباحوث (2017) ، **النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد1، يناير) ، ص21–22.

ثالثاً: نشأتها وتطورها

تُنسب اللبنة الأولى في بناء العملات الرقمية إلى العالم الأمريكي ديفيد شوم (David chaum) الذي نشر بحثاً في العام 1981م بعنوان: "البريد الإلكتروني الذي لا يمكن تعقبه، وعناوين الإرجاع، والأسماء المستعارة الرقمية"، وتناول فيه فكرة تشفير المحادثات والمحافظة على الخصوصية [10]، ثم أتبع البحث السابق ببحث آخر في العام 1983م صَمّمَ فيه شكلاً جديداً من أشكال التشفير يسمح بإيجاد نظام دفع تلقائي لا يسمح لأي طرف ثالث بالاطلاع عليه [11]. من جهة أخرى تعتبر تقنية البلوكشين الأساس الذي تقوم عليه النقود الرقمية المشفرة والأخيرة إحدى تطبيقاتها، إذ ظهرت فكرة هذه التقنية عندما قام كل من ستيوارت هابر (Stuart Haber) وسكوت ستورنيتا (W. Scott Stornetta) في العام 1991م بنشر ورقة بحثية تضمنت حلاً علمياً وعملياً يتم بموجبه ختم المستندات الرقمية بطريقة مشفرة وتخزينها في سلسلة كتل مرتبة حسب وقت تخزينها لتحميها من التلاعب والإبطال [12]. ثم أضافا للفكرة السابقة – وبالتعاون مع ديف باير (Dave Bayer) – فكرةً تقوم على دمج شجرة ميركل (Merkle tree) في تصميمهم ليجعله أكثر كفاءة من خلال السماح بجمع عدة وثائق في كتلة واحدة [13]، إلا أن براءة الاختراع هذه لم تستغل وانتهت في عام 2004م.

(10) ينظر الرابط التالي: http://www.lix.polytechnique.fr/~tomc/P2P/Papers/Theory/MIXes.pdf

(11) David Chaum (1983). **Blind Signatures for Untraceable Payments**. (Boston: Springer, Advances in Cryptology). pp199–203.

(12) Stuart Haber; W. Scott Stornetta, (1991). **How to Time-Stamp a Digital Document**. (Journal of Cryptology, January 1991, Volume 3, Issue 2), pp 99–111.

(13) Dave Bayer; Stuart Haber; W. Scott Stornetta, (March 1992). **Improving the Efficiency and Reliability of Digital Time-Stamping**. Sequences. 2. pp. 329–334

في عام 1997م اخترع آدم باك (Adam Back) خوارزمية إثبات العمل "proofs of work" والتي استخدمت فيما بعد من أجل التحقق من صحة البيانات بطريقة الإجماع [14]. ثم جاء وي داي (Wei Dai) في العام 1998م وأسس نظاماً نقدياً إلكترونياً لا مركزياً ومجهول الهوية لا يمكن تتبعه أَطلق عليه B-money[15]، وقد أشار له ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto) عند تأسيسه لعملة البتكوين [16]. كما جاء نيك زابو (Nick Szabo) في ذات العام بفكرة مماثلة لنقود رقمية مشفرة أطلق عليها " bit gold" [17]. أما عالم التشفير هال فيني (Hal Finney) فعمل في العام 2004م على حل مشكلة الإنفاق المزدوج من خلال الحفاظ على ملكية الرموز (Tokens) مسجلة على خادم موثوق تم تصميمه للسماح للمستخدمين في جميع أنحاء العالم بالتحقق من صحتها ونزاهتها في الوقت الفعلي، وأطلق على ذلك إعادة استخدام نظام العمل (Reusable Proof Of Work) [18]. وعليه كانت مساهمة هال فيني خطوة مهمة في التمهيد لانطلاق العملات الرقمية.

كانت بداية مشروع البتكوين -كأول نقد رقمي مشفر- في أواخر عام 2008م على يد شخص يُدعى ساتوشي ناكاموتو، أطلق ساتوشي فكرته على نطاق Bitcoin.org، ووضحها في الورقة البيضاء

(14) Adam Back (2002), **Hashcash – A Denial of Service Counter-Measure. P1.** available at: http://www.hashcash.org/hashcash.pdf

أشار الكاتب في الصفحة الأولى من بحثه أنه لم يكن على اطلاع سابق حول ما نشره باحثون آخرون من أفكار تشابه فكرته التي طرحها وتعالج بعض الإشكاليات التي حلها

(15) W. Dai, "B-money proposal," White Pap., 1998. http://www.weidai.com/bmoney.txt

(16) see: Satoshi Nakamoto (2008), **Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System**, p2.

(17) ينظر مدونة نيك زابو من خلال الرابط التالي: https://unenumerated.blogspot.com/2005/12/bit-gold.html

(18) ينظر الرابط التالي: https://nakamotoinstitute.org/finney/rpow/ والرابط التالي: https://www.binance.vision/ar/blockchain/history-of-blockchain تم الاطلاع عليهما بتاريخ: 2019/12/31م.

(White paper) التي نشرها على ذات النطاق في العام نفسه [19]، قامت الفكرة على إيجاد نظام نقدي إلكتروني قائم على مبدأ الند للند (Peer to Peer) يسمح بإرسال المدفوعات عبر الإنترنت من طرف لآخر دون المرور عبر مؤسسة مالية. وطُبقت هذه الفكرة عملياً –من قبل ساتوشي– في الشهر الأول من عام 2009م الذي تم فيه استخراج أول كتلة بتكوين (Genesis Block) وحصل مقابلها على مكافأة قدرها 50 بتكوين قام بتحويل 10 منها إلى مبرمج الحاسوب وعالم التشفير هال فيني [20].

المطلب الثاني: أنواع العملات الرقمية المشفرة

يمكن تقسيم العملات الرقمية إلى نوعين رئيسيين تندرج تحتهما جميع أشكال العملات والرموز الرقمية المشفرة على اختلاف خصائصها ووظائفها وهما:

1. العملات الرقمية (Coin): وهي العملات التي تأسست بناء على تقنية بلوكشين خاص بها، وتعمل بشكل مستقل دون الحاجة لاستضافتها على بلوكشين آخر، وبلغ عددها –حتى كتابة السطور– حوالي: 910 عملات (Coins) [21]. **وهي تنقسم حسب استضافتها للعملات الرقمية الأخرى** –أي باعتبارها منصات لإطلاق العملات الأخرى– إلى:

1. عملات تعمل كمنصات لانطلاق عملات أخرى (توفر Protocols): وهي العملات التي صَمَّمت وبَرمجت تقنية البلوكشين الخاص بها بطريقة تستطيع من خلالها استضافة العملات الأخرى؛ فلو أرادت عملة ما الانطلاق دون الحاجة إلى بناء تقنية بلوكشين من الصفر فإنها تستطيع الاتفاق مع عملة توفر لها هذه التقنية لاستخدامها والبناء عليها، ومثال ذلك عملة الإثيريوم باعتبارها الأشهر في هذا المجال؛ فهي تمتك تقنية بلوكشين خاص بها وتستطيع أي عملة جديدة –إن أرادت– استخدام البروتوكول الخاص بها للبناء عليه واستخدامه. ومن الأمثلة على العملات التي استخدمت Protocols عملة الإثيريوم الآتي: UNUS SED LEO (LEO)، Chainlink (LINK)، Huobi Token (HT) وغيرها من العملات.

[19] للمزيد حول الورقة البيضاء ينظر الرابط التالي: https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

[20] ينظر الرابط التالي: https://www.binance.vision/ar/blockchain/history-of-blockchain تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/1/2م.

[21] ينظر الرابط التالي: https://coinmarketcap.com/tokens/views/all/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/20م.

2. عملات لا تعمل كمنصات لانطلاق عملات أخرى (لا توفر Protocols): وهي العملات التي صممت بروتوكول البلوكشين الخاصة بها بطريقة لا تتيح لأي عملة استخدامه، وبالتالي لا تستطيع العملات التي لا تريد بناء بلوكشين خاص بها أن تتخذ من بلوكشين هذه العملة منصة للانطلاق. ومثال هذا النوع: Bitcoin (BTC)، Litecoin (LTC), XRP وغيرها.

وتنقسم بحسب مراعاتها للخصوصية إلى:

1. عملات تتيح خصوصية كاملة للمتعاملين بها؛ فلا تسمح بإمكانية تتبع هويات الأشخاص الذين يقومون بعمليات التحويل من خلالها، وكذلك كميات الأموال المحولة أو المحفوظة، وتعد هذه العملات وسيلة سهلة للتهرب من الضرائب بإخفائها لمكان تخزين المال وكميته، ومن أمثلتها: Monero (XMR)، Zcash (ZEC)، DASH (DASH)، PIVX (PIVX)، Verge (XVG)، Particl (PART)، Bitcoin Private (BTCP)، Zcoin (XZC) وغيرها من العملات.[22]

1. عملات تتيح قليل من الخصوصية بسماحها بمعرفة عناوين محافظ من يقومون بالتحويلات وكميات تحويلاتهم، وبذلك يستطيع أي شخص تتبع حركة الأموال الداخلة والخارجة من وإلى محفظة معينة بكل سهولة، لكن دون معرفة هوية صاحبها، مثل: Bitcoin (BTC)، Ethereum (ETH)، XRP، Litecoin (LTC)، Binance Coin (BNB)، Bitcoin Cash (BCH) وغيرها من العملات.

2. الرموز الرقمية (Tokens): وهي العملات التي لا تمتلك بلوكشين خاص بها، وتعتمد في بنائها وانطلاقها على تقنية بلوكشين قائمة وموجودة، ويهدف مطلقو هذا النوع من العملات (شركات) إلى الحصول على التمويل اللازم لانطلاق مشاريعهم التي تُعنى بها هذه العملات، ويتم ذلك من خلال إصدارهم لرموز العملة (Tokens) وعرضها أمام المستثمرين عبر ما يعرف بـ ICO(Initial Coin Offering)، وتكون عملية الـ ICO محدودة بوقت معين أو بمبلغ محدد من المال، وبعد ذلك تستخدم الشركة الأموال التي حصلت عليها لتبدأ العمل على مشروعها، أما التوكنات فتعد بالنسبة لمالكيها بمثابة أسهم في هذه الشركة لكن دون أن تخولهم حق المساهمة في الإدارة أو الحصول على أرباح. وتعد كلاً

(22) للمزيد حول العملات الرقمية التي تتمتع بالخصوصية ينظر الرابط التالي: https://coinswitch.co/news/10-best-privacy-coins-in-2019-latest-review ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/20.

من: Chainlink (LINK)، Tether (USDT) وغيرهما من الأمثلة على مثل هذا النوع من الرموز الرقمية والتي يبلغ عددها –حتى كتابة السطور– حوالي: 1501 رمزاً [23].

المطلب الثالث: الآراء الفقهية في تكييف العملات الرقمية المشفرة

أشار العديد من الباحثين للنقود على أنها أيُّ شيء يتعارف عليه الناس، واستدلوا لذلك بآراء الفقهاء القدامى أمثال الإمام مالك [24] وابن تيمية [25] وابن القيم [26]الذين صرحوا بوضوح أن النقود أي شيء يتعارف عليه الناس، ويصلح وسيطاً في المبادلة، سواء كان خزفاً أو جلداً أو نحاساً أو غيره، وهم بذلك اقتربوا من تعريف الاقتصاديين الشائع للنقود الذي يعرف النقود على أنها أي شيء يتمتع بقبول عام في المبادلة أو الوفاء بالالتزامات [27].

ومع ظهور النقود الرقمية المشفرة ثار خلاف بين الباحثين حول مشروعيتها وتباينت تكييفاتهم الفقهية حولها ويمكن إيجاز أقوالهم بالآتي:

1. أنها ليست نقداً، ولكنها أقرب إليه، وتبناه أغلب الباحثين: واحتج من قالوا بذلك بالآتي [28]:
   1. إن مردّ النقدية في البتكوين (باعتباره أشهر النقود الرقمية المشفرة) إلى العرف، وضُبط هذا العرف بمجموعة معايير، وهي توافر القبول والقيام بوظائف النقد، وما زال البتكوين بعيداً عن تحقيق وظائف النقد [29].

(23) للاطلاع على أنواع أخرى من التوكن (Token) يُنظر الرابط التالي:
https://coinmarketcap.com/tokens/views/all/. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/20.

(24) مالك بن أنس (1994)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص5.

(25) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (1995)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج29)، ص472.

(26) ابن قيم الجوزية (1991)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2)، ص155.

(27) ينظر: رفيق المصري (1990)، **الإسلام والنقود**، (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2)، ص95. وينظر: عبد الله بن منيع (1984)، **الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**، ص19–20.

(28) ينظر: علي القرة داغي (2018)، **العملات الرقمية الإلكترونية بين الحلّ والتحريم، بين الواقع والمشهود**، (كوالالمبور: إسرا، خزانة المعرفة في المالية الإسلامية I-FIKR)، ص19، 24.

2. إصدار النقود حق للدولة أو من تأذن له، وقيام غيرها به يعد افتئاتاً عليها.
3. الاضطراب الكبير والتذبذب الفاحش في أسعارها يبعدها عن كونها عملة.

في المقابل اعتبرها باحثون آخرون من النقود، واستندوا في نتيجتهم هذه إلى عدة اعتبارات، منها:

1. أنها أموال مستقلة، تحمل وظائف النقود، فهي وسيط لتبادل السلع والخدمات، ومقياس للقيمة [30].
2. لا يوجد أي نص شرعي ينص على تحريم إصدار النقود من غير السلطان، كما أن النقود الرقمية المشفرة تخطت حاجز المالية والتقوم وأصبحت مؤهلة للقيام بوظائف النقود، فالإقبال على التعامل بالبتكوين يعزز من قيامه بمجمل وظائف النقود، وقد استخدم بالفعل كبديل للعملات الحكومية [31].
3. إن التقلبات الحالية للبتكوين تعد من الأمور الطبيعية في ظل اتساع سوقه وزيادة عدد الدول التي تعترف به، كما يعتبر البتكوين خياراً جذاباً كمخزون للقيمة بفضل ما يتمتع به من ندرة صارمة [32].
2. ليست من السلع أو الخدمات.

فلا يمكن الانتفاع بها في أحد أغراضها من المأكل والمشرب والملبس والسكن ونحوها، ويرجع عدم اعتبارها سلعة لمجموعة من الأسباب [33]:

1. جهة إصدار وتطوير هذه البرمجيات أرادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء وغير ذلك ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة.

([29]) حمزة عدنان مشوقة (٢٠١٩)، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً**، (عمان: دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، المجلد ١، العدد ١، تموز)، ص155.

([30]) ينظر: عبد الله العقيل، **الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص53.

([31]) ينظر: عبدالباري مشعل (2019)، **تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري**، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الإلكترونية، 9-11 سبتمبر 2019)، ص21.

([32]) المرجع السابق، ص20.

([33]) أسامة أسعد أبوحسين (2019)، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، (الشارقة: المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان)، ص119.

2. ليس لها قيمة في ذاتها المجردة بخلاف السلعة.
3. تعارف الناس على أنها عملة وتداولهم لها بالبيع والشراء، وأنها وسيلة للتبادل التجاري، وهذا عرف خاص يؤخذ به، فالنقد لكي يؤدي وظيفة ينبغي أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس.
4. أنها قابلة للتجزئة فمثلا البتكوين الواحد يساوي ١٠٠ مليون ساتوشي، وعليه يمكن أن يكون ثمناً للأعيان على تفاوت بخلاف السلع والتي يصعب تجزئتها.
5. وكذلك ليست خدمة من الخدمات، بل لا يدعي ذلك أحد، حتى الذي أصدرها، والمتعاملون بها، فهم يعتبرونا عملة [34].

في المقابل يرى بعض الباحثين أن البتكوين أقرب ما يكون إلى سلعة يقصد منها المتاجرة والمضاربة، فلا يُطلب لذاته باعتباره وسيطاً في التبادل التجاري، وهو بهذا التوصيف نوع من القمار المحرم شرعاً والذي يدخل في مسألة المتاجرة بالمؤشرات [35].

3. ليست بمال ولا تتوافر بها أركان المالية [36]، وأشار آخرون إلى اعتبار تقومها أمراً واقعاً لا جدل فيه، **وأنها تخطت فعلاً حاجز اعتبار المالية** ولا شيء يمنع من ذلك شرعاً [37].
4. ليست حقاً مالياً: فالحق هو اختصاص أقره الشرع نصاً أو استنباطاً، وتكتسب الحقوق المالية بالعقود، أو الشروط، أو الإرث، أو القضاء، أو التقادم والأسبقية، في حال توافرت الشروط الشرعية الخاصة بكل سبب مكسب للحق. والنقود الرقمية لا تمثل أصلاً من الأصول من الموجودات المعتبرة من الأعيان والحقوق، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حقاً مالياً [38].

([34]) ينظر: علي القرة داغي (2018)، **العملات الرقمية الإلكترونية بين الحلّ والتحريم، بين الواقع والمشهود**، مرجع سابق، ص24.

([35]) أنس إبراهيم جاموس (2018)، **النقود الافتراضية (البتكوين نموذجاً): مفهومها – آلية التعامل بها – حكمها**، بحث مقدم إلى جامعة الشارقة قسم الاقتصاد الإسلامي بتاريخ: 2018/11/19، ص24.

([36]) ينظر: علي القرة داغي (2018)، **العملات الرقمية الإلكترونية بين الحلّ والتحريم، بين الواقع والمشهود**، مرجع سابق، ص21-24.

([37]) ينظر: عبدالباري مشعل (2019)، **تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري**، مرجع سابق، ص21.

([38]) المرجع السابق، ص24.

5. أنها نقود خاصة: أي يتم تداولها في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وهي بذلك نقوداً وأثماناً عند من رضيها وتعامل بها دون غيره، ومما يصلح مستنداً لهذا الرأي فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر التي تنص على وجوب زكاة الدراهم المغشوشة (الغطارفة والعدالي) وعدم جواز بيعها بجنسها متفاضلاً، وكانوا يقولون هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا[39].

أما الحكم الشرعي في التعامل بالنقود الرقمية فذهب بعضهم إلى تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات. وبناء عليه فإن شراء العملات الرقمية المشفرة والتعامل بها محرم لأنه يراد لها أن تقوم بدور العملة مع أنها لا تتوافر فيها شروط العملة، وأما المضاربة بها فهي أكثر حرمة لأنها تصل إلى حدّ المقامرة التي حرّمها الله تعالى لذاتها [40].

في المقابل قال آخرون بمشروعية التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية المشفرة، وأكدوا على ضرورة فحص العقود والاتفاقيات التي تنظم التعامل بها سواء ما تعلق منها بمجموعات التعدين أو المنصات الإلكترونية أو مواقع الإنترنت وذلك للتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية والتغرير والخداع بالمتعاملين [41].

المبحث الثاني: الأوصاف الفنية للعملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب والتكييف الفقهي لها

تناول الباحث في هذا الجزء من الدراسة الأوصاف الفنية للعملات الرقمية المغطاة بالذهب، واستعرض تاريخ نشأتها وأنواعها ومسوغات طرحها، وبين وجهة نظر شرعية بها، مع توضيح أهم آثارها الاقتصادية.

(39) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، **النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً**، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص18.

(40) المقصود بتحريم الوسائل أن الحرمة راجعة إلى أن ذلك الشيء وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى تلك الغاية المحرمة، وأما المحرم تحريم المقاصد، فهو المحرم لذاته مطلقاً، ولذلك لا يجوز إلاّ عند الضرورة. ينظر: علي القرة داغي (2018)، **العملات الرقمية الإلكترونية بين الحلّ والتحريم، بين الواقع والمشهود**، مرجع سابق، ص28.

(41) ينظر: عبدالباري مشعل (2019)، **تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري**، مرجع سابق، ص24.

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية المغطاة بالذهب

أولاً: تعريفها

هي: وحدات رقمية مشفرة تُبنى اعتماداً على تقنية البلوكشين، وتَصْدر لأول مرة بطرحها في مرحلة العرض الأولي (ICO) مقابل عملات قانونية أو نقود رقمية، ويتكفل مطلقوها بتغطيتها بالذهب، وتُعرض للتداول على منصات خاصة بها دون تحكم حكومي، لاستخدامها في عمليات البيع والشراء، أو في الغرض الذي أسست من أجله.

ثانياً: تاريخها ونشأتها

تعود الانطلاقة الأولى للعملات الرقمية المدعومة بالذهب إلى العام 1996م، إذ بدأت قصتها مع الطبيب الأمريكي Douglas Jackson الذي آمن بتفوق النقود الذهبية على الورقية، فبدأ ببرمجة وإنشاء نظام عملة إلكتروني مركزي مدعوم بالذهب والفضة والبلاتين، أطلق عليه اسم E-Gold، أخذت هذه العملة بالانتشار مع مرور الوقت ووصلت لذروتها في العام 2003م، لكن واجهت في العام 2004م مشاكل قانونية وأُغلقت الشركات التابعة لها بأمر القضاء في العام 2007م، وبقي غطاؤها من مختلف المعادن مودعاً في خزائن بعض المصارف المتواجدة في لندن ودبي(42) .

ومع ظهور البتكوين والعملات الرقمية المشفرة الأخرى ظهرت محاولات عديدة لتأسيس عملات مشفرة مدعومة بالذهب، خضع بعضها للتدقيق الشرعي -حسب ما أفاد مؤسسوها- بخلاف البعض الآخر، ومن أشهر العملات التي أطلقت عملة DGX نهاية عام 2014، وعملة Xaurum (XAUR) عام 2015، أما Zengold (ZGC) وOneGram (OGC) وGoldx فانطلقن عام 2017، وAurusGOLD (AWG) في عام 2019م وغيرها من العملات.

ثالثاً: الفرق بينها وبين العملات الرقمية غير المغطاة

يكمن الفرق -من وجهة نظر الباحث- بين العملات الرقمية المدعومة بالذهب وغيرها من العملات في الأمور الآتية:

1. العملات الرقمية السائدة غير المدعومة بالذهب تتعرض -غالباً- لتقلبات في أسعارها صعوداً وهبوطاً، ولا حد لهبوطها. في المقابل تتمتع العملات الرقمية المدعومة بالذهب بالاستقرار

(42) ينظر الرابط التالي: https://www.wired.com/2009/06/e-gold/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/2/8م.

النسبي، فلا يمكن أن ينخفض سعر العملة عن سعر الذهب الحقيقي، بينما من الممكن أن يرتفع إلى مستوى أعلى من سعر الذهب في حال كانت العملة قوية [43].

2. لا يحتاج الدخول في سوق العملات الرقمية المشفرة إلى رأس مال كبير، إذ تستطيع شراء كميات كبيرة من بعض أنواع هذا النوع من العملات ببضعة دولارات، بعكس العملات المغطاة بالذهب التي يكون سعرها مقروناً بالذهب والذي يكون مرتفعاً عادةً.
3. العملات الرقمية المغطاة بالذهب قيمتها مصانة وتستمد قوتها من الذهب الذي تمثله، ويستطيع مالكها الحصول على ما يقابلها من الذهب الحقيقي، بعكس العملات الرقمية الأخرى التي لا تمثل سوى أرقام مشفرة.

المطلب الثاني: أنواع العملات الرقمية المغطاة بالذهب ومسوغات طرحها

أولاً: أنواع العملات الرقمية المغطاة بالذهب وطريقة عملها

تنقسم العملات الرقمية المغطاة بالذهب إلى:

- عملات مغطاة كلياً بالذهب: وهي العملات التي يتم دعم الوحدة الواحدة منها (رمز/عملة) بغرام واحد من الذهب. ومن أمثلة هذا النوع من العملات: OneGram (كل عملة أو رمز يقابله غرام واحد من الذهب) [44]، DGX (كل رمز من هذه العملة يمثل جراماً واحداً من الذهب) [45].
- عملات مغطاة جزئياً بالذهب: وهي العملات التي يكون الغطاء الذهبي للوحدة الواحدة منها (رمز/عملة) بنسبة محددة كالثلث، أو الربع أو النصف أو غيرها من النسب. ومن الأمثلة عليها عملة Gold Bits Coin والتي تغطي ما نسبته 66% تقريباً من قيمة العملة من الذهب [46].

أما فيما يتعلق بالطريقة التي تعمل بها هذه العملات فإنها قريبة من طريقة عمل العملات الرقمية غير المغطاة فيما عدا تغطيتها بغطاء ذهبي، إذ تعمل الشركات المؤسسة لهذه العملات على عرض

(43) ينظر: https://onegram.org/whitepaper تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/2/8م.
(44) ينظر: https://onegram.org/whitepaper تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/2/8م.
(45) ينظر الرابط التالي: https://digix.global/dgx، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/2/9م.
(46) ينظر: قام الباحث بحسابها من خلال فيديو تعريفي على شبكة Linkedin بعنوان: Young marketing team members..... https://www.linkedin.com/company/goldbitscoin/?feedView=videos تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/2/9م.

الرموز الخاصة بها للبيع في العرض الأولي لها (ICO)، وتتكفل بتغطية كل رمز منها بغطاء ذهبي تحدده هي؛ فمثلاً غطت عملة ون غرام رمزها المشفر (OGC) بغرام واحد من الذهب يستطع حامله استبداله بما يساويه من الذهب الفعلي من خلال منصة (GoldGuard) في أي وقت[47]، بينما غطت عملة شركة تيثر (Tether) رمزها المشفر XAUt بأونصة تروي واحدة من الذهب، إذ تحتفظ هذه الشركة بغطائها الذهبي لدى شركة متخصصة في سويسرا[48] .

ثانياً: مسوغات طرحها

يرى الباحث أن مسوغات طرح عملات رقمية مدعومة بالذهب يمكن في الآتي:

1. التقلب الكبير في أسعار العملات الرقمية الأخرى وعدم استقرارها دفع نحو إيجاد عملة قليلة التقلب ومستقرة، فكانت الفكرة بإيجاد عملات مغطاة بالذهب [49].
2. أدى ظهور العملات الرقمية والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى ظهور واقع جديد متعلق بها وبالتجارة الإلكترونية. يفرض هذا الواقع إيجاد وسائل وأدوات لاستغلاله بطريقة تتغلب على الخلاف الحاصل في شرعية العملات الرقمية المشفرة ومنعها من قبل الغالبية العظمى من الباحثين، الذين عللوا منعهم لها بكثرة تقلبها واضطراب قيمتها وجهالة مُصدرها، فكان الحل بإيجاد عملات رقمية مستقرة القيمة لا تشوبها الجهالة وذلك من خلال تغطيتها بالذهب وربط قيمتها به.
3. أنها ليست مجرد أرقام مشفرة، وإنما لها قيمة ذاتية ممثلة بغطائها الذهبي تدعمها وتسندها، فيستطيع مالكها الحصول على ما تمثله من ذهب وامتلاكه.

المطلب الثالث: وجهة نظر شرعية في العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب، وبيان أهم آثارها الاقتصادية

أولاً: وجهة نظر شرعية في العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب

بداية يمكن القول إن النقود أداة تراد لوظائفها، فإن أدت وظائفها بشكل صحيح فيعني هذا اتسامها بالكفاءة، وحتى تتمتع بالكفاءة فأول ما يلزم لها استقرار قيمتها. ومن وظائفها [50]:

([47])ينظر الرابط التالي: https://onegram.org/whitepaper. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/2/10م.

([48]) يُنظر الورقة البيضاء الخاصة بالمشروع، مرجع سابق، ص8.

([49]) ينظر الورقة البيضاء لعملة تيثر، مرجع سابق، ص4.

https://gold.tether.to/Tether%20Gold%20Whitepaper.pdf .

1. أنها أداة لقياس القيمة، فبالنقود تؤشر أقيام السلع موضوع التبادل من خلال ما يعرف بالأسعار، وهي بلغة الغزالي الوسيلة التي تحدد بها المراتب، مراتب السلع موضوع التبادل. وحتى يكون المقياس صادقاً ينبغي أن يكون منضبطاً ثابتاً مستقراً لا يزيد ولا ينقص، فإن كان الأمر كذلك فإن الكفاءة تتحقق تباعاً في هذه الوظيفة وفي وظائف النقد الأخرى.
2. أنها وسيط للتبادل، وحتى تكون النقود وسيطاً ذا كفاءة في التبادل ينبغي ألّا يشعر بائع السلعة بالقلق على قيمة ما في يده من النقد، فالثقة في كون النقود تُحرز الأشياء بيسر دون خسارة شرط لحسن أدائها.
3. أما وظيفة النقود الثالثة فتتمثل في كونها مخزناً للقيمة، فيستخدمها الأفراد لادخار وتخزين القيم التي يحوزونها، فمثلاً يعمل المزارع على تخزين محصوله على شكل نقود، فإن تناقصت قيمة هذه النقود فمعنى ذلك أن جهد المزارع قد تآكل أيضاً نتيجة الخلل في هذا الوعاء النقدي.
4. أنها أداة لتسوية الديون، فتأتي هذه الوظيفة لتؤكد على ضرورة ثبات قيمة النقد واستقراره، فحتى يرضى الناسُ بالنقود بديلاً عما في ذمم الآخرين، أو تعويضاً عما أصابهم من أضرار، لا بد أن يكون هذا النقد مستقراً غير مضطرب، معبراً عما كان في ذمم الآخرين، كافياً لشراء نظير المال المتلف.

تعقيباً على السابق يمكن القول إن توفر هذه الوظائف في نقد ما لا تكفي لجعلها مقبولة للتداول بين أيدي الناس، إلا إن وثق الناس بها وقبلوها، وقد اختلف في سر اعتبار النقد قابلاً للتداول العام على ثلاث نظريات، هي: المعدنية؛ وترى أن النقد مادة ذات قيمة ذاتية جعلتها قابلة للتداول، والسلطانية؛ التي تشير إلى أن قيمة النقد مستمدة من تشريع الدولة وسلطانها، والنفسانية؛ التي تقول بأن النقد هو الشيء الذي تطمئن النفس إلى اعتباره قوة شرائية مطلقة [51]. وعليه يرى المنيع أن "القابلية العامة للنقد –من حيث هو نقد في الجملة– ليست ناتجة عن قيمة ذاتية في النقد، ولا عن وازع سلطاني يفرض التعامل به **وإنما هي الثقة العامة به كقوة**

([50]) ينظر: عبد الجبار السبهاني (1998)، **النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون**، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد10، ص ص3–38)، ص13–21.

([51]) ينظر: عبد الله بن منيع (1984)، **الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**، ص 39–43.

شرائية مطلقة، سواء كانت هذه الثقة صادرة عن تغطيتها بالمعدن النفيس، أو عن الانقياد إلى حكم سلطاني باعتبارها، أو عن أي اعتبار آخر يضمن هذه الثقة"[52].

أما الفقهاء فقد انقسموا في تحديد ما يصلح أن يكون نقوداً أو أثماناً إلى فريقين [53]:

الفريق الأول: يرى أن النقود محصورة في الذهب والفضة. وانقسم هذا الفريق إلى قسمين:

1. الأول يرى حصره في المضروب من الذهب والفضة، وهو قول جمهور الحنفية [54] والشافعية[55].
2. أما الثاني فيرى أنه عام فيهما سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين، وهو قول جمهور المالكية والحنابلة. وقد عللوا ذلك بأنهما أثمان بأصل الخلقة ولا تتعدى إلى غيرهما.

الفريق الثاني: يرى إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [56]، ورواية عن الإمام مالك [57]، وما رجحه ابن تيمية [58].

نستنتج مما سبق أن النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي تتمتع بالاستقرار البعيد عن التذبذب، ولا تتخذ شكلاً محدداً، فحصر الثمنية في الذهب والفضة فقط لا يسنده أي دليل شرعي، إذ لم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يقيد الثمنية بهما، بل تعترف الشريعة الإسلامية بثمنية ما يتعارف عليه الناس وفق ضوابط معينة. ونستذكر هنا الخلاف الذي حصل بين الباحثين حول تكييف العملات الورقية

([52]) المرجع السابق، ص44.

([53]) ينظر: مراد رايق رشيد عودة (2019)، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية**، (الشارقة: كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان)، ص196.

([54]) ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز (1992)، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط 3، ج3)، ص 124.

([55]) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994)، **مغني المحتاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، ج1)، ص389.

([56]) البلاذري، أحمد بن يحيى (1992)، **البلدان وفتوحها وأحكامها**، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1)، ص 515.

([57]) مالك بن أنس (1994)، **المدونة**، مرجع سابق، ص5.

([58]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (1995)، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ص472.

والذي انتهى بجعلها ثمناً قائماً بذاته مقبولاً لدى الناس لثقتهم بها كقوة شرائية مطلقة بعيداً عن أسباب حصول الثقة؛ كفرضها بسلطة القانون وإلزام الناس بها، أو التعهد المسجل عليها بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، أو تغطيتها جميعها بذهب أو فضة [59]. وقد تبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأصدر قراراً به [60]. من هنا يرى الباحث أن العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب تعد نقداً قائماً بذاته، تنطبق عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود، وتتلخص أسباب ذلك بالآتي:

1. تتسم هذه العملات بالاستقرار وعدم التذبذب؛ نظراً لارتباط سعرها بسعر الذهب، فقد استبعد عدد من مطلقيها انهيارها، وتحدثوا بأن أدنى سعر ممكن أن تصل له هو سعر الذهب.
2. بناء على النقطة السابقة؛ فإن هذا النوع من العملات بإمكانه القيام بوظائف النقود المتمثلة بكونها مقياساً للقيم، ومخزناً لها، ووسيطاً في التبادل، وأداة لتسوية الديون.
3. تستند هذه العملات في قيمتها إلى الغطاء الذهبي الذي يمثلها والمحفوظ في مخازن طرف ثالث، والذي عادة ما يكون شركة متخصصة بهذا المجال.
4. تصدر عن شركات معلومة الهوية والعنوان والهدف، وتتسم بما تتسم به العملات الرقمية المشفرة غير المغطاة من اعتمادها على تقنية البلوكشين ولا مركزيتها، إلا أنها تطلب إثبات هوية في بعض الحالات التي ينص عليها نظام الشركة.
5. قابليتها للتجزئة إلى وحدات صغيرة.

ثانياً: أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على إصدارها والتعامل بها

يرى الباحث أن هناك عدداً من الآثار الاقتصادية المترتبة على إصدار العملات الرقمية المغطاة بالذهب، منها:

1. تعمل على تسهيل عمليات التجارة الإلكترونية وتقلل تكاليفها، فتلغي الحاجة إلى وساطة الطرف الثالث باعتباره ضامناً -كالبنوك الإلكترونية- في عمليات البيع والشراء الإلكترونية، نظراً لاتصاف نظامها باللامركزية وإيكاله مهمة التحقق من صحة المعاملة لمجتمع العملة ذاته.

([59]) ينظر: أحمد حسن (1999)، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**، (دمشق: دار الفكر، ط1)، ص211. وينظر: عبد الله بن منيع (1984)، **الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**، ص114. وينظر: عبد الجبار السبهاني (1998)، **النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون**، مرجع سابق، ص22.

([60]) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1987)، الدورة الثالثة، العدد3، الجزء3، ص1893-1895.

2. تساهم العملة في تسهيل عمليات التحويل المالية فتقلل الزمن اللازم لوصول الحوالات، كما تقلل العمولات المترتبة على عملية التحويل.
3. من المحتمل أن تساهم العملة في تسهيل عمليات التجارة الدولية من ناحية تسهيل عمليات الدفع فيما لو تم تبنيها من قبل البنك المركزي للدولة أو البنوك المحلية فيها.
4. انعدام عملية توليد النقود من خلالها، نظراً لانتقالها مباشرة من محفظة إلى أخرى ومن شخص لآخر دون مرورها بالوسطاء.

الخاتمة

استناداً إلى ما سبق تناوله في مبحثي الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. أغلب الباحثين يميل إلى عدم اعتبار العملات الرقمية المشفرة نقداً، وقلة من الباحثين من يعتبرها نقداً قائماً بذاته.
2. تُعَرّف العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب على أنها: وحدات رقمية مشفرة تُبنى اعتماداً على تقنية البلوكشين، وتَصْدر لأول مرة بطرحها في مرحلة العرض الأولي (ICO) مقابل عملات قانونية أو نقود رقمية، ويتكفل مطلقوها بتغطيتها بالذهب، وتُعرض للتداول على منصات خاصة بها دون تحكم حكومي، لاستخدامها في عمليات البيع والشراء، أو في الغرض الذي أسست من أجله.
3. تتصف العملات الرقمية المغطاة بالذهب باستقرارها وعدم تذبذبها، بالإضافة إلى قيامها بوظائف النقود المتمثلة بكونها مقياساً للقيم، ومخزناً لها، ووسيطاً في التبادل، وأداة لتسوية الديون.
4. تعتبر العملات الرقمية المشفرة المغطاة بالذهب نقداً قائماً بذاته تنطبق عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود.

المراجع العربية

1. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، **النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً**، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
2. أحمد حسن (1999)، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**، (دمشق: دار الفكر، ط1).

3. أسامة أبو حسين (2019)، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، (الشارقة: المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان).
4. أنس إبراهيم جاموس (2018)، **النقود الافتراضية (البتكوين نموذجاً): مفهومها – آلية التعامل بها – حكمها**، بحث مقدم إلى جامعة الشارقة قسم الاقتصاد الإسلامي بتاريخ: 2018/11/19.
5. حمزة عدنان مشوقة (2019)، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً**، (عمان: دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، المجلد 1، العدد 1، تموز).
6. رفيق المصري (1990)، **الإسلام والنقود**، (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2).
7. سامي السيد (2018)، **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية).
8. عبد الله الباحوث (2017)، **النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد1، يناير)،
9. عبد الله العقيل، **الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية).
10. عبد الله بن منيع (1984)، **الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**.
11. عبدالباري مشعل (2019)، **تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري**، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الإلكترونية، 9 – 11 سبتمبر 2019).
12. عبد الجبار السبهاني (1998)، **النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون**، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد10، ص ص3–38).
13. علي القرة داغي (2018)، **العملات الرقمية الإلكترونية بين الحلّ والتحريم، بين الواقع والمشهود**، (كوالالمبور: إسرا، خزانة المعرفة في المالية الإسلامية IFIKR–I).

14. مراد رايق رشيد عودة (2019)، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية**، (الشارقة: كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان).

المراجع الأجنبية

1. Adam Back (2002), **Hashcash – A Denial of Service Counter–Measure**.
2. Dave Bayer; Stuart Haber; W. Scott Stornetta, (March 1992). **Improving the Efficiency and Reliability of Digital Time–Stamping**. Sequences. 2.
3. David Chaum (1983). **Blind Signatures for Untraceable Payments**. (Boston: Springer, Advances in Cryptology). pp199–203.
4. Digix global (2018), **Digix's Whitepaper: The Gold Standard in Crypto–Assets**.
5. Isaac O.C. Igwe (2018), **History of the International Economy: The Bretton Woods System and its Impact on the Economic Development of Developing Countrie**s, (Athens: Athens Journal of Law – Volume 4, Issue 2 – PP 105–126).
6. Satoshi Nakamoto (2008), **Bitcoin: A Peer–to–Peer Electronic Cash System**.
7. Stuart Haber; W. Scott Stornetta, (1991). **How to Time–Stamp a Digital Document**. (Journal of Cryptology, January 1991, Volume 3, Issue 2), pp 99–111.

المواقع الإلكترونية

1. موقع Riskbank، الرابط التالي: https://www.riksbank.se/ .
2. موقع asiaone، الرابط التالي: https://www.asiaone.com/.
3. موقع الجزيرة، الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/ .
4. موقع CoinMarketCap الرابط التالي: https://coinmarketcap.com/

5. موقع OneGram الرابط التالي: https://onegram.org/.
6. موقع Tether Gold الرابط التالي: https://gold.tether.to/

توصيات المؤتمر

1) عدم إصدار الفتاوى المتعلقة بأحكام بيع الذهب والفضة من غير المتخصصين، لدقة الأمر وخطورته.
2) ضرورة التوعية المجتمعية بأحكام بيع الذهب والفضة عن طريق الخطباء والمنشورات المطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي.
3) الحرص على الاستثمار في الذهب والفضة، والتعامل بهما في النظام النقدي يقلل من نسبة التضخم، وعدم تعرض النقد للكساد والانهيار.
4) علةَ الربا في الذهب والفضة الثمنيةُ، ويترتب على ذلك تحريمُ بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة مع التفاضل وإن اختلفت الجودةُ، أو تفاوتت الصنعةُ، مع الإشارة بوجود اجتهاد مرجوح قال به ابن تيمية وابن القيم يفيد تحول الذهب إلى سلعة بعد صنعته.
5) لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة. ولا يجوز بيعهما بالأوراق النقدية أي بالدين المؤجل.
6) ضرورة ضبط تعاملات البورصة وفق أحكام الشريعة الاسلامية.
7) سنّ التشريعات والقوانين المتعلقة بالنقود الرقمية المشفرة وأسواق الذهب والفضة الإلكترونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
8) يجوز تأجير حُلي الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، وفق إجراءات وضوابط محددة.
9) يجوز استخدام الذهب والفضة في مجال الطب، والتكنولوجيا الصناعية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
10) لا يصحُّ بيع الذَّهب، والفضَّة بصيغة عقد التوريد العامة، ويمكن تعديله وفق إجراءات وضوابط يحددها علماء الشريعة.
11) وضع معايير واضحة للتعويض عن الهبوط الفاحش في قيمة النقود، ويمكن حل النزاعات بجعل قيمة الذهب معيارا للتعويض.

12)تأخذ الأوراق النقدية حكم الذهب والفضة من حيث؛ جريان الربا، وإخراج الزكاة، وبقية الأحكام.

13)عقد مزيد من المؤتمرات والنّدوات وورش العمل والمحاضرات من متخصصين، بحيث يسفيد منها المتعاملون في الذهب؛ لضمان سير معاملاتهم وفق الأحكام الشرعية.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

العنوان	الصفحة
رعاية المؤتمر	**1**
كلمة الافتتاحية– رئيس مجلس الأمناء	**2**
اللجنة العليا للمؤتمر– وأهداف المؤتمر	**3**
أهداف المؤتمر	**3**
محاور المؤتمر	**4**
برنامج المؤتمر	**6**
كلمة رئيس المؤتمر	**8**
كلمة رئيس الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة	**11**
كلمة مفتي القدس والديار الفلسطينية	**13**
كلمة رئيس جامعة الخليل	**16**
الجلسة العلمية الأولى	**17**
"علة ربا البيوع في الذهب والفضة والآثار المترتبة عليها بين الماضي والحاضر" د. خالد عبد الجابر الصليبي **(فلسطين)**	**18**
"التجديد الفقهي في بقاء نقدية النقدين بعد فقدان وظائف النقدية منهما: دراسة تأصيلية نقدية" أ. اسرار خان بن شاه عبد الستار **(باكستان)** د. قاسم أشرف نور **(باكستان)**	**54**
"تاريخ التعامل بالذهب والفضة وخصائصهما وأسباب تداولهما" أ . مآب معاوية ناشف **(فلسطين)**	**73**
"علّة ربوية الذهب" أ. جميلة " محمد تيسير" صلاح **(فلسطين)**	**97**
"علة الربا في الذهب والفضة" أ. رويدة أيوب المشني **(فلسطين)**	**135**

الجلسة العلمية الثانية	**166**
"حُكْمُ إِجَارَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ المُنْتَهِيَةُ بِالتَّمْلِيكِ" أ. د. إسماعيل محمد شندي **(فلسطين)**	**167**
"تمويل شراء الذهب والفضة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك" أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني **(فلسطين)** أ. عمار كمال محمد مناع **(فلسطين)**	**207**
"إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك بين الحاجة والترخيص" د. أكرم عوض شحادة الشويكي **(فلسطين)**	**229**
الجلسة العلمية الثالثة	**263**
"الربط القياسي للحقوق والالتزامات الآجلة بالذهب" د. نزار أحمد عيسى عويضات **(فلسطين)**	**264**
"حكم بيع الذهب بالتقسيط –دراسة فقهية تأصيلية–" د. محمد بن رابح رماش **(الجزائر)**	**293**
"حكم بيع الذهب بالتقسيط في الفقه الإسلامي" أ. أميمة "محمد نعمان" قراقع **(فلسطين)**	**321**
"بيع حُلي الذهب والفضة نسيئة والقواعد الشرعية المؤثرة في اختلاف الفقهاء" أ. سمير محمد العواودة **(فلسطين)**	**349**
"أحكام بيع الذهب والفضة في عقد التَّوريد" أ. فاطمة محمد أبو منشار **(فلسطين)**	**384**
الجلسة العلمية الرابعة	**427**
"أحكام استخدام الذهب والفضة في الطب والتكنولوجيا الصناعية" أ.د. محمد محمد الشلش **(فلسطين)**	**428**
"المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة – بيع الذهب والفضة في البورصة نموذجا –" دراسة فقهية مقارنة" د. سعاد محمد بلتاجي **(السعودية)**	**469**
"أثر انتشار النقود الرقمية المشفرة على منصات تجارة الذهب والفضة الالكترونية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية"	**508**

د. محمد سالم أبو يوسف **(فلسطين)** د. خليل محمد قنن **(فلسطين)**	
"الغطاء الذهبي للعملات الرقمية المشفرة نظرة شرعية واقتصادية" د. مجاهد برهان شديد **(فلسطين)**	**539**
توصيات المؤتمر	**565**

تدقيق وتنسيق نصوص:

أ. منى ارزيقات

تصميم وإخراج:

أ. عبدالرحمن أبوريّان

تم بحمد الله